



تجريد صالح الدقر

تلفون ٢٢٩٧٧

[REDACTED] V.1-3

الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد

الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع

8.12.77

76-0301

[REDACTED]  
[REDACTED]  
JAFET LIB.

J. Lib

16 DEC 1985



7

3A

LIBRARY  
UNIVERSITY OF  
MICHIGAN

# الإفتاح

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشربيني ، الفاهري ، الخطيب ، الشافعي  
أحد علماء القرن العاشر الهجري

وهو شرح على المختصر المسمى بغاية الاختصار ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي  
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الإصفهاني ، الشافعي  
المولود في سنة ٥٢٣ — والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق

محمد محي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

وهو يشمل على مقرر السنة الأولى الثانوية  
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية  
الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

340.59  
5558.3A  
٧٠١-3

وج  
ال  
الع  
ج

لا  
ع  
الط

ال  
و  
ال  
ف

أن  
ذل

على  
ص

الج  
أو

الن



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً ، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً ، وجعل مقام العلم أعلى مقام ، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام ، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل الحاضرة والإلهام ، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيق المنام ، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام .

أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليفه إمام كل إمام ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين ، صلاة وسلاماً دائماً متلازمين إلى يوم الدين .

وبعد : فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب ، محمد الشريفي الخطيب : إن مختصر الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر الفهامة ، شهاب الدنيا والدين : أحمد بن الحسين بن أحمد الإصفهاني الشهير بأبي شجاع المسمى : غاية الاختصار ، لما كان من أبداع مختصر في الفقه صنف ، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف — التمس مني بعض الأعزة على ، المترددين إلى ، أن أضع عليه شرحاً يوضح ما أشكل منه ، ويفتح ما أغلق منه ، ضمناً إلى ذلك من الفوائد المستجدات ، والقواعد المحررات ، التي وضعتها في شروحي على التنبية والمنهاج والبهجة ، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان — بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثقله ومثواه — فلما انشرح لذلك صدرى شرعت في شرح تقريره أعين أولى الرغبات ، راجياً بذلك جزيل الأجر والثواب ، أجا في فيه الإيجاز الخجل ، والإطناب الممل ؛ حرصاً على التقريب لفهم قاصده ، والحصول على =

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

== فوائده ؛ ليكتفي به المبتدى عن المطالعة في غيره ، والمتوسط عن المراجعة لغيره ؛  
 فإني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب ، عمدة ومرجعاً ببركة الكريم  
 الوهاب ، فما كل من صنف أجاد ، ولا كل من قال وفي بالمراد ، والفضل مواهب ،  
 والناس في القنون مراتب ، والناس يتفاوتون في الفضائل ، وقد تظفر الأواخر بما  
 تركته الأوائل ، ولم ترك الأول للآخر ، ولم لله على خلقه من فضل وجود ،  
 وكل ذى نعمة محسود ، والحسود لا يسود .

وسميته ؛ الإقناع ، في حل ألفاظ أبي شجاع ، أعانني الله على إكاله ، وجعله  
 خالصاً لوجهه الكريم بكرمه وإفضاله ، فلا ملجأ منه إلا إليه ، ولا اعتماد إلا  
 عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وأسأله الستر الجميل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أي : أبتدى ، أو  
 أفتتح ، أو أوئلف . وهذا أولى ؛ إذ كل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله يضمراً ما جعل  
 التسمية مبدأ له ، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال « بسم الله » كان المعنى  
 باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل . والاسم : مشتق من السمو ، وهو العلو ، فهو  
 من الأسماء المحذوفة الإعجاز كيد ودم : لكثرة الاستعمال ، بنيت أوائلها على  
 السكون ، وأدخل عليها همزة الوصل ؛ لتعذر الابتداء بالساكن ، وقيل : من  
 الوسم ، وهو العلامة ، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال :

بِسْمِ وَسْمًا وَاسْمٌ بِتَشْلِيثِ أَوَّلِ لَهْنِ سَمَاءٍ عَاشِرٍ تَمَّتِ انجلى

وانته : علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، لم يتسم به سواه  
 تسمى به قبل أن يسمى ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء ، قال تعالى : ( هل تعلم  
 له سمياً ) أي : هل تعلم أحداً سمي الله غير الله ، وأصله إله كإمام ، ثم أدخلوا عليه  
 الألف واللام ، ثم حذف الهمزة الثانية طلباً للخفة ، ونقلت حركتها إلى اللام ؛  
 فصار اللام بلامين متحركتين ، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل ؛



## الحمد لله

والإله في الأصل: يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا، وهو عربي عند الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً، واختار النووي تبعاً لجماعة أنه <sup>(١)</sup> الحى القيوم. قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة، وآل عمران، وطه. والرحمن الرحيم: صفتان مشبهتان بنيتا للبالغه من مصدر رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد. وقدّم الله عليهما لأنه اسم ذات، وهما اسماء صفة، وقدّم الرحمن على الرحيم لأنه خاص؛ إذ لا يقال لغير الله، بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام.

فائدة — قال النسفي في تفسيره: قيل إن الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيك ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة، والتوراة، والزبور، والإنجيل، والفرقان. ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مجموعة في بائها، ومعناها: بي كان ما كان، وبي يكون ما يكون. زاد بعضهم: ومعاني الباء في تقطعها.

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بنحو «كل أمر ذي بال، أى حال يهتم به شرعاً» لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، أى: ناقص غير تام؛ فيكون قليل البركة، وفى رواية رواها أبو داود «بالحمد لله» وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملاً بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء حقيقى وإضافى، فالحقيقى حصل بالبسملة، والإضافى بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقياً، بل هو أمر

(١) أنه: أى الاسم الأعظم.

عرفي يمتد من الاخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود؛ فالكتب المصنفة مبدؤها  
الخطبة بتامها . والحمد اللفظي لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة  
التبجيل : أي التعظيم ، سواء تعلق بالفضائل — وهي النعم القاصرة — أم  
بالفواضل — وهي النعم المتعدية — فدخل في الثناء الحمد وغيره ، وخرج باللسان  
الثناء بغيره كالحمد النفسى ، وبالجميل الثناء باللسان على غير جميل إن قلنا برأى  
ابن عبد السلام إن الثناء حقيقة في الخير والشر ، وإن قلنا برأى الجمهور — وهو  
الظاهر — إنه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية ، أو دفع توهم إرادة  
الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه ، وبالاختياري المدح : فإنه يعم الاختياري  
وغيره ، تقول : مدحت اللؤلؤة على حسنها ، دون « حمدتها » ويعلى جهة التبجيل  
ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو : ( ذق إنك أنت العزيز الكريم ) .  
وعرفا : فعل يبنى عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء  
كان ذكرا باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أم عملاً وخدمة بالأركان ، كما قيل :

أفادتكم السَّعْمَاءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضَّمير المُحجَّبا

والشكر لغة : هو الحمد عرفاً ، وعرفا : صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه  
من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله . والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً ،  
على جهة التعظيم ، وعرفا : ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل .  
وجملة « الحمد لله » خبرية لفظاً لإنشائية معنى ؛ لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان  
لمدلوها ، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء ، والحمد مختص بالله تعالى كما  
أفادته الجملة ، سواء جعلت فيه « أل » للاستغراق كما عليه الجمهور ، وهو ظاهر ،  
أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام « لله » للاختصاص ؛ فلا فرد منه لغيره  
تعالى ، أم للعهد العلي كالتى في قوله تعالى : ( إذ هما في الغار ) كما نقله ابن  
عبد السلام ، وأجازه الواحدى ، على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به  
أنبيأؤه وأولياؤه مختص به ، والعبارة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره ، وأولى  
الثلاثة الجنس .

رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

وقوله ﴿ رب ﴾ بالجر على الصفة - معناه المالك لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم ؛ إذ كل منها يطلق عليه عالم ، يقال : عالم الإنس ، وعالم الجن ، إلى غير ذلك . وسُمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربِّيه ، ولا يطلق على غيره إلا مقيداً ، كما قوله تعالى : ( ارجع إلى ربك ) .

وقوله ﴿ العالمين ﴾ اسم جمع عالم - بفتح اللام - وليس جمعاً له ؛ لأن العالم عام في العقلاء وغيرهم ، و « العالمين » مختص بالعقلاء ، والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه ، قاله ابن مالك ، وتبعه ابن هشام في توضيحه . وذهب كثير إلى أنه جمع « عالم » على حقيقة الجمع ، ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع : فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم ، وهو ظاهر كلام الجوهري ، وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة .

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وصلّى الله ﴾ وسلم ﴿ على سيدنا محمد النبي ﴾ لقوله تعالى : ( ورفعنا لك ذكرك ) أى : لا أذكر إلا وتذكر معي ، كما في صحيح ابن حبان ، ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته - أى بكسر الخاء - وكل أمر طلبة غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره ، وكذا عكسه ، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطأ ، ويخرج بذلك من الكراهة . والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ، ومن الملائكة استغفار ، ومن آدميين - أى ومن الجن - تضرع ودعاء ، قاله الأزهري وغيره ، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال : أحدها : في كل صلاة ، واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها . والثاني : في العمر مرة . والثالث : كلما ذكر ، واختاره الحلبي من الشافعية والطحاوي من الحنفية والبخاري من المالكية وابن

## وآله وصحبه أجمعين .

بطة من الحنابلة . والرابع : في كل مجلس . والخامس : في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره » ، رواه الطبراني عن جابر . ومحمد : علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ، منقول من اسم مفعول الفعل المضعف ، سمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة ، كما روى في السير أنه قيل لجدته عبد المطلب - وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها - : لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه . والنبي : إنسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أم ، أوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه . والرسول : إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ؛ فكل رسول نبي ، ولا عكس ( و ) على ( آله ) وهم - على الأصح - مؤمنو بني هاشم وبني المطلب ، وقيل : كل مؤمن تقي ، وقيل : أمته ، واختاره جمع من المحققين . والمطلب : مفتعل من الطلب ، واسمه شيبة الحمد على الأصح ؛ لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه . وهاشم : لقب ، واسمه عمرو ، وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بعيراً وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمى هاشماً لهشمه العظم ( و ) على ( صحبه ) وهو جمع صاحب . والصحابي : من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئاً ؛ فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم ، والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه . وقوله ( أجمعين ) تأكيد ، وفي بعض النسخ « أما بعد » ساقطة في أكثرها : أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره . وهذه الكلمة تؤثر بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام ؛ ويستحب الإتيان بها في الخطب والمسكبات ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عقد البخاري لها باباً في كتاب الجمعة ، وذكر فيه أحاديث كثيرة ، والعامل فيها

فَقَدْرُ سَأَلِنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفِظْتُهُمْ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ  
مُخْتَصراً فِي الْفِقْهِ

« أما ، عند سيبويه لنيابتها عن الفعل ، أو الفعل نفسه عند غيره ، والأصل مهما يكن من شيء بعد ﴿ فقد سألتني ﴾ أى طلب مني ﴿ بعض الأصدقاء ﴾ جمع صديق ، وهو الخليل ، وقوله ﴿ حفظهم الله تعالى ﴾ جملة دعائية ﴿ أن أعمل ﴾ أى أصنف ﴿ مختصراً ﴾ وهو : ما قل لفظه وكثر معناه ، لا مبسوطاً - وهو : ما كثر لفظه ومعناه - قال الخليل : الكلام يبسط ليفهم ، ويختصر ليحفظ ﴿ في ﴾ علم ﴿ الفقه ﴾ الذى هو المقصود من بين العلوم بالذات ، وبقاها له كالات : لأن به يعرف إخلال والحرام وغيرهما من الأحكام ، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت ، على فضيلة العلم والحث على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه : فن الآيات قوله تعالى : ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ والآيات في ذلك كثيرة معلومة ، ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخارى ومسلم ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » رواه سهل عن ابن مسعود ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة ، ومن الآثار عن على رضى الله عنه : كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ، ويفرح به إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه . وعن على رضى الله تعالى عنه أيضاً : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكوك بالإتقان . وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه : من لا يحب العلم لا خير فيه : فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة : فإنه حياة القلوب ، ومصباح البصائر . وعن الشافعى أيضاً رضى الله تعالى عنه : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة . وعن ابن عمر رضى

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الله تعالى عنهما قال : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة . والآثار في ذلك كثيرة مشهورة .

ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى ؛ فمن أرادَه لغرض دنيوي كمالٍ أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ( من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله في الآخرة من نصيب ) وقال صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علماً ينتفع به في الآخرة يريد به عرضاً من الدنيا لم يرح رائحة الجنة ، أي : لم يجد ريحها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة — أي من المسلمين — عالم لا ينتفع بعلمه ، وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة . وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى .

والفقه لغة : الفهم مطلقاً ، كما صوبه الأسنوي ، واصطلاحاً — كما في قواعد الزركشي — : معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً .

( على مذهب ) أي مذهب إليه ( الإمام الشافعي ) من الأحكام في المسائل ، مجازاً عن مكان الذهاب ، وذكر المصنف هنا الشافعي ( رضي الله عنه ) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً به ؛ فنقول : هو حبر الأمة ، وسultan الأئمة ، محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهذا نسب عظيم كما قيل :

نَسَبٌ كَسَانٌ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى

نُوراً ، وَمِنْ فَلَاقِ الصَّبَاحِ عَمُوداً  
مَا فِيهِ إِلَّا سَيِّدٌ مِنْ سَيِّدِ حَارِ الْمَسْكَرِمِ وَالتَّقِي وَالْجُودِ

وشافع بن السائب هو الذى ينسب إليه الشافعى ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، وأسلم أبوه السائب يوم بدر؛ فإنه كان صاحب راية بنى هاشم ، فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم ، وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى — بالهمز وتركه — ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان — والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان ، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول : و كذب النسابون ، أى بعده .

ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الأصح بغزة التي توفى فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : بمى ، سنة خمسين ومائة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته ، من باب أسماء الأضداد ، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال ، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ، ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين ، واجتمع عليه علماءها ، ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وصنف بها كتابه القديم ، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلى مصر ، ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة<sup>(١)</sup> فرض بسببها أياماً على ما قيل ، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلع رجب

(١) قيل : ضربه أشبه أحد أتباع مالك بمفتاح .

فِي غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنِهَائِيَةِ الْإِيْجَازِ ، يَقْرُبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ  
دَرْسُهُ ، وَيَسْهَلُ

سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، وانتشر علمه في جميع  
الآفاق ، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوقاف ، وعليه حمل الحديث المشهور : عالم  
قريش يملأ طباق الأرض علماً .

ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

أَمْتُ مَطَا مَعِيَ فَأَرَحْتُ نَفْسِي      فَإِنَّ النَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهْوَى  
وَأَحْيَيْتُ الثَّقُفُوعَ وَكَانَ مِثْنًا      كَفَسَى إِحْيَائِهِ عِرْضِي مِصُونُ  
إِذَا طَمَعُ يَحُلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ      عَلْتُهُ مَهَانَةٌ وَعَمَلُهُ هُونُ  
وله أيضاً رضى الله تعالى عنه :

مَاحِكٌ جِدِّكَ مِثْلُ طُفْرِكَ      فَمَوْلَى أُنْتِ جَمِيعُ أَمْرِكَ  
وَإِذَا قَصِدْتَ لِحَاجَةٍ      فَاقْصِدْ مُعْرِفٍ بِقَدْرِكَ

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتباً مشهورة ، وفيما  
ذكرته تذكرة لأولى الألباب ، ولولا خوف الملل لشجنت كتابي هذا منها  
بأبواب ، وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية .

ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أى بالنسبة إلى أطول منه ، وغاية  
الشيء معناها : ترتب الأثر على ذلك الشيء ، كما تقول : غاية البيع الصحيح حل  
الانتفاع بالمبيع ، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز)  
بمشناة تحتية بعدالهمزة - أى القصر ، وظاهر كلامه تغير لفظي الاختصار والإيجاز  
والغاية والنهاية ، وهو كذلك ؛ فالاختصار : حذف عرض الكلام ، والإيجاز :  
حذف طوله ، كما قاله ابن الملقن في إشارته عن بعضهم ، وقد علم مما تقرر الفرق  
بين الغاية والنهاية (يقرب) أى يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدئ  
في التعلم شيئاً فشيئاً (درسه) أى بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل)



على المبتدئ حِفْظُهُ، وَأَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيَمَاتِ وَحَصْرِ  
الْحِصَالِ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ، رَاغِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي  
التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، لِأَنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ

أى يتيسر (على المبتدئ) أى فى طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب ، لما مر عن  
الخليل : إن الكلام يختصر ليحفظ .

تذيه — حرف المضارعة فى الفعلين مفتوح .

(و) سألتى أيضاً بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج  
إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية ، كما فى المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من  
(حصر) أى ضبط (الحصائل) الواجبة والمندوبة (فأجبت) أى السائل (إلى  
ذلك) أى إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة ، وقوله (طالباً) حال من ضمير  
الفاعل : أى يريد (الثواب) أى الجزء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف  
هذا المختصر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من  
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، وقوله (راغباً)  
حال أيضاً بما ذكر : أى متاجئاً (إلى الله) سبحانه و (تعالى فى) الإعانة من  
فضله على بحصول (التوفيق) الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (للسواب)  
الذى هو ضد الخطأ : بأن يقدرنى الله على إتمامه ، كما أقدرنى على ابتدائه ، فإنه  
كريم جواد ، لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء)  
أى يريد (قدير) أى قادر ، والقدرة : صفة تؤثر فى الشيء عند تعلقها به ، وهى  
إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم  
المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعبادته) جمع عبد ، وهو - كما قال فى المحكم -  
الإنسان ، حراً أو رقيقاً ؛ فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك فى أشرف المواطن  
ك (الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب) (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً)  
وقال أبو على الدقاق : ليس للقوم من صفة أتم ولا أشرف من العبودية ،  
كما قال القائل :

## لَطِيفٌ خَبِيرٌ

لَا تَدْعُ عَنِّي إِلَّا يَسّاً عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي  
وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالإجماع ، واللفظ : الرأفة والرفق ، وهو  
من الله تعالى : التوفيق والعصمة ، بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد .

فائدة — قال السهلي : لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام  
أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام  
وهي : بالطيفا فوق كل لطيف ، الطف بي في أموري كلها كما أحب ، ورضني في  
دنياي وآخرتي .

وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضاً بالإجماع ، أي : هو عالم بعباده وبأفعالهم  
وأقوالهم ، وبمواضع حوائجهم ، وماتخفيه صدورهم .

\*\*\*

وإذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر  
حرفاً من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود ، فنقول :

إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به ، فقل من  
متعلم إلا يقرؤه أو لا إمام يفظ وإمام يطالعه ، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ،  
ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى ،  
جعل الله قراءه الجنة ، وجعله في أعلى عليين ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين ، وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

\*\*\*

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات — بعد الإيمان — ومن أعظم شروطها  
الطهارة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » ، والشرط مقدم  
طبعاً فتقدم وضعاً ، بدأ المصنف بها فقال :

## كتاب الطهارة

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه: الضم والجمع ، يقال : كتبت كتسبوا كتابة وكتابا ، ومنه قولهم : تكتبت بنو فلان ، إذا اجتمعوا ، و« كتب » إذا خط بالقلم ، لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف . قال أبو حيان : ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب ؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر . وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد . واصطلاحا : اسم جملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً ، فإن جمع بين الثلاثة قيل : الكتاب اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا ، والباب اسم جملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا ، والفصل اسم جملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة : ما يتوصل منه إلى غيره . والفصل لغة : هو الحاجز بين الشئين ، وكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته ، وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل — بحسب ما يليق به . وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل ؛ اختصاراً .

والطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب . يقال : طهر بالماء ، وهم قوم يتطهرون : أي يتزهدون عن العيب . وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها ، وأحسن ما قيل فيه : إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس ؛ فيدخل فيه غسل الذميمة والمجنونة ليحلا لخليئتهما المسلم ، فإن الامتناع من الوطء قد زال ، وقد يقال : إنه ليس شرعياً ؛ لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً ، وكذا القول في غسل الميت المسلم ؛ فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ، ولم يزل به حدث ولا نجس ، بل هو تكرمه للبيت . وقيل : هي فعل ما تسبّح به الصلاة .

وتنقسم إلى : واجب كالطهارة عن الحدث ، ومستحب كتجديد الوضوء

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّنْطِيزُ بِهَا

والاغسال المسنونة . ثم الواجب ينقسم إلى بدني وقلبي ، فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء . قال الغزالي : معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه ، والبدني إما بالماء ، أو بالتراب ، أو بهما كما في ولوغ الكلب ، أو غيرهما كالحريف في الدباغ ، أو بنفسه كاتقلاب الخمر خلا .

وقوله ( المياہ ) جمع ماء ، والماء ممدود على الافصح ، وأصله مَوَّه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، ثم أبدلت الهاء همزة . ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ، ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه ( التي يجوز التطهير بها ) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث ، والحدث في اللغة : الشيء الحادث ، وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك . والمراد هنا الأول ؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ، بخلاف المنع ؛ لأنه صفة للأمر الاعتباري ؛ فهو غيره ؛ لأن المنع هو الحرمة ، وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم ، بخلاف الأول . ولا فرق في الحدث بين الأصغر — وهو ما نقض الوضوء — والمتوسط — وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال — والأكبر — وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس . والخبث في اللغة : ما يستقدر ، وفي الشرع : مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص ، ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير لبن<sup>(١)</sup> ، والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب ، والمغلظ كبول نحو الكلب . وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى : ( فلم تجدوا ماء فتيمموا ) والأمر للوجوب ، فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث ؛ لقوله صلى الله عليه

(١) أي وهو لم يبلغ الحولين .

## سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ

وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء ، والذنوب : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب كما مر ، فلو كفي غيره لما وجب غسل البول به ، ولا يقاس به غيره ؛ لأن الطهر به عند الإمام تعبدى ، وعند غيره معقول المعنى ؛ لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره .

تنبیه — « يجوز ، إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة ، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل ، وهو هنا بمعنى الأمرين ؛ لأن من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أو الغسل لا يصح ويحرم ؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فبعضى لتلاعبه .

( سبع مياه ) بتقديم السن على الموحدة : أحدها ( ماء السماء ) لقوله تعالى : ( وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ) وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع ، وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب ؛ قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ، ولامانع من أن ينزل من كل منهما .

( و ) ثانیها : ( ماء البحر ) أى المالح ؛ لحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، صححه الترمذی ، وسمى بجرأ لعمقه واتساعه .

تنبیه — حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالباً ، ويقال في العذب كما قاله في المحكم .

فائدة — اعترض بعضهم على الشافعى في قوله « كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز ، بأنه لحن ، وإنما يصح « من بحر ملح » ، وهو مخطىء في ذلك ، قال الشاعر :

قَلَوُ تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ

لَا صَبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا

( ٢ — إقناع ١ )

وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْتْرِ ، وَمَاءُ الْعَسِينِ ، وَمَاءُ الشَّلْحِ ، وَمَاءُ الشَّبْرَدِ

ولكن فهمه السقيم أداه إلى ذلك ، قال الشاعر :

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآقَتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(و) ثالثها : (ماء النهر) العذب ، وهو - بفتح الهاء وسكونها - كالنيل والفرات ونحوهما ، بالإجماع .

(و) رابعها : (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء .

لما سئل عن بئر بُضَاعَةَ - بالضم - لأنه توضع منها ومن بئر رُوْمَةَ .

تنبه - شمل إطلاقه البئر بئر زمزم : لأنه صلى الله عليه وسلم توضع منها .  
وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به ، وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء ، لما قيل : إنه يورث البواسير ، وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري ، وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ أو وجه ، حكاه الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعاً للأذرعى ، والمعتمد الكراهة ، لأن أباذر رضى الله تعالى عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجوه كما هو فى صحيح مسلم ، وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم - حين قتل وتقطعت أوصاله - بماء زمزم بمحض من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم .

(و) خامسها : (ماء العين) : الأرضية كالنابغة من الأرض أو الجبل ،

أو الحيوانية كالنابغة من الزلال ، وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان ، أو الإنسانية كالنابغة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها ، على خلاف فيه ، وهو أفضل المياه مطلقاً .

(و) سادسها : (ماء الثلج) بالمثلثة .

(و) سابعها : (ماء البرد) بفتح الراء - لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض

لها الجود فى الهواء ، كما يعرض لهما على وجه الأرض ، قاله ابن الرفعة فى الكفاية :

ثم الميأة على أربعة أقسام : ظاهر مطهر غير مكروه وهو  
الماء المطلق ، وظاهر مطهر مكروه

فلا يردان على المصنف ، وكذا لا يرد عليه أيضاً رشح بخار الماء المغلي ؛ لأنه ماء  
حقيقة وينقص بقدره ، وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعته وغيره ، وإن  
قال الرافعي : نازع فيه عامة الأصحاب ، وقالوا يسمونه بخاراً أو رشحاً ، لأماء على  
الإطلاق ، ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته ؛ وهو المعتمد ؛ لأنه لا يخرج عن  
أحد المياه المذكورة .

( ثم المياه ) المذكورة ( على أربعة أقسام ) :

أحدها : ماء ( ظاهر ) في نفسه ( مطهر ) لغيره ( غير مكروه ) استعماله  
( وهو الماء المطلق ) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد : بإضافة كاء ورد ، أو  
بصفة كاء دافق ، أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا رأيت الماء ،  
يعني المني ، قال الولي العراقي : ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً ؛ لأن القيد  
الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً ينطلق اسم الماء عليه بدونه ، فلا حاجة للاحتراز  
عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كتقولنا : غير المطلق هو المقيد  
بقيد لازم . اهـ

تنبيه - تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج ، وأورد عليه  
المتغير كثيراً بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب ، وما في مقرره وممره ؛ فإنه مطلق مع  
أنه لم يعرَّ عما ذكر . وأجيب بمنع أنه مطلق ، وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به  
للضرورة ؛ فهو مستثنى من غير المطلق ، على أن الرافعي قال : أهل اللسان والعرف  
لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه ، وعليه لا إيراد ، ولا يرد  
الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تفسره ، ولا الماء المستعمل ؛  
لأنه غير مطلق .

( و ) ثانيها : ماء ( ظاهر ) في نفسه ( مطهر ) لغيره ، إلا أنه ( مكروه )

## وَهُوَ الْمَاءُ الْمَشْمَسُ

استعماله شرعا تنزيهاً<sup>(١)</sup> في الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس ؛ لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به ، وقال : إنه يورث البرص . لكن بشروط<sup>(٢)</sup> : الأول : أن يكون ببلاد حارة ، أى : وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى ، كما نقله في البحر عن الأصحاب . والثاني : أن يكون في آنية منطبعة غير النعدين ، وهى : كل ما طرق نحو الحديد والنحاس . والثالث : أن يستعمل في حالة حرارته ، في البدن<sup>(٣)</sup> : لأن الشمس

<sup>(١)</sup> قول الشارح « شرعا » معناه أن الكراهة في استعمال الماء المشمس معتبرة من جهة الشرع ؛ وأراد به الرد على من قال : إن الكراهة من جهة الطب وحده . والفرق بين الرأيين أن من قال الكراهة من جهة الشرع يرى أن من ترك استعماله امتثالا للشرع يثاب على هذا الترك ، ومن قال الكراهة من جهة الطب يرى أن من ترك استعماله لا يثاب . وقول الشارح « تنزيهاً » معناه أن هذه الكراهة الشرعية كراهة تنزيه ؛ وأراد بذلك الرد على من قال : إن الكراهة كراهة تحريم . والفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم أن كراهة التنزيه : ما ثبت طلب الكف عن فعله بنهى غير جازم ، والمكروه كراهة التحريم : ما ثبت طلب الكف عن فعله بنهى جازم ولكنه غير نص ، والفرق بين المكروه كراهة التحريم والحرام أن الحرام : ما ثبت النهى عن فعله بدليل جازم لا يقبل التأويل ، والمكروه كراهة التحريم ما تقدم ، ومن هنا تعلم أن النهى عن فعل الشيء على ثلاثة مراتب : المرتبة الأولى : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى جازما لا يقبل التأويل ، فيكون المنهى عنه حراما . المرتبة الثانية : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى جازما ولكنه يقبل التأويل ، فيكون المنهى عنه مكروها كراهة التحريم . والمرتبة الثالثة : أن يكون الدليل الذى اشتمل على النهى غير جازم ، فيكون المنهى عنه مكروها كراهة التنزيه .

<sup>(٢)</sup> يريد لكن إنما يكره استعمال الماء المشمس بشروط هى ما ذكره .

<sup>(٣)</sup> قوله « في البدن » هو من شروط الكراهية ، وقد أخرج محترزه بقوله =



## و طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ

بحدتها تفصل منه زهومة تعلق الماء؛ فإذا لاقى البدن بسخوتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة، بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب، لفقده العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدل، وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب؛ فلا يكره، لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف الشمس في غير المنطبع كالخرف والحياض، أو في منطبع فقد لصفاء جوهره، أو استعماله في البدن بعد أن برد، وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره وإلا فلا، كما قاله الماوردي، ويكره في الأبرص لزيادة الضرر، وكذا في الميت لأنه محترم، وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان يدركه البرص كالخيل، وإنما لم يحرم الشمس كالسهم لأن ضرره مظنون، بخلاف السم، ويجب استعماله عند فقد غيره: أي عند ضيق الوقت.

ويكره أيضاً تنزيهاً شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ، وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كسقاعة الحناء، وماء ديار بابل.

(و) ثالثها: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى: أما كونه ظاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحتزون عما يتطار عليهم منه، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابراً في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه، وأما كونه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا - مع قلة مياههم - لم

= بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب، فسكان الواجب عليه أن يقول الرابع أن يكون استعماله في البدن.

يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيمم ، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقدر .

تنبيه — المراد بالفرض ما لا بد منه : أتم الشخص بتركه كحنفي تَوْضُأً بلا نية ، أم لا كصبي ؛ إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً ، بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتباراً باعتقاده ؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة .  
تنبيه — اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل ؛ فقيل — وهو الأصح — إنه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره ، وقيل : مطلق ، ولكن منع من استعماله تعديداً كما جزم به الرافعي . وقال النووي في شرح التنبيه : إنه الصحيح عند الأكثرين .

وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نقل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد ؛ فإنه طهور على الجديد .

تنبيه — من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وماء غسل كافرة لتحل لخليلها المسلم .

وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف ، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ، وماء غسل به الحُبث المعفو عنه ؛ فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض .

وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه ؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً ، وعن الثاني بأنه استعمال في فرض وهو رفع الحدث المستفاد منه أكثر من فريضة ، وعن الثالث بأنه استعمال في فرض أصالة .

فائدة — الماء مادام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال ، بالاتفاق للضرورة ؛ فلو نوى جنب رفع الجنابة — ولو قبل تمام الانعاس في ماء قليل — أجزاءه الغسل به في ذلك الحدث ، وكذا في

## وَالْمَتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ

غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة وصرح به القاضى وغيره ، ولو نوى جنبان معا — بعد تمام الانفاس فى ماء قليل — طهرا ، أو مرتبا — ولو قبل تمام الانفاس — فالأول فقط ، أو نويا معا فى أثناءه لم يرتفع حدسهما عن باقيهما ، ولو شك فى المعية فالظاهر — كما بحثه بعضهم — أنهما يطهران ؛ لأننا لا نسلب الطهورية بالشك ، وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح ، والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المنتنحس إن لم يتغير طهور ، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر — وإن لم يكن من أعضاء الوضوء — كأن جاوز منكبه ، أو تقاطر من عضو — ولو من عضو بدن الجنب — صار مستعملا ، نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعدر ، وإن خرّقه الهواء كما جزم به الرافعى ، ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بأن نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا ، فلو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيره أجزاء ، أما إذا نوى الاعتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا .

( و ) مثل الماء المستعمل الماء ( المتغير ) طعمه أو لونه أو ريحه ( بما ) أى بشئ ( خالطه من ) الأعيان ( الطاهرات ) التى لا يمكن فصلها ، المستغنى عنها — كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى — تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ؛ لأنه لا يسمى ماء ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل فى شرايته فشرّب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحث ولم يقع الشراء له ، وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا ، حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كما ورد المنقطع الرائحة فلم يتغير — ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغيره — ضر ، بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات

وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين

للمناسب للواقع فيه فقط ، ولا يقدر بالأشد ككون الحبر وطعم الخل وريح المسك ، بخلاف الخبث لغاظه ، أما الملح المائي فلا يضر التغيير به وإن كثر ؛ لأنه منعقد من الماء ، والماء المستعمل كإتبع فيفرض مخالفاً وسطاً للباء في صفاته ، لاني تكثير الماء ، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً ، وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً ، ولا يضر تغيير يسير بظاهر لا يمنع الاسم ؛ لتعذر صون الماء عنه ، وبقاء إطلاق اسم الماء عليه ، وكذا لو شك في أن تغييره كثير أو يسير ، نعم إن كان التغيير كثيراً ثم شك في أن التغيير الآن يسير أو كثير لم يظهر ؛ عملاً بالأصل في الحالين ، قاله الأذرعى . ولا يضر تغيير بمك — وإن غش التغيير — وطين وطحلب وما في مقره وعمره ككبريت وزرنيخ ونورة ؛ لتعذر صون الماء عن ذلك . ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت ، وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء ؛ لتعذر صون الماء عنها ، لأن طرحت وتفتتت ، أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ وصدق ناعماً وألقى فيه فغيره ، فإنه يضر ، أو تغير بالثمار الساقطة فيه ، لإمكان التحرز عنها غالباً . واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب ؛ فلا يضر التغيير به ؛ لإمكان فصله ، وبقاء اسم الإطلاق عليه . وكذا لا يضر التغيير بتراب — ولو مستعملاً — طرح ؛ لأن تغييره مجرد كدورة ؛ فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه . نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طيناً رطباً ضر ، وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد ، وإن خالف فيه بعض المتأخرين .

( و ) رابعها : ( ماء نجس ) أى متنجس ( وهو الذي حلت فيه ) أو لاقته ( نجاسة ) تدرك بالبصر ( وهو ) قليل ( دون القلتين ) بثلاثة أرتال فأكثر ، سواء تغير أم لا ؛ لمفهوم (١) حديث القلتين الآتى ، ولخبر مسلم إذا

(١) الدعوى التي يريد أن يستدل عليها مؤلفة من شقين : أولهما حاصله أن الماء القليل — وهو مادون القلتين — يتنجس بلاقاة النجاسة إذا تغير ، وحاصل ثانيهما —

## أَوْ كَانَ كَثِيرًا فَتَغْيِيرٌ

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده ، نهاه عن الغمس خشية النجاسة ، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء ، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينه (أو كان كثيراً) بأن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة ؛ لخروجه عن الطاهرة ، ولو كان التغير يسيراً حسياً أو تقديرياً فهو نجس ؛ بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ، ولخبر الترمذي وغيره ، والماء لا ينجسه شيء ، كما خصه مفهوم خبر القلتين الآتي ؛ فالتغير الحسي ظاهر ، والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته — ولو فرض مخالفاً له في أغاظ الصفات كالون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره — فإنه يحكم بنجاسته ، فإن لم يتغير فظهور ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، قال الحاكم : على شرط الشيخين ، وفي رواية لابن داود وغيره بإسناد صحيح ، فإنه لا ينجس ، وهو المراد بقوله « لم يحمل الخبث » ، أى : يدفع النجس ولا يقبله ، وفارق كثير الماء كثير غيره — فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة — بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن أكثر .

تنبيهان — الأول : لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة ، هل ينجس

— أن الماء القليل ينجس بملاقاته النجاسة إن لم يتغير . وقد أشار إلى هذين الشقين بقوله « سواء تغير أم لا » ، وقوله « لمفهوم حديث القلتين » ، دليل على الشق الأول ، وحديث القلتين هو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، ومعنى لم يحمل الخبث لم ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة كما تدل عليه الرواية الأخرى التي رواها الشارح عن سنن أبي داود ، ومفهوم هذا الكلام أن الماء القليل الذى لم يبلغ القلتين يحمل الخبث : أى يتنجس بملاقاته النجاسة ، ولا تفصيل فيه بين أن يتغير أو لا يتغير . ومن الأدلة على هذا الشق قوله صلى الله عليه وسلم « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه » . وقول الشارح « ولخبر مسلم » ، دليل على الشق الثانى الذى يشير إليه قوله « أم لا » ، فيما تقدم .

أو لا ينجس؟ رأيان، أصحهما الثاني، بل قال النووي في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس؛ إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.

الثاني: لو تغير بعض الماء فالتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين، والباقي إن قل فنجس، وإلا فطاهر؛ فلو غرف دلواً من ماء قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يعرفها مع الماء — فباطن الدلو طاهر؛ لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينتص عن قلتين، لا ظاهرها؛ لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم.

فائدة — تأنيث الدلو أفصح من تذكيرها.

فإن زال تغيره الحسى أو التقديرى<sup>(١)</sup>: بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بقاء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقي قلتان — طهر؛ لزوال سبب التنجيس، فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لانا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت. ويستثنى من النجس ميتة لادم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقل وبرغوث، لانحو حية وضفدع وفأرة؛ فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه، بشرط أن لا يطررها طارح ولم تغيره؛ لمشقة الاحتراز عنها، ولخبر البخاري؛ إذا وقع الذباب في

(١) أما زوال التغير الحسى فظاهر، وأما زوال التغير التقديرى فيعرف بواحد من أمرين: أولهما قول أهل الخبرة، وثانيهما أن يمضى عليه زمن لو كان تغيره حسياً لزال بمضيه تغيره، وذلك بأن يكون بجوار الماء المتغير تغيراً تقديرياً ماء آخر متغير تغيراً حسياً ثم يمضى مدة فيزول تغير الماء الثاني؛ فيعلم أن الماء الأول قد زال تغيره أيضاً.

والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي

شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء ، أي وهو اليسار كما قيل  
« وفي الآخر شفاء ، زاد أبو داود » وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ، وقد يفضى  
غمسه إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيلس بالذباب ما في معناه من كل  
ميتة لا يسيل دمها ، فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فنجرح للحاجة ، قاله  
الغزالي في فتاويه ، ولو كانت ما يسيل دمها لكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرهما  
فلها حكم ما يسيل دمها ، قاله القاضي أبو الطيب . ويستثنى أيضاً نجس لا يشاهد بالبصر  
لقلته كسقطه بول وخمر ، وما يعلق بنحو رجل ذباب ؛ لعسر الاحتراز عنه ،  
فأشبهه دم البراغيث ، قال الزركشي : وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم  
المعفو عنه أن يكون هنا مثله ، وقد يفرق بينهما بالمشقة ، والفرق أوجه . ويعنى  
أيضاً عن روث سمك لم يغير الماء ، وعن اليسير عرفاً من شعر نجس من  
غير<sup>(١)</sup> كلب ، وعن كثيره من مركوب ، وعن قليل دخان نجس وغبار  
سرجين ونحوه مما تحمله الريح كلذر ، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء ؛  
للمشقة في صونه ، ولهذا لا يعنى عن آدمى مستحجر ، وعن الدم الباقي على اللحم  
والعظم فإنه يعنى عنه ، ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب  
وأمكن وروده ماء كثيراً ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكنا بنجاسة فه ؛ لأن  
الأصل نجاسته وطهارة الماء ، وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في  
ماء كثير في الغيبة فرجح .

( والقلتان ) بالوزن ( خمسمائة رطل ) بكسر الراء أفصح من فتحها ( بالبغدادي )

(١) أي إذا وقع قليل من الشعر النجس في المائع عني عنه ، ومحل التقييد بالقليل  
في حق من لا يبتلى به ، فأما المبتلى به فيعنى له عن القليل والكثير . وقوله « ومن غير نحو  
كلب » المراد بنحو الكلب ما كانت نجاسته مغلظة ، ومعنى هذا أن الشعر النجس إذا  
كان من كلب ونحوه لم يعف عن شيء منه . والقلة والكثرة تعتبران بالعرف ، فما  
عده قليلاً فهو قليل ، وإلا فكثير .

## تَقْرِيباً فِي الْأَصْحَحِ

أخذنا من رواية البيهقي وغيره ، إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء ،  
والقلة في اللغة : الحجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلتها بيديه : أي  
يرفعها ، وهجر - بفتح الهاء والجيم - قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال ،  
وقيل : هي بالبحرين ، قاله الأزهرى ، قال في الخادم : وهو الأشبه ، ثم روى عن  
الشافعي رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر فإذا القلة  
منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً : أي من قرب الحجاز ، فاحتاط الشافعي رضى  
الله تعالى عنه بحسب الشيء نصفاً : إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً ،  
على عادة العرب : فتكون القلتان خمس قرب ، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة  
رطل بغدادى ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح ،  
فالمجموع به خمسمائة رطل ( تقريباً في الأصح ) فيعنى عن نقص رطل أو رطلين  
على ما صححه في الروضة ، وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعى أنه لا يضر نقص  
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ  
لثانين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدراً من المغير وتضع  
في الآخر قدره : فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك ، وإلا ضر ،  
وهذا أولى من الأول لضبطه . وبالمساحة في المربع ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً ،  
وفي المدور ذراعان طولاً وذراع عرضاً ، والمراد فيه بالطول العمق ، وبالعرض  
ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب ، وبالذراع في المربع ذراع الآدمى ، وهو  
شبران تقريباً ، وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع التجار الذى هو بذراع  
الآدمى ذراع وربيع تقريباً .

والماء الجارى - وهو ما اندفع في مستو أو منخفض - كراكد فيما مر من  
الفرقة بين القليل والكثير ، وفيما استثنى : لمفهوم حديث القلتين ؛ فإنه لم يفصل  
بين الجارى والراكد ، لكن العبرة في الجارى بالجرية نفسها ، لا بمجموع الماء ،  
وهى - كما في المجموع - الدفعة بين حافى النهر عرضاً ، والمراد بها ما يرتفع من



فصل - وجلود الميتة تطهر بالدباغ ،

الماء عند تموجه : أى تحقيقاً أو تقديراً ، فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير ، وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكماً ، وإن اتصلت بهما حساً ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات . ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحوا ويجعل الحاصل ميزانا ، ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر طولها ، ثم الحاصل فى قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده فى مقدار القلتين فى المربع ، فسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً فى مثلها عرضاً فى مثلها عمقاً يحصل مائة وخمسة وعشرون - وهى الميزان - أما إذا كان أمام الجارى ارتفاع يرده فله حكم الراكد .

(فصل) فى بيان ما يطهر بدباغه ، وما يستعمل من الآتية ، وما يمنع (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهراً وباطناً (بالدباغ) ولو بإلقاء الدباغ عليه بنحو ريح ، أو بإلقائه على الدباغ كذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «أبما إهاب دبغ فقد طهر» ، رواه مسلم ، وفى رواية «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، والظاهر : مالاقى الدباغ ، والباطن : ما لم يلاق الدباغ . ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا ، كما يقتضيه عموم الحديث ، والدبغ : نزع فضوله ، وهى ما يئته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو تقع فى الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك إنما يحصل بحريف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء - كالقرظ والعفص وقشور الرمان . ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكره النجس كذرق الطيور ، ولا يكتفى بالتجميد بالتراب ، ولا بالشمس ، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ؛ بدليل أنه لو تقع فى الماء عادت إليه العفونة ، ويصير المدبوغ كشوب منتجس ؛ لملاقاته للأدوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه ، فيجب غسله لذلك ، فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ، ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ، ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره ؛ لخبر

إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .  
وَعَظْمَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا نَجَسٌ إِلَّا شَعْرَ الْأَدَمِيِّ

الصحيحين : « إنما حرم من الميتة أكلها ، وخرج بالجلد الشعر ؛ لعدم تأثره بالديغ ، قال النووي : ويعنى عن قليله ( إلا جلد الكلب والخنزير ) فلا يطهره الديغ قطعاً ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الديغ ، والحياة لا تفيد طهارته ( و ) كذا ( ما تولد منهما أو من أحدهما ) مع حيوان طاهر ؛ لما ذكر .

( وعظم ) الحيوانات ( الميتة وشعرها ) وقرنها وظفرها وظلفها ( نجس ) لقوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته . والميتة : ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ؛ فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح ، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة الجوسي والمحرم للصيد ، وما ذبح بالعظم ونحوه ، والجزء المنفصل من الحي كميته ذلك الحي ؛ إن كان طاهراً فطاهر ، وإن كان نجساً فنجس ؛ لخب : « ما قطع من حي فهو كميته » رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ؛ فالمنفصل من الأدمي أو السمك أو الجراد طاهر ، ومن غيرهما نجس ( إلا شعر ) أو صوف أوريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ، ولو نتف منها أو انتف ، قال الله تعالى : ( ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ) وهو محمول على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة على ما هو المعبود ، ولو شككنا فيما ذكر : هل انفصل من طاهر أو نجس ؛ حكمنا بطهارته ؛ لأن الأصل الطهارة ، وشككنا في النجاسة ، والأصل عدمها ، بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أولا ؛ لأن الأصل عدم التذكية ، والشعر على العضو المبان نجس إذا كان العضو نجساً تبعاً له . والشعر المنفصل من ( الأدمي ) - سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته - طاهر ؛ لقوله تعالى : ( ولقد كرمنا بني آدم ) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ، وسواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : ( إنما المشركون نجس ) فالمراد به نجاسة الاعتقاد ، أو اجتنابهم كالنجس ، لا نجاسة الأبدان .

وتحل ميتة السمك والجراد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» .

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان؛ فالجماد كله طاهر؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه، قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة، إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو كل مسكر مائع؛ لقوله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وكذا الحيوان كله طاهر؛ لما مر، إلا ما استثناه الشارع أيضاً وهو: السكب ولو معلماً؛ خبز مسلم؛ و طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه السكب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب، ووجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكربة، ولا حدث على الإناء، ولا تكربة له، فتعيفت طهارة الخبث، فتبثت نجاسة فيه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات تكهته لكثرة ما يلهث؛ فبقيتها أولى، والخزير؛ لأنه أسوأ حالا من السكب، وفرغ كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالتولد بين ذئب وكلبة؛ تغليباً للنجاسة

وأن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) أى: الدم المسفوح، وقبيح؛ لأنه دم مستحيل، وقبيح وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة؛ لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، وجرّة، وهى - بكسر الجيم - ما يخرج البعير أو غيره للاجترار، ومرة، وهى - بكسر الميم - ما في المرارة، وأما الزباد فطاهر. قال في المجموع: لأنه إما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى، أو عرق سنورى برى كما سمعته من

<sup>(١)</sup> هذا الحديث لا يدل على نجاسة الخمر، وإنما يدل على حرمتها؛ قيل: والدليل على نجاستها قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والانتصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان).

ثقات من أهل الخبرة بهذا ، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترق  
عما وجد فيه ؛ فان الأصح منع أكل البرى ، وينبغي العفو عن قليل شعره ، وأما  
المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم ، وفأرته طاهرة ، وهى خراج صغير  
بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقىها ، واختلفوا فى العنبر : فمنهم من قال :  
إنه نجس ؛ لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ، ومنهم من قال : إنه طاهر ؛  
لأنه ينبت بالبحر ويلفظه ، وهذا هو الظاهر ، وروث ، ولو من سمك وجراد ؛  
لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما حجى له بحجرين وروثة ليستنجى بها  
أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : وهذا ركس ، والركس : النجس ، وبول ؛  
للأمر بصب الماء عليه حين بال الأعرابي فى المسجد ، رواه الشيخان ، ومدى ،  
وهو - بالمعجمة - ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها ؛ الأمر بغسل  
الذكر منه فى خبر الصحيحين فى قصة على رضى الله عنه ، وودى ، وهو - بالمهمله -  
ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ؛ قياساً على ما قبله ،  
والأصح طهارة منى غير الكلب والحزير وفرع أحدهما ؛ لأنه أصل حيوان  
طاهر ، ولبن مالا يؤكل غير لبن الأدمى كلبن الأتان ؛ لأنه يستحيل فى الباطن  
كالدوم ، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلاف طاهر ، قال تعالى : ( لبنا  
خالصاً سائغاً للشاربين ) وكذا لبن الأدمى ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون مذموم  
نجساً ، وكلامهم شامل للبن الميتة ، وبه جزم فى المجموع ، ولبن الذكر والصغيرة ،  
وهو المعتمد ، ومنها لا يستحيل وهو طاهر كعسرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر ،  
والعلقة - وهى الدم الغليظ المستحيل من الدم فى الرحم - والمضغة - وهى العلقة  
التي تستحيل فتصير قطعة لحم - ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير  
مأكول طاهرة .

ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة ، إلا شيطان : أحدهما : الجلد إذا  
دبغ ، كما مر ، والثانى : الخثرة إذا تخللت بنفسها فطهر ، وإن نقلت من شمس إلى  
ظل أو عكسه ، فإن تخلت بطرح شيء فيها لم تطهر .

وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا إحداهما بتراب طهور يعم محل  
النجاسة ، والخنزير كالكلب ، وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما ؛ فيلحق بذلك .

وما نجس ببول صبي لم يتناول - قبل مضي حولين - غير لبن للتغذي نضح  
بالماء ؛ لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ،  
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضجه  
ولم يغسله .

وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ؛ إن كانت  
النجاسة حكيمة - وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح -  
كفي وصول الماء إلى ذلك المحل ، بحيث يسيل عليه زائداً على النضح ، وإن كانت  
عينية وجب - بعد زوال عيناها - إزالة الطعم وإن عسر ، ولا يضر بقاء لون كلون  
الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للشقة ، بخلاف ما إذا سهل فيضرب بقاؤه ،  
فإن بقيا بمحل واحد معا ضر ؛ لقوة دلالتها على بقاء العين . ويشترط ورود  
الماء على المحل إن كان قليلا ؛ لثلاث يتنجس الماء لو عكس .

والغسالة ظاهرة إن انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل .

فروع - يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا  
بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ ، وإن بقي اللون ؛ لعسر زواله ، فإن زاد وزنه  
ضر ، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر ؛ لبقاء النجاسة فيه ، ولو صب على  
موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غسره طهر ، أما إذا صب على نفس نحو  
البول فإنه لا يطهر ، واللبن - بكسر الموحدة - إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم  
يطهر ، وإن طبخ وصار آجراً ؛ لعين النجاسة ، وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره  
بالغسل ، وكذا باطنه إن تقع في الماء إن كان رخواً يصله الماء كالعجين ، ولو سقيت  
سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفي غسلهما ، ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره إن لم  
يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع ، وإلا لم يطهر كالدهن ، ويكفي غسل موضع نجاسة

فصل - ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويحبل  
استعمال كل إناء ظاهر

وقعت على ثوب ولو عقب عصره، ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهننا تعذر  
تطهيره؛ إذ لا يأتي الماء على كله، وإذا غسل قممته المتنجس فليبالغ في الغرغرة  
ليغسل كل مافي حد الظاهر، ولا يبيع طعاماً ولا شرباً قبل غسله؛ لئلا يكون  
آكلاً للنجاسة.

(ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و)  
أواني (الفضة) بالإجماع<sup>(١)</sup>، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية  
الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، متفق عليه. ويقاس غير الأكل والشرب  
عليهما، وإنما خص بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها. ويحرم على الولي  
أن يسقي الصغير بمسقط من إنائهما، ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير، حتى  
ما يخجل به أسنانه والميل الذي يكتحل به، إلا للضرورة: كأن يحتاج إلى جلاء عينه  
بالميل فيباح استعماله، والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من ما كحل أو غيره  
حلال؛ لأن التحريم للاستعمال، لا لخصوص ما ذكر. ويحرم البول في الإناء  
منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضاً اتخاذهما من غير استعمال؛  
لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذهما كآلة الملاهي.

(ويحبل استعمال كل إناء ظاهر) ما عدا ذلك، سواء أكان من نحاس أو من  
غيره، فإن موته غير النقد - كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه -

<sup>(١)</sup> هنا شيان لا بد من التنبيه إليهما: أولهما: أن العلماء قد اختلفوا في استعمال  
أواني الذهب والفضة، فمنهم من قال: إن ذلك من الصغائر، ومنهم من قال: إنه  
من الكبائر. وثانيهما: أن محل حرمة الاستعمال فيما إذا وجد المستعمل غيرهما،  
ولو بأجرة فائضة عما يحتاج إليه؛ فإذا لم يجد غيرهما أو لم يجد أجرته فإنه  
يجوز الاستعمال.

بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار ، أو موهّ النقد بغيره ، أو صدئ ، مع حصول شيء من الموه به أو الصدئ ، حلّ استعماله ، لقلة الموه في الأولى فكأنه معدوم ، ولعدم الخيلاء في الثانية ، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرتة أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله ، وكذا اتخاذه ، فالعلة مركبة من تضيق النقيدين والخيلاء<sup>(١)</sup> وكسر قلوب الفقراء . ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانها وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار . ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها ، وإلا فلا .

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور - بكسر الموحدة وفتح اللام<sup>(٢)</sup> - ومرجان وعقيق ، والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود ؛ لأنه لم يرد فيه نهى ، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء .

وما ضب من إناه بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه ، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم ؛ للصغر ، ولا تكراه ؛ للحاجة ، ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضی الله تعالى عنه وكان قد انصدع - أى انشق - فسلسله بفضة ؛ أى شده بخيط من فضة ، والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ، أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها حاجة جاز مع الكراهة فيهما : أما في الأولى فللصغر ، وكره لفقد الحاجة ، وأما في الثانية فللحاجة ، وكره للكبر ، وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناه كله .

(١) الخيلاء - بضم الخاء ، وفتح الياء - الاختيال ، وهو التظاهر بالعظمة ، وأصله التخيل ، وهو التشبيه ، فإن المختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه ، يقصد بذلك التكبر .

(٢) هذه إحدى لغتين في هذا اللفظ ، ومثاله على هذه اللغة سنور ، واللغة الأخرى يفتح الباء وضم اللام مشددة ، ومثاله على هذه اللغة تنور .

## فصل - والسواك مستحب في كل حال ، إلا بعد الزوال

تنبيه - مرجع الكبر والصغر العرف ، فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة ، قاله في المجموع ، وخرج بالفضة الذهب ؛ فلا يحل استعمال إناء ضئيب بذهب ، سواء كان معه غيره أم لا ؛ لأن الخيلاد في الذهب أشد من الفضة ، وبالظاهر النجس كالمؤخذ من ميتة ؛ فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع ، لافئما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف .

فروع - تسمير الدراهم والدنانير في الإناء كالتضبيب ، فيأتي فيه التفصيل السابق ، بخلاف طرحها فيه ، فلا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ، ولا يكره ، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم . ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فإنها كآنية المسلمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشركة ، ولكن يكره استعمالها ؛ لعدم تحريمهم ، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة - كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرباً - ففي جواز استعمالها وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب ، والأصح الجواز ، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم ، وما يلي أسافلهم - أي مما يلي الجلد - أشد ، وأواني ماثمهم أخف ، ويجرى الوجهان في أواني مدمى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة ، والأصح الجواز - أي مع الكراهة - أخذاً مما مر .

### (فصل في السواك)

وهو - بكسر السين - مشتق من ساك إذا ذلك ( والسواك ) لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان ، في الأسنان وما حولها ، لإذهاب التغير ونحوه .

واستعماله ( مستحب في كل حال ) مطلقاً كما قاله الرافعي ، عند الصلاة وفيرها ؛ لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت ( إلا بعد الزوال ) : أي زوال الشمس ،



وهو ميلها عن كبد السماء ، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا ؛  
 لخبر الصحيحين : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والخلوف  
 - بضم الخاء - تغير رائحة الفم ، والمراد به الخلوف بعد الزوال ؛ لخبر : « أعطيت  
 أمي في شهر رمضان خمسا ، ثم قال : وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم  
 أطيب عند الله من ريح المسك ، والمساء : بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدل على  
 طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم  
 الآن ، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسي نية الصوم  
 ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال ، وهو كذلك ؛ لأنه ليس بصائم حقيقة ، والمعنى  
 في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ ، قاله الراجزي ،  
 ويلزم من ذلك - كما قاله الأسنوي - أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل  
 شيئاً أم لا ؛ فيكره للواصل قبل الزوال ، وأنه لو تغير فم بأكل أو نحوه ناسياً بعد  
 الزوال أنه لا يكره له السواك ، وهو كذلك .

قال الترمذي الحكيم : يكره أن يزيد طول السواك على شبر ، واستحب بعضهم أن يقول  
 في أوله : اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاقي ، وبارك لي فيه يا أرحم  
 الراحمين . قال النووي : وهذا لا بأس به ، ويسن أن يكون السواك في عرض الأسنان  
 ظاهراً ، وباطناً في طول الفم ؛ لخبر : « إذا استكمت فاستاكوا عرضاً ، رواه أبو داود  
 في مراسيله . ويجزى طولاً لكن مع الكراهة ، نعم يسن أن يستاك في اللسان طولاً كما  
 ذكره ابن دقيق العيد ، ويحصل بكل خشن يزول القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة  
 أو أشنان ؛ لحصول المنصود بذلك ، لكن العود أولى من غيره ، والأراك أولى من  
 غيره من العيدان ، واليابس المندي بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم  
 يند ومن اليابس المندي بغير الماء كما ورد ، وعود النخل أولى من غير الأراك  
 كما قاله في المجموع ، ويسن غسله للاستياك ثانياً إذا حصل عليه وسخ أو ریح أو  
 نحوه كما قاله في المجموع ، ولا يكفي الاستياك بأصبغه وإن كانت خشنة ؛ لأنه لا يسمى

وهو في ثلاثة مواضع أشد استجباباً : عند تغير الفم  
من أزم وغيره ، وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى  
الصلاة

استياكا ، هذا إذا كانت متصلة ، فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا  
بظهارتها وهو الأصح ، ويسن أن يستاك باليمنى من يميني فمه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم  
كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، وترجله ، وتنعله ، وسواكه ،  
رواه أبو داود .

(وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استجباباً) : أحدها : (عند  
تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت ،  
أو الإمساك عن الأكل (و) من (غيره) أي الأزم كشوم وأكل ذى ريح كريح  
(و) ثانيها : (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين ، كان صلى الله عليه وسلم  
إذا قام من النوم يشوئُ فاه - أي يدلّكه - بالسواك (و) ثالثها : (عند القيام  
إلى الصلاة) ولو نفلا ، ولكل ركعتين من نحو التراويح ، ولتيمم أو لفاقد  
الطهورين وصلاة جنازة ، ولو لم يكن الفم متغيراً ، أو استاك في وضوئها ؛ لخبر  
الصحيحين : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي : أمر  
إيجاب ، ولخبر : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك » ، رواه  
الحميدى بإسناد جيد ، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضاً للوضوء ؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ، أي : أمر  
إيجاب ، ومحلّه في الوضوء - على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته - بعد  
غسل الكفين ، وكلام الإمام وغيره يميل إليه ، وهذا هو الظاهر ، وإن قال  
الغزالي كالمأوردى : محلّه قبل التسمية ، ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ،  
ولذكر الله تعالى ، والنوم ، ولدخول منزل ، وعند الاحتضار ، ويقال : إنه  
يسهل خروج الروح ، وفي السحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل  
وقت الخائف .

فائدة — من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضى الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويسوى الظهر ، ويشد اللثة ، ويبطئ الشيب ، ويصفي الحلقة ، ويزكي الفطنة ، ويضعف الأجر ، ويسهل النزح كما مر ، ويذكر الشهادة عند الموت ، ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام ، وكون الخلال من عود السواك ، ويكره بالحديد ونحوه .

### (فصل) في الوضوء

وهو - بضم الواو - اسم للفعل ، وهو : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ، وهو مأخوذ من الوضوء ، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب . وأما في الشرع فهو : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، قال الإمام : وهو تعبدى لا يعقل معناه ؛ لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه ، وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه . وفي موجبه أوجه : أحدها : الحدث وجوباً موسعاً ، ثانيها : القيام إلى الصلاة ونحوها ، وثالثها : هما ، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم .

وله شروط ، وفروض ، وسنن :

فشروطه وكذا الغسل : ماء مطلق ، ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا ، وعدم الحائل ، وحجرى الماء على العضو ، وعدم المتأني من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر ، وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية ، وإسلام ، وتمييز ، ومعرفة كيفية الوضوء كمنظيره الآتي في الصلاة ، وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول ، وتحقق المقتضى للوضوء ، فلو شك : هل أحدث أو لا ؟ لم يصح وضوؤه على الأصح ، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتببه به ، فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصيل بالزائد وجب غسل الجميع . ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت

وقرؤوض الوضوء ستة: النية

ولو ظنا ، وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه ، والموالة بينهما وبين الوضوء .

وأما فروضه فذكرها بقوله : ﴿ وفروض الوضوء ﴾ جمع فرض ، وهو الواجب مترادفان ، إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك ، وقوله ﴿ ستة ﴾ خبر فروض ، زاد بعضهم سابعاً ، وهو الماء الطهور ، قال في المجموع : والصواب أنه شرط كما مر . واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم . وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة .

الأول من الفروض : ﴿ النية ﴾ لرفع حدث عليه : أى رفع حكمه ؛ لأن الواقع لا يرتفع ، وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع ، فإذا نواه فقد تعرض للقصود ، وخرج بقولنا عليه ، ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامدا لم يصح ، أو غالطا صح . وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر - كما ذكره القاضى وغيره - أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه : فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه ، والثانى كالغلط فى تعيين الإمام . وما لا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه . كالحطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة . أما إذا وجب التعرض لها كما إمام الجمعة فإنه يضر .

الأصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كفى الصحيحين : وإنما الأعمال بالنيات : أى الأعمال المعتمد بها شرعا . وحقيقتها لغة : القصد ، وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله . وحكمها الوجوب كما علم بما مر . ومحلها القلب . والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى ، أو تمييز رتبها ، كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى . وشرطها : إسلام الناوى ، وتمييزه ، وعلمه بالمنى ، وعدم إتيانه بما يتنافى بها بأن يستصحبها حكما ، وأن لا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله ، فإن قصد التعليق أو أطلق

لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت . ووقتها : أول الفروض ، كأول غسل جزء من الوجه ، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه . وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب : فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر ، أو نية استباحة شيء مفترق إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف ؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء ؛ فإذا نواها فقد نوى غاية القصد ، أو أداء فرض الوضوء ، أو فرض الوضوء . وإن كان المتوضىء صيباً<sup>(١)</sup> أو أداء الوضوء ، أو الوضوء فقط ؛ لتعرضه للنعوذ ؛ فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان .

تنبيه — ما تقرر من الأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد ، أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، قال السنوي : وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة ، غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، قال ابن العماد : وتخرجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى . انتهى . والأول أولى ؛ لأن الصلاة اختلفت فيها : هل فرضه الأولى أو الثانية ؟ ولم يقل أحد في الوضوء — فيما علمت — بذلك ، وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق

<sup>(١)</sup> إن قلت : إن الصبي لا يفترض عليه شيء ، فكيف تصح نية الفرض منه ؟ فالجواب أن المراد بالفرض في هذه العبارة الأمر الذي لا بد منه ، ولا شك أن الوضوء أمر لا بد منه لمن يريد الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، سواء أكان مرید ذلك بالغاً أم صبياً . وما يؤكد لك ذلك أن البالغ يصح له الوضوء قبل دخول الوقت بنية الفرض مع أنه قبل دخول الوقت لم يفترض عليه شيء . ومحل ما ذكرناه إذا لم يقصد الصبي بنية الفرض أنه مخاطب ومكلف به — وذلك بأن ينوى المعنى الذي ذكرناه أولاً ، أو لا ينوى شيئاً أصلاً — فإن نوى المعنى المشهور للفرض وأنه مخاطب به كان متلاعبا ولم تصح نيته .

على غيرها ، بخلاف الغسل ، فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ، ولو نوى الطهارة عن الحدث صح ، فإن لم يقل ، عن الحدث ، لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة ، وعلة في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ، ومن دام حدثه كاستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار : لبقاء حدثه ، ويندب له الجمع بينهما خروجاً من خلاف من أوجهه<sup>(١)</sup> : لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للآحق ، وبهذا يندفع ما قيل : إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ، ويكفيه أيضاً نية الوضوء ونحوها بما تقدم ، كما صرح به في الحاوي الصغير .

تنبيه - حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية التيمم<sup>(٢)</sup> كما ذكره الرافعي هنا ، وأغفله في الروضة ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم . ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى ، لكن يستحب ، كما في الصلاة وغيرها . ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطاً فبان محدثاً لم يعزه : للتردد في النية بلا ضرورة ، كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف ، أما إذا لم يقين

<sup>(١)</sup> في هذه المسألة ثلاثة أوجه في المذهب : أحدها : أنه يكتفي بنية الاستباحة ولا يكتفي بنية الرفع . وثانيها : أنه يكتفي بكل منهما : فيكتفي بنية الاستباحة ، ويكتفي بنية الرفع . وثالثها : لا يكتفي بواحدة منهما ، بل لابد من الجمع بينهما . ومن المقرر أن مراعاة الخلاف سنة .

<sup>(٢)</sup> حاصله أنه إن نوى استباحة فرض من الفروض فإنه يستبيحه ويستبيح مادونه ، وإن نوى استباحة الصلاة فإنه يستبيح النقل وما في معناه ، وإن نوى الوضوء أو نوى فرض الوضوء فكما لو نوى استباحة الصلاة ، وإن نوى استباحة مس المصحف أو استباحة حمل المصحف فإنه يستبيح كل شيء إلا الصلاة .

حدثه فإنه يجزئه للضرورة ، ولو توضع الشاك وجوباً بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضاً أجزأه ، وإن كان متردداً ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، بل لو نوى في هذه الحالة إن كان محدثاً فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضاً كما في المجموع . ومن نوى بوضوئه تبرداً أو شيئاً يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضراً عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية ، كصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه ؛ لأن اشتغاله عن الغريم لا يفترق إلى نية ، فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة .

تنبه — هذا بالنسبة للصحة ، أما الثواب فقال الزركشي : الظاهر عدم حصوله ، وقد اختار الغزالي فيما إذا أشرك في العبادة غيرها من أمر دينوى اعتبار الباعث على العمل ؛ فإن كان القصد الدينوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، وإن كان القصد الدينى أغلب فله بقدره . وإن تساوى تساقط . واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقاً ، سواء تساوى القصدان أم اختلفا<sup>(١)</sup> . انتهى . وكلام الغزالي هو الظاهر ، وهو المعتمد ، وإذا بطل وضوؤه في أثنائه بحدث أو غيره ، قال في المجموع عن الروياتي : يحتمل أن يثاب على الماضى كما في الصلاة ، أو يقال : إن بطل باختياره فلا ، أو بغير اختياره فنعم ، ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحال ؛ لأنه مراد لغيره ، بخلاف الصلاة . ٥١ . والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة . ويبطل بالردة : التيمم ، ونية الوضوء والغسل ، ولو نوى قطع الوضوء

(١) واختار ابن حجر الفقيه أن الثواب يحصل مطلقاً ، سواء أكان القصد الدينى غالباً أم كان مغلوباً أم كان مساوياً ، وأنص عبارته « الأوجه أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم إليه غيره ، مما عدا الرياء ونحوه ، مساوياً بل أو راجحاً » . ونقل ابن حجر الحافظ عن الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ؛ فإن كان في ابتدائه فيها مخلصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره .

## عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ

انقطعت النية فيعيدها للباقي. ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزئه؛ لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث. فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي أنه يكفي، كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة، وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أر من تعرض لها.

فروع — لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس، ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لئسيان له أجزاءه، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ؛ لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً.

ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترب بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات، ماعدا الصوم؛ فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعاً<sup>(١)</sup>؛ لخلو أول المغسول وجوباً عنها، ولا بما قبله من السنن؛ إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها. هذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه، فإن بقيت إلى غسل شيء منه كفي، بل هو أفضل؛ ليثاب على السنن السابقة؛ لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها. ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزاءه، وإن عزبت النية بعده<sup>(٢)</sup>، سواء أغسله بنية الوجه — وهو ظاهر —

(١) إلا إذا سقط غسل الوجه ومسحه بسبب جراحة مثلاً؛ فيخشى يكفي اقتران النية بما بعده.

(٢) اعلم أن المتوضىء له أحوال: الأول: أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه، وهذا صحيح لاتفصيل فيه، والثاني: أن ينوي السنن عند غسل الكفين وينوي الوضوء عند الوجه، وهذا أيضاً لاتفصيل فيه. الحال الثالث: أن ينوي =



أم لا؛ لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية، لكن يجب إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة لوجود الصارف، ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول؛ لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي بجلى؛ فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجودها عند أول غسل جزء منه ليعتد به، ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محلها في الاستصحاب الذكري، أما الحكمي - وهو أن لا ينوى قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة - فواجب كما علم مما مر. وله تفريق النية على أعضاء الوضوء: بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه، كما ذكره الرافعي؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله، وهل تنقطع النية بنوم ممكن؟ وجهان أو جهما لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن، بل أعضاء الوضوء خاصة، كما

== السنن والفرض عند غسل الكفين، بأن يقول: نويت فرض الوضوء وسننه. الحال الرابع أن ينوى الفرض فقط عند غسل الكفين، ففي هاتين الصورتين إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة، فإن بقيت إلى غسل شيء من الوجه وأدخل الماء في فمه وأنفه بغاية أجزائه النية المذكورة، ولا تفصيل أصلا، وإن لم يدخل الماء في فمه بالغبابة وانغسل شيء من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هي التي فصل الشارح أحكامها. والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا، وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا، والجزء الذي انغسل من حمرة الشفتين مع النية إن غسله بنية الوجه وحده لا يجب إعادته، وإلا أعاده. وتحت، إلا صور ثلاثة: قصد المضمضة والاستنشاق، أوهما والوجه، أو الإطلاق. وهذه الطريقة هي المعتمدة، وقيل: الإعادة في واحدة، وهي قصد المضمضة، وعدم الإعادة في الثلاث الباقية، وقيل: الإعادة في اثنين، وهما قصد المضمضة وحدها أو مع الوجه، وعدم الإعادة في الاثنين الباقيين، وقيل: لا إعادة مطلقا، من أجل الاعتداد بالنية.

## وَأَسْفَلُ الْوَجْهِ

صحيحة في التحقيق والمجموع ؛ وإنما لم يجز مس المضمحف بغيرها لأن شرط المس أن يكون متطهراً . ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله .

(و) الثاني من الفروض ( غسل ) ظاهر كل ( الوجه ) لقوله تعالى : ( فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) وللإجماع ، والمراد بالغسل الانغسال ، سواء كان بفعل المتوضىء أم بغيره ، وكذا الحكم في سائر الأعضاء .

وحدّ الوجه طولاً : ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحية ، وهما - بفتح اللام على المشهور - : العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وعرضا : ما بين أذنيه ؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة ، وهي تقع بذلك .

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين ؛ فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً ، وإن انفتحت<sup>(١)</sup> بقطع جفن أو شفة ؛ لأن ذلك في حكم الباطن ، ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فإنه يجب غسل ما ظهر منه ؛ لأن هذا من محل ما يجب غسله ، فكان بدلاً ، بخلاف ما ذكر ؛ فإنه ليس بدلاً عن شيء مع أنه يمكن غسله قبل إزالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد إزالته وهو ظاهر . ولا يسن غسل داخل العين ، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس ، والفرق غلظ النجاسة ؛ بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة ، أما ماق العين<sup>(٢)</sup> فيغسل بلاخلاف ، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماس<sup>(٣)</sup> وجبت إزالته

(١) في بعض النسخ « وإن انفتح ، وفي بعضها » وإن انفتحت ، وكلتاها خير مما في الأصل ؛ لأن المتقدم حكم واحد لثلاثة أشياء .

(٢) ماق العين : هو طرفها مما يلي الصدغ ، ويقال فيه : موق العين . هذا قول الأزهري من أئمة اللغة ، وقال الجوهري : موق العين هو طرفها مما يلي الأنف ، فأما طرفها مما يلي الصدغ فاسمه اللحاظ - بكسر لامة بزنة كتاب .

(٣) هكذا وقع في جميع نسخ الشرح ، والمحفوظ عند أهل اللغة « الرمص » بفتح الراء والميم جميعاً ، وهو اسم للوسخ الذي يجتمع في موق العين .

وغسل ماتحته . وبمنابت شعر رأسه الأصلع<sup>(١)</sup> وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها ، ودخل موضع الغمِّ ؛ فإنه من الوجه لحصول المواجهة به ، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، والغمم : أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا .

قال الشاعر :

ولا تنسكحِي إن فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا  
أَغَمَّ الثَّقَفَا والوَجْهَ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

يقال : رجل أغم ، وامرأة غماء ، والعرب تدم به ، وتمدح بالززع ؛ لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل ، والززع بضد ذلك .

تنبيه — منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر ، وأما موضع التحذيف<sup>(٢)</sup> فن الرأس ؛ لاتصال شعره بشعر الرأس ، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزعة ، سمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه . كما قاله الإمام - أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على الجبهة ، ويفرض هذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف . ومن الرأس أيضاً الزعتان ، وهما يياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين ، والصدغان ، وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما

<sup>(١)</sup> يريد الشارح بهذه العبارة أن يقول « وخرج بقولنا في حد الوجه ما بين منابت شعر رأسه - إلخ ، فالجار والمجرور الذي هو قوله « بمنابت ، معطوف على قوله سابقاً ، وبظاهرة ، في قوله « وخرج بظاهرة داخل الأنف » .

<sup>(٢)</sup> التحذيف - بالذال المعجمة - أصله من الحذف ، وهو : الإزالة ، يريد الموضع الذي اعتاد بعض الناس حذف الشعر منه ، والعامّة تقلب ذال المعجمة فاء فيقولون التحفيف . هذا ، وفي اعتبار هذا الموضع من الرأس بوجه عام شيء من التسامح . والتحقيق أن بعضه داخل في حد عرض الوجه ، ومعظمه داخل في حد الرأس .

في تدوير الرأس . ويسن غسل موضع الصلع والتحفيف والتزعتين والصدغين مع  
الوجه ؛ للخلاف في وجوبها في غسله . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق  
ومن تحت الحسك ومن الأذنين . ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن ؛  
لدخوله في حده ، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجذع . ويجب غسل  
كل هذب - وهو الشعر النابت على أجفان العين - وحاجب - وهو الشعر النابت  
على أعلى العين ، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس - وعذار - وهو  
الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض - وشارب - وهو الشعر النابت  
على الشفة العليا ، سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب - وشعر نابت على الحد  
وعنفة - وهو الشعر النابت على الشفة السفلى - أي : يجب غسل ذلك ظاهره وباطنه ،  
وإن كثف الشعر ؛ لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب ، واللحية من الرجل - وهي  
بكسر اللام : الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي تجمع للحيين - إن خفت وجب  
غسل ظاهرها وباطنها ، وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ، ولا يجب غسل باطنها ؛  
لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ، ولما روى البخاري أنه صلى الله  
عليه وسلم : توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه ، وكانت لحيته الكريمة كثيفة ،  
وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً ، فإن خف بعضها وكثف بعضها  
وتميز فلكل حكمه ، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب  
غسل الكل كما قاله الماوردي ؛ لأن أفراد الكثيف بالغسل يشق ، وإمرار الماء  
على الخفيف لا يجزئ ، وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع : ما قاله الماوردي  
خلاف ما قاله الأصحاب . والشعر الكثيف : ما يستر البشرة عن المخاطب ، بخلاف  
الخفيف ، والعارضان - وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن - كاللحية في جميع  
ما ذكر . وخرج بالرجل المرأة ؛ فيجب غسل ذلك منها ظاهراً وباطناً  
وإن كثف ؛ لندرة كثافتها . ومثلها الخنثى ، ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن  
خرجت عن حده ؛ لحصول المواجهة بها . واعلم أن هذا التفصيل المذكور في شعور  
الوجه إذا كان في حده ، أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقاً إن

## وَتَغْسِلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

خفت كما في العباب ، وظاهرها فقط مطلقاً إن كشفت كما في الروضة ، وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره .

تنبيه — من له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد ، أو رأسان كفي مسح بعض أحدهما ، والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه ؛ فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجهاً ، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً ، وذلك يحصل ببعض أحدهما ، ذكره في المجموع .

( و ) الثالث من الفروض ( غسل ) جميع ( اليدين ) من كفيه وذراعيه ( إلى ) أى مع ( المرفقين ) أو قدرها إن فقدتا ؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « توضع فغسل وجهه فأصبح الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد - الخ ، وللإجماع ، ولقوله تعالى : ( وأيديكم إلى المرافق ) و « إلى ، بمعنى (١) مع ، كافي قوله تعالى : ( من أنصاري إلى الله ) أى : مع الله ،

(١) اعلم أن العرب قد استعملت حرفين من حروف الجر للدلالة على أن ما بعد كل واحد منهما قد جعل غاية لما قبله : أما الحرف الأول فهو « إلى » ومثاله « تحدثت مع زيد من بعد صلاة الظهر إلى أذان العصر » ، وأما الحرف الثاني فهو « حتى » ومثاله قوله تعالى : ( سلام هي حتى مطلع الفجر ) وقد اختلف العلماء في أن ما جعل غاية : هل يدخل فيما قبله وينقض الحكم بانقضائه أو لا يدخل فيما قبله وينقضى الحكم بابتدائه : فذهب قوم إلى أن ما جعل غاية لا يدخل فيما قبله مطلقاً ، سواء أكان الحرف « إلى » أم كان الحرف « حتى » . وذهب آخرون إلى أن ما جعل غاية يدخل فيما قبله مطلقاً . والصحيح التفصيل ، وهو أنه إذا كان الحرف « إلى » لم يدخل ما جعل غاية في حكم ما قبله بل ينتهي الحكم بابتداء الغاية ، وإذا كان الحرف « حتى » دخلت الغاية فيما قبلها ، ولا شك أن محل هذا الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة على دخول الغاية أو على خروجها ؛ فإذا علمت هذا فاعلم أنك إذا =

وقوله تعالى : ( ويزدكم قوة إلى قوتكم ) فإن قُطِعَ بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه ؛ لأن المسور لا يسقط بالمعسور ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقي العظامان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق ، أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده ، كما لو كان سليم اليد ، وإن قطع من منكبته ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ، ويجب غسل شعير على اليدين ظاهراً

== اعتبرت « إلى » في آية الوضوء للغاية كان غسل المرفقين أنفسهما وغسل الكعبين أنفسهما غير واجب بالآية نفسها على الصحيح عند النحاة ، وحينئذ يجب الاستدلال على وجوب غسل المرفقين بما ورد في السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتزامهم غسل المرفقين في كل وضوء . وإذا أردت الاستدلال على وجوب غسل المرفقين والكعبين بالآية الكريمة نفسها لزمك أن تجعل « إلى » لغیر الغاية ، وهذا هو الذي يشير إليه الشارح بقوله « وإلى بمعنى مع - إلخ » فهذا الكلام جواب عن قول قائل : الآيات لا تدل على دخول المرفقين في وجوب الغسل ؛ لأن الغاية يالی لا تدخل في حكم ما قبلها ، وحاصل ما أشار إليه الشارح من الجواب أن محل هذا الكلام إذا كانت « إلى » للغاية ، وليس الأمر كذلك ، بل هي بمعنى مع ، وقد نظر لذلك بالآيتين الكريمتين . فإن قلت : فأقصى ما يدل عليه هذا الكلام أن تكون « إلى » حرفاً مشتركاً بين معنيين : أحدهما أن تكون للغاية ، والثاني أن تكون بمعنى مع ، واستعمال المشترك في أحد معنييه يحتاج إلى قرينة تدل على أن المراد أحدهما بعينه ؛ لأن ادعاء أن إلى قد تكون بمعنى مع لا يلزم منه أنها بهذا المعنى في الآية الكريمة ! فالجواب عن ذلك أن السنة تكفلت بذلك ، وأن الاحتياط في أمر العبادة يوجب حملها عليه . ومن هذا التقرير تفهم أنه لا بد لتمام الاستدلال بالآية الكريمة على وجوب غسل المرفقين من الاعتماد على السنة والاحتياط ، سواء أكانت « إلى » للغاية أم كانت بمعنى مع ، إلا أن تجرى على المرجوح عند النحاة من أن الغاية داخله فيما قبلها .

وباطناً وإن كشف لندرته ، وغسل ظفر وإن طال ، وغسل باطن ثقب وشقوق  
فيهما ، إن لم يكن له غور في اللحم ، وإلا وجب غسل مظهر منه فقط ، ويجرى هذا  
في سائر الأعضاء ، كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل ، وغسل يد زائدة  
إن نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الأصلية  
أم لا ، وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله ؛ لوقوع اسم اليد  
عليه مع محاذاته محل الفرض ، بخلاف ما لم يحاذه ، فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية -  
بأن كانتا أصليتين ، أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو شئ قصر ونقص أصابع وضعف  
بطش - غسلهما وجوبا ، سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ؛ ليشقق إتيان  
الفرض ، بخلاف نظيره في السرفة تقطع إحداهما فقط كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها ؛  
لأن الوضوء مبناه على الاحتياط ؛ لأنه عبادة ، والحد مبناه على الدرء ؛ لأنه عقوبة ،  
وتجرى هذه الأحكام في الرجلين ، وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء  
منها لا المحاذي ولا غيره ؛ لأن اسم اليد يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض ، أو  
تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه ، وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر -  
بأن تقلعت من أحدها وبلغ القلع إلى الآخر ثم تدلت منه - فالاعتبار بما انتهى إليه  
تقلعها لا بما منه تقلعها ؛ فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع ، دون  
ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد ؛ لأنها صارت جزءا من محل الفرض في الأول  
دون الثاني ، ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها  
دون غيره ، ثم إن تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضاً لندرته ، وإن سترته اكتفى  
بغسل ظاهرها ، ولا يجب فتحها ، فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل مظهر من  
تحتها ؛ لأن الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ، ولو توضع فقطعت  
يده أو انثقت لم يجب غسل مظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ، ولو  
عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل ،  
والنية من الآذن ، فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك .

## ومسح بعض الرأس

(و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحاً ، ولو لبعض بشرة رأسه ، أو بعض شعره ، ولو واحدة أو بعضها ، في حد الرأس : بأن لا يخرج بالمدعنه من جهة نزوله ، فلو خرج به عنه منها لم يكف ، حتى لو كان متجعداً بحيث لو مدخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه ، قال تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « مسح بناصيته وعلى عمامته » واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية - وهى الشعر الذى بين الزعتين - والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر ؛ لأنها (١) دونه ، والباء إذا دخلت على متعدد كافي الآية تكون للتبعض ، أو على غيره كما في قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) تكون للإصاق (٢) .

فإن قيل : لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه ، فهلا كان هنا كذلك .

أجيب بأن كلامنا الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفاً ؛ إذ الرأس اسم لما رؤس وعلا ، والوجه ما تقع به المواجهة ، وهى تقع على الشعر والبشرة معاً .

(١) حاصل هذا الاستدال أنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اكتفاؤه في مسح الرأس في الوضوء بالمسح على الناصية ، والناصية أقل من ربع الرأس في التقدير ، واكتفاؤه بذلك يدل على أنه لا يجب مسح كل الرأس ، ولا يجب مسح ربعها ، ولا يجب مسح أكثر من الربع ؛ فهو رد على مالك القائل بوجوب مسح كل الرأس ، وعلى أحمد القائل بوجوب مسح الأكثر من ربع جميع الرأس ، وعلى أبى حنيفة القائل بوجوب مسح ربع الرأس . وبعض هذا الكلام محل نزاع .

(٢) الفرق بين التبعض والإصاق أن الأول لا يفيد التعميم والثاني يفيد .



## وَتَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الشَّكْبَابَيْنِ

فإن قيل: هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس، كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك.

أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس، والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس، وهو صادق بالنازل.

ويكفي غسل بعض الرأس: لأنه مسح وزيادة، ووضع اليد عليه بلا مد؛ لحصول المقصود من وصول البلبل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للبطر - وإن لم ينو المسح - أجزأه لما مر، ويجزئ مسح يبرد وتلج لا يذوبان لما ذكر، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يُعد المسح كما مر في قطع اليد.

(و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه<sup>(١)</sup> (مع الكعبين) من كل رجل، أو قدرهما إن فقدا كما مر في المرفقين،

<sup>(١)</sup> أشار الشارح رحمه الله بهذه العبارة إلى الرد على من قال: إن المفروض في الوضوء مسح الرجلين، مستدلاً على ذلك بقراءة من قرأ (وأرجلكم) بالجر، وزعم أنها معطوفة بالواو على (رءوسكم) المجرور بالباء المتعلقة بامسحوا. وقد نسب ابن حجر في التحفة هذا القول إلى جمهور الشيعة. ونسبه غيره إلى ابن جرير الطبري، وقد أشار الشارح إلى رد هذا الاستدلال بأن قراءة الجر مخرجة على أن (أرجلكم) معطوفة على (وجوهكم) المنصوب على أنه مفعول به لا غسلوا، وإنما جر المعطوف مع أن المعطوف عليه منصوب مجاورة هذا المعطوف للجرور، والجر لمجاورة المجرور جار في كلام العرب. ومن العلماء من قال: إن (أرجلكم) في قراءة الجر معطوف على (رءوسكم) والآية على هذه القراءة تدل على أن فرض الأرجل المسح، وعلى قراءة النصب تدل على أن فرض الأرجل الغسل، ويجب أن يؤخذ بمدلول القراءتين، ووجه ذلك أن يكون فرض الرجلين المسح عند لبس الخنث، وفرضهما الغسل عند عدم ذلك.

## والتَّرتيبُ على ما ذكرناه

وهما العظامان الناتثان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم؛ ففي كل رجل كعبان؛ لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبهُ بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. رواه البخاري. قال تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين) قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين في الغسل مادلاً على دخول المرفقين فيه، وقد مر.

تنبيه - ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول - كما قال الرافعي - على غير لابس الخف، أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه. ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء، قال الجويني<sup>(١)</sup>: إن لم يصل إلى اللحم، ويحمل على ما إذا كان في اللحم غور، أخذاً بما مر عن المجموع، ولا أثر لدهن ذاتب ولون نحو حناء. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين.

(و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به، رواه مسلم وغيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>: «ابدءوا بما بدأ الله به»، رواه النسائي بإسناد صحيح.

(١) الجويني: بضم الجيم وفتح الواو بعدها ياء ساكنة، وهو نسبة إلى جوين. وجوين: قرية من قرى بلاد العجم، وابنه عبد الملك هو الملقب بإمام الحرمين.

(٢) ورد هذا الحديث في أعمال الحج تفسيراً لقوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ومعناه أن السعي بين الصفا والمروة يجب أن يبدأ به من الصفا لأنه هو الذي بدأ به الله تعالى. ولما كان الظاهر من الحديث لوردوه في موضع معين لا يتناول الوضوء قال الشارح: والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني أن لفظ الحديث شامل للوضوء وإن كان وارداً في موضع خاص وهو الحج.

## وَسُنَنُهُ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ :

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر مسحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب ، لا ندبه ، بقرينة الأمر في الخبر ، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب ؛ فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصوله غسل وجهه فقط ، ولو اغتسل حدث حدثاً أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمداً أو بنية رفع الجنابة غالباً صح ، وإن لم يمكث قدر الترتيب (١) ؛ لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فلأصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ، ولو أحدث وأجنب أجزاءه الغسل عنهما ؛ لاندراج الأصغر - وإن لم ينوه - في الأكبر ، فلو اغتسل إلا رجله أو يديه لم يثبت حدثاً ثم غسلهما عن الجنابة توضاً ولم يجب إعادة غسلهما ؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة ، قال ابن القاص (٢) : وعن الترتيب ، وغلظه الأصحاب بأنه غير خال عنه ، بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين ، قال في المجموع : وهو إنكار صحيح ، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ، ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده ، أو بعد الفراغ لم يؤثر .

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال :

(وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف - جمع شيء ، والمصنف لم يحصر

(١) في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها - وهو الأصح - ما ذكره الشارح من أنه يكفيه الانغماس مطلقاً سواء أمكث قدر ما يحصل الترتيب أم لم يمكث ، وثانيها لا يكفيه الانغماس مطلقاً ، وثالثها أنه إن انغمس ومكث قدر ما يحصل الترتيب أجزاءه ، وإلا فلا .

(٢) ابن القاص : اسمه احمد ، ولقب أبوه بالقاص لأنه كان يقص الأخبار على الناس . ووقع في بعض النسخ « ابن القاضي ، وهو صحيح أيضاً ؛ لأن أباه ولي القضاء

## التسمية ، وغسل الكفين

السنن فيما ذكره ، وسنذكر زيادة على ذلك .

الأولى : ( التسمية ) أول الوضوء : لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس ، قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فأتى بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : « توضعوا بسم الله » ، أي : قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضعوا نحو سبعين رجلاً ، ولخبر « توضعوا بسم الله » رواه النسائي وابن خزيمة وإنما لم تجب الآية الوضوء الميئدة لواجباته . وأما خبر « لا وضوء لمن لم يسم الله » فضعيف ، وأقلها « بسم الله » ، وأكملها كالحا ، ثم « الحمد لله على الإسلام ونعمته » ، و « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً » ، وزاد الغزالي بعدها « رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » ، وتسن التسمية لسلك أمردي بال : أي حال يهتم به ، من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة ، لا الصلاة وحج وذكر ، وتكره لمحرم أو مكروه ، والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين : فينوي الوضوء ويسمى الله تعالى عنده : بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلهما ، ثم يتلفظ بالنية ، ثم يكمل غسلهما ؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد ؛ فإن تركها سهواً أو عمداً أو في أول طعام كذلك أتى بها في أثنائه ، فيقول : بسم الله أوله وآخره ، لخبر « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » ، رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . ويقاس بالاكل الوضوء ، وبالنسيان العمد ، ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع ، بخلافه بعد فراغه من الأكل ؛ فإنه يأتي بها ليتقيا الشيطان ما أكله ، وينبغي أن يكون الشرب كالاكل .

( الثانية : ( غسل الكفين ) إلى كوعيه قبل المضمضة ، وإن تيقن طهرهما أو توضع من نحو لم يبق ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ؛ فإن شك في طهرهما غسلهما

قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق

(قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر (ثلاثاً) فإن أدخلهما قبل أن يغسلهما كره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه إلا لفظ «ثلاثاً» فليسلم فقط، أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم، كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، ولكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غيَّب حكماً بغاية فإنما يخرج من عهده باستيفائها؛ فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداءً، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعى أن محل عدم الكراهة - عند تيقن طهرهما - إذا كان مستنداً ليقين غسلها ثلاثاً؛ فلو غسلها فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكه مرة أو مرتين كره غمسها قبل إكمال الثلاثة، ومثل المائع فيما ذكر كل ما كور رطب كما في العباب، فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يعرف به منه استعان بغيره، وأخذ به بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلها؛ لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه.

(و) الثالثة: (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

(و) الرابعة: (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم، وذلك للاتباع، رواه الشيخان، وأما خبر «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف.

تنبيه — تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق ،  
لامستحب ، عكس تقديم اليمنى على اليسرى . وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان  
متفقان اسما وصورة ، بخلاف الفم والانف ، فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه ،  
فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ، وإن قدمه عليها فقضية كلام المجموع  
أن المؤخر يحسب ، وقال في الروضة : لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل  
الكف لم يحسب الكف على الاصح ، قال الاسنوي : وصوابه ليوافق ما في المجموع  
لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح . انتهى . والمعتمد ما في الروضة : لقولهم  
في باب الصلاة « الثالث عشر ترتيب الأركان » خرج السنن فيحسب منها ما أوقفه  
أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح .  
ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء ، وهي  
اللون والطعم والرائحة : هل تغيرت أولا ؟ .

ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم ؛ لقوله  
صلى الله عليه وسلم في رواية صحيح ابن القطان إسنادها : « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة  
والاستنشاق ما لم تكن صائما ، والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الخنك  
ووجهي الأسنان واللثات . ويسن إدارة الماء في الفم وبجه ، وإمرار إصبع يده  
اليسرى على ذلك ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفيس إلى الخيشوم . ويسن  
الاستنثار ؛ للأمر به في خبر الصحيحين ، وهو : أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه  
من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى ، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير  
سعوطا لا استنشاقا ، قاله في المجموع ، أما الصائم فلا تسن له المبالغة ، بل تكره ؛  
لخوف الإفطار كما في المجموع .

فإن قيل : لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشى الإنزال ، مع أن العلة  
في كل منهما خوف الفساد ؟

أجيب بأن القبلة غير مطلوبة ، بل داعية لما يصاد الصوم من الإنزال ، بخلاف

## وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

المبالغة فيما ذكر ، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد الحنق إذا خرج ؛ لأنه ماء دافق ، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين . والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما ؛ لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك ؛ ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه ، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ؛ للأخبار الصحيحة في ذلك ، وفي الفصل كقيمتان : أفضلما يتمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ؛ والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث غرفات ، وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها ، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات ؛ لما علم أن الخلاف في الأفضل منها .

فائدة — في الغرفة لغتان : الفتح ، والضم ، فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء ، وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها ؛ فتلخص في غرفات أربع لغات .

(و) الخامسة : (مسح جميع الرأس) للاتباع ، رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجهه . والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ، وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة ، لعدم تمام المسحة بالذهاب ، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة ، فإن ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا .

فإن قيل : هذا مشكل بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا .  
أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ، ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسله أخرى ؛ لأنه تافه بالنسبة إلى ماء الانغماس .

وَمَسْحُ أَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ

تنبيه — إذا مسح كل رأسه : هل يقع كله فرضاً أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة ؟ وجهان كتنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام وإخراج البعير عن خمس في الزكاة . واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ، ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض ، والباقي تطوع ، ومثله في ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ، وهو تفصيل حسن ، فإن كان على رأسه نحو عمامة نكحار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمال بالمسح عليها<sup>(١)</sup> ، وإن لبسها على حدث : لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ فمسح بनावيته وعلى عمامته ، وسواء أعرس تنحيتها أم لا . ويفهم من قولهم « كمل » أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها ، وهو كذلك .

(و) السادسة : ( مسح ) جميع ( أذنيه ظاهرها وباطنهما بماء جديد ) لأنه صلى الله عليه وسلم « مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما وأدخل أصبعيه في صمأخي أذنيه ، وأخذ لصمأخيه أيضاً ماءً جديداً ، وكيفية المسح : أن يدخل مسبتيه في صمأخيه ، ويديرهما في المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ، ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً ، والصمأخ — بكسر الصاد ، ويقال بالسين — هو خرق الأذن . وتأخير مسح الأذنين على الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة ، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه ، فبعضها ومسح به الأذنين كفي : لأنه ماء جديد .

(١) إنما يصح له أن يكمل على عمامته ونحوها بخمسة شروط : أحدها ألا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث ، الثاني : ألا يمسح من العمامة ما حاذى القدر المسوح من الرأس ، الثالث : ألا يرفع يده عن رأسه في المرة الأولى ، فلورفعها ثم ردها صار مستعملاً ، الرابع : ألا يكون عاصياً بذات اللبس ، كما أن يلبسها وهو محرم ، فلو كان عاصيانه لعارض كأن كان غاصباً لم يمنع ، الخامس : أن يبدأ بمسح بعض الرأس : لأنه الوارد .



وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَشْتِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ السِّدِّ بْنِ الرَّجْلَيْنِ .

فائدة - روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أعطاني نهراً يقال له الكوثر في الجنة ، لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر » قالت : قلت : يا رسول الله ، وكيف ذلك ؟ قال : « أدخلني أصبعيك في أذنك وسدى ؛ فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر ، وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة ، وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى حبيبا بالشرب منه ؛ فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً .

(و) السابعة : (تخليل اللحية الكشمة) وكل شعر يكنى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله ؛ لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم « كان يخلل لحيته الكريمة » ، ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا توضأ أخذ كفتاً من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » ، أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكشيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومناجته بتخليل أو غيره .

تنبيه - ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره ، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه ، خلافاً لابن المقرئ في روضه تبعاً للبتولي ، ولكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت .

(و) من السابعة (تخليل أصابع اليدين والرجلين) أيضاً ؛ لخبر لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » ، رواه الترمذي وغيره وصححه . والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما ، وفي أصابع الرجلين يبدأ بخصر الرجل اليمنى ويختم بخصر الرجل اليسرى ، ويخلل بخصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين ، وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره ، إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ، فإن كانت ملتفة لم يجز فقها ، قال الأسنوي : ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثلث التخليل ، وقد روى البيهقي

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. ٥١٠. وهذا ظاهر.

(و) الثامنة: (تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً كاليدين والرجلين؛ الخبر «إذا توضأتم فابدءوا بما منكم». رواه ابن خزيمة ورجان في صحيحيهما، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن في شأنه كله، أى: مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب وتنف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء. والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتنعاط وخلع اللباس وإزالة القدر، وكره عكسه، أما ما يسن غسلهما معاً كالخدين والكفين والأذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما، نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

(و) التاسعة: (الطهارة ثلاثاً ثلاثاً) ويستوى في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والمفروض؛ للاتباع، رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب التثليث لأنه صلى الله عليه وسلم «توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين».

تنبه — سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء، مع أن ذلك سنة، فقد روى التثليث في القول في التشهد أحمد وابن ماجه، وصرح به الروياني، وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف، قال الزركشى: والظاهر إلحاق الجبيرة والعمامة إذا كمل بالمسح عليهما بالخف، وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، رواه أبو داود وغيره؛ وقال في المجموع: إنه

.....

صحيح ، قال النووي نقلاً عن الاصحاب وغيرهم : فن زاد على الثلاثة أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص .

فإن قيل : كيف يكون إساءة وظلماً وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ؟

أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز ؛ فكان في ذلك الحال أفضل ؛ لأن البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب . قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصدية الوضوء ، أى : أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبريد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكرهه ، وقال الزركشى : ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له ، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدراس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيها . انتهى .

تنبيه — قد يطالب ترك التثليث : كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث ، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها تتوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة ، أو احتاج إلى الفاضل عنه لعطش — بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء — فإنه يحرم عليه التثليث كما قاله الجبلى في الإعجاز ، وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ، ولا يجزئ تعدد قبل إتمام العضو ، نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثاً حصل التثليث ؛ لأن قولهم من سنن الوضوء تثليث المسوح شامل لذلك ، وأما ما تقدم فحل في عضو يجب استيعابه بالتطهير ، ولا بعد تمام الوضوء ؛ فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانياً وثالثاً كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرئ في روضه ، وفي فروق الجوينى ما يقتضيه ، وإن أفهم كلام الإمام خلافه .

فإن قيل : قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك .

## والمواالة

أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد؛ فجاز ذلك فيهما كاليدين، بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما؛ فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر. ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوباً وفي المندوب ندباً؛ لأن الأصل عدم ما زاد، كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو مرتين أخذ بالاقبل وغسل أخرى.

(و) العاشرة: (المواالة) بين الأعضاء في التطهير، بحيث لا يحف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان. ويقدر الممسوح مغسولاً. وهذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب. والاعتبار بالغسلة الأخيرة، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها؛ لأن حكمها باق.

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره. فلنذكر شيئاً مما تركه: فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر؛ لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنها نوع من التمتع والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصيب، وهي خلاف الأولى، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعاً للشبهة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجرة مثل. والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال، لا طلب الإعانة فقط، حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

ومنها: ترك نفث الماء؛ لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق، وإن رجح في زيادة الروضة أنه مباح.

ومنها: ترك تشييف الأعضاء بلا عذر؛ لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة، أتته ميمونة بتمديد فرده، وجعل يقول بالماء

هكذا ، ينفذه . رواه الشيخان ، ولا دليل في ذلك لإباحة النفض ؛ فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم ليبيان الجواز ، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعاً ، أو كان يقيم عقب الوضوء لثلاثا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم . وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ، قال في الذخائر : فقد قيل : إن ذلك يورث الفقر .

ومنها : أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كما يبريق ؛ لأن ذلك أمكن فيهما ، قاله في المجموع .

ومنها : تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ؛ ليحصل له ثوابها كما مر .

ومنها : التلطف بالمنوي . قال ابن المقرئ : سرامع النية بالقلب ، فإن اقتصر على القلب كفى ، أو التلطف فلا ، أو تلفظ بخلاف مانوي فالعبرة بالنية .

ومنها : استصحاب النية ذكراً إلى آخر الوضوء .

ومنها : التوجه للقبلة . ومنها : ذلك أعضاء الوضوء ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء ؛ فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار » ومنها : البداءة بأعلى الوجه ، وأن يأخذ مائه بكفيه معاً . ومنها : أن يبدأ في غسل كفيه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه ، خلافاً لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره . ومنها : أن يقتصد في الماء ؛ فيكره السرف فيه . ومنها : أن لا يتكلم بلا حاجة ، وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وأن يتعمد موقه — وهو طرف العين الذي يلي الأنف — بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ، ومثله للعاظ — وهو الطرف الآخر — ومحل سن غسلها إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله ، وإلا فغسلها واجب كما ذكره في المجموع

ومرت الإشارة إليه . وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغُضُون . ومنها : أن يحرك خاتماً يصل الماء إلى تحته . ومنها : أن يتوق الرشاش . ومنها : أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء كما قاله في العباب : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ لخبر مسلم : « من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، زاده الترمذي على مسلم « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، لخبر الحاكم وصححه « من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، إلى آخرها ، كتب في رق ثم طبع بطابع - وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم - فلم يكسر إلى يوم القيامة ، أي : لم يتطرق إليه إبطال . ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء .

تتمة - يندب إدامة الوضوء ، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه ، أو الحديث أو سماعه أو روايته ، أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر ، أو الحديث أو الفقه وكتابتها ، ولقراءة علم شرعي أو إقرائه ، ولأذان ، وجلوس في المسجد أو دخوله ، وللوقوف بعرفة ، وللسعي ، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ، ولنوم أو يقظة ، ويسن من حمل ميت أو مسه ، ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جَزُور وقهقهة مصلّ ، ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ، ولخطبة غير الجمعة . والمراد بالوضوء الشرعي لا اللغوي . ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعبادة مريض وتشجيع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير .

( فصل ) في الاستنجاء

وهو طهارة مستقلة على الأصح ، وأخره المصنف عن الوضوء إعلاماً بجواز

والاستنجاء واجب من البول والغائط . والافضل أن يستنجى بالأحجار ، ثم يتبعها بالماء .

تقديم الوضوء عليه ، وهو كذلك ، بخلاف التيمم : لأن الوضوء يرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، ومقتضاه - كما قال الأسنوي - عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء ؛ لكونه لا يرفع الحدث ، وهو الظاهر ، وإن قال بعض المتأخرين : إن الماء أصل في رفع الحدث ؛ فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً .

( والاستنجاء ) استفعال من طلب النجاء ؛ وهو الخلاص من الشيء ، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها ؛ لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه ، وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب ؛ فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى ، وقد يعبر عنه بالاستجار ، من الجار وهو الحصى الصغار ، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ ، لكن الأولان يعان الحجر والماء ، والثالث يختص بالحجر ( واجب من ) خروج ( البول والغائط ) وغيرهما ، من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي ؛ إزالة للنجاسة ، لا على الفور ، بل عند الحاجة إليه ( والافضل أن يستنجى بالأحجار ) أو مافي معناها ( ثم يتبعها بالماء ) لأن العين تزول بالحجر أو مافي معناه ، والاثري زول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة ، وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر ، وأنه يكتفي بدون الثلاث مع الإنقاء ، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي ، وقال الأسنوي في الثاني : المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه . انتهى . والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع ، وأما كالحا فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ، وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط ، وبه صرح سليم وغيره ، وهو المعتمد ، وإن جزم الفقهاء باختصاصه بالغائط ، وصوبه الأسنوي ، وشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالماً ، وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها ، وهو

وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِى بِهِنَ  
الْمَحَلِّ

الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي «وليس تجزئ بثلاثة أحجار» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار. ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران: أحدهما: ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كان بأطراف حجر؛ الخبر مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد، بخلاف رمي الجمار؛ فلا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات، ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانياً كدواء دافع به. ثانيهما: إبقاء المحل كما قال (ينقى بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم ينق بالثلاث وجب الإبقاء برابع فأكثر، إلا أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخنزير. ويسن بعد الإبقاء - إن لم يحصل بوتر - الإيتار بواحدة، كأن حصل رابعة فيأتي بخامسة؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً» وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخرق؛ لحصول الغرض به كالحجر؛ فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كما ورد والمحل، وبالظاهر النجس كالبرص والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، وبالقاع نحو الزجاج والقصب الأملس، وبغير محترم المحترم كقطعوم آدمي كالخنزير أو جنى كالعظم؛ لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الاستنجاء بالعظم» وقال: «لأنه زاد إخوانكم» أي من الجن. فقطعوم الآدمي أولى، ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي، وأما قطعوم البهائم كالخشيش فيجوز، والمقطعوم



لها وللآدمي يعتبر فيه الألب ، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه ،  
والأصح الثبوت ، قال الماوردي والرويانى : وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم لأنه  
يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره . وأما الثمار والقواكه ففيها تفصيل ذكرته في  
شرح المنهاج وغيره ، ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه ،  
قال فى المهمات : ولا بد من تقييد العلم بالمحترم ، سواء كان شرعياً كما مر أم لا بحساب  
ونحوه وطب وعروض فإنها تنفع فى العلوم الشرعية ، أما غير المحترم كفلسفة  
ومنطق مشتمل عليها فلا ، كما قاله بعض المتأخرين ، أما غير المشتمل عليها فلا  
يجوز ، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من جوزّه ، وجوزّه القاضي بورق التوراة  
والإنجيل ، وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه ،  
والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه ، بخلاف جلد المصحف  
فإنه يمتنع الاستنجاء به مطلقاً . وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزى  
أن لا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء ، نعم لو بال ثانياً بعد جفاف  
بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كسقى فيه الحجر ، وحكم الغائط المائع  
كالبول فى ذلك ، وأن لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه ،  
وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجساً كان أو طاهراً رطباً ولو بببل الحجر ، أما الجاف  
الطاهر فلا يؤثر ، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء ، نعم الببل بعرق المحل لا يضر ؛  
لأنه ضرورى ، وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد ؛ فلا يجزى فى  
الخارج من غيره كالخارج بالفصد ، ولا فى منفح تحت المعدة ولو كان الاصل  
منسداً ؛ لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ، ولا فى بول خنثى مشكل وإن  
كان الخارج من أحد قبليه ؛ لاحتمال زيادته ، نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة  
الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ، ولا فى بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر  
لانتشاره عن مخزجه ، بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ،  
ولا فى بول الألفل إذا وصل البول إلى الجلدة ، ويجزى فى دم حيض أو نفاس .  
وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت

فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلِمَاءُ أَفْضَلُ .

لنحو مرض فإنها تصلى ولا إعادة عليها ، ولو ندر الخارج كالدّم والودى والمذى أو انتشر فوق عادة الناس - وقيل : عادة نفسه - ولم يجاوز في الغائط صفحته - وهي ما انضم من الألبين عند القيام - وفي البول حشفته - وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الأسنوي - جاز الحجر وما في معناه : أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمتخرج ، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم ، وهو بما يرق البطون ، ومن رقبطنه انتشر ما يخرج منه ، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ذلك يتعذر ضبطه ؛ فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها ، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لافي المجاوز ولا في غيره ؛ لخروجه عما تعم به البلوى . ولا يجب الاستنجاء لدود وبعير بلا لوث ؛ لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ، ولكن يسن خروجها من الخلاف . والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة . ولا يضر شم ريحها بيده ؛ فلا يدل على بقائها على المحل ، وإن حكمتنا على يده بالنجاسة ؛ لأننا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه ؛ فلا تنجس بالشك ، ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر ، تخفف فيه هنا ، فاكتمى بغلبة ظن زوال النجاسة .

(فَإِذَا أَرَادَ) الْمُسْتَجْبَى (الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا) أَيْ : الْمَاءِ وَالْحَجَرِ (فَالْمَاءُ أَفْضَلُ) مِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيلُ الْعَيْنَ وَالْآثَرَ ، بِخِلَافِ الْحَجَرِ .

ولا استنجاء من غير ما ذكر ؛ فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ؛ فقد قال الجرجاني : إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأيم فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني ، وقال في الإحياء :

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَيَجْتَنِبُ  
الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

يقول بعد فراغه من الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي  
من الفواحش .

(ويجتنب) قاضى الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في  
غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل  
بذراع آدمي ، وإرخاء ذيله كاف في ذلك ؛ فهما حينئذ خلاف الأولى . ويحرمان  
في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، و(في الصحراء) بدون الساتر المتقدم . والأصل  
في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا  
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا ، وفيها أنه  
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة ،  
وقال جابر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت قبل  
أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه الترمذي وحسنه ، فحملوا الخبر الأول المفيد للحرمة  
على القضاء وما ألحق به ؛ لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ، بخلاف البناء المذكور مع  
الصحراء فيجوز فيه ذلك ، كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ، وإن كان  
الأولى لنا تركه كما مر . أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف  
الأولى ، قاله في المجموع . ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة  
وشمالها ؛ فإنهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي ، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار  
تعين الاستدبار ، ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء  
أو الجماع أو إخراج الريح ؛ إذ النهى عن استقبالها واستدبارها مفيد بحالة البول  
والغائط ، وذلك منتف في الثلاثة .

(ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه  
في حديث مسلم ، ومثله الغائط بل أولى ، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء  
قليلًا لإمكان طهره بالكثرة ، وفي الليل أشد كراهة ؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن .

## وَتَحْتِ الشَّجَرَةِ الْمُشْمِرَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ

أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ، ولكن يكره في الليل لما مر ، ثم قال : وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً ؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره ، وردّ بما تقدم من التعليل <sup>(١)</sup> ، وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب ؛ فهو كالأستنجاء بخرقة ، ولم يقل أحد بتحريمه ، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل ، وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا .

تنبيه — محل عدم التحريم إذا كان الماء له ، ولم يتعين عليه الطهر به : بأن وجد غيره . أما إذا لم يكن له كملوك لغيره أو مُسَبَّل ، أو له وتعين للظهاره به : بأن دخل الوقت ولم يجد غيره — فإنه يحرم عليه .

فان قيل : الماء العذب ربوي ؛ لأنه مطعوم ؛ فلا يحل البول فيه . أجيب بما تقدم <sup>(٢)</sup> .

ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه ؛ لعدم النهي عن البول في الموارد . وصبُّ البول في الماء كالبول فيه .

( و ) يجتنب ذلك ندباً ( تحت الشجرة المشمرة ) ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة ؛ صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس . ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن ، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره ، كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهوراً . ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط .

( و ) يجتنب ذلك ندباً ( في الطريق ) المسلوك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم ، تسبباً بذلك في لعن الناس لها كثيراً عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة ؛ إذ أصله اللعانان ثخول الإسناد للمبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن

<sup>(١)</sup> ما تقدم هو أنه يدفع النجس عن نفسه ، أو أنه يمكن تطهير القليل منه بالكثير .

وفي الظل والثقب . ولا يتكلم على البول والغائط

المذكور ، وخبر أبي داود بإسناد جيد : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ، والملاعن : مواضع اللعن ، والموارد : طرق الماء ، والتخلي : التغوط ، وكذا البراز : أي التبرز ، وهو بكسر الباء على المختار ، وقيس بالغائط البول ، كما صرح في المذهب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة ، وفي المجموع : ظاهر كلام الأصحاب كراهته ، وينبغي حرمة : للأخبار الصحيحة ، ولا يذاه المسلمين . انتهى . والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب . وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه .

( و ) يجتنب ذلك ندباً ( في الظل ) للنهي عن التخلي في ظلمهم : أي في الصيف ، ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ( و ) في ( الثقب ) وهو - بضم المثناة - المستدير النازل : للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ؛ لما قيل : إنه مسكن الجن ، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى ، أو قوى فيؤذيه أو ينجسه . ومثله السرب ، وهو - بفتح السين والراء - الشق المستطيل . قال في المجموع : وينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي عنه ، إلا أن يعد لذلك : أي لقضاء الحاجة ؛ فلا تحريم ولا كراهة . والمعتمد ما مر من عدم التحريم .

( ولا يتكلم على البول والغائط ) أي : يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره - أي : يكره له ذلك - إلا لضرورة كما يندار أعشى فلا يكره ، بل قد يجب ؛ لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان ؛ فإن الله يمتت على ذلك ، رواه الحاكم وصححه ، ومعنى « يضربان » يأنيان . والمقت البغض ، وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه ، أي بكلام يسمع به نفسه ؛ إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح ، وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ ، وقول ابن كعب إنها لا تجوز : أي جواز مستوى الطرفين فسكره ، وإن قال الأذرعى : اللائق بالتعظيم المنع . ويسن أن لا ينظر إلى

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا

فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعث بيده ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا .  
 ﴿ ولا يستقبل الشمس و ﴾ لا ﴿ القمر ﴾ بيول ولا غائط ، أى : يكره له ذلك ﴿ ولا يستدبرهما ﴾ وهذا ماجرى عليه ابن المقرئ فى روضه ، والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار ، وقال فى المجموع : وهو الصحيح المشهور ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال فى التحقيق : إنه لا أسل للكراهة ، فاختار لإباحته . وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما . ويسن أن يبعد عن الناس فى الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سُنَّ لهم الإبعاد عنه كذلك ، ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كشيئا من رمل فليستتر به ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج عليه » ويحصل الستر براحلة أو مهدة أو إرخاء ذيله . هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه : كأن جلس فى وسط مكان واسع ، فإن كان فى بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة ، قال فى المجموع : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ومحله إذا لم يكن ثم من لا يفض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا وجب الاستتار ، وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم « يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوّة كحالة الاغتسال والبول ومعاشره الزوجه ، أما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها » .

ولا يبول فى موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش ، ولا فى مكان صلب لما ذكر ، ولا يبول قائما ؛ لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، أى : فيسكروه له ذلك ، إلا لعذر فلا يكره ،

ولا خلاف الأولى . وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خبير من شربة دواء ، ولا يدخل الخلاء حافياً ، ولا مكشوف الرأس ؛ للاتباع ، ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ، ويندب أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئاً فشيئاً ، إلا أن يخاف تنجس ثوبه ؛ فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه ، ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معداً لذلك ؛ أي يكره له ذلك ؛ لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه ، بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك ؛ للشقة في المعد لذلك ، وللفقد العلة في الاستنجاء بالحجر ، ويكره أن يبول في المعتسل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه ، ومحلّه إذا لم يكن ثم منقذ ينفذ منه البول والماء ، وعند قبر محترم احتراماً له ، قال الأذرعى : وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء ، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء ، قال : والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها ؛ لاختلاط تراها بأجزاء الميت . انتهى . وهو حسن ، ويحرم على القبر ، وكذا في إناء في المسجد على الأصح ، ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنضح ونتر ذكر ، قال في المجموع : والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه ، ففهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنضح ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا ، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة ، وإنما لم يجب الاستبراء — كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى في شرح مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ، — لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه ، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المسكك في محل قضاء الحاجة ؛ لما روى عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد ، ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة : بسم الله — أى أتحصن من الشيطان — اللهم — أى يا الله —

فصل — وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ :

إني أعوذ بك — أي أعتصم بك — من الخبث — بضم الخاء والباء جمع خبيث — والخبائث — جمع خبيثة — والمراد ذكور الشياطين وإناتهم ، وذلك للاتباع ، رواه الشيخان ، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم وفي غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ، ويقول ندبا عقب انصرافه : غفرانك ! الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء ، للاتباع رواه النسائي ، وفي مسنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقي في منفعته ، وأذهب عني أذاه .

( فصل ) في بيان ما ينتهي به الوضوء

( والذى ينقض الوضوء ) أي : ينتهي به ( خمسة أشياء ) فقط ، ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج ؛ لأن مفهوم قول المنهاج : إلا نوم يمكن مقعده ، هو منطوق الثاني هنا ، فتوافقا ، فتأمله . وعلة النقض بها غير معقولة المعنى ؛ فلا يقاس عليها غيرها ؛ فلا نقض بالبلوغ بالسن ، ولا بمس الأمرد الحسن ، ولا بمس فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم الجزور ، على المذهب في الأربعة وإن صحح النووي الأخير منها من جهة الدليل ، ثم أجاب من جهة المذهب فقال : أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ، وبما يضعف النقض به أن القائل به لا يعدّيه إلى شحمه وسنامه ، مع أنه لا فرق ، ولا بالتهقبة في الصلاة ، وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض ، وما روى من أنها تنقض فضيغ ، ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفضد والحجامة ؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم ، فزعه وصلى ودمه يجري ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره . وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن حدثه لم يرتفع ، فكيف يصح عد الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ؟ ولا ينزع الخلف ؛ لأن نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح .



مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

أحدها : ( ما ) أى شئ ( خرج من ) أحد ( السبيلين ) أى : من قبل المتوضئ الحى الواضح ، ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين تبول بأحدهما وتحيض بالآخر ، فإن بال بأحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به ، أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث ، وإن خرج من أحدهما فلا تقض ، أو من دبر المتوضئ الحى ، سواء أكان الخارج عيناً أم ريحاً ، طاهراً أم نجساً ، جافاً أم رطباً ، معتاداً كبول أو نادراً كدم ، انفصل أم لا ، قليلاً أم كثيراً ، طوعاً أم كرهاً . والأصل فى ذلك قوله تعالى : ( أو جاء أحد منكم من الغائط — الآية ) والغائط : المكان المظتمن من الأرض تقضى فيه الحاجة ، سمي به الخارج للجاورة ، وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى : يغسل ذكره ويتوضأ ، وفيهما : اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخيل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، والمراد العلم بخروجه ، لاسمعه ولاشمه ، وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح ، بل نفي وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح . ويقاس بما فى الآية والأخبار : كل خارج مما ذكر ، وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه .

تنبه — التعبير بالسبيلين جرى على الغالب ؛ إذ للمرأة ثلاث مخارج : اثنان من قبلها ، وواحد من دبرها ، ولأنه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر ، وكذلك لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى المجموع ، ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه الخارج منه أولاً : كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنة مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين — وهو الغسل — بخصوصه ؛ فلا يوجب أدونهما — وهو الوضوء — بعمومه ، كزنا المحصر . لما أوجب أعظم الحدين لكونه زناً المحصر فلا يوجب أدونهما لكونه زناً ، وإنما أوجب الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمتنعان صحة

## والنوم على غير هينئة

الوضوء ؛ فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ، أما مني غيره أو منيه إذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة ، نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوؤها ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها ، وأما خروج بعض الولد فالذي يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ، ولو انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته - وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفضح : مستقر الطعام ، وهي من السرة إلى الصدر ، كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون ، هذا حقيقتها ، والمراد بها هنا السرة - فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم ؛ تنقض لقيامه مقام الأصلي ، فكما ينقض الخارج منه المعتاد والناذر فكذلك هذا أيضاً ، وإن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد ، أو تحتها والأصلي منفتح ؛ فلا ينقض الخارج منه : أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة ؛ لأن ما تحيله المعدة تلقيه إلى أسفل ؛ فهو بالقيء أشبه ، وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي ، وحيث أقننا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج ؛ فلا يجزىء فيه الحجر ، ولا ينتقض الوضوء بمسه ، ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإبلاج فيه ، ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة ، قال المسوردي : هذا في الانسداد العارض ، أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً ، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإبلاجه ولا بالإبلاج فيه ، قال النووي في نكته على التنبيه : إن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله المسوردي . وخروج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالقلم والأذن ؛ فإنه لا تنقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم .

(و) الثاني من نواقض الوضوء : (النوم) وهو : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة ، وإنما ينقض إذا كان (على غير هينئة

الْتَمَسَكِينَ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِمُسْكِرٍ أَوْ مَرَضٍ ،

المتكمن ) مقعده من الأرض : أى إليه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه ؛ فن نام فليتوضأ ، رواه أبو داود وغيره ، والسه : بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء ، وهى حلقة الدبر . والوكاء - بكسر الواو والمد - الحيط الذى يربط به الشيء . والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظة لما يخرج ، والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به .

فإن قيل : الأصل عدم خروج شيء ، فكيف عدل عنه وقيل بالتنقض ؟ .

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين ، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة .

أما إذا نام وهو ممكن إليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا إلى مالو زال لسقط ؛ للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ؛ لأنه نادر ، ولقول أنس رضى الله عنه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون . رواه مسلم ، وفى رواية لأبى داد : ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض ؛ فحمل على نوم الممكن ، جمعا بين الحديشين ؛ فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا . وإنه لافرق بين النجيف وغيره ، وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها ، نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض ، كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ، ولا تمكين لمن نام على قفاه ماصقا مقعده بمقره . ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا .

ويسن الوضوء من النوم ممسكنا خروجا من الخلاف .

(و) الثالث من نواقض الوضوء : ( زوال العقل ) الغريزى بجنون أو ( بسكر ) وإن لم يأثم به ( أو ) بعارض ( مرض ) كإغماء ، أو بتناول دواء ؛ لأن ذلك أبلغ من النوم ، ولا فرق بين أن يكون متمسكنا أم لا .

## وَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ

فائدة — قال الغزالي : الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ،  
والتوم يستره .

تنبیه — علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور  
لا ينتقض ، وهو كذلك .

(و) الرابع من نواقض الوضوء : (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية)  
أى بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى : (أو لامستم النساء) أى لمستم ، كما قرىء  
به ، فعطف اللبس على المحبىء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتييم عند فقد الماء ،  
فدل على أنه حدث ، لا جامعتم ؛ لأنه خلاف الظاهر ؛ إذ اللبس لا يختص بالجماع ،  
قال تعالى : ( فليسوه بأيديهم ) وقال صلى الله عليه وسلم : ولعلك لمست ، . ولا  
فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان ، أو يكون الرجل بمسوحا  
أو خصيا أو عينا ، أو المرأة عجوزاً شوهاة أو كافرة بتمسح أو غيره أو حرة أو  
رقيقة ، أو أحدهما ميتاً ، لكن لا ينتقض وضوء الميت ، واللمس : الجس باليد .  
والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ، ومثله في ذلك باقى صور الالتقاء ؛ فألحق به ،  
بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فإنه مختص ببطن الكف ؛ لأن المس إنما يثير  
الشهوة ببطن الكف ، واللمس يثيرها به وبغيره ، والبشرة : ظاهر الجلد . وفي معناها  
اللحم كلعن الأسنان واللسان واللثة وباطن العين . وخرج ما إذا كان على البشرة حائل  
ولو رقيقاً ، نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينتقض ؛ لأنه صار  
كالجزء من البدن ، بخلاف ما إذا كان من غبار ، والسن والشعر والظفر كما سيأتى ،  
وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو  
بشهوة ؛ لانتفاء مظنتها ، ولا احتمال التوافق في صورة الخنثى ، والمراد بالرجل الذكر  
إذا بلغ حداً يشتهى ، لا البالغ ، وبالمراة الأثنى إذا بلغت كذلك ، لا البالغة .

تنبیه — لو لمست المرأة رجلاً جنياً أو رجلاً امرأة جنية : هل ينتقض وضوء

## وَمَسَّ فَرَجَ الْأَدَمِيِّ بِيَسَاطِينِ السَّكْفِ

الآدمي أولاً؟ ينبغي أن يبنى ذلك على صحة مناحتهم ، وفي ذلك خلاف يأتي في الذكاح إن شاء الله تعالى .

ولا ينتقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولو بشهوة ؛ لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل ، ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه ؛ لأن الأصل الطهارة ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات ، وهو كذلك ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ، نعم إن تزوج بواحدة ممن انتقض وضوءه بلبسها ؛ لأن الحكم لا يتبعض ، وإن قال بعض المتأخرين : ينبغي عدم النقض ، كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ، ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة بجهولة النسب واستاحقها أبوه ولم يصدقه ؛ فإن النسب يثبت ، وتصير أختاً له ، ولا يفسخ ذكاحه ، وينتقض وضوءه بلبسها لما تقدم ، قال بعضهم : وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلا هذا . ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدأبشتهى عرفاً ؛ لانقضاء مظنة الشهوة ، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنجورهم كما تقدمت الإشارة إليه ، ولا شعر وسن وظفر وعظم ؛ لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظردون اللبس ، ولا ينتقض العضو المبتسآن غير الفرج ، ولو قطعت المرأة نصفين : هل ينتقض كل منهما أولاً ؟ وجهان ، والأقرب عدم الانتقاض ، قال الناشري : ولو كان أحد الجزمين أعظم نقض دون غيره . انتهى . والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض ، وإلا فلا ، وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلبس الميتة والميت ، ووقع للنووي في رموس المسائل أنه رجح عدم النقض بلبس الميتة والميت ، وعدّه من السهو .

( و ) الخامس ، وهو آخر النواقض : ( مس ) شيء من ( فرج آدمي ) من نفسه أو غيره ، ذكر أ كان أو أنثى ، متصلًا أو منفصلًا ( ببطن الكف ) من غير حائل ؛ لخبر : « من مس فرجه فليتوضأ » ، رواه الترمذى وصححه ، وخبر ابن حبان : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » والإفشاء لغة : المس ببطن الكف ، فثبت النقض في فرج نفسه بالنص ؛ فيكون ( ٦ - إقناع ١ )

وَمَسَّ حَلْقَةَ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ

في فرج غيره أولى ؛ لانه أخش لهتك حرمة غيره ، بل ثبت أيضاً في رواية ، ومن  
 مس ذكرأ فليتوضأ ، وهو شامل لنفسه ولغيره ، وأما خبر عدم التقض بمس الفرج فقال  
 ابن حبان وغيره : إنه منسوخ ، والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع ،  
 والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها ، وإلا فلا ، وسميت  
 كفاً لأنها تكف الأذى عن البدن . وبفرج المرأة (١) ملقى الشفرين على المنفذ ؛  
 فلا تقض بمس الأثيين ، ولا الأليين ، ولا بما بين القبل والدبر ، ولا بالعانة .  
 (و) ينقض (مس حلقة دبره) أي آدمي (على الجديد) لانه فرج ، وقياساً  
 على القبل ، يجامع التقض بالخارج منهما ، والمراد بها ملتقى المنفذ ، لا ماوراءه ،  
 ولا مـ حلقة ، ساكنة وحكي فتحها . وينقض مس بعض الذكر المـسبان كـس كاه ،  
 إلا ما قطع في الختان ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر ، قاله الماوردي ، وأما قبل المرأة  
 والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمها بعد قطعها تقض مسهما ، وإلا فلا ؛ لأن الحكم  
 منسوط بالأسم ، ومن له ذكران تقض المس بكل منهما ، سواء كانا عاملين أم غير  
 عاملين ، لـازائد مع عامل ، ومحلـه . كما قال الأسنوي نقلاً عن الفوراني . إذا لم  
 يكن مسامتا للعامل ، وإلا فهو كـأصبع زائدة مسامته للبقية فينقض ، ومن له  
 كـفان تقضتا بالمس ، سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين ، لـازائدة مع عاملة فلا  
 تنقض إذا كان الكـفان على معصمين ، بخلاف ما إذا كانتا على معصم واحد وكانت  
 على سمست الأصلية كالإصبع الزائدة فإنها ينقض المس بها . وينقض فرج الميت  
 والصغير ومحل الجب والذكر الأشل ، وباليد الشلاء . وخرج ببطن الكـف رهوس  
 الأصابع وما بينهما وحرانها وحر ف الكـف فلا تقض بذلك ؛ لخروجها عن سمست  
 الكـف . وضابط ما ينقض : ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع  
 تحاميل يسير ، وبفرج آدمي فرج بهيمة أو طير فلا تقض بمسه ، قياساً على عدم  
 وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه .

(١) قوله « بفرج المرأة ، معطوف بالواو على قوله « ببطن الكف ، أي :

والمراد بفرج المرأة ملقى الشفرين — إلخ .

فصل - والتذيي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة  
تشترك فيها الرجال والنساء ، وهي : التقاء الختانين

تتمة - من القواعد المقررة التي يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية :  
استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان ، وقد أجمع الناس  
على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها ، وأنه لو شك  
في امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر  
أو حدث بظن ضده ؛ فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر وجعل  
السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما : فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر ، سواء  
اعتاد تجديد الطهر أم لا ؛ لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه ، والأصل عدمه ، أو  
متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد ؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه ، والأصل  
عدمه ، بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به ، بل يأخذ بالطهر ؛ لأن الظاهر تأخر  
طهره عن حدثه ، بخلاف من اعتاده . فإن لم يتذكر ما قبلهما ، فإن اعتاد التجديد  
لزمه الوضوء ؛ لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد  
المحض في الطهر ، وإلا أخذ بالطهر . ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً  
ممكناً ثم مال وانتبه وشك في أيهما أسبق ، أو شك هل مارأه رؤياً أو حديث  
نفس ، أو هل لمس الشعر أو البشرة ، فلا نقض بشيء من ذلك .

### ( فصل ) في موجب الغسل

وهو - بفتح الغين وضماً - لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، والفتح أشهر  
كما قاله النووي في التهذيب ، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم . وشرعا :  
سيلانه على جميع البدن مع النية . والغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من نحو  
سدنر وخطمي .

( والذي يوجب الغسل ستة أشياء ) منها ( ثلاثة تشترك فيها الرجال  
والنساء ) معاً ( وهي ) أي الأولى : ( التقاء الختانين ) بإدخال الحشفة ، ولو بلا

. . . . .

قصد، أو كان الذكر أشل، أو غير منتشر، أو قدرها من مقطوعها، فرجا من امرأة ولو ميتة، أو كان على الذكر خرقه ملفوفة ولو غليظة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، أي: وإن لم ينزل، رواه مسلم، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال تكبر، وإنما الماء من الماء، ففسوخة، وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل، وذكر الختانين جرى على الغالب؛ فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك؛ لأنه جماع في فرج، وليس المراد باللقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل للإجماع، بل تحاذيهما، يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج؛ إذ الختان محل القطع في الختان، وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر. ولو أوج حيوان قرد أو غيره في آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو لإيلاج قدر حشفة معتدلة؟ قال الإمام: فيه نظر موكول إلى رأى الفقيه. انتهى. وينبغي اعتداد الثاني، ويجنب صبي ومجنون أو لجا أو أوج فيهما، ويحب عليهما الغسل بعد الكمال، وصح من يميز ويحزيه ويؤمر به كالوضوء، وإيلاج الخنثى وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل، وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل أنثى، وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج، ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من التقص بلبسه أو في دبر خنثى أوج ذكره في قبل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكوره فيهما وأنوثته. وذكرورة الآخر في الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثته الآخر في الثانية فيخير بينهما كما سيأتي فيمن أشقبه عليه المنى بغيره، وكذا يخير الذكر إذا أوج الخنثى في دبره ولا مانع من التقص كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء، أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئاً، ولو أوج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء؛ لاحتمال أنه رجل، فإن أوج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقيناً وحده؛ لأنه جامع

واشراً  
أو جوا  
منه  
ذكر  
يكن  
منهما  
تخفيف  
بل  
كما  
الله  
هي  
فرج  
من  
المنى  
مست  
الحد  
والف  
عظ  
والد  
المع  
عن  
و



## وإنزال المني

أو جوع؛ بخلاف الآخرين لاجنباه عليهما، وأحدث الواضح الآخر بالزرع منه، أما إذا أوج الخنثى في الرجل الموج فإن كلا منهما يجنب، ومن أوج أحد ذكره أجنب إن كان يبول به وحده، ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن على سننه، فإن كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضاً أجنب بكل منهما .

( و ) الثانية : ( إنزال ) أي : خروج ( المني ) بتشديد الياء وسمع تخفيفها - أي : مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وإن لم يجاوز فرج الثيب ، بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء ، أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر ، كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة . والأصل في ذلك خبر مسلم وإنما الماء من الماء ، وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ، أما الخنثى المشكل - إذا خرج المني من أحد فرجيه - فلا غسل عليه ؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي ، فإن أمني منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ، ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخروج من تحت الصلب ؛ فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث ؛ فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع ، والصلب إنما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات ، أما المرأة فإي تراثها ، والصلب : عظام الظهر كله ، والتراثب : عظام الصدر ، قال تعالى : ( يخرج من بين الصلب والتراثب ) أي : صلب الرجل وتراثب المرأة ، فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد - كأن خرج لمرض - فلا يجب الغسل به ، بلا خلاف كما قاله في المجموع عن الأصحاب ، ولا يجب بخروج مني غيره منه ، ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ، ويعرف المني بتدققه : بأن يخرج بدفعات ، قال الله تعالى : ( من ماء دافق ) وسمى

منياً لانه يبنى : أى يصب ، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم ، أو ریح عجین حنطة أو نحوها أو ریح طلع رطباً ، أو ریح بياض بيض دجاج أو نحوها جافاً ، وإن لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كأن خرج باقى منيه بعد غسله ، أما إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها ، فإن لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كسائمة لا إعادة عليها .

فإن قيل : إن قضت شهوتها لم تتيقن خروج منها ، ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث ؛ إذ حدثها - وهو خروج منها - غير متيقن ، وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شيء من منها كما قاله فى التوشیح .

أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث ، فنزلوا المظنة منزلة المثنة .

وخرج بقبل المرأة مالو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر ، فإن فقدت الصفات المذكورة فى الخارج فلا غسل عليه ؛ لانه ليس بمنى ، فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودى أو مذى تخير بينهما على المعتمد ، فإن جعله منياً اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه ؛ لانه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً ، والأصل براءته من الآخر ، ولا معارض له ، بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما ؛ لاشتغال ذمته بهما جميعاً ، والأصل بقاء كل منهما ، وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به ، فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر ؛ إذ لا يتعين عليه شيء باختياره ، ولو استدخلت المرأة ذكراً مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فى الروضة ، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه ، قال الأسنوى : وفى ذلك نظر . انتهى . والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت ، وظاهر كلام المنهاج أن منى المرأة يعرف بالخواص المذكورة ، وهو قول الأكثر ،

والموت ، وثلاثة تختص بها النساء ، وهي : الحيض ، والنفاس ،  
والولادة

وقال الإمام الغزالي : لا يعرف إلا بالتلذذ ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف إلا  
بالتلذذ والريح ، وجزم به النووي في شرح مسلم ، والأول هو الظاهر ، ويؤيده  
- كما قال ابن الرفعة - قول المختصر ، وإذا رأت المرأة الماء الدافق ، .

فرع - لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منياً لا يحتمل أنه من غيره  
لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ، ويسن إعادة كل صلاة احتمل  
خلوها عنه ، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً فإنه يسن لها الغسل  
والإعادة ، ولو أحسن بزول المنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه  
كما علم بما مر ، وصرح به في الروضة .

( و ) الثالثة : ( الموت ) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في  
الجنائز ؛ حديث المحرم الذي وقسته ناقته ، فقال : « اغسلوه بماء وسدر » رواه  
الشيخان ، وظاهره الوجوب ، وهو من فروض الكفاية ، والوقص :  
كسر العنق .

( وثلاثة ) منها ( تختص بها النساء ، وهي ) أي الأولى : ( الحيض ) لفوله  
تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ) أي الحيض ، ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه  
وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت  
فاغتسلي وصلي » .

( و ) الثانية : ( النفاس ) لأنه دم حيض مجتمع ، ويعتبر مع خروج كل منهما  
وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافي والتحقيق ، وإن صحح في المجموع  
أن موجه الانقطاع فقط .

( و ) الثالثة : ( الولادة ) ولو علقمة أو مضغعة ، ولو بلا بلل ؛ لأنه من منعقد ،  
ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً ؛ فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج ، وتفطر به المرأة على  
الأصح في التحقيق وغيره .

تمة — يحرم على الجنب والحائض والنفساء : ما حرم بالحدث الأصغر لأنها  
أغلظ منه ، وشيآن آخران : أحدهما : المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر ؛ لقوله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى  
حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) قال ابن عباس  
وغيره : لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل ، بل في مواضعها  
وهو المسجد ، ونظيره قوله تعالى : ( لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد )  
ولقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ، رواه  
أبو داود عن عائشة رضی الله عنها وعن أبيها ، وقال ابن القفطان : إنه حسن . وخرج  
بالمكث والتردد العبور ؛ للإية المذكورة ، وكما لا يحرم لا يكره ، إن كان له فيه غرض  
مثل أن يكون المسجد أقرب طريقه ، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها ،  
وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشى على العادة ، وبالمسلم الكافر  
فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها . وبغير النبي صلى  
الله عليه وسلم هو ؛ فلا يحرم عليه ، قال صاحب التلخيص : ذكر من خصائصه  
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنباً ، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد  
ونحو ذلك ، وبلا عذر ما إذا حصل له عذر : كأن احتمل في المسجد وتعدر عليه  
الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منقعة ذلك أو على ماله ؛  
فلا يحرم عليه المكث ، ولكن يجب عليه - كما في الروضة - أن يقيم إن وجد غير  
تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يقيم به ، فلو خالف وتيمم به صح  
تيممه كالتييمم بتراب مغضوب ، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته ،  
لا المجموع من ريع ونحوه . وثانيتها : يحرم على من ذكر قراءة القرآن : باللفظ  
في حق الناطق ، وبالإشارة في حق الأخرس ، كما قاله القاضى في فتاويه ؛ فإنها  
بمنزلة النطق هنا ، وذلك لحديث الترمذى وغيره : ( لا يقرأ الجنب ولا الحائض  
شيئاً من القرآن ، ويجوز لمن به حدث أكبر : لإجراء القرآن على قلبه ، والنظر في  
المصحف ، وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه ؛

فصل — وفرائض الغُسلِ ثلاثاً أشياء: النيّة

لأنها ليست بقراءة قرآن . وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها ، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ، ولأن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن ، كما قوله عند الركوب : سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، أى : مطيقين ، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا ، كما نبه عليه في الدقائق ؛ لعدم الإخلال بجرمته ؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد ، قاله النووي وغيره .

ويسن للجنب غسل الفرج ، والوضوء للأكل والشرب والنوم والجماع ، وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما .

( فصل ) في أحكام الغسل

( وفرائض الغسل ) ولو مسنوناً ( ثلاثاً أشياء ) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث ، وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة ، وهو المذهب .

الأول : ( النية ) لحديث . وإنما الأعمال بالنيات . فينوي رفع الجنابة ، أى : رفع حكمها ، إن كان جنباً ، ورفع حدث الحيض ، إن كانت حائضاً ، أو لتوطأ كما في الروضة وأصلها ، أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ ؛ فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح في الغلط دون العمد ، كمنظيره في الوضوء ، ذكر ذلك في المجموع . وقضية تعليلهم لإيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر ، وبه جزم في البيان . ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن ، وكذا مطلقاً في الأصح ؛ لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية ، فالو نوى الأكبر كان تأكيداً ، ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمداً لم ترتفع جنابته لتلاعبه ، أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الأصغر ؛ لأن غسلها

وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، وإيصال الماء إلى جميع  
الشعر

واجب في الحديث وقد غسلها بنيتها ، إلا الرأس فلا ترتفع عنه ؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر ، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل ، بخلاف باطن لحية الرجل المكشوفة فإنه يكفي ؛ لأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله فقد أتى بالأصل ، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته ؛ لأنه لم ينو ، قال في المجموع : ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كسفت نية أحدهما قطعاً . أو ينوى استباحة مفتقر إلى غسل : كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف بما يتوقف على غسل ، فإن نوى ما لا يفترق إليه كالغسل ليوم العيد لم يصح ، أو ينوى أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة . أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي ، وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله . وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله ؛ إذ لا ترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله . قال في المجموع : وإذا اغتسل من إناء كبير يرقى يبغي له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده .

(و) الثاني : (إزالة النجاسة إن كانت على شيء من بدنه) على المصحح عند الرافعي ، وقد عرفت فيما تقدم ضعفه ، وأن الأصح أنه يكفي لها غسلة واحدة ، كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ، ولأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكماً كافي للمجموع ، ويرفعهما الماء معاً ، وللسابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة ، فإن كان النجس عينياً ولم يزل بقي الحدث ، أما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة .

(و) الثالث : (إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر) ظاهره وأباطنا ، وإن كسفت ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن

والبشرة . وُسُنَّتُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : النَّسِيمِيَّةُ ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ  
الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ ،

يعنى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف وإن  
كان يجب غسله من النجاسة لغلظها ( و ) إلى جميع أجزاء ( البشرة ) حتى الأظفار  
وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت  
القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ، قال البغوى : ومن باطن جدرى اتضح .

فائدة — لو اتخذ له أئمة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث  
أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع  
والأنف بالقطع ، وقد تعذر للعذر ؛ فصارت الأئمة والأنف كالأصليين . ولا يجب  
في الغسل مضمضة ولا استنشاق ، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت .

( وسننه ) أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا ( خمسة أشياء ) وسنذكر منها  
أشياء بعد ذلك : الأولى : ( التسمية ) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا ،  
وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها ( و ) الثانية : ( الوضوء ) كاملاً ( قبله )  
للاتباع ، رواه الشيخان ، وقال في المجموع نقلاً عن الأصحاب : سواء أقدم الوضوء  
كله أم بعضه أم آخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه  
ثم إن تجردت الجنبابة عن الحدث الأصغر — كأن احتلم وهو جالس متمكن — نوى سنة  
الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن قلنا يندرج ، خروجاً من خلاف  
من أوجبه ، فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ، ويسن له أن  
يتدارك ذلك ( و ) الثالثة : ( إمرار اليد ) في كل مرة من الثلاث ( على ) ما أمكنه  
من ( الجسد ) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه ؛ احتياطاً ، وخروجاً من خلاف  
من أوجبه ، وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ،  
ويتعهد معاطفه : كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء  
كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء  
ويتأكد في الأذن فيأخذ كسفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه .

## والموالاة، وتقديم البُستى على اليسرى

وزواياه (و) الرابعة: (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله، كما مر في الوضوء (و) الخامسة: (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهراً وبطناً (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره، متفق عليه.

وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها التثليث، تأسياً به صلى الله عليه وسلم كما في الوضوء، وكيفية ذلك: أن يتعد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثاً ثم باقي جسده كذلك، بأن يغسل ويدك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر، ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انعمس في ماء فإن كان جارياً كفي في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته ذلك؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء، إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكداً انعمس فيه ثلاثاً: بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً، ولا يحتاج إلى انفصال جملة ولا رأسه كما في التسييع من نجاسة الكلب؛ فإن حركته تحت الماء يجرى الماء عليه. ولا يسن تجديد الغسل؛ لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة؛ لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة؛ ففسخ الوجوب وبقي أصل الطلب. ويسن أن تنع المرأة - غير المحرمة والمحددة - لحيض أو نفاس أثر الدم مسكاً فتجعلها في قطنه وتدخلها الفرج بعد غسلها، وهو المراد بالأثر، ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح، والمسك فارسي معرب الطيب المعروف، فإن لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالنسط والأظفار، فإن لم تجد طيباً فطيناً، فإن لم تجده كفي الماء، أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه، والمحددة تستعمل قليل قسط أو أظفار. ويسن أن لا يتص ماء الوضوء في معتدل الجسد



عن مد تقريباً ، وهو رطل وثلاث بغدادى ، والغسل عن صاع تقريباً ، وهو أربعة أمداد ؛ لحديث مسلم عن سقينة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يغسله الصاع ، ويوضئه المد » ويكره أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثراً أو بترميمته كافي المجموع ، وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر .

فائدة — قال في الإحياء : لا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها ، ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره إلى عورته ، والستر أفضل ، ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه ، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه .

فإن قيل : لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم يشوها .

أجيب بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة ، وقد حصل ، وليس القصد هنا النظافة فقط ؛ بدليل أنه يقيم عند معجزه عن الماء .

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما ، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ، ولا يضر التشريك ، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل ، بخلاف الصلاة ، ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معاً كفي الغسل لا تدرج الوضوء في الغسل .

تتمة — يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غضّ البصر عما لا يحل لهم ، وصور عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها ، وقد روى أن

فصل — والاغتسالاتُ المسنونةُ سبعة عشرُ غسلًا :  
غسلُ الجمعةِ

الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه المسكاه ، رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى :  
( كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ) وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمنزرة ، أما النساء فيكرهن لبلاغذر ؛ الخبر : « ما من  
امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله » رواه الترمذى وحسنه ،  
ولأن أمرهن مبنى على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة  
والشر . وينبغي أن تكون الخنثى كالنساء ، ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر  
الحاجة والعادة . وآدابه : أن يقصد التطهير والتنظيف ، لا الترفه والتنعم ، وأن  
يسلم الاجرة قبل دخوله ، وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء ، وأن  
يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها ، قال في المجموع : ولا بأس بقوله لغيره  
« عافاك الله » ، ولا بالمصافحة . وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك ، وإزالة  
شعر ، وإزالة ریح كريبه ، وحسن الأدب معهم . والله أعلم .

( فصل ) في الاغتسالات المسنونة

( والاغتسالات المسنونة ) كثيرة المذكور منها هنا ( سبعة عشر غسلًا )  
بتقديم السين على الموحدة ، وسأذكر زيادة على ذلك : الأول من السبعة عشر :  
( غسل الجمعة ) لمن يريد حضورها ، وإن لم يجب عليه الجمعة ؛ الحديث : « إذا  
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ، والخبر البيهقي بسند صحيح : « من أتى الجمعة من الرجال  
والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه شيء » ، وروى : « غسل الجمعة واجب  
على كل محتلم ، أى : متأكد . وصرف هذا عن الوجوب خبر : « من توضأ يوم  
الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، رواه الترمذى وحسنه . ووقته :  
من الفجر الصادق ؛ لأن الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم : « من  
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى — الحديث » . وتقريبه من ذهابه إلى  
الجمعة أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتقاء الرائحة الكريهة ، ولو تعارض الغسل

وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالنُّكُوسِ ،  
وَالْعُسْلُ مِنَ الْعُسْلِ الْمَيْتِ ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ،

والتبكير فمراعاة الغسل أولى ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ، ويكره تركه بلا عذر على الأصح .

( و ) الثاني والثالث : ( غسل العيدين ) الفطر والأضحى ، لكل أحد ، وإن لم يحضر الصلاة ؛ لأنه يوم زينة ؛ فالغسل له بخلاف الجمعة . ويدخل وقت غسلها بنصف الليل ، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر ؛ لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم ؛ فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك ، فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر .

( و ) الرابع : غسل صلاة ( الاستسقاء ) عند الخروج لها .

( و ) الخامس : غسل صلاة ( الخسوف ) بالخاء المعجمة للقمر .

( و ) السادس : غسل صلاة ( الكسوف ) بالكاف للشمس ، وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأوضح كما في الصحاح ، وحكى عكسه ، وقيل : الكسوف بالكاف أوله فهما ، والخسوف آخره ، وقيل : غير ذلك .

( و ) السابع : ( الغسل من غسل الميت ) سواء أكان الميت مسلماً أم لا ، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كما نض ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » رواه الترمذى وحسنه ، وإنما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » رواه الحاكم ، ويسن الوضوء من مسه .

( و ) الثامن : غسل ( الكافر ) ولو مرتدأ ( إذا أسلم ) تعظيماً للإسلام ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم ، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلدوا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل ، هذا إن لم يعرض له في كفره

والمَجْسُونِ وَالْمَغْمُومِ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَالْمَغْسُولِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ،  
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَاللُّوْقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَسْبُوتِ بِمُزْدَلِفَةَ ،

ما يوجب الغسل ، وإلا وجب على الأصح ، ولا عبرة بالغسل في الكفر على  
الأصح .

تنبيه — قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه لتصح النية ، ولأنه  
لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده ، بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر  
جاءه ليسلم : اذهب فاعتسل ثم أسلم : لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة .  
(و) التاسع : غسل ( المجنون ) وإن تقطع جنونه .

(و) العاشر : غسل ( المغمى عليه ) ولو لحظة ( إذا أفاقا ) ولم يتحقق  
منهما إنزال ، للاتباع في الإغماء ، رواه الشيخان ، وفي معناه الجنون بل أولى :  
لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه : قلّ من جن إلا وأنزل .

(و) الحادي عشر : ( الغسل عند الإحرام ) بحج أو عمرة أو بهما ، ولو  
في حال حيض المرأة ونفاسها .

(و) الثاني عشر : الغسل ( لدخول مكة ) المشرفة ، ولو كان حلالا على  
المنصوص في الأم ، قال السبكي : وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج ، إلا من  
جهة أنه يقع فيه ، ويستثنى من إطلاق المصنف مالو أحرم المسكي بعمرة من محل  
قريب كالتعميم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة .

(و) الثالث عشر : الغسل ( للوقوف بعرفة ) والأفضل كونه بنمرة ،  
ويحصل أصل السنة في غيرها ، وقبل الزوال وبعد الفجر ، لكن تقريبه للزوال  
أفضل ، كستقربيه من ذهابه في غسل الجمعة .

(و) الرابع عشر : الغسل ( للبيت بمزدلفة ) على طريقة ضعيفة لبعض  
العراقيين ، والمذهب في الروضة وحكاها في الزوائد عن الجمهور ونص الأم استحبابه  
للووقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر ، وهو الوقوف بالمشعر الحرام .

## وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَالنَّغْسِلِ لِلطَّوَافِ

(و) الخامس عشر : الغسل ( لرمي الجمار الثلاث ) في كل يوم من أيام التشریق ؛ فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، قال في الروضة : اكتفاء بغسل العيد ، ولأن وقته متسع ، بخلاف رمي أيام التشریق .

(و) السادس عشر والسابع عشر : ( الغسل للطواف ) أي لكل من طواف الإفاضة والوداع ، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير ، وقال فيه أيضاً : إن الاغتسال للحلق مسنون ، لكننه في الروضة - تبعاً لكثير - قال : وزاد في القديم ثلاثة أغسال : لطواف الإفاضة ، وللوداع ، وللحلق . قال في المهمات : وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة ، وهو مقتضى كلام المنهاج . انتهى . وهذا هو المعتمد .

وقد قدمنا أن الأغسال السنوية لا تنحصر فيما قاله المصنف ، بل منها الغسل من الحجامة ، ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج ، والاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، وقيدة الأذرعى بمن يحضر الجماعة ، وهو ظاهر ، ولدخول الحرم ، ولحلق العانة ، ولبسوغ الصبي بالسن ، ولدخول المدينة المشرفة ، وهي موجودة في بعض النسخ ؛ فيكون هو السابع عشر ، وعند سيلان الوادى ، ولتغير رائحة البدن ، وعند كل اجتماع من مجامع الخير ، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها ؛ لما في ذلك من المشقة .

وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت .

نتبهه — قال الزركشى : قال بعضهم : إذا أراد الغسل للسنونات نوى أسبابها ، إلا الغسل من الجنون فإنه ينوى الجنابة ، وكذا المغمی عليه ، ذكره صاحب الفروع انتهى . ومحل هذا إذا جن أو أغمی عليه بعد بلوغه ؛ لقول الشافعى : قل من جن إلا وأنزل ، أما إذا جن أو أغمی عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوى السبب كغيره .

فصل — والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط : أن  
يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة

( فصل ) في المسح على الخفين

وأخباره كثيرة ، تكبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما عن أبي بكرة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم « أرحص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللقيم يوماً وليلة ، إذا  
تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وروي ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال :  
حدثني سبعون من الصحابة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وقال  
بعض المفسرين : إن قراءة الجري في قوله تعالى : ( وأرجلكم ) للمسح على الخفين .

( والمسح على الخفين جائز ) في الوضوء ، بدلا عن غسل الرجلين ؛ فالواجب  
على لابسه الغسل أو المسح ، والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة  
المسافر ، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة ، أو شكاً في جوازه : أى لم تطمئن  
نفسه إليه ، لأنه شك هل يجوز له فعله أولاً ، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو  
إنقاذ أسير أو نحو ذلك - فالمسح أفضل ، بل يكره له تركه في الأولى ، وكذا القول  
في سائر الرخص ، والاتق في الأخيرتين الوجوب . وخرج بالوضوء إزالة النجاسة  
والغسل ولو مندوباً فلا مسح فيهما ، وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل  
الأخرى فلا يجوز ، والأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقى بعض المفتوحة فلا  
يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفاً ، ولو كانت إحدى رجليه علية لم يجز لباس  
الأخرى الخف للمسح عليه ؛ إذ يجب التيمم عن العلية فهي كالصحيحة .

وإنما يصح المسح هنا ( بثلاثة شرائط ) وترك رابعاً كما ستعرفه :

الأول : ( أن يبتدئ ) مُريد المسح على الخفين ( لبسهما بعد كمال ) أى  
تمام ( الطهارة ) من الحدثين ؛ للحديث السابق ؛ فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما  
في الخفين لم يجز المسح ، إلا أن يزعمهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ،  
ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح ، إلا أن يرفع

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسَلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ،  
وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ

الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخُفِّ ، ولو غسَلهما في ساق الخُفِّين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ، ولو ابتدأ اللبس بعد غسَلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح ، ولو كان عليه الحدَّان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخُف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه ؛ لأنه أبسه قبل كمال الطهر .

فإن قيل : لفظه كمال ، لا حاجة إليها ؛ لأن حقيقة الطهر أن يكون كاملا ، ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بأنه لا حاجة إلى قيد التمام ؛ لأن من لم يغسل وجليه أو إحدهما ينظّم أن يقال : إنه ليس على طهر .

أجيب بأن ذلك ذكر تأكيذا ، أو لاحتمال توهم إرادة البعض .

(و) الثاني من الشروط : ( أن يكونا ) أى الخُفَّان ( ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين ) في الوضوء ، وهو القدم بكعبيه من ساتر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلو روى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر ، عكس ساتر العورة فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ؛ لأن التمييز مثلا في ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخُف يتخذ لستر أسفل الرجل ، فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرر ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر ، وإلا ضرر ، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر ، والمراد بالستر هنا الخيلولة لا ما يمنع الرؤية ؛ فيكفى الشفاف ، عكس ساتر العورة ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وشم منع الرؤية . وقال في المجموع : إن المعتبر في الخُف عسر غسل الرجل بسبب الساتر ، وقد حصل ، والمقصود بستر العورة سترها بحرم عن العيون ، ولم يحصل . ولا يجزىء منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخُفز لو صب عليه لعدم صفاقته ؛ لأن الغالب في الخُفَّاف أنها تمنع النفوذ فتتصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص ، فيبقى الغسل واجبا فيما عداها .

(و) الثالث من الشروط : ( أن يكونا ) معا ( مما يمكن تتابع

## المشئي عليهما

المشي عليهما لتردد مسافر حاجته عند الخط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدا، واختلف في قدر المدة المتردد فيها: فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا، وقال في المهمات: المعتمد ماضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا. انتهى. والأقرب إلى كلام الأكثرين - كما قاله ابن العباد - أن المعتبر التردد فيه لحوائح سفر يوم وليلة للقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك، وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو من غيره كلبد وخرق مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر: لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشبة العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك: فلا يكفي المسح عليه؛ إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه وقال في الكافي: عن قرب - كفي المسح عليه بلا خلاف.

والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف: أن يكونا طاهرين؛ فلا يكفي المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ؛ لعدم إمكان الصلاة فيه. وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلي منه الصلاة، وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يسمح عن البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس كما في المجموع؛ لأن الصلاة هي المقصود الأعظم الأصلي من المسح، وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر، نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه، فإن مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حيثئذ غسله وغسل يده، ذكره في المجموع فرغ - لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز، ويعفى عنه، فلا ينجس الرجل المبتلة. ويصلي فيه الفرائض والنوافل؛ لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة، خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلح فيه.



وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمَ أَوْلَيْتَهُ ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَ لِيَهْنُ ،  
وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحَدِّثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفَيْنِ ،

(وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ) ولو عاصياً بإقامته ، والمسافر سفرأ قصيراً ، أو طويلاً وهو  
عاص بسفره ، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوماً وليلة) كاملين ؛ فيستبيح  
بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام  
وليلتين) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة . ودليل ذلك الخبر  
السابق أول الفصل ، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ : سألت علي بن أبي طالب  
عن المسح على الخفين ، فقال : جعل رسول الله صلى الله وسلم عليه ثلاثة أيام ولياليتين  
للسافر ، ويوماً وليلة للقيم ، والمراد بلياليتين ثلاث ليال متصلة بها ، سواء أسبق  
اليوم الأول ليلته أم لا ، فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي  
منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما  
ألحق به .

تنبيه — شمل لإطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة ؛ فيجوز له المسح على الخف  
على الصحيح ؛ لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره ، ولأنه يستفيد الصلاة  
بطهارته فيستفيد المسح أيضاً ، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن  
يصل بوضوء اللبس فرضاً مسح لفريضة فقط ولنوافل ، وإن أحدث وقد صلى  
بوضوء اللبس فرضاً لم يمسح إلا لنفل فقط ؛ لأن مسحه مرتب على طهره ، وهو  
لا يفيد أكثر من ذلك ، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل ؛  
لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل ، فكأنه لبس على حدث  
حقيقة ، فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب ، أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى  
استئناف طهر ، نعم إن أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه  
يجرى بطل طهره .

(وَأَبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن  
الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك ؛

فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام ثم مسح مقيم .

فاعتبرت مدته منه ، فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة ، أو لم يحدث لم تحسب المدة ، ولو بقى شهراً مثلاً ؛ لأنها عبادة مؤقتة ؛ فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة . وعلم بما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث ؛ لأنه ربما يستغرق غالب المدة ، وشمل لإطلاقهم الحدث بالنوم واللبس والمس ، وهو كذلك .

(فإن مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (ثم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر ؛ لأصالته ، فيقتصر في الأول على مدة حضر ، وكذا في الثاني إن أقام قبل مدته كما مر ، وإلا وجب النزح . ويجزئه ما زاد على مدة المقيم . ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سافراً ثم مسح مقيم كما صححه النووي ؛ تغليبا للحضر ، خلافا للرافعي ، ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته فيما يظهر .

تنبيه — قد علم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة ، ولا بمضي وقت الصلاة حضراً ، وعصيانه إنما هو بالتأخير ، لا بالسفر الذي به الرخصة . ولا يشترط في الخف أن يكون حلالاً ؛ لأن الخف تستوفي به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة ، بخلاف منع التنصر في سفر المعصية ؛ إذ المجوز له السفر ؛ فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيسم بتراب مغصوب . واستثنى في العباب ما لو كان اللباس للخف محرماً بنفسك ، ووجه ظاهر ، والفرق بينه وبين المغصوب أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ؛ فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه ، والنهي عن لبس المغصوب من حيث إنه متعد في استعمال مال الغير . واستثنى غير جلد الآدمي إذا اتخذ منه خفاً ، والظاهر أنه كالمغصوب .

وَيَنْسُطُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِ مَهْمَا ،

ولا يجوز مسح على جرموق - وهو خف فوق خف - إن كان فوق قوى، ضعيفاً كان أو قويا ؛ لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لانعم الحاجة إليه ، وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل ، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويا ؛ لأنه الخف والأسفل كاللثافة ، وإلا فلا ، كالأسفل ، إلا أن يصل إلى الأسفل القوى ماء فيكفي : إن كان بقصد مسح الأسفل فقط ، أو بقصد مسحهما معاً ، أو لا بقصد مسح شيء منهما ؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه ، لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي ؛ لقصد ما لا يكفي المسح عليه فقط ، ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز .

فرع - لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة ؛ لأنه ملبوس فوق مسوح كالمسح على العمامة .

وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفته خطوطاً : بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت ، مفرجاً بين أصابع يديه . واستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، وعليه يحمل قول الروضة ولا يندب استيعابه ، ويكره تكراره ، وغسل الخف . ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفته ؛ إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى ؛ فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة . ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزاءه . ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضراً أو سافراً ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ؛ فإذا شك رجع للأصل وهو الغسل .

(ويبطل) حكم (المسح) في حق لا لبس الخف (بثلاثة أشياء) : الأول : (بخلعهما) أو أحدهما ، أو بظهور بعض الرجل ، أو شيء مما ستره : من رجل

## وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل

ولفافة وغيرهما (و) الثاني : (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما ؛ فليس لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث : (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة ؛ فينزح ويتطهر ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لا بساً لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي ، وذلك لخبر صفوان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، يرواه الترمذي وغيره ، وصححه ، وقيس بالجنابة ما في معناها ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر ، وفارق الجبيرة - مع أن في كل منهما مسحاً بأعلى ساتر لحاجة موضوعة<sup>(١)</sup> على طهر - بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق . ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط ؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك . وخرج بطهر المسح طهر الغسل ، فلا حاجة إلى غسل قدميه .

تتمة - لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها أو أمكنه غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه ، وإن لم يمكن وجب النزح وغسل النجاسة وبطل مسحه ، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته ؛ لأنه على طهارة في الحال ، وصح الاقتداء به ، ولو علم المقتدى بحاله ، ويفارقه عند عروض المبطل .

قال في الإحياء : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » .

(١) قوله « موضوعة » الصواب « موضوع » ، لأنه صفة لسائر

فصل - وشرائط التيمم خمسة أشياء : وجود  
العذر بسفر

(فصل في التيمم)

هو لغة : الفصد . يقال : تيممت فلاناً ، ويممته ، وتأممته ، وأمته : أى قصدته .  
ومنه قوله تعالى : ( ولا تيمموا الخبث منه تنفقون ) وشرعاً : لإصال التراب إلى  
الوجه واليدين بشرائط مخصوصة . وخصت به هذه الأمة . والأكثرون على أنه  
فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصة على الأصح ، وأجمعوا على أنه مختص  
بالوجه واليدين ، وإن كان الحدث أكبر ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى :  
( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) إلى قوله : ( فتيمموا صعيداً طيباً ) أى : تراباً  
طهوراً ، وخبر مسلم : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً .

( وشرائط التيمم ) جمع شريطة كما قاله الجوهرى ( خمسة أشياء ) كذا في أكثر  
النسخ ، والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه .

الأول : ( وجود العذر ) وهو العجز عن استعمال الماء .

وللعجز ثلاثة أسباب : أحدها : فقده ( ب ) سبب ( سفر ) .

وللسافر أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يتيقن عدم الماء ، فيتيمم حينئذ بلا طلب : إذ لا فائدة فيه ،  
سواء كان مسافراً أم لا ، وفقده في السفر جرى على الغالب .

الحالة الثانية : أن لا يتيقن عدم الماء ، بل يجوز وجوده وعدمه ؛ فيجب عليه طلبه  
في الوقت قبل التيمم ، ولو بماذونه ، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه ،  
ويستوعبهم كأن ينادى فيهم : من معه ماء يجود به ، ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر  
حواليه يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إلى الحد الآتى ، وخص موضع الخضرة والطير  
بمزيد احتياط إن كان بمستوى من الأرض ، فإن كان ثم وهدة أو جبل تردد - إن

## أَوْ مَرِيضٍ

أمن مع ما يأتي اختصاصاً ومالا يجب بذله لماء طهارته - إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم ، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده .

الحالة الثالثة : أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش ، وهذا فوق حد الغوث المتقدم ، ويسمى حد القرب ؛ فيجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمناً أو أجره من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله للنساء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت ، وإلا فلا يجب طلبه ، بخلاف من معه ماء ولو توسأ به خرج الوقت فإنه لا يتيمم ؛ لأنه واجد للماء ، ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ، ويسمى حد البعد ، فيتيمم ، ولا يجب قصد الماء لبعده ، فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم ؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله ، وإن ظنه ، أو ظن أو تيقن عدمه ، أو شك فيه آخر الوقت ؛ فتعجيل التيمم أفضل ؛ لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء .

السبب الثاني : خوف محذور من استعمال الماء ، بسبب بطنه برة ( أو مرض ) أو زيادة ألم ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ؛ للعدر ، وللآية السابقة . والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد<sup>(١)</sup> ، والظاهر : ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ، ذكر ذلك الرافعي ، وذكر في الجنايات ما حاصله : أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للرؤية ، ويمكن رده إلى الأول . وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ، ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية .

(١) الاستحشاف : الحشونة ، والثغرة : النقرة ، واللحمة : السلعة ونحوها .

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَطَلْبُ الْمَاءِ ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ

السبب الثالث : حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه  
لذلك في المستقبل ؛ صونا للروح أو غيرها من التلف ؛ فيقيم مع وجوده ،  
ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لأنه مستفذر عادة ، وخرج بالمحترم  
غيره ، والعطش المبيح للقيم يعتبر بالخوف في السبب الثاني . وللعطشان أخذ الماء  
من مالكة قهراً يبدله إن لم يبدله له .

( و ) الشيء <sup>(١)</sup> الثاني : ( دخول وقت الصلاة ) فلا يقيم لمؤقت — فرضاً  
كان أو نفلاً — قبل وقته ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية ، ولا ضرورة قبل الوقت ،  
بل يقيم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة ، وإنما لم يصح  
التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمنح بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة ،  
لا لتكون زواياها شرطاً للصلاة ، وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان ،  
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ، ويدخل وقت صلاة الجنائز بانقضاء  
الغسل أو بدله . ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده ، إلا وقت الكراهة  
إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ، ويشترط العلم بالوقت ؛ فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح  
وإن صادفه .

( و ) الشيء الثالث : ( طلب الماء ) بعد دخول الوقت بنفسه أو بماؤذنه  
كما مر .

( و ) الشيء الرابع : ( تعذر استعماله ) شرعاً ؛ فلو وجد خاية مسلمة  
بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما في زوائد الروضة ، أو حساً كأن

<sup>(١)</sup> الشيء الثاني من الأشياء التي هي شروط التيمم ، ومحصل هذا الشرط أنه  
لا يصح التيمم إلا بعد دخول الوقت ، ولو في ظن المكلف ، وإلى هذا ذهب مالك  
وأحمد رضي الله تعالى عنهما ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم  
إلى أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت ، ويصلي به بعد دخول الوقت كما في الوضوء

وإِعْوَاذُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ .

يحول بينه وبينه سبع أو عدو . ومن صور التعذر خوفه سارقاً أو انقطاعاً عن رفقة .

(و) الشيء الخامس : (إعوازه) أي الماء : أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر ، وهو مالا يباح قتله .

(و) الشيء السادس : (التراب) بجميع أنواعه ، حتى ما يتداوى به (الطاهر الذي له غبار) قال تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) أي : تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره . والمراد بالطاهر الطهور : فلا يجوز بالمتنجس ، ولا بما لا غبار له ، ولا بالمستعمل ، وهو ما بقي بعوضه أو تناثر منه حالة التيمم ، كالمقطر من الماء ، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، وهو كذلك ، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح ، أما ما تناثر من غير مس العضو فإنه غير مستعمل . ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ، ما لم يصر رماداً كما في الروضة وغيرها ، والأعفر والأصفر والأحمر والأبيض المأكول سفها . وخرج بالتراب النورة والزربخ وسحافة الحزف ونحو ذلك (فإن خالطه) أي : التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها — وهو الذي تسميه العامة الجبس ، أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يالصق بالعضو (لم يجز) التيمم به ، وإن قل الخليط ؛ لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو ، أما الرمل الذي لا يالصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار ؛ لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له ، ولو وجد ماء صالحاً للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه : مرتباً إن كان حدثه أصغر ، أو مطلقاً إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه ؛ لخبر الصحيحين . إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي ؛ لقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) وهذا واجد له ، أما مالا يصلح للغسل



كشالغ أو برد لا يذوب فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به ؛ إذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس . ولو لم يجد إلا ترابا لا يكفيه فالمنهـب القطع بوجوب استعماله . ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه ؛ للحديث المتقدم . أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة ؛ لأن إزالتها لا بد لها ، بخلاف الوضوء والغسل . ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه ، وكذا التراب بضمن مثله ، وهو — على الأصح — ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة . قال الإمام : والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمق ، فإن الشربة قد تشتري حينئذ بدنانير ، ويبعد في الرخص لإيجاب ذلك ، فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لشفة خيوان محترم — سواء أكان آدميا أم غيره — لم يجب عليه الشراء ، وكالشفة سائر المؤمن حتى المسكن والخدام كما صرح بهما ابن كنج في التجريد . ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها . ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ، ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول ، إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه ؛ لأن المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنة ، بخلاف مال وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة .

ويشترط قصد التراب ؛ لقوله تعالى : ( فتيمموا صعيدا طيبا ) أي : اقصدوه ، فلو سفته ربح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف ، وإن قصد بوقوفه في مهبة الريح التيمم ؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ، ولو يتم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه جاز على النص كالوضوء ، ولا بد من نية الآذن عند النقل ، وعند مسح الوجه ، كما لو كان هو المتيمم ، وإلا لم يصح جز ما كماله بغير إذنه . ولا يشترط عند لإقامة فعل مأذونه مقام فعله ،

وَفَرَاغُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ

لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة ، خروجاً من الخلاف ، بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري . ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

( وفراغته ) أي التيمم : جمع فريضة ، أي : أركانه هنا ( أربعة أشياء ) وعدها في المنهاج خمسة ، فزاد على ما هنا النقل ، وعدها في الروضة سبعة ؛ فجعل التراب والقصد ركنين ، وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة ، وجعل التراب شرطاً . والأولى ما في المنهاج ؛ إذ لو حسن عد التراب ركناً لحسن عد الماء ركناً في الطهارة ، وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به .

الركن الأول - وهو الذي أسقطه المصنف هنا - نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بما ذونه كما مر ؛ فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ، وإنما صرحوا بالقصد - مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له - رعاية للفظ الآية ؛ فلو تلتقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمكك في التراب ولو لغير عذر أجزاءه ، أو نقله من وجهه إلى يد - بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به - كفي ذلك ؛ لوجود مسمى النقل .

والركن الثاني ، وهو الأول في كلام المصنف : ( النية ) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة ؛ إذ الكلام الآن في صحة التيمم ، وأما ما يستباح به فسيأتي ، ولو تيمم بنية الاستباحة ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح ؛ لأن موجههما واحد ، وإن تعمد لم يصح ؛ لتلاعبه ، ولو أجنب في سفره ونسى وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط ؛ لما مر<sup>(١)</sup> . ولا تكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما ؛ لأن التيمم لا يرفعه . ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف ؛ لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يؤتى به عن

(١) لأن المفروض عليه الغسل ، والتيمم يقوم مقامه ، والوضوء لا .

## وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْتَقِقَيْنِ ،

ضرورة فلا يجعل مقصوداً ، بخلاف الوضوء ، ولهذا استحَبَّ تجديد الوضوء بخلاف التيمم ، ويجب قرن النية بالنقل ؛ لأنه أول الأركان ، واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله ، فلو عَزَبَتْ قبل المسح لم يكف ؛ لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه ، قال الأسنوي : والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عَزَبَتْ بينهما ، وتعليل الرافي يفهمه ، وهذا هو الظاهر ، والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب ؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً ، ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب : فإن منع التقاء البشريتين صح تيممه ، وإلا فلا .

وأما ما يباح له بنيته : فإن نوى استباحة فرض ونقل أبيح له عملاً بنيته ، أو فرضاً فقط فله النقل معه ؛ لأن النقل تابع له فإذا صاحبت طهارته للأصل فلتتابع أولى ، أو نفلاً فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النقل ولا يصلى به الفرض : أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنقل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وأما في الثانية فقياساً على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً ، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الخائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النقل في أنه لا يستبيح به الفرض ، ولا يستبيح به النقل أيضاً ؛ لأن التافلة آكد من ذلك ، وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة ، حتى إذا تيمم لواحد منها جازله فعل البقية ، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل .

( و ) الركن الثالث ، وهو الثاني في كلام المصنف : ( مسح الوجه ) حتى ظاهر ما ترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه ؛ لقوله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) .

( و ) الركن الرابع ، وهو الثالث في كلام المصنف : ( مسح ) كل ( اليدين مع المرفقين ) للآية : لأن الله تعالى أوجب طهارة الأجزاء الأربعة في الوضوء في

## والترتيب . وسننه ثلاثة أشياء :

أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء ؛ إذ لو اختلفا لبيدنا ، كذا قاله الشافعي .

(و) الركن الخامس ، وهو الرابع في كلام المصنف : (الترتيب) بين الوجه واليدين ؛ لما مر في الوضوء . ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلبه التيمم .

فإن قيل : لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله ؟

أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد ، والتيمم وجب في عضوين فقط ، فأشبهه الوضوء .

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف ؛ لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء ، بل ولا يستحب كما في الكفاية ؛ فالكشيف أولى . ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين ، بل هو مستحب ؛ فلو ضرب يديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه أو عكس جاز ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه . ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه ، أي : أو يطلق ؛ فلو أخذ التراب يمسح به وجهه فتذكر أنه مسح لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز له أن يمسح به وجهه ، ذكره القفال في فتاويه . ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين ؛ لحبر الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين » ، وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم « تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ، ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأق بدونهما ؛ فأشبهها الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ، ولا يتعين الضرب ؛ فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلقت بهما غبار كثي .

ثم شرع في سنن التيمم فقال : (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض

التَّنْسِيمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ التَّيْمُنِيِّ عَلَى الْبُسْرِيِّ ، وَالْمَوَالَاةُ .  
وَالَّذِي يُبْطَلُ التَّيْمُّمُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ الْوَضُوءَ ،  
وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ،

النفخ ثلاث خصال ، بل أكثر من ذلك كما ستعرفه ، الأول : ( التسمية ) أوله كالوضوء والغسل ، ولو لحدث حدثاً أكبر ( و ) الثاني : ( تقديم النبي ) من اليدين ( على اليسرى ) منهما ( و ) الثالث : ( الموالاة ) كالوضوء ؛ لأن كلاهما طهارة عن حدث ، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء . ومن سننه أيضاً : الموالاة بين التيمم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفاً للبانع . ومن سننه البداء بأعلى وجهه ، وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما ، وتفريق أصابعه في أول الضربتين ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين ، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجهه .

ثم شرع في مبطلات التيمم فقال : ( والذي يبطل التيمم ) بعد صحته ( ثلاثة أشياء ) : الأول : ( ما ) أى الذى ( أبطل الوضوء ) وتقدم بيانه في موضعه ( و ) الثاني : ( رؤْيَا الْمَاءِ ) الطهور ( في غير وقت الصلاة ) وإن ضاق الوقت ، بالإجماع كما قاله ابن المنذر ، ولخبر أبي داود : « التراب كافيك ، ولو لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، رواه الحاكم وصححه ، ولأنه لم يشترع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء ، وكذا توهم الماء — وإن زال سريعاً — لوجوب طلبه ؛ بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها ؛ لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ، ومن التوهم رؤْيَا سَرَابٍ - وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء - أو رؤْيَا غمامة مطبقة بقربه ، أو رؤْيَا ركب طلع ، أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء ، فلو سمع قائلاً يقول : « عندى ماء لغائب ، يبطل تيممه ؛ لعلمه بالماء قبل المانع ، أو يقول : « عندى لغائب ماء ، لم يبطل تيممه ؛ لمقارنة المانع وجود الماء ، ولو قال : « عندى لحاضر ماء ،

وجب عليه طلبه منه ، ولو قال : « لفلان ماء ، ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره  
 وجب السؤال عنه : أى ويبطل تيممه في صورتين ؛ لما مر من أن وجوب الطلب  
 يبطله ، ولو سمعه يقول : « عندى ماء ورد ، بطل أيضاً . ووجود ما ذكر قبل تمام  
 تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها . وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه إن  
 لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع ؛ لأن وجوده والحالة هذه كالعدم ،  
 فإن وجدته في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود  
 الماء بطل تيممه ؛ إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة ؛ لأنه لا بد من إعادتها ، وإن  
 أسقط التيمم قضاؤها لم يبطل تيممه ؛ لأنه شرع في المقصود ، فكان كما لو وجد  
 المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ، ولأن وجود الماء ليس حدثاً ، لكنه مانع  
 من ابتداء التيمم . ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل  
 كعيد ووتر . ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة  
 أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته ؛ تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ،  
 والحدث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية ؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى . وشفاء  
 المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها ؛ فينظر : إن كانت مما تسقط  
 بالتيمم لم تبطل ، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم - كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على  
 حدث - بطلت . وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من  
 إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم ، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها ،  
 إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق . ولو يم ميت  
 وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه ، سواء أكان في أثناء الصلاة  
 أم بعدها ، ذكره البغوي في فتاويه ، ثم قال : ويحتمل أن لا يجب ، وما قاله أولا  
 محله في الحضر ، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى ، جزم به ابن سراحة في  
 تلقينه ، لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة ؛ فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن  
 تيمم الميت كتيمم الحى . ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه  
 بسلامه منها ، وإن علم تلقه قبل سلامه ؛ لأنه ضعف برؤية الماء ، وكان مقتضاه

والرَدَّةُ ، وصاحبُ الجبائرِ يَمْسُحُ عَلَيْهَا وَيَتِيمِمُ

بطلان الصلاة التي هو فيها ، لكن خالفناه لحرمتها ، ويسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة كما يحثه النووي تبعاً للروايات . ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمسكته ، كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ، ووجب النزح كما في المجموع وغيره ؛ لبطلان طهرها ، ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزح ؛ لبقاء طهرها . ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية ، سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا ؛ لبعث ارتباط بعضها ببعض ، قاله الروايات . ولا يجاوز المنقل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدراً ركعتين ، بل يسلم منهما ؛ لأنه الأحب والمعهود في النقل ، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فافوقها ، وإلا أتم ما هو فيه ، فإن نوى ركعة أو عدداً أتمه ؛ لانعقاد نيته عليه فأشبهه المكتوبة المقدرة ، ولا يزيد عليه ؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة ؛ بدليل افتقارها إلى قصد جديد . ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفرقه ، وهو الأصح .

( و ) الثالث من المبطلات : ( الردة ) والعياذ بالله تعالى منها ، بخلاف

الوضوء لقوته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء .

( وصاحب الجبائر ) جمع جبيرة ، وهي : خشبة أو نحوها كقصبة توضع

على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر ( يمسح ) بالماء ( عليها ) حيث عسر نزعا

لخوف محذور مما تقدم ، وكذا اللصوق — بفتح اللام — والشقوق التي في الرجل

إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ، ويجب مسح كلها بالماء استعمالاً

له ما أمكن ، بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله ؛ لأنه ضعيف

فلا يؤثر من وراء حائل . ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ،

لأنه لم يرد فيه تأقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخُف فيها . ويمسح

الجنب ونحوه متى شاء ، والمحدث وقت غسل عليه . ويشترط في الساتر ليسكني

ما ذكر : أن يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك ، ويجب غسل الصحيح ؛

لأنها طهارة ضرورة ؛ فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن ( ويتيمم ) وجوباً ؛ لما

روى أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » .  
والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح السائر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح ، كما في التحقيق وغيره ، وقضية ذلك أنه لو كان السائر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح ، وهو كذلك ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن السائر يأخذ زيادة على محل العلة ، والقصود كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر ، فيتيمم له إن خاف استعمال الماء ، وعصابته كاللصوق ، ولما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر ، وإذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ، ويعنى عن هذا الدم المختلط بالماء تنديماً لمصلحة الواجب على دفع مفسدة<sup>(١)</sup> الحرام ، كوجوب تنضح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة . وإذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الأولى لم يعد الجنب ونحوه غسلًا لما غسله ولا مسحًا لما مسحه ، والمحدث كالجنب فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه ، لأنه إنما يحتاج إليه لو بطلت طهارة العليل ، وطهارة العليل باقية ؛ إذ يتنفل بها ، وإنما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان ، بخلاف من نسي لمعة فإن طهارة ذلك العضو لم تحصل ، وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه سائر وجب التيمم ؛ لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة ؛ فيمر التراب

(١) الواجب هنا هو مسح اللصوق ، والحرام هو تنجيس المحل - وهذه القاعدة تعارض قاعدة أخرى حاصلها أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإنما عمل في هذا الموضوع بما ذكر الشارح من القاعدة دون ما ذكرنا لأن العبادة يحاط فيها ، مع أن جنس الدم معفو عنه .



وَيُصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ

ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم ، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان ؛ لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص <sup>(١)</sup> في رواية لما أنه غسل معافقه وتوضأ وضوؤه للصلاة ثم صلى بهم ، قال البيهقي : معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي . ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ، ليغسل بالمتقاطر منها ما حواله من غير أن يسيل الماء إليه ، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة ، فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضى . ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الأصح ، وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ، ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو ، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعما فلا بد من ثلاث تيممات : الأولى للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرجلين ، والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر ؛ فإن عمت الرأس فأربعة ، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ( ويصلى ) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ( ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا ، هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم ، وإلا وجب القضاء ، قال في الروضة : بلا خلاف ؛ لنقص البدل والمبدل جميعاً ، ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ، ثم قال : وإطلاق الجمهور

<sup>(١)</sup> روى عن عمرو بن العاص أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ، فأخبرته بالنبي منغى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ( ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ) . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً .

.....

يقتضى أنه لا فرق . وما في الروضة أوجه ؛ لما ذكر . وإن وضعها على حدث —  
سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة — وجب نزعها إن  
أمكن بلا ضرر يبيح التيمم ؛ لأنه مسح على ساتر ؛ فاشتراط فيه الوضع على طهر  
كالحنف . فإن تعذر نزع مسحه وصلى وقضى الفرائض ؛ لفوات شرط الوضع على  
طهارة ، فاتتق شبهه حينئذ بالحنف . وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل  
وكان وضعها على طهر . ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض  
طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله ؛ فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ،  
ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ؛ فلو وجد خابية ماء  
مسبل تيمم ، ولا يجوز الطهر منها ؛ لأنها إنما وضعت للشرب نظراً للغالب ، ولم  
يقض صلاته ، كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج إليه لعتش وصلّى به ، ولو نسي الماء  
في الرحله أو أضله فيه فلم يجده بعد إمعان الطلب وتيمم في الحالين وصلّى ثم تذكره  
في النسيان ووجده في الإضلال قضى ؛ لأنه في الحالة الأولى واجد للماء لكنه قصر  
في الوقوف عليه فيقضى كما لو نسي ستر العورة ، وفي الثانية عذر نادر لا يدوم . ولو  
أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلّى ثم وجده وفيه الماء ؛ فإن  
لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره ، وإن أمعن فيه فلا قضاء إذ لا ماء معه حال التيمم ،  
وفارق إضلاله في رحله بأن يخيم الرفقة أوسع غالباً من تخيمه فلا يعد مقصراً .  
ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا إعادة . ولو  
تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة بلا خلاف ،  
ذكره في المجموع .

فروع — لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتهربو وتنظيف وتحرير مجتهد لم يعص ؛  
للعذر ، أو أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده عصى ؛ لتفريطه بإتلافه ماء تعين للطهارة ،  
ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين ؛ لأنه تيمم وهو فاقد للماء ، أما إذا أتلفه قبل  
الوقت فلا يعصى من حيث إتلاف ماء الطهارة ، وإن كان يعصى من حيث إنه

إضاعة مال بلا غرض ، ولا إعادة عليه أيضاً لما مر . ولوباعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للبشترى أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ؛ لتعيينه للطهر . وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أوديون فوهب ما يملكه ، وعليه أن يسترده ؛ فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه ، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها ؛ لتقصيره ، دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها ، ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم في الوقت ، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم . ولو أ تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لما سلف ، ويضمن الماء المشتري دون المتهب ؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه . ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه لما مر . ولو عطشوا ومليت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته ، لا بمثله ولو كان مثلياً ، إذا كانوا بيرية اللباء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم ؛ إذ لوردوا الماء لسكان إسقاطا للضمان ، فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للباء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات . ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته ، ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره ، فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه ، فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة بالحرية والنسب ونحو ذلك ، فإن استويا أقرع بينهما ، ولا يشترط قبول الوارث له كالكسفن المتطوع به ، ثم المنجس لأن طهره لا يبدل له ، ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما ، فإن اجتمعا قدم أفضلهما ، فإن استويا أقرع بينهما ، ثم الجنب لأن حدته أغلظ من لحدث المحدث حدثاً أصغر ، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى ؛ لأنه يرتفع به حدته بكاله دون الجنب .

وَيَتِيمَةٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

( وَيَتِيمٌ ) المَعذُورُ وَجُوباً ( لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ) فَلَا يَصِلِي بِتَيْمَمٍ غَيْرِ فَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ) وَالتَّيْمَمُ بَدَلُ عَنْهُ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَيَبْقَى التَّيْمَمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « وَيَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ ، وَلِأَنَّهُ طَهَّرَهُ ضَرُورَةً . وَمِثْلُ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ فَرِيضَةُ الطَّوَافِ وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، فَيَمْتَنَعُ الْجَمْعُ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ بَيْنَ طَّوَافَيْنِ مَفْرُوضَيْنِ ، وَبَيْنَ طَّوَافٍ فَرِيضَةٍ وَفَرِيضَةِ صَلَاةٍ ، وَبَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانُ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً كِفَايَةً - إِذْقِيلُ (١) ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ . وَالسَّبَبُ لَا يُؤَدِّي بِتَيْمَمِهِ غَيْرَ فَرِيضَةٍ كَالْبَالِغِ ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ كَالْفَرِيضَةِ فِي النِّيَّةِ وَغَيْرِهَا ، نَعَمْ لَوْ تَيْمَمَ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَصِلْ بِهِ الْفَرِيضَةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ نَفَلَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَنَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ .

فَإِنْ قِيلَ : لَمْ جَعَلْ كَالْبَالِغِ فِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بِتَيْمَمٍ فَرِيضَيْنِ ، وَلَا يَصِلِي بِهِ الْفَرِيضَةُ إِذَا بَلَغَ ؟ .

أَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ اِحْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ فِي أَنَّهُ يَتَيْمَمُ لِلْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ وَيَتَيْمَمُ إِذَا بَلَغَ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْاِحْتِيَاطِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ تَمَكِينُ الْخَائِضِ مِنَ الْوُطْءِ مَرَاراً وَجَمَعَهُ (٢) بَيْنَ فَرِيضَتَيْ آخَرَ

(١) خَبَرٌ ، إِنْ ، مَحْذُوفٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَقَوْلُهُ إِذْقِيلٌ - إِخْ . تَعْدِيلٌ لِذَلِكَ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ : لِأَنَّ الْخُطْبَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً كِفَايَةً - قَائِمَةٌ مَقَامَ فَرِيضَةِ الْأَعْيَانِ ؛ إِذْقِيلُ لَهَا - إِخْ - وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا بِعِبَارَةِ الرَّمْلِيِّ وَنَصَاهَا : « لِأَنَّ الْخُطْبَةَ - وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً كِفَايَةً - قَدْ تَحَقَّقَتْ بِفَرَايِضِ الْأَعْيَانِ ؛ لِمَا قِيلَ - إِخْ ، فَتَدْبَرُ ذَلِكَ وَاحْتَرِصْ عَلَيْهِ .

(٢) يَرِيدُ جَمْعَ التَّمَكِينِ وَفَرِيضَةَ آخَرَ ؛ فَإِنَّهَا تَيْمَمٌ لِلتَّمَكِينِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَيْمَمْتَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ .

وَيُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ السُّوَافِلِ

بتيمم واحد فإنهما جائزان ، والنذر كفرض عيني لتعيينه على الناذر فأشبهه المكتوبة ؛ فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى - مؤداة كانت أو مقضية - بتيمم واحد ، ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها ، وكذا له معها صلاة الجنابة لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة ، وإنما يتعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي<sup>(١)</sup> صورتها ، ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلّي به الجنابة لما ذكر .

(ويصلّي بتيمم واحد ما شاء من السُّوَافِلِ) لأن النوافل تكثُر فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم ؛ يخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر . ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض ؛ لأن ابتداءها نفل ، ذكره الروايي . ولو صلى بالتيمم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى ، ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها كربوط على خشبة ففرضه الثانية ، وله أن يعيدها بتيمم الأولى ؛ لأن الأولى - وإن وقعت نفلاً - فالإتيان بها فرض .  
فإن قيل : كيف يجمعها بتيمم مع أن كلا منهما فرض ؟ .

أجيب بأن هذا كالمسنية في خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً ؛ لأن الفرض بالذات واحد ، ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لمن تيمم واحد لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له ، فلو تذكر المسنية بعد لم يجب إعادتها كما رجحه في المجموع ، أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم ، أو يصلّي أربعاً كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ، وأربعاً ليست منها التي بدأ بها - أي العصر والمغرب والعشاء والصبح - بتيمم آخر ؛ فيبرأ بيقين ؛ أو نسي

(١) استعمل هذا الفعل كسعى يسعى ، وهي لغة فيه ، والكثير يحايمحو ، كدعايدعو

## فَصَلِّ - وَكُلْ مَا نَعَى خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسًا

منهن متفتتين أو شك في اتفاقها ولم يعلم عينيهما ولا تكون المتفتتان إلا من يومين  
فيصلى الخمس مرتين بتيممين ليبراً يتيقن .

تتمة - على فاقد الطهورين - وهما الماء والتراب - كجبوس بمحل ليس فيه  
واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما ، وإنما يعيد  
بالتيمم في محل يسقط به الفرض ؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض ،  
وخرج بالفرض النفل ؛ فلا يفعل . ويقضى وجوباً متيمم ولو في سفر لبرد لندرة  
فقد ما يسخن به الماء أو يدر به أعضائه ، ومتيمم لفقده ماء بمحل يندر فيه فقده ولو  
مسافراً لندرة فقده ، بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيماً ، ومتيمم لعذر كفقده  
ماء وجرح في سفر معصية كآبق ؛ لأن عدم القضاء رخصة ؛ فلا تناط  
بسفر المعصية .

## ﴿ فصل ﴾ في إزالة النجاسة

وهي لغة : كل ما يستقدر ، وشرعاً : مستقدر يمنع من صحة الصلاة  
حيث لا مرخص .

﴿ وكل ما نعى خرج من ﴾ أحد ﴿ السبيلين ﴾ أى القبل والدبر - سواء أكان  
معتاداً كالبول والغائط ، أم نادراً كالودي والمذى - ﴿ نجس ﴾ سواء أكان ذلك  
من حيوان ما كقول أم لا ؛ للأحاديث الدالة على ذلك ؛ فقد روى البخارى أنه  
صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة  
وقال : « هذركس ، والرأس : النجس ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين :  
« أما أحدهما فكان لا يستبرى من البول ، رواه مسلم ، وقيس به سائر الأبوال ،  
وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوى ، والتداوى  
بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم :  
« لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ، فمحمول على الخمر . والمذى ، وهو - بالمعجمة -

ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، والودي ، وهو - بالمهملة -  
ماء أبيض كندر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

تنبه - في بعض نسخ المتن « وكل ما يخرج » بلفظ المضارع بإسقاط « مائع »  
فأ : نكرة موصوفة أي كل شيء .

فائدة - هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي  
وغيره وصححه القاضي وغيره ، وهو المعتمد ، خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق  
من النجاسة ؛ لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن تلج  
النار بطنك ، صححه الدارقطني ، وقال أبو جعفر الترمذي : دم النبي صلى الله عليه  
وسلم طاهر ؛ لا بئ أباطية شربه ، وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين  
أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامة ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم : « من خاظ دمه دى لم تمسه النار » .

فائدة أخرى - اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض  
الاحيان ، وتسمى عند العامة بالحصية : هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل ؟  
والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم ، وهو : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول  
فهي نجسة ، وإلا فمتنجسة .

(إلا المني) فظاهر من جميع الحيوانات ، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما :  
أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضی الله تعالى عنها أنها « كانت تحك مني من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه » متفق عليه ، وأما مني غير الآدمي فلأنه  
أصل حيوان طاهر ؛ فأشبهه مني الآدمي ، ويستحب غسل مني كما في المجموع ؛  
للأخبار الصحيحة فيه ، وخروجا من الخلاف . والبيض المأخوذ من حيوان طاهر  
- ولو من غير ما كول - طاهر ، وكذا المأخوذ من الميتة إن تصلب . وبرز القز  
- وهو البيض الذي يخرج منه دود القز - ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة ،  
على ما صححه النووي في تنقيحه هنا ، وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة ،  
والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيواناً ، والأول على خلافه .

## وَعَسَلُ جَمِيعِ الْإِبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

وقوله (وعسل جميع الإبوال والأرواث واجب) أي: من ما كول وغيره - أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط؛ بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك، ويكفي غسل ذلك مرة؛ لحديث: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة واحدة، وغسل البول مرة، رواه أبو داود ولم يضعفه، وأمره صلى الله عليه وسلم بصب دُئوب على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة، هو حجة الوجوب.

تنبيه - النجاسة على قسمين: حكيمة، وعينية؛ فالحكيمة - كبول جفّ ولم يدرك له صفة - يكفي جرى الماء عليها مرة واحدة، والعينية يجب لإزالة صفاتها من طعم ولون وريح، إلا ما عسر زواله من لون أو ريح؛ فلا يجب إزالته، بل يظهر المحل، أما إذا اجتمعا فتجب لإزالتها مطلقاً؛ لقوة دلالتها على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد، فإن بقيا متفرقين لم يضر، ولا يجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت. ويشترط ورود الماء إن قلّ - لا إن كثر - على المحل؛ لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يظهر المحل. والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن - بعد اعتبار ما يتشربه المحل، وقد طهر المحل - طاهرة؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً، وقد فرض طهره، ولا يشترط العصر؛ إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجاً من الخلاف، فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضاً، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يظهر المحل فنجسة.

فرع - ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه، ولا يشكل عليه قولهم ولا يحدّ بريح الخمر، لوضوح الفرق<sup>(١)</sup>،

(١) الفرق أنه في مسألة الماء قد عهد أن تبول الإبل في الماء عند بروكها للاستقاء، وفي مسألة الخمر لا تدل الريح على الشرب لاحتمال أكله نحو سفرجل، وإن دلت =



إِلَّا بَوْلَ الصَّيِّبِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِرِشٍّ  
 الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ  
 وَالْقَيْحِ

وإن احتمل أن يكون ذلك من قرابة جائفة لم يحكم بنجاسته . وهذه المسألة مما تعم به البلوى .  
 ثم شرع في حكم النجاسة المخففة ، فقال : ﴿ إِلَّا بَوْلَ الصَّيِّبِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ﴾  
 أى : للتغذى قبل مضى حولين ﴿ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِرِشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ﴾ بأن يرش عليه ما يعمه  
 ويفغره بلا سيلان ، بخلاف الصببية والخثى لا بدنى بولها من الغسل على الأصل ،  
 ويتحقق بالسيلان ، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم  
 يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء  
 فنضجه ولم يغسله ، وخبر الترمذى وحسنه : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول  
 الغلام ، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر ؛ يخفف في بوله ، وبأن بوله أرق  
 من بولها فلا يلصق بالمحل كلسوق بولها به . وألحق بها الخثى . وخرج بقيد التغذى  
 تخنيك بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع ،  
 وقبل مضى حولين ما بعدهما ؛ إذ الرضاع حيثئذ كالطعام كما نقل عن النص ، ولا بد  
 مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات ، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب  
 سهولة زوالها ، خلافاً للزركشى من أن بقاء اللون أو الريح لا يضر .

﴿ وَلَا يُعْنَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ ﴾ كلها مما يدركه البصر ﴿ إِلَّا الْيَسِيرَ ﴾ في  
 العرف ﴿ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ﴾ الأجنيين ، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم  
 عاد إليه أو من غيره ، غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما ؛ لأن جنس الدم  
 يتطرق إليه العفو فيقع التقليل منه في محل المساحة ، قال في الأم : « والتقليل ما تعافاه  
 الناس ، أى : عدوه عفوا ، والقَيْحُ : دم استحال إلى نتن وفساد ، ومثله الصديد ،  
 أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعنى عن شئ منه ؛ لغلظه كما صرح به في البيان

== الريح على الشرب لم تقطع بالحرمة لاحتمال أنه لم تصل إلى جوفه وأنه شرب ناسياً أو مكرها .

.....

ونقله عنه في المجموع وأقره ، وكذا لو أخذ دماً أجنبياً ولطخ به نفسه - أي : بدنه أو ثوبه - فإنه لا يعنى عن شيء منه ، لتعديده بذلك ، فإن التضمخ بالنجاسة حرام . وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدما مائل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعنى عن قليله وكثيره ، انتشر بعرق أم لا ، ويعنى عن دم البراغيث والقمل والبق ، وونيم الذباب ، وعن قليل بول الخفاش ، وعن روثه ، وبول الذباب ؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ، ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من [ بدن ] الإنسان ، وليس لها دم في نفسها ، ذكره الإمام وغيره في دم البراغيث ، ومثلها القمل .

تنبيه - محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي ، فإن اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه ، نعم يعنى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها ، وإلا فلا يعنى عن شيء منه ، قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف : ولو تنجس أسفل الخف بمعفر عنه لا يمسح على أسفله ، لأنه لو مسحه زاد التلويت ، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد . انتهى . واختلف فيما إذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب ، فقال المتولي : يجوز ، وقال الشيخ أبو على السنجي : لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويت بدنه ، وبه جزم المحب الطابرى تفقها ، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق ، والثاني على غير ذلك كما علم بماسر ، وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه ، أو من الطعام حال أكله ، أو جعله على جرحه دواء ؛ لقوله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وأما ما لا يدركه البصر فيعنى عنه ولو من النجاسة المغالطة ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك .

تنبيه - اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم بما تقرر ، وتقدم في المياه بعض صور منها يعنى فيها .

وَمَا لَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ  
وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبُ

(وما) أى ويعنى عن الذى (لانفس له سائلة) من الحيوانات عند شق  
عضو منها ، كالذباب والزبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع فى الإناء)  
الذى فيه مائع (ومات فيه لاينجسه) أى : المائع ، بشرط أن لا يطرحه طارح ،  
ولم يغيره ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ولخبر البخارى : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم  
فليغمسه كله ثم لينزعه ؛ فإن فى أحد جناحيه داء - وهو اليسار كما قيل - وفى  
الآخر شفاء ، زاد أبو داود ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، وقد يفضى غمسه  
إلى موته ، فلو نجس المائع لما أمر به ، وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة  
لا يسيل دمها ، فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيخرج للحاجة ، قاله  
الغزالي فى فتاويه ، ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكان لادم فيها أو فيها  
دم لا يسيل لصغرهما فلها حكم ما يسيل دمها ، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت  
فيه بعد موتها قصداً تنجس جزءاً كما جزم به فى الشرح والحواشى الصغيرين ، ويؤخذ  
من مفهوم قولها « بعد موتها قصداً ، أنه لو طرحها شخص بلا قصد ، أو قصد طرحها  
على مكان آخر ف وقعت فى المائع ، أو طرحها من لا يميز ، أو قصد طرحها فيه ف وقعت  
فيه وهى حية فانت فيه - أنه لا يضر ، وهو كذلك ، وإن كان فى بعض نسخ  
الكتاب « ومات فيه ، فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع  
بنفسها أم لا .

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان ، فالجماد كله طاهر ؛ لأنه خلق لمنافع العباد ولو  
من بعض الوجوه ، قال تعالى : ( هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ) وإنما  
يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ، إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر  
المائع . وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر ، إلا ما استثناه الشارع أيضاً ، وقد نبه  
على ذلك بقوله : ( والحيوان كله طاهر ) أى : طاهر العين حال حياته ( إلا الكلب )

وَالْحَيْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَالْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِيسَةٌ

ولو معلماً<sup>(١)</sup> لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب ، وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ، ولا حدث على الإناء ، ولا تكرمة ، فتعينت طهارة الخبث ؛ فثبتت نجاسة فيه ، وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث ، فبقيتها أولى ( والخنزير ) بكسر الخاء المعجمة - لأنه أسوأ حالا من الكلب ؛ لأنه لا يقتنى بحال . ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ، ولذلك قال النووي : ليس لنا دليل واضح على نجاسته ، لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته ، وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ، ويرد هذا النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ، ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ، ولا كذلك الحشرات فيهما ( وما تولد منهما ) أى من جنس كل منهما ( أو من أحدهما ) مع الآخر ، أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدمياً ، كالتولدين ذئب وكلبة ، تقليباً للنجاسة لتولده منهما ، والفرع يتبع الأب في النسب ، والام في الرق والحرية ، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية ، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة ، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة .

( والميتة ) وهي مازالت حياتها لا بذكاة شرعية : كذبيحة الجوسى والحرم - بضم الميم - وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح ( كلها نجسة ) بالموت ، وإن لم يسئل دمها ؛ لحرمة تناولها ، قال تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ، وخرج بالتعريف المذكور الجنيين ؛ فإن ذكاته بذكاة أمة ، والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى إذا ماتا بالسهم ، ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف وبر وغير ذلك ؛ لأن كلا منها تحله الحياة ، ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه

(١) في المذهب قول ضعيف بأن الكلب إذا كان معلماً طاهر ؛ فهذه الغاية للرد على هذا القول .

إِلَّا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ وَالْأَدَمِيَّ . وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلَوْغِ  
السُّكْبِ وَالْحَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابِ

لعسر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا) ميتة (السّمك ، و) ميتة (الجراد) فظاهران ، بالإجماع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، والمراد بالسمك : كل ما أكل من حيوان البحر ، وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء تعالى في الأطعمة ، والجراد : اسم جنس ، واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة ، لقوله تعالى : (ولقد كرّمنا نبي آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بتنجاسته بالموت ، وسواء المسلم وغيره ، وأما قوله تعالى : (إنما المشركون نجس) فالمراد بنجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس ، لانبجاسة الأبدان ، ولو كان نجساً لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه . وأما خبر الحاكم : « لا تنجسوا موتاكم ، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ، فخرى على الغالب ، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة .

فإن قيل : لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة .

أجيب بأنه عهد غسل الطاهر ، بدليل المحدث ، بخلاف نجس العين .

(ويغسل الإناء) وكل جامد ولو مَعْصُضاً<sup>(١)</sup> من صيد أو غيره ، وجوباً (ولوغ) كل من (السُّكْبِ وَالْحَنْزِيرِ) وفرع أحدهما ، وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما ، وسواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة ، إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة : بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولا بد من مزجه بالماء ، إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتين ثم يمزجا قبل الغسل ، وإن كان المحل رطبا ؛ إذ الطهور

<sup>(١)</sup> من حق العربية عليه أن يقول « ولو معضوضا ، لأنه يقال : عضضه يعضضه ، واسم المفعول من الثلاثي على زنة مفعول .

الوارد على المحل باق على طهوريته ، خلافا للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل . والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبع مرات أو لاهن بالتراب » ، رواه مسلم ، وفي رواية له « وعفروه الثامنة بالتراب » ، أى : بأن يصاحب السابعة ، كما في رواية أبي داود « السابعة بالتراب » ، وفي روايه صححها الترمذى « أو لاهن أو أخراهن بالتراب » ، وبين روايتى مسلم تعارض (١) في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطنى « إحداهن بالبطحاء » ، فنص (٢) على اللعاب ، وألحق به ماسواه ، ولأن لعابه أشرف فضلاته ، فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى .

تنبه — إذا لم تزل [ عين ] النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ، ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيح محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص .

فائدة — حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله

(١) يمكن أن يقال : لا تعارض بين الروايتين ، لجواز أن تحمل رواية « أو لاهن بالتراب » ، على الأكل والأفضل ، وتحمل رواية « أخراهن بالتراب » ، على الإجزاء ، وكذلك تحمل رواية « إحداهن بالتراب » ، على الجواز ، ويكون محصل الروايات كلها أنه يجب أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وأن الأفضل أن يكون مع الغسلة الأولى تراب ، وأنه يجزىء تأخير التراب إلى آخر الغسلات ، وأن جعل التراب في غسلة أى غسلة من السبع جائز ، فافهم ذلك وتدبره . أو يقال : الأولى والأخرى في الحديث على الروايتين بمعنى الواحدة ؛ فهما لفظان مترادفان ، وعلى ذلك تكون الروايات الثلاث بمعنى واحد ، وكأنه قد قال في كل الروايات « إحداهن بالتراب » . وليس هذا بدعا ، فقد نص صاحب المصباح على أن « الأولى » ، تأتي بمعنى الواحدة و « الأول » ، يأتى بمعنى الواحد ، و « الأخرى » ، تجيء بمعنى الواحدة أيضاً ؛ فالالفاظ الثلاثة مترادفة ؛ فلا تناقض . (٢) أى نص الحديث على نجاسة اللعاب

وَيُنَسَّلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً

والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وقوطه فما يتقن من إصابة شيء منه من ذلك فنجس ، وإلا فظاهر ؛ لأننا لاننجس بالشك ، ويظهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات لإحداهن بطفل ؛ لأن الطفل يحصل به الترتيب كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ، ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية ، لم يحكم بنجاسته ، كافي الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها . ويتعين التراب ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ، جمعاً بين نوعي الطهور ؛ فلا يكفي غيره كأشنان وصابون . ويسن جعل التراب في غير الأخيرة ، والأولى أولى ؛ لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ، ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ، ولا يجب ترتيب أرض ترابية ؛ إذ لا معنى لترتيب التراب ، فيكفي تسبيحها بماء وحده ، ولو أصاب ثوبه مثلاً منها شيء قبل تمام التسبيح لم يجب ترتيبه ، قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد ترتيبه ، ولو ولغ نحو الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء ، كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره ، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما ، قاله في المجموع ، وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس ، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه ، وبه صرح الإمام وغيره .

تنبيه — هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب ؟ وجهان ، أحدهما الثاني ، وحديث الأمر بإراقة محمول على من أراد استعمال الإناء ، ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء قليل : فإن خرج فه جافاً لم يحكم بنجاسته ، أو رطباً فكذا في أصح الوجهين ؛ عملاً بالأصل ، ورطوبته يحتمل أنهما من لعبه .

( ويغسل من سائر ) أى باقى ( النجاسات ) المخففة والمتوسطة ( مرة ) وجوباً تأتى عليه ( واحدة ) وقد مرد دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف

وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ

و غسل جميع الأبول والأرواث واجب، ﴿والتلات﴾ وفي بعض النسخ  
والتلاثة بالناء ﴿أفضل﴾ أى: من الاقتصار على مرة؛ فيندب أن يغسل غسلتين  
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل التلات، فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن  
تعددت كما مرفى غسلات السكب؛ لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة؛ لحديث:  
«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فعند تحققها أولى، وشمل ذلك المغالطة، وبه صرح  
صاحب الشامل الصغير؛ فيندب مرتان بعد طهرها، وقال الجليلى: لا يندب ذلك؛  
لأن المكبر لا يكبر، كأن المصغر لا يصغر؛ أى فتلك النجاسة المخففة والمتوسطة،  
دون المغالطة وهذا الوجه».

تنبيه - قد علمنا تقرر أن النجاسة لا يشترط فى إزالتها نية، بخلاف طهارة الحدث؛  
لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب، وإنما  
وجب فى الصوم مع أنه من باب التروك لأنه لما كان مقصوداً لتنعيم الشهوة ومخالفة  
المهوى التحق بالفعل. ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس، كأن استعمل  
النجاسة فى بدنه بغير عذر؛ خروجاً من المعصية، فإن لم يكن عاصياً به فلنحو الصلاة.  
ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغالطة وغيرها،  
وهو كذلك، وإن قال الزركشى: ينبغى وجوب المبادرة بالمغالطة مطلقاً، قال  
الاسنوى: والعاصى بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصى بالتنجيس، والمتجه خلافه؛  
لأن الذى عصى به هنا متلبس به، بخلافه ثم، وإذا غسل فه المتنجس فليبالغ فى  
الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر، ولا يبلع طعاماً ولا شرباً قبل غسله؛ لئلا يكون  
أكلاً للنجاسة، نقله فى المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره.

﴿وإذا تخللت الخمرة﴾ أى: المحترمة وغيرها، والمحترمة: هى التى عصرت  
بقصد الخلية، أو هى التى عصرت لابقصد الخمرية، وهذا الثانى أولى ﴿بنفسها  
طهرت﴾ لأن علة النجاسة التحريم والإسكار، وقد زال، ولأن العصير غالباً  
لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم تقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر، وهو حلال



وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر

إجماعاً. ويطهر دنها معها ، وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ، وتشرب منها للضرورة ، وكذا تطهر لو نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه ، أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها ( وإن خللت بطرح شيء فيها ) كالبلصل والخبز الحار ولو قبل التخمر ( لم تطهر ) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا.

تنبيه — لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى ؛ لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كإلقاء ريح ؛ فإنها لا تطهر معه على الأصح ، نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم يمكن الاحتراز عنها ينبغى أنها لا تضر ، ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة ، بخلاف العين النجسة ؛ لأن النجس يقبل التنجيس ؛ فلا تطهر بالتخلل ، ولو ارتفعت بلا غليان — بل بفعل فاعل — لم يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، ولا الخمر لا تصالها بالمرتفع النجس . فلو غمر المرتفع بخرطهرت بالتخلل ولو بعد جفافه ، خلافاً للبعوثى في تقييده بقيل الجفاف ، ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل ، بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل .

والخمرة : هي المتخذة من ماء العنب ، ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ - وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر - لا يطهر بالتخلل ، وبه صرح القاضي أبو الطيب ؛ لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا . وقال البغوثى : يطهر ، واختاره السبكي ، وهو المعتمد ؛ لأن الماء من ضرورته . ويدل له ما صرحوا به في باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ، ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر ؛ لأنه لقله الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله ، أو بخل غالب فلا يضر ؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ، وأما المساوي فينبغى إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر .

فائدة - الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف ، وقد تذكر على ضعف ، ويقال فيها « خمرة » ، بالتاء على لغة قليلة .

فصل - والكذبي يخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض،  
والنفاس، والاستحاضة، فالحيض هو الخارج من فرج  
المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة،

تتمة - قال الحلبي: قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور:  
الاولى: أن يصب في الدن المعتق بالخل. الثانية: أن يصب الخل في العصير فيصير  
بمخالطته خلا من غير تخمر، لكن محله - كما علم مما مر - أن لا يكون العصير غالباً.  
الثالثة: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده، ويملاؤها منها الدن، ويطين رأسه.  
ويجوز لإمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت، وإمساك المحترمة  
لتصير خلا؛ وغير المحترمة تجب إراقتها؛ فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح  
كما مر.

### ( فصل ) في الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: ( والذي يخرج من الفرج ) أي قبل  
المرأة مما يتعلق به الأحكام من الدماء ( ثلاثة دماء ) فقط، وأما دم الفساد  
الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصح أنه يقال له: دم  
استحاضة، ودم فساد.

الاول: ( دم الحيض، و ) الثاني: دم ( النفاس، و ) الثالث: دم  
( الاستحاضة ) ولكل منها حد يميزه.

( فالحيض ) لغة: السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة، إذا سال  
صفها، وحاض الوادي، إذا سال. وشرعا: دم جبلة، أي: تقطبيه الطباع السليمة.  
( وهو ) الدم ( الخارج من فرج المرأة ) أي: من أقصى رحمها ( على سبيل  
الصحة ) احترازاً عن الاستحاضة ( من غير سبب الولادة ) في أوقات معلومة  
احترازاً عن النفاس. والأصل في الحيض آية: ( ويسألونك عن الحيض ) أي الحيض،  
وخبر الصحيحين: « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ». قال الجاحظ في كتاب

وَلَوْ نُهِ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ لَدَّاعٍ؛ وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ  
عَقِبَ الْوِلَادَةِ.

الحيوان: الذي يحيض من الحيوان أربعة: الأدميات، والأرنب، والضبع،  
والحفاش. وجمعها بعضهم في قوله:

أَرَانِبٌ يَحِضْنَ وَالنَّسَاءُ ضَبْعٌ وَحَفَّاشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزاد غيره أربعة آخر، وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجر: أي  
الائتي من الخيل، وله عشرة أسماء: حيض، وطمث - بالمثلثة - وضحك، وإكبار،  
وإعصار، ودراس، وعراك - بالعين المهملة - وفراك - بالفاء - وطمس - بالسين  
المهملة - ونفاس (ولونه) أي: الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر، فهو ضعيف  
بالنسبة للأسود وقوى بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى  
من الأكدر، وماله رائحة كريهة أقوى مما لرائحة له، والثخين أقوى من الرقيق.  
والأسود (يستخدم) بجاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق -  
أي: حار، مأخوذ من احتدام النهار، وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة  
وعين مهملة - أي: موجه.

تنبيه - لو خالق للراءة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون  
الخارج من كل منهما حيضاً، ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر  
حكنا ببلوغه وإشكاله، أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض؛  
لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد، قاله في المجموع.

(والنفاس) لغة: الولادة، وشرعاً: (هو الدم الخارج) من فرج المرأة  
(عقب الولادة) أي: بعد فراغ الرحم من الحمل، وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب  
نفس، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد؛ فليسا بحيض؛ لأن ذلك من  
آثار الولادة، ولا نفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد، نعم  
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

والاستِحاضَةُ هُوَ الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ والنَّفَاسِ  
وأقلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ،

تنبيه - قوله « عقب » بحذف الياء التحتانية هو الألفصح ، ومعناه أن لا يكون  
مترافياً عما قبله .

( والاستِحاضَةُ هُوَ ) : الدم ( الخارج ) لعلته من عرق من أدنى الرحم ،  
يقال له العاذل - بذال معجمة ، ويقال بمهملته كما حكاه ابن سيده ، وفي الصحاح  
بمعجمة وراء ( في غير أيام ) أكثر ( الحَيْضِ وَ ) غير أيام أكثر ( النَّفَاسِ )  
سواء أخرج أثر حيض أم لا .

والاستِحاضَةُ حدث دائم فلا تتمتع الصوم والصلاة وغيرهما بما يمنعه ،  
الحَيْضُ كسائر الأحداث للضرورة ؛ فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء  
أو التيمم ، إن كانت تيمم ، وبعد ذلك تعصبه ، وتتوضأ بعد عصبه ، ويكون  
ذلك وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة ؛ فلا تصح قبل الوقت كالتيتم ، وبعد  
ما ذكر تبادر بالصلاة قليلاً للحدث ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر  
عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم  
يضر ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة ، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر ؛ فيبطل  
وضوؤها ، وتجب إعادته ، وإعادة الاحتياط ؛ لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها  
عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ، ويجب الوضوء لكل فرض ولو مندوراً  
كالتيتم لبقاء الحدث ، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من  
غسل ؛ قياساً على تجديد الوضوء ، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعد انقطاعه  
وعوده ، أو اعتادت ذلك وسع زمن الانقطاع - بحسب العادة - الوضوء والصلاة ؛  
وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من دم .

( وأقلُّ الحَيْضِ ) زمناً ( يومٌ وَلَيْلَةٌ ) أي : مقدار يوم وليلة ، وهو أربعة  
وعشرون ساعة فلكية ( وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا ) وإن لم تتصل الدماء ،

## وْغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ

والمراد خمسة عشر ليلة<sup>(١)</sup> ، وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار ؛ للاستقراء ، وأما خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، فضعيف كافي المجموع » (و غالبه ) أى : الحيض ( ست أو سبع ) وباقى الشهر غالب الطهر ؛ لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لِحَمْسَةِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : « تَحَسَّبِيْ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرَنَ ، أَيْ : التَّزَمِي الْحَيْضُ وَأَحْكَامُهُ فَمَا أَعْلَمَكَ اللهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَالْمُرَادُ غَالِبُهُنَّ ؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّفَاقِ الشَّكْلِ عَادَةً .

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً لم تتبع ذلك على الأصح ؛ لأن بحث الأولين أتم ، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة ، وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة ؛ فينظر فيها : فإن كانت مبتدأة - وهى التى ابتدأها الدم - مميزة : بأن ترى فى بعض الأيام دمًا قويًا وفى بعضها دما ضعيفا ، فالضعيف من ذلك استحاضة ، والقوى منه حيض ، إن لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولاجاوز أكثره ، ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر [ولاء] وهو خمسة عشر يوماً كإسباتى . وإن كانت مبتدأة غير مميزة - بأن رآته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة - فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر . وإن كانت معتادة غير مميزة - بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرًا ووقتًا - فترد إليهما قدرًا ووقتًا ، وتثبت العادة المرتب عليها ماذكر إن لم تختلف بمرة . ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز ، لاعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر ؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره . فإن نسيت عادتها قدرًا ووقتًا وهى غير مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة ؛ لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض ، لافى طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة ، وتغسل لكل فرض إن جهلت وقت انقطاع الدم ، وتصوم رمضان ؛ لاحتمال أن تكون طاهرة ، ثم شهراً كاملاً ؛ فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً ، فيبقى عليها يومان إن لم تعد

(١) الصواب : خمس عشرة ليلة ،

وأقل النفاس حجة ، وأكثره ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً بلياليها

الانقطاع ليلاً ؛ فإن اعتادته لم يبق عليها شيء ، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ؛ فيحصلان . فإن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فليلتين من حيض وطهر حكمه ، وهي في زمن المحتمل للحيض والطهر كنسابة لهما فيما مر . والأظهر أن دم الحامل حيض ، وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء ؛ لإطلاق الآية السابقة والأخبار . والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشروط ، وهي : أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض ؛ فإن كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على السكك بأنه حيض ، وهذا يسمى قول السكك ، وقيل : إن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر ، وهذا يسمى قول اللقط .

( وأقل دم ) النفاس حجة ( أي : دفعة ، وعبارة المنهاج لحظة ) وهو زمن الحجة ، وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله ، أي : لا يتقدر ، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ، ولا يوجد أقل من حجة ؛ فالمراد من العبارات - كما قاله في الإقليد - واحد ، وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحاً ، ويقال لذات النفاس : نفاس - بضم النون وفتح الفاء - وجمعها نفاس ، ولا نظير له إلا باقة عشره جمعها عشار ، قال تعالى : ( وإذا العشار عطلت ) ويقال في فعله : نفست المرأة - بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فهما ، والضم أفصح - وأما الحائض فيقال فيها : نفست - بفتح النون وكسر الفاء لا غير - ذكره في المجموع ( وأكثره ستون يوماً ) بلياليها ( وغالبه أربعون يوماً بلياليها ) اعتباراً بالوجود في الجميع ، كما مر في الحيض ، وأما خبر أبي داود عن أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة ، أو محمول على الغالب ، واختلف في أوله ؛ فقيل : بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر ؛ فأوله - فيما إذا تأخر

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً

خروجه عن الولادة - من الخروج ، لامنها ، وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع ، عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع . وقضية الأخذ بالاول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين ، لكن صرح البلقيني بخلافه ، فقال : ابتداء الستين من الولادة ، وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ، ولم أر من حقق هذا . اه . ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ، ومقتضى قول النووي ، إنها إذا ولدت ولداً جافاً بطل صومها ، أنه لا يجب عليها ذلك ، ويحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها ، وهذا هو المعتمد . أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها أصلاً على الأصح في المجموع ، وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب ، وقول النووي في باب الصيام ، إنه يبطل صومها بالولد الجاف ، محله ما إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً .

فائدة — أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً أن المني يمكك في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ، ثم يمكك مثلها علقته ، ثم مثلها مضغعة ، ثم ينفخ فيه الروح ؛ كما جاء في الحديث الصحيح . والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ ؛ لكونه غذاء للولد ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ؛ فيكون أكثر النفاس ستين يوماً .

( وأقل ) زمن ( الطهر ) الفاصل ( بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ) لأن الشهر غالباً لا يتخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخرج بقوله « بين الحيضتين ، الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك ، سواء تقدم الحيض على النفاس إذا قلنا إن الحامل تحيض وهو الأصح أم تأخر عنه وكان طوره بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع ، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون





## وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

الصلاة؛ لقوله عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصيبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الشيخان. وانعقد الإجماع على ذلك، وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات؛ فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي أنه محرم؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلي أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء. انتهى. والأوجه عدم التحريم، ولا يؤثر فيه نهى عائشة، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه. وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا؟ فيه نظر، والأوجه عدم الانعقاد؛ لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد. ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس؛ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) والثالث: (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو الإشارة من الآخرس كما قاله القاضى فى فتاويه، فإنها بمنزلة النطق هنا، ولو بعض آية؛ للإخلال بالتعظيم، سواء أقصِد مع ذلك غيرها أم لا؛ لحديث الترمذى وغيره: «لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئاً من القرآن». و«يقرأ»، روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى، ذكره فى المجموع وضعفه، لكن له متابعات تجبر ضعفه، ولمن به حدث أكبر: إجراء القرآن على قلبه، ونظره فى المصحف، وقراءة ما نسخت تلاوته، وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه؛ لأنها ليست بقراءة قرآن. وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة؛ لأنه مضطر إليها، خلافاً للرافعى فى قوله «لا يجوز له قراءتها كغيرها»، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً، ولا أن يمس المصحف مطلقاً، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها. وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة،

## وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

وهذا في حق الشخص المسلم ، أما الكافر فلا يمنع من القراءة ؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي ، وأما تعليمه وتعلبه فيجوز إن رضى إسلامه وإلا فلا .

تنبيه — يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كوعظها وأخبارها وأحكامها ، لا بقصد قرآن ، كقوله عند الركوب : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين — أى : مطيقين — وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون . وما جرى به لسانه بلا قصد : فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ، وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه ؛ لعدم الإخلال بحرمته ؛ لأنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد ، قاله النووى وغيره ، وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي ، وهو كذلك ، وإن قال الزركشى : لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين ، كما شمل ذلك قول الروضة ، أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز ،

(و) الرابع : (مس) شئ من (المصحف) — بتثليث الميم ، لكن الفتح غريب — سواء فى ذلك ورقة المکتوب فيه وغيره ؛ لقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) ويحرم أيضاً مس جلده المتصل به ؛ لأن كالأجزاء منه ، ولهذا يتبعه فى البيع ، وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه ، وبه صرح الأسنوى ، وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ، ونقل الزركشى عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العباد : إنه الأصح ؛ إبقاء لحرمته قبل انفصاله . انتهى . وهذا هو المعتمد إذا لم تنقطع نسبه عن المصحف ، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً (و) كذا يحرم (حملة) أى المصحف ؛ لأنه أبلغ من المس ، نعم يجوز حمله لضرورة تكويف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة ، بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع ،

## وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطُّوَافُ ،

فإن قدر على التيمم وجب ، وخرج بالمصحف غيره كسجدة وإنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وإن لم ينسخ حكمه ؛ فلا يحرم ، ويحل حمله في متاع تبعاله إذا لم يكن مقصوداً بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيئاً لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الامتعة فإنه يحرم ، وإن كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ، ويحل حمله في تفسير ، سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، وليس هو في معنى المصحف ، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه ؛ لأنه في معنى المصحف ، أو كان مساوياً له كما يؤخذ من كلام التحقيق . والفرق بينه وبين الحل فيما إذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع ؛ بدليل جوازه للنساء وفي بعض الأحوال للرجال كبرد ، وظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً ، قال في المجموع « لأنه ليس بمصحف ، أي : ولا في معناه ، وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها (و) الخامس : (دخول المسجد) بمسك أو تردد ؛ لقوله تعالى : ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل ) قال ابن عباس وغيره : أي لا تقربوا مواضع الصلاة ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ، ونظيره قوله تعالى : ( لهدمت صوامع وبيع وصلوات ) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضی الله تعالى عنها . وخرج بالمسك والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تحف الحائض تلويثه ، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك ، وكذا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً ، وإن قال الأسنوي « المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للدخول ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للساموم إذا تابعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع » ، (و) السادس : ( الطواف ) فرضه وواجبه ونفله ، سواء أكان في ضمن نسك أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف

## وَالْوَطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

بمزالة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ،  
رواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد ( و ) السابع ( الوطء )  
ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل ؛ لقوله تعالى : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) ووطؤها  
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما في المجموع  
عن الأصحاب وغيرهم ، بخلاف الناسي والجاهل والمكروه ؛ لخبر : « إن الله تجاوز  
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، رواه البيهقي وغيره . ويسن للواطئ  
المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصديق بمشقال إسلامي من الذهب  
الخالص ، وفي آخره وضعفه بنصف مثقال ؛ لخبر : « إذا واقع الرجل أهله وهي  
حائض إن كان دما أحمر فليصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار »  
رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ويقاس النفاس على الحيض ، ولا فرق في الواطئ  
بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث ، والوطء بعد  
انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ، ذكره في المجموع ، ويكفي التصديق ولو  
على فقير واحد ، وإنما يجب لانه ووطء محرم للأذى ؛ فلا يجب به كفارة ، كاللواط .  
ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم ، ولو أخبرته بحيضها  
ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها ، وإن أمكن وصدقها حرم ووطؤها ، وإن كذبها  
فلا ؛ لأنها ربما عانده ، ولأن الأصل عدم التحريم ، بخلاف من علق به طلاقها  
وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها ؛ لتقصيره في تعاقبه بما لا يعرف إلا من  
جهتها ، ولا يكره طبخها ، ولا استعمال مامسته من ماء أو عجين أو نحوه ( و )  
الثامن : ( الاستمتاع ) بالمباشرة بوطء أو غيره ( بما بين السرة والركبة ) ولو  
بلاشهوة ؛ لقوله تعالى : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ) ولخبر أبي داود بإسناد جيد  
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال :  
« يحل ما فوق الإزار ، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شيء  
إلا النكاح » ، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ؛ لخبر : « إن

حام حول الحى يوشك — بالكسر أفصح كما ذكره النووى فى رياضه — أن يقع فيه، وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها، وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم؛ إذ ليس هو أعظم من تقييلها فى وجهها بشهوة. قال الأسنوى: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكور ونحوه من الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاتها فى ذلك المحل. انتهى. والصواب فى نظم القياس أن نقول: كل ما منعناه منه تمنعنا أن تمسه به؛ فيجوز له أن يلبس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمسكها من لمسه بما بينهما. وإذا انقطع دم الحيض لزم إن مكثت ارتفع عنها سقوط الصلاة، ولم يحل لها ما حرم به قبل الغسل أو التيمم: غير الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث، بدليل صحته من الجنب، وقد زال، وغير الطلاق؛ لزوال المعنى المنقضى للتحريم وهو تطويل العدة، وغير الطهر فإنها مأمورة به. وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق إلى أن تطهر بماء أو تيمم، أما ما عدا الاستمتاع فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث والحدث باق، وأما الاستمتاع فلقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يظفرن) وقد قرئ بالتشديد والتخفيف: أما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكر، وأما التخفيف فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة بقرينة قوله تعالى: (فإذا تطفرن) فواضح، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطاً آخر، وهو قوله: (فإذا تطفرن) فلا بد منهما معا.

فائدة — حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد، ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه، وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوجة أن يطأها فى الحال من غير كراهة.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ،  
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي: (الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقاً (و) الخامس (اللبث) أي: المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر؛ للآية السابقة والحديث المار، وخرج بالمكث والتردد العبور، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وليس للكافر — ولو غير جنب — دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه، وهواء المسجد حرمة المسجد، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد، وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو؛ فلا يحرم عليه، قال صاحب التخليص: ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً، ومال إليه النووي، وبالمسجد المدارس ونحوها. وبلا عذر إذا حصل له عارض كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لحوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لم يحز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بتراب مغضوب، والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه، ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد فإن وجد تراباً تيمم ودخل واغترف وخرج، إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه، ولا يكفيه التيمم على المعتمد، كما بحثه النووي في مجموع بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق الأنوار جواز الدخول للاستقاء<sup>(١)</sup> والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.

(١) الاستقاء: المراد به نقل الماء منه للشرب أو للتطهر.

ويُحْرَمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ،  
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَتَحْمِلُهُ

فائدة — لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ، ولو لغير أعزب ؛ فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم ، نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه ، قاله في المجموع ، قال : ولا يحرم إخراج الريح فيه ، لكن الأولى اجتنابه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

(ويحرم على المحدث) حدثنا أصغر ، وهو المراد عند الإطلاق غالباً (ثلاثة أشياء) والأصح أنه يختص بالأعضاء الأربعة ؛ لأن وجوب الغسل والمسح محتصان بها ، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في المسح ، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهراً ، وقد قال تعالى : ( لا يمسه إلا المطهرون ) وهي : ( الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله ) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحیض .

تنبيه — قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر ، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزرکشی في قواعده .

خاتمة — فيها مسائل منشورة مهمة — يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ، والخريطة : وعاء كالسكيس من آدم أو غيره (١) ، ولا بد أن يكونا معدّين للمصحف كما قاله ابن المقرئ ؛ لأنهما لما كانا معدّين له كانا كالجلد وإن لم يدخل في بيعه ، والعلاقة كالخريطة ، أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدّ له لم يحرم مسهما . ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح ؛ لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبهه المصحف ، أما ما كتب لغير الدراسة

(١) الأدم — بفتح الهمزة والداد جميعاً — الجلد .

.....

كالتميمة — وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك —  
والثياب التي يكتب عليها والدرهم فلا يحرم مسها ولا حملها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم  
كتب كتاباً إلى هرقل وفيه : ( يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم -  
الآية ) ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة . ويكره كتابة الحروز وتعليقها ، إلا  
إذا جعل عليها شمعاً أو نحوه . ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها . ويحل  
للحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه . قال في الروضة : لأنه ليس بحامل ولا  
ماس . ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ،  
ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة ،  
بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم . ولا يكره كتب شيء من  
القرآن في إناء ليسقي ماؤه للشفاء ، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من  
التحريم ، وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه . ويكره إحراق خشب نقش  
بالقرآن ، إلا أن قصد به صيانتها فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام ، وعليه  
يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصحف . ويحرم كتب القرآن أو شيء من  
أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع ،  
لابطاهر من متنجس<sup>(١)</sup> . ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن .  
ولو خيف على مصحف تنجس<sup>(٢)</sup> أو كافر<sup>(٣)</sup> أو تلف<sup>(٤)</sup> بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن  
من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما  
مرت الإشارة إليه . ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه  
في أيديهم ، وتوسده وإن خاف سرقة ، وتوسد كتب علم إلا لخوف من  
نحو سرقة ، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو  
كافر جاز له أن يتوسده ، بل يجب عليه . ويندب كتبه وإيضاحه ونقطة وشكاه ،

(١) معنى هذه الجملة أنه لا يحرم من المصحف بعضه طاهر من بدن مكلف  
متنجس ، ولكنه مكره .



ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً ، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا ، وتكره القراءة بفم متنجس ، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها ، وإلا كرهت . ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثاً ولو حدثاً أكبر كما في فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً ، بل يندب ، وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة ، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزماً كما قاله في المهمات ، وإن نازع في ذلك ابن العباد ، أما غير المميز فيحرم تمسكه من ذلك لثلاثيته . والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل ، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ، ويندب أن يتعوذ لها جهرراً إن جهرها في غير الصلاة ، أما في الصلاة فيسر مطلقاً ، ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءة بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات ، وأن يجلس ، وأن يستقبل ، وأن يقرأ بتدبر وخشوع ، وأن يرتل ، وأن يبكي عند القراءة ، والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه . وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها ، وهو : ما نقل آحاداً قرأنا كما يمانهما في قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ) وهو عند جماعة منهم النووى ماوراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحزمة والسكسائي ، وعند آخرين منهم البغوي ماوراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف ، قال في المجموع : وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول . وتحرم القراءة بعكس الآي ، لا بعكس السور ، ولكن يكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم . ويحرم تفسير القرآن بلا علم ، ونسيانه أو شيء منه كبيرة ، والسنة أن يقول : أنسيت كذا ، لا نسيته ، إذ ليس هو فاعل النسيان . ويندب ختمه أول نهار أو ليل ، والدعاء بعده وحضوره ، والشروع بعده في ختمه أخرى ، وكثرة تلاوته . وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف ، وفيما ذكرته تذكرة لا ولي الألباب .

## كتاب الصلاة

### الصلاة المفروضة الخمس

#### كتاب الصلاة

جمعها صلوات . وهي لغة : الدعاء بخير ، قال الله تعالى : ( وصل عليهم ) أي : ادع لهم ، ولتضمنها معنى التعطف عدت بعلى . وشرعا : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . ولا ترد صلاة الأخرس : لأن الكلام في الغالب ؛ فتدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر ؛ لأن قولهم « أقوال وأفعال » يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم ؛ لقولهم « مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم » ، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء ؛ إطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل . وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل ؛ فقال : ( الصلاة المفروضة ) وفي بعض النسخ « الصلوات المفروضات » ، أي : العينية من الصلاة ، في كل يوم وليلة ( خمس ) معلومة من الدين بالضرورة . والأصل فيها قبل الإجماع آيات : كقوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة ) أي حافظوا عليها دائما بإكمال واجباتها وسننها ، وقوله تعالى : ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) أي محتمة مؤقتة ، وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم : « فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » ، وقوله للأعرابي حين قال هل على غيرها قال « لا ، إلا أن تطوع » ، وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » ، وأما وجوب قيام الليل فنسوخ في حقنا ، وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم ؟ أكثر الأصحاب لا ، والصحيح نعم ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وخرج بقولنا « العينية » ، صلاة الجنائز ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ، ولم تدخل في كلامه ، إلا إن قلنا « إنها بدل عن الظهر » ، وهو رأى ، والأصح أنها صلاة مستقلة . وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر ، قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بستة أشهر .

فائدة — في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس ، وأورد في ذلك خبراً ، فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيماً له ولكثرة الأجور له ولامته .

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) بدأ المصنف بها فقال :

(الظهر) أي صلاته ، سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة : أي شدة الحر ، وقيل : لأنها ظاهرة وسط النهار ، وقيل : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام . فإن قيل : قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء فلم لم يبدأ بالصبح ؟

أجيب بجوابين : الأول : أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ؛ قاله في المجموع . الثاني : أن الإتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين إلا عند الظهر .

ولما صدر الأكترون — تبعاً للشافعي رضى الله تعالى عنه — الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت ، والأصل فيها قوله تعالى : ( فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض ، وعشياً وحين تظهرون ) قال ابن عباس : أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وبحين تصبحون صلاة الصبح ، وبعشياً صلاة العصر ، وبحين تظهرون صلاة الظهر ، وخبر : « أمي جبريل عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النى قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله — أي الشيء — مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم — أي دخل وقت إنطاره — والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ،

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ  
مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ ،

والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أظطر الصائم ، والعشاء إلى ثلث الليل ،  
والفجر فأسفر ، وقال : هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين ،  
رواه أبو داود وغيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلى بي الظهر حين كان ظله  
مثله ، أى فرغ منها حينئذ ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ؛ قاله الشافعي  
رضي الله تعالى عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد ، ويدل له خبر مسلم : « وقت  
الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ، تبعهم المصنف فقال :

( وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ) أى الظهر ( زَوَالُ الشَّمْسِ ) أى : وقت زوالها ،  
يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره ، وهو ميل الشمس عن  
وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب ، لافى الواقع بل  
في الظاهر ؛ لأن التكليف إنما يتعلق به ، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة  
الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل ، قال في الروضة كما أصابها : وذلك يتصور  
في بعض البلاد كسكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة ، فلو شرع في التكبير قبل  
ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثناءه لم تصح الظهر وإن كان  
التكبير حاصلًا بعد الزوال في نفس الأمر ، وكذا الكلام في الفجر وغيره ( وَآخِرُهُ )  
أى وقت الظهر ( إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ) أى سوى ( ظِلِّ الزَّوَالِ )  
الموجود عند الزوال . وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص  
تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل ؛ فما زال الظل ينقص من الخط  
فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل  
في الزيادة علم أن الشمس زالت . قال العلماء : وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف  
بقدمه . والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة ، وقال  
بعض محقق المتأخرين : في السادسة ، وهى أفضل من القمر ؛ لكثرة نفعها . قال  
الأكثرون : وللظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخره ،

والمعصر وأول وقتيها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثليين، وآخره في الجواز إلى غروب الشمس،

ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع، وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع. ولها وقت ضرورة وسيأتي، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر، وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلاة.

(والعصر) أي صلاتها، وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه «إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة»، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: «فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر» وليس ذلك مخالفاً للصحيح، وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثليين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار، وسمى مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده، وفي الإقليد: سمي بذلك لاختيار جبريل إياه، وقول جبريل في الحديث: «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار (وآخره في) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه. وروى ابن أبي شيبة بإسناد في مسلم: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس».

تنبيه — للعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة،

وَالْمَغْرِبُ وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَرَضُّ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ

ووقت كراهة ، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وإن قلنا إنها أداء ، وزاد بعضهم ثامنا ، وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمداً فإنها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولى في التتمة والرويات في البحر ، ولكن هذا رأى ضعيف .

{ والمغرب } أي صلاتها { ووقتها واحد } أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار { وهو } أي أوله يدخل بعد { غروب الشمس } لحديث جبريل السابق ، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب ، وأصل الغروب البعد ، يقال : غرب - بفتح الراء - أي : بعد ، والمراد تكامل الغروب ، ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رموس الجبال وإقبال الظلام من المشرق { و } يمتد على القول الجديد { بمقدار ما يؤذن } لوقتها { ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة } وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج ؛ لأن جبريل عليه السلام سلاها في اليومين في وقت واحد ، بخلاف غيرها ، كذا استدل به أكثر الأصحاب ، وردّ بأن جبريل عليه السلام إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة ، وأما الوقت الجائز - وهو محل النزاع - فليس فيه تعرض له . وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة ، والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية . وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها ؛ بناء على أنه يسنّ ركعتان قبلها ، وهو ما رجحه النووي ، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل ، كذا أطلقه الرافعي ، وقال القفال : يعتبر في حق كل إنسان الوسط من فعل نفسه ؛ لأنهم يختلفون في ذلك ، ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك . ويعتبر أيضاً قدر أكل لقم يكسرها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة ، لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين : إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا على عشائكم ، وحمل كلامه على الشبع الشرعي ، وهو : أن يأكل لقيات يقمن

## والعشاء، وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر

صلبه ، والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضاً . قال بعض السلف : أحسبونه عشاءكم الخبيث ؛ إنما كان أكلهم لقيات .

تنبيه — لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وإزالة الخبث لسكان أولى ، وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة ، واستحسنه الأسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فإنه مستحب للصلاة ، ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر . قال النووي : قلت : القديم أظهر . قال في المجموع : بل هو جديد أيضاً ؛ لأن الشافعي رضى الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء — وهو من الكتب الجديدة — على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم : منها « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر ، وأيضاً أحاديث مسلم مقدمة عليه ؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو مقدم بمكة ، ولأنها أكثر رواية وأصح إسناداً منه ، وعلى هذا للغرب ثلاثة أوقات : وقت فضيلة واختيار أول الوقت ، ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع . قال الأسنوى نقلاً عن الترمذي : ووقت كراهة ، وهو تأخيرها عن وقت الجديد . انتهى . ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت . ولها أيضاً وقت ضرورة ، ووقت حرمة .

( والعشاء ، و ) ( يدخل ) أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ( لما سبق . وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض ، ولم يقيد في المحرر بالأحمر لانصراف الاسم إليه لغة ؛ لأن المعروف في اللغة أن الشفق هو الأحمر ، كذا ذكره الجوهرى والأزهري وغيرهما ، قال الأسنوى : ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث .

تنبيه — من لاعشاء لهم — بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم — يقدرون قدر ما يغيب فيها الشفق بأقرب البلاد إليهم ، كعادم القوت المجزى .

وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل ، وفي الجواز إلى طلوع  
الفجر الثاني ، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني ،  
وآخره في الاختيار

في الفطرة ببلده : أي فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء  
بالنسبة ، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم ؛ لأنه ربما استغرق ليلهم ، به  
على ذلك في الحادم .

( و آخره في ) وقت ( الاختيار إلى ثلث الليل ) لخبر جبريل السابق ،  
وقوله فيه بالنسبة إليها : « الوقت ما بين هذين الوقتين ، محمول على وقت الاختيار ،  
وفي قول نصفه ؛ لخبر « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل ،  
صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ورجحه النووي في شرح مسلم ، وكلامه في المجموع  
يقضي أن الأكثرين عليه ، ومع هذا فالأول هو المعتمد ( و ) آخره ( في ) وقت  
( الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ) أي الصادق ؛ لحديث : « ليس في النوم تفریط ،  
إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، رواه مسلم . خرجت  
الصبح بدليل فبقى على مقتضاه في غيرها . وخرج بالصادق الكاذب . والصادق :  
هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء . بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً  
يعلوه ضوء كذب السرحان ، وهو بكسر السين - كما قاله ابن الحاجب - الذئب ،  
ثم تعقبه ظلمة ، وشبهه بذنب السرحان لطوله ، فلها سبعة أوقات : وقت فضيلة ،  
ووقت اختيار ، ووقت جواز ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة ، ووقت عذر وقت  
المغرب لمن يجمع ، ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين .

( والصبح ) أي : صلاته ، وهو - بضم الصاد وكسرها - لغة : أول النهار ؛  
فلذلك سميت به هذه الصلاة ، وقيل : لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحرمة ،  
والعرب تقول : وجه صبيح ، لما فيه بياض وحرمة - ( وأول وقتها طلوع الفجر  
الثاني ) أي : الصادق ؛ لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام  
والشراب على الصائم ، وإنما يحرمان بالصادق ( و آخره في ) وقت ( الاختيار



## إِلَى الْإِسْفَارِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى الْإِسْفَارِ ) وهو الإضاءة ؛ لخبر جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها :  
 الوقت ما بين هذين ، محمول على وقت الاختيار ( و ) آخره ( في ) وقت  
 ( الجواز إلى طلوع الشمس ) لحديث مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر  
 ما لم تطلع الشمس ، والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر ؛ إلحاقاً  
 لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب  
 أن يخرج بطلوع بعض الشمس ؛ فلها ستة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت  
 اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ، ثم وقت كراهة ، ووقت حرمة ،  
 ووقت ضرورة . وهي نهائية ؛ لقوله تعالى : ( وكلوا واشربوا - الآية ) وللأخبار  
 الصحيحة في ذلك ، وهي - عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب - الصلاة  
 الوسطى ؛ لقوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - الآية ) إذ  
 لا فنوت إلا في الصبح ، وخبر مسلم : قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها  
 مصحفاً : اكتب ( والصلوة الوسطى و صلاة العصر ) ثم قالت : سمعتها من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ العطف يقتضي التغير . قال النووي عن الحاوي الكبير :  
 صححت الأحاديث أنها العصر ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،  
 ومذهب الشافعي اتباع الحديث ، فصار هذا مذهبه ، ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه  
 بعض أصحابنا ، وقال في شرح مسلم : الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي . ولا  
 يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة ، والأولى عدم تسميتها بذلك . وتسمى صباحاً  
 وبجراً ؛ لأن القرآن جاء بالثانية ، والسنة بهما معاً ، ويكره تسمية المغرب عشاء ،  
 وتسمية العشاء عتمة . هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة ، لكن  
 قال في المجموع : نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك ، وهو مذهب  
 محقق أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : يكره . انتهى . والأول هو الظاهر ؛ لورود النهي  
 عن ذلك ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم  
 كان يكره ذلك ، ويكره الحديث بعد فعلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان

.....

يكره ذلك ، إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف  
وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله  
للملاطفة أو نحوها فلا كراهة ؛ لأن ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة ، وروى  
الحاكم عن عمر بن الخطاب بن حصين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثنا عامة  
ليله عن بني إسرائيل .

فائدة — روى مسلم عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ،  
وسائر أيامه كأيامكم هذه ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم ؟  
قال : لا ، اقدروا له قدره ، قال الأسنوي : فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في  
المواقيت ، ويقاس به اليومان التاليان له ، قال في المجموع : وهذه مسألة سيحتاج  
إليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

تنبه — اعلم أن وجوب هذه الصلوات مُوسَّع إلى أن يبقى من الوقت  
ما يسعها ، وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في  
الوقت على الأصح في التحقيق ، فإن أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت  
وقد بقي منه ما يسعها لم يعص ، بخلاف الحج ؛ لأن الصلاة لها وقت محدود  
ولم يقصر بإخراجها عنه ، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل ،  
والأفضل أن يصلها أول وقتها إذا تيقنه ، ولو عشاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم  
في جواب : أى الاعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها ، رواه الدارقطني  
وغيره ، نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل  
يمشى فيه طالب الجماعة ، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى  
يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه ، ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة  
فأكثر فالكل أداء ، ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد : جواز إن قدر على  
اليقين ، وإلا فوجوباً بنحو ورد ، فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها

فصل - وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ،  
والبُلوغ ، والعقل

أعادها وجوباً ، ويبادر بفائت وجوباً إن فات بلا عذر ، وندباً إن فات بعذر  
كنوم ونسيان ، ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف  
فوتها .

\*\*\*

وكره كراهة تحريم - كما صححه في الروضة - في غير حرم مكة صلاة عند  
استواء الشمس إلا يوم الجمعة ، وعند طلوعها ، وبعد [ صلاة ] الصبح حتى ترتفع  
كرمح ، وبعد صلاة العصر أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر ، وعند اصفرار الشمس  
حتى تغرب . إلا صلاة لسبب غير متأخر (١) عنها : كفائته لم يقصد تأخيرها إليها  
وصلاة كسوف وتحمية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر : فلا يكره في هذه  
الأوقات . وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

( فصل ) فيمن تجب عليه الصلاة ، وفي بيان النوافل

وقد شرع في النوع الأول : فقال : ( وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء ) :  
الأول : ( الإسلام ) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبها في الدنيا ؛ لعدم  
صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ؛ لتسكنه من فعلها  
بالإسلام ( و ) الثاني : ( البلوغ ) فلا تجب على صغير ؛ لعدم تكليفه ؛ لرفع  
القلم عنه كما صح في الحديث ( و ) الثالث : ( العقل ) فلا تجب على مجنون ؛  
لما ذكر . وسكت المصنف عن الرابع ، وهو النقاء عن الحيض والنفاس ؛ فلا تجب  
على حائض ونفساء لعدم صحتها منهن ، فن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه  
الصلاة بالإجماع ، ولا قضاء على الكافر إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : ( قل للذين كفروا  
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة

(١) فإن تأخر سببها كصلاة الاستخارة وصلاة الإحرام فهو على الحرمة .

بعد إسلامه ؛ تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود حتى  
 الآدمي ، ولو ارتد ثم جن قضي أيام الجنون مع ما قبلها تغليظاً عليه ، ولو سكر  
 متعدياً ثم جن قضي أيام المدة التي ينتهي إليها سكره ، لامدة جنونه بعدها ، بخلاف  
 مدة جنون المرتد ؛ لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكماً ، ومن جن في سكره  
 ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً ، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو  
 نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس ، وفارقت الجنون بأن إسقاط الصلاة  
 عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة ، والمرتد والسكران ليسا من أهلها ،  
 وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ،  
 ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ، وبأسره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاته بعد  
 التمييز . والتمييز بعد استكمال سبع سنين ، ويضرب على تركها بعد عشر سنين ؛  
 لحبر : « مروا الصبي - أي والصبيبة - بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر  
 سنين فاضربوه عليها ، أي : على تركها ، صححه الترمذي وغيره .

تنبه — ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة ، لكن قال الصيمري :  
 إنه يضرب في أثنائها ، و صححه الاسنوي ، وجزم به ابن المقرئ وهو الظاهر : لأنه  
 مظنة البلوغ . ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر ، بل لا بد  
 معه من السبع ، وقال في الكفاية : إنه المشهور ، وأحسن ما قيل في حد التمييز : أن  
 يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، وفي رواية أبي  
 داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : متى يصلى الصبي ؟ قال : « إذا عرف شماله  
 من يمينه ، قال الدميري : والمراد إذا عرف ما يضره وما ينفعه ، قال في المجموع :  
 والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جداً أو وصياً أو قيمياً من جهة  
 القاضي ، وفي المهمات : والمتلقط ومالك الرقيق في معنى الأب ، وكذا المودع  
 والمستعير ونحوهما ، قال الطبري : ولا يقتصر على مجرد صيغته ، بل لا بد معه من  
 التهديد ، وقال في الروضة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة  
 والصلاة والشرائع .

## والصلواتُ المسنوناتُ

ولا قضاء على الحائض أو النفساء إذا طهرتا ، وهل يحرم عليهما أو يكره ؟ وجهان أصحهما الثاني ، ولا على مجنون ومغمى عليه إذا أفاقا ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ » ، فورد النص في المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يُعذر فيه . ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة ؛ لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة وما دونها . ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ، ويجب المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء ؛ لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يحجزى كركعتين في صلاة المسافر .

تنبيه — لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه إتمامها ؛ لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزم إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار ، وأجزأته ولو جمعة ؛ لأنه صلى الواجب بشرطه ، ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفى في أثناءه ، وإن بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها ، بخلاف الحج إذا بلغ بعده يجب عليه إعادته ؛ لأن وجوبه مرة في العمر ، فاشترط وقوعه في حال الكمال ؛ بخلاف الصلاة . ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفريض أخف ما يمكن ، وإلا فلا وجوب في ذمته ؛ لعدم التمكن من فعلها .

ثم شرع في النوع الثاني فقال : ﴿ والصلوات المسنونات ﴾ والمسنون والمستحب والنقل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة ، وهو : الزائد على الفرائض . وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ؛ لخبر الصحيحين : أي الأعمال أفضل ؟ فقال :

خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكَسُوفَانِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ . وَالسُّنَيْنِ السَّابِعَةِ  
لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ  
قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ  
بَعْدَ الْمَغْرِبِ ؛ وَثَلَاثٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

« الصلاة لوقتها ، وقيل : الصوم ؛ لخبر الصحيحين ، قال الله تعالى كل عمل ابن  
آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات  
ففرضا أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ، وهو ينقسم إلى قسمين : قسم  
تسن الجماعة فيه ، وهو ( خمس : العیدان ، والكسوفان ، والاستسقاء ) ورتبتها  
في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ، ولها أبواب تذكر فيها ، وقسم لا تسن  
الجماعة فيه ( و ) منه ( السنن ) الرواتب ، وهي على المشهور ( التابعة للفرائض )  
وقيل : هي ماله وقت ، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو  
خشوع كترك تدبر قراءة ، وهي ( سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر ) قبل الصبح  
( وأربع ) أي أربع ركعات ( قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ،  
وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد سنة ( العشاء يوتر بواحدة منهن ) لم يبين  
المصنف المؤكد من غيره ، ويانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات : ركعتان  
قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب ، والعشاء ؛ لخبر  
الصحيحين عن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ،  
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وغير المؤكد أن  
يزيد ركعتين قبل الظهر ؛ للاتباع رواه مسلم ، ويزيد ركعتين بعدها ؛ لحديث :  
« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ،  
رواه الترمذي وصححه ، وأربع قبل العصر ؛ لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
« رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه ابن خزيمة وحبان وصحاحه . ومن  
غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ؛ ففي الصحيحين من حديث أنس أن  
كبار الصحابة كانوا يبتدرون السورى لهما - أي للركعتين - إذا أذن المغرب ،

وركعتان قبل العشاء؛ الخبر: « بين كل أذنين صلاة » والمراد الأذان والإقامة ،  
والجمعة كالظهر فيما مر؛ فيصلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً؛ الخبر مسلم: « إذا صلى  
أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل  
الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، والظاهر أنه توقيف ، وقول المصنف « يوتر بواحدة  
منهن » أشار به إلى أن من القسم الذى لا يسن جماعة الوتر ، وأن أقله ركعة؛ الخبر مسلم  
من حديث ابن عمر وابن عباس: « الوتر ركعة من آخر الليل » وفى صحيح ابن  
حبان من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ، ولا كراهة  
فى الاقتصار عايتها ، خلافاً لما فى الكفاية عن أبى الطيب ، وأدنى السكّال ثلاث ،  
وأكل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة وهى أكثره للأخبار  
الصحيحة: منها خبر عائشة رضى الله تعالى عنها « ما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، فلا تصح الزيادة عليها  
كسائر الرواتب ، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل  
من الوصل بتشهد فى الأخيرة أو بتشهدين فى الأخيرتين ، وليس له فى الوصل  
غير ذلك . ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:  
« إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم من  
العشاء إلى طلوع الفجر ، ويسن جعله آخر صلاة الليل؛ الخبر الصحيحين: « اجعلوا  
آخر صلاتكم من الليل وترآ » فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهدد ، وإلا أوتر  
بعد فريضة العشاء ورايتها ، هذا ما فى الروضة كما أصلها ، وقيده فى المجموع بما لا ذالم  
يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل؛ الخبر مسلم: من خاف أن لا يقوم  
آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر  
الليل مشهودة ، وذلك أفضل ، وعليه حمل خبره أيضاً « بادروا الصبح بالوتر » فإن  
أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته؛ الخبر: « لا وتران فى ليلة » ويندب التمتوت آخر  
وتره فى النصف الثانى من رمضان ، وهو كتمتوت الصبح فى لفظه ومحله والجر به ،  
ويسن جماعة فى وتر رمضان .

والتَّوَاتُفِ الْمَوْكُودَةِ ثَلَاثَةً: صلاة الليل، وصلاة الضحى.

(والتَّوَاتُفِ الْمَوْكُودَةِ) بعد الرواتب (ثلاثة):

الأولى: (صلاة الليل) وهو التهجيد، ولو عبر به لكان أولى؛ لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم، ولقوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله تعالى: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) وهو لغة: رفع النوم بالتكاف، واصطلاحاً: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لمفاه من ترك النوم، ويسن للتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل»، رواه أبو داود.

فائدة — ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروى أن الجنيد روى في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر. ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضرب، قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً — إلى آخره، أما قيام لا يضرب ولو في ليال كاملة فلا يكره؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله. ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة؛ لخبر مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أما إحيائها بغير الصلاة فلا يكره خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن ذلك مطلوب فيها.

(و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، كما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق، وهذا هو المعتمد، وفي المنهاج أن أكثرها ثمان عشرة ركعة، وقال في الروضة: «أفضلها ثمان، وأكثرها ثمان عشرة». ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار.



(و) الثالثة: (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة، وقد اتفقوا على سنيها، وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، رواه البخاري، وقوله «إيماناً»، أي: تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته، واحتساباً، أي: إخلاصاً، والمعروف أن الغفران يختص بالصغائر. وتسن الجماعة فيها؛ لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حشمة، وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال الحليمي: والسر في كونها عشرين لأن الرواتب المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنه وقت جدو تشمير. اهـ. ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحيات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، لجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع<sup>(١)</sup> ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطولع الفجر الثاني، قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض؛ فلا تغير عما وردت.

تنبيه — يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بمخرج وقت الفرض؛ لأنهما تابعا له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه.

ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة: تحية المسجد، وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل؛ وتحصل بفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرار الدخول ولو على

(١) المراد بالأسبوع الطواف؛ لأنه سبعة أشواط، والطوافات في فعل أهل مكة أربعة وست عشرة ركعة، فصارت ركعات أهل المدينة ستا وثلاثين.

قرب ، وتفوت بجلوسه قبل فعلها ، وإن قصر الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر  
الفصل ، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين .

فائدة — قال الأسنوي : التحيات أربع : تحية المسجد بالصلاة ، والبيت  
بالطواف ، والحرم بالإحرام ، ومنى بالرمى ، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف ،  
وتحية لقاء المسلم بالمسلم .

تتمة — من القسم الذي لاتسن الجماعة فيه : صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات  
يقول فيها ثلاثمائة مرة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ،  
بعد التحريم وقبل القراءة خمسة عشر ، وبعد القراءة وقبل الركوع عشراً ، وفي  
الركوع عشراً ، وكذلك في الرفع منه ، وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني ،  
فهذه خمسة وسبعون في أربع بثلاثمائة . وصلاة الأوابين — وتسمى صلاة الغفلة ؛  
لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك — وهي عشرون ركعة  
بين المغرب والعشاء ، وأقلها ركعتان ؛ لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال :  
« من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة » .  
وركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ، وركعتا الوضوء ، وركعتا الاستخارة ، وركعتا  
الحاجة ، وركعتا التوبة ، وركعتان عند الخروج من المنزل ، وعند دخوله ، وعند  
الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند مروره بأرض لم يمر بها  
قط ، وركعتان عقب الخروج من الحمام ، وركعتان في المسجد إذا قدم من  
سفره ، وركعتان عند القتل إن أمكنه ، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت  
إليه ؛ إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين . وأدلة هذه السنن مشهورة  
لا يحتملها شرح هذا الكتاب .

قال في المجموع : ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثلث عشرة ركعة بين  
المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة .  
ولا يغتر بمن يفعل ذلك .

وأفضل القسم الذي لاتسن الجماعة فيه : لو تر ، ثم ركعتا الفجر ، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل . ثم باقى رواتب الفرائض ، ثم الضحى ، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والإحرام والتحية ، وهذه الثلاثة فى الأفضلية سواء ، والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لاتسن فيه . نعم تفضل رتبة الفرائض على التراويح ، وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين ، وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة . قال فى الخادم : لكن الأرجح فى النظر ترجيح عيد الأضحى : فصلاته أفضل من صلاة الفطر ، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ، ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ، ثم خسوف القمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح .

ولا حصر للنفل المطلق ، وهو : ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ، قال صلى الله عليه وسلم لأبى ذر : « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل ، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرها فقط ، أو آخر كل ركعتين فأكثر ، فلا يتشهد فى كل ركعة ، وإذا نوى قدرأ فله زيادة عليه ونقص عنه ، إن نويأ<sup>(١)</sup> ، وإلا بطلت صلاته ، فإن قام لزائد سهواً فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء ، والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ، ثم آخره أفضل من أوله ، إن قسمه قسمين ، وأفضل من ذلك السديس الرابع والخامس ، ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية ، ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه ؛ للاتباع ، وأن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد ( قل يا أيها الكافرون ) وفى الثانية الإخلاص ، ويتأكد لكثارة الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل ، وهو فى النصف الأخير أكد ، وعند السحر أفضل .

(١) إن نويأ : أى الزيادة والنقص ، وإن زاد أو نقص عامداً من غير نية بطلت صلاته .

## فصل

تنبيه - لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر ، ونذكره مختصراً لنتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر : تسن سجدة تلاوة لقارئه وسامع ، قصد السماع أم لا ، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة ، وتأت كد للسامع بسجود القارئ ، وهي أربع عشرة سجدة : سجدتا الحج ، وثلاث في المفصل : في النجم ، والانشقاق ، وأقرأ ، والبقية في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، ومحالها معروفة ، وليس منها سجدة ص ، بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ، ويسجد مصل لقراءته ، إلا مأموماً فليسجدة إمامه ، فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ، ويكبر المصلي كغيره ندباً لهُوى ولرفع من السجدة بلا رفع يدي في الرفع من السجدة كغير المصلي . وأركان السجدة لغير مصل : تحرم ، وسجود ، وسلام . وشروطها كصلاة ، وأن لا يطول فصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية ، وتكرر بتكرار الآية .

وسجدة الشكر لا تدخل صلاة ، وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معان ، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره ، لا للبتلى لئلا يتأذى ، وهي كسجدة التلاوة ، ولمسافر فعلمها كنافلة ، ويسن مع سجدة الشكر - كما في المجموع - الصدقة ، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم .

ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده الله تعالى ، وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر ، عافانا الله تعالى من ذلك !

## ﴿فصل﴾ في شروط الصلاة ، وأركانها ، وسننها

والسنن أبعاض - وهي التي تجبر بسجود السهو - وهي التي لا تجبر بسجود السهو - والركن كالشروط في أنه لا بد منه ، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود ، ونخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام ؛ فليست بشروط كما صوبه في المجموع ، بل مبطله للصلاة كقطع النية ، وقيل : إنها شروط كما قاله

## وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ

الغزالي<sup>(١)</sup> ، ويشهد للأول أن الكلام اليسير ناسياً لا يضر ، ولو كان تركه من الشروط لضر .

فائدة — قد شبهت الصلاة بالإنسان : فالركن كرأسه ، والشروط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئة كشعره .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ﴿ وشرائط الصلاة ﴾ جمع شرط ، والشروط - بسكون الراء - لغة : العلامة ، ومنه أشرائط الساعة : أى علاماتها ، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ لذاته<sup>(٢)</sup> . والمانع لغة :

<sup>(١)</sup> الخلاف في اعتبار التروك — كترك الكلام والأكل والشرب — شروطاً مبنى على خلاف آخر ، وحاصله : هل يجب في الشرط أن يكون أمراً وجودياً كالطهارة وستر العورة ، أو يجوز أن يكون كذلك وأن يكون عدمياً ؟ فن ذهب إلى أنه يجب أن يكون الشرط أمراً وجودياً لم يعتبر التروك شروطاً واعتبرها مبطلات ، وعلى هذا جرى الإمام النووي كما قال الشارح ، ومن ذهب إلى أنه يجوز أن يكون الشرط وجودياً وأن يكون عدمياً اعتبر هذه التروك ونحوها شروطاً ، وعلى هذا جرى الإمام الغزالي . وعلى كل حال - لو تأملت - هذا الخلاف لفظي ؛ فإنه لا يتردد أحد في أنه لا بد من ترك هذه المبطلات لتتحقق صحة الصلاة .

<sup>(٢)</sup> قول الشارح ، لذاته ، راجع إلى الشقين الوجود والعدم ؛ فنكأنه قد قال : الشرط هو الوصف الذي يلزم من عدمه عدم المشروط لذاته ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط لذاته ؛ وعلى هذا لا يرد فاقد الظهورين حيث لم يلزم من عدم الطهارة في حقه عدم الصلاة ؛ لأن لزوم أدائه الفرض ليس لذات الشرط ، ولكن لحرمة الوقت وهو أمر خارج . وكذلك يقال في تعريف المانع . وقد بقي مما يتصل بتعريف الشرط والمانع تعريف السبب ، وهو : الوصف الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته ، ولم يتعرض له الشارح لعدم الحاجة إليه هنا .

قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسٌ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ

الحائل ، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، كالكلام فيها عمداً . والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة ( قبل الدخول فيها ) أى قبل التلبس بها ( خمس ) :

الأول : ( طهارة الأعضاء من الحدث ) الأصغر وغيره ؛ فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه - مع القدرة على الطهارة - لم تنعقد صلاته ، وإن أحرمت متطهراً : فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته (١) : ولو صلى ناسياً للحدث أئيب على قصده لاعلى فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً . قال ابن عبد السلام : وفي إثباته على القراءة إذا كان جنباً نظر . اهـ . والظاهر عدم الإثابة . والحدث هو لغة : الشيء الحادث ، واصطلاحاً : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وهو - كما قال ابن الرفعة - معنى ينزل منزلة المحسوس ، ولذلك يقال بتبعضه وارتفاعه عن كل عضو ( و ) طهارة ( النجس ) الذي لا يعنى عنه في ثوبه أو بدنه - حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه - أو مكانه الذي يصلى فيه ؛ فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ، ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا ؛ لقوله تعالى : ( وثيابك فطهر ) وإنما جعل داخل الأنف والقم هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغاظ أمر النجاسة ؛ بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ، ولا يجب غسلها في الطهارة ، فلو أكل متنجساً لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، قاله ابن عبد السلام ، كما لو رأينا صديقاً يرتى بصدية فإنه يجب علينا منعهما وإن لم

(١) هذا هو قول الشافعي في مذهبه الجديد ، ومذهبه القديم أن صلاته لا تبطل ، ولكن عليه أن يتطهر عن قرب وبيني على صلاته ؛ لعذره . فإن كان قد تعمد الحدث بطلت صلاته قطعاً في القديم والجديد ، ومذهب الشافعي القديم هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

يكن عصياناً ، واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطيور فإنه يعني عنه ؛ للشقة  
في الاحتراز عنه ، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشى عليه ، قال الزركشى :  
وهو قيد متعين ، وزاد غيره أن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة .

تنبيه — لو تنجس ثوبه بما لا يعني عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع  
موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجره ثوب يصلى فيه لو اكتره ،  
هذا ما قاله الشيخان تبعاً للمتولى ، وقال الأسنوى : يعتبر أكثر الأمرين من  
ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله عند الحاجة ؛ لأن كلا منهما لو انفرد  
وجب تحصيله . اهـ . وهذا هو الظاهر . وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول  
ستر العورة بالظاهر ، قال الزركشى : ولم يذكره المتولى ، والظاهر أنه ليس بقيد ،  
بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك ، وهو الصحيح . اهـ .  
وهذا هو الظاهر . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما  
للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين ، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت  
صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد .

فإن قيل : إن ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه ؛ فإنه يجتهد فيها لكل فرض .  
أجيب بأن بقاء الثوب أو المسكان كبقاء الطهارة ؛ فلو اجتهد فتغير ظنه عمل  
بالاجتهاد الثاني ؛ فيصلى في الآخر من غير إعادة ، كما لا يجب إعادة الأولى ؛ إذ  
لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد ، بخلاف المياه .

ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صححت الصلاة فيهما ، ولو جمعهما عليه . ولو  
اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمه  
الوقت ، وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ، ولأن معه ثوباً في الأولى ومكاناً  
في الثانية طاهرأً بيقين ، ولو اشتبه عليه إمامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما  
وعمل باجتهاده ، فإن صلى خلف واحد ثم تغير ظنه إلى الآخر صلى خلفه ، ولا  
يعيد الأولى ، كما لو صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تغير ظنه إلى جهة أخرى ، فإن

.....

تخير صلى منفرداً ، ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه ، فإن كان المسكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد فيه فله أن يصلى فيه بلا اجتهاد ، وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق ، والأحسن في ضبط ذلك العرف ، ولو غسل بعض نجس كشوب ثم غسل بآقيه فإن غسل معه جزءاً من مجاوره طهر كله ، وإلا فغير المجاور ، والمجاور نجس ، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس<sup>(١)</sup> وإن لم يتحرك بحركته ، ولا يضر جعل طرفه تحت رجله<sup>(٢)</sup> ، ولا نجس بحاذيه . ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها ، فإن لم يحتاج لوصله أو وجد صالحاً غيره من غير آدمى وجب عليه نزعه إن أمن من نزعه ضرراً يبيح التيمم ولم يمت ؛ ومثل الوصل بالعظم - فيما ذكر - الوشم ؛ ففيه التفصيل المذكور . وعنى عن محل استجاره في الصلاة ولو عرق ، مالم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لافى حق غيره ،

(١) سواء أكان اتصاله به على وجه الربط أم لا ، وسواء أكان النجس ينجر بحره أم لا ، وسواء أتحرك الحبل بحركته أم لا . وأما إن كان طرف الحبل على ظاهره والظاهر متصل بنجس : فإن كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذي فيه النجاسة ينجر بحره بطلت ، وإلا فلا ، مثال ذلك إذا ربط حبلاً بطوق كلب أو برقبة حمار أو بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بحره فإن الصلاة تبطل ، وأما إذا كان الحبل مرمياً على طوق الكلب من غير ربط أو على الحمار كذلك أو على حرف السفينة الطاهر فإنه لا يضر .

(٢) فإن جعله على ظهر رجله ضرر وبطلت صلاته ؛ ومثال ما لا يضر - وهو ما أشار إليه الشارح - أن يصلى على نحو بساط طرفه نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بإحداها نجاسة . وسواء في ذلك أكان الطرف النجس يتحرك بحركته في الصلاة أم لم يكن . ولم يضر ذلك لأنه ليس لابسا ولا حاملاً للنجس .



## وَسْتَرُ الْعَوْرَةِ

ويعنى عما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجس يقيناً لعسر تجنبه ، ويختلف المعفو عنه وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن ، وعن دم نحو براغيث ودماميل كتمل ، وعن دم فصد وحجم بمحلها ، وعن روث ذباب ، وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق ؛ لعموم البلوى بذلك ، لأن كثر بفعله ، فإن كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً ، كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع ، وعن قليل دم أجنبي من غير نحو كلب لغلظه ، وكالدم فيما ذكر قبيح وصديد وماء قروح ومتنفظ له ريح ، ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعله أو عليه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ، ويجب إعادة كل صلاة يتقن فعلها مع النجس ، بخلاف ما احتمال حدوثه بعدها .

(و) الثاني : (ستر العورة) عن العيون ، ولو كان خالياً في ظلمة ، عند القدرة ؛ لقوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابن عباس : المراد به الثياب في الصلاة ، فلو عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ، ولو في الخلوة ، لإلحاح الحاجة كإغتسال ، وقال صاحب الذخائر : يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ، قال : ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغباب عند كنس البيت وغيره ، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ، ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه ، ولا يجب ستر عورته عن نفسه ، بل يكره نظره إليها من ذير حاجة .

وعورة الرجل : ما بين سرتة وركبته ؛ لخبر البيهقي : « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر — أى الأمة — إلى عورته ، والعورة : ما بين السرة والركبة ، ومثل الذكر من بهارق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح .

فائدة — السرة : موضع الذى يتقطع من المولود ، والسر : ما يقطع من سرتة ،

.....

ولا يقال له سرّة، لأن السرة لا تقطع . والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق ، وكل حيوان ذى أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجله .

وعورة الحرة : غير الوجه والكفين ظهرأ وبطننا إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى : ( ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ) وهو مفسر بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ، والخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفته في المجموع للشك في الستر ، وصحح في التحقيق الصحة ، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوى وكثير التقطع به للشك في عورته ، قال الأسنوى : وعليه الفتوى . اهـ . ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال : إن دخل في الصلاة مقتصراً على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد ، وإن دخل مستوراً كالحرّة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان ، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة ؛ لأننا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان ، وهذا فتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم .

وشرط الساتر : جرم يمنع إدراك لون البشرة ، لاحتجما ، ولو بطاين ونحو ماء كسدركاء صاف متراكم بخضرة ، ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ، ولو لمن هو خارج الصلاة ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها ، لامن أسفلها ، ولو كان المصلى امرأة ؛ فلو رؤيت عورته من جيبه أى طوق قيصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر ، وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر ، فإن وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لها ؛ للاتفاق على أنهما عورة ، ولأنهما أحش من غيرهما ، فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوباً ؛ لأنه متوجه به للقبلة ، وبدل القبلة كالقبلة ، كما لو صلى صوب مقصده ،

بلباسٍ طاهرٍ، والوقوفُ على مكانٍ طاهرٍ، والعلمُ بدخولِ الوقتِ

ويستر الخنثى قبله، فإن كفي لأحدهما تخيير، والأولى له ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل.

تنبيه — لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به، ولا يلزمه قطع مازاد على العورة؛ ويقدم على المتنجس للصلاة. ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب. ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعمتت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها أن تستر رأسها بها، فإن لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها. ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه، وأن يصلي في ثوبين؛ لظاهر قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والثوبان أهم الزينة، والخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله تعالى أحق أن يتزين له، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل ملثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها؛ فلا يجوز لها رفع النقاب.

ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه، فإن عجز عنه أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة وللسكان صلى عارياً في هذه الصور الثلاث، ولا إعادة عليه إذا قدر، ولو وجد ثوباً لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهراً، ولا يلزمه قبول هبته للبتة على الأصح، بل يصلي عارياً ولا إعادة عليه، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة، ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم.

(و) الثالث: (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعاً، فإن جهله لعارض

## وَأَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ

كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة بخبره عن علم اجتهد : جوازاً إن قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً ، وإلا فوجوباً بورء من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كحياطة وصوت ديك مجرب ، وسواء البصير والاعمى ، وعمل على الأغلب في ظنه ، وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر . وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة ، أما إذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم أى مشاهدة — كأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً — فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه ، وجاز إن أمكنه ، وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم إلا إذا تعذر عليه ، وفرق بينهما بتكرار الأوقات فيعسر العلم بكل وقت ، بخلاف القبلة فإنه إذا علم عينها مرة اكتفى به مادام مقياً بمحلّه فلا عسر ، ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها . وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولاً ؟ قال الرافعى : يجوز في الصحو دون الغيم ؛ لأنه فيه مجتهد ، وهو لا يقلد مجتهداً ، وفي الصحو مخبر عن عيان ، وصحح النووى جواز تقليده فيه أيضاً ، ونقله عن النص ؛ فإنه لا يؤذن في العادة إلا في الوقت ؛ فلا يتقاعد عن الديك المجرب ، قال البنديجى : ولعله إجماع المسلمين . ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً بلا خلاف ، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب ؛ وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ؛ وتأخيرهُ إلى خوف الفوات أفضل ، ويعمل المنجم بحسبه جوازاً ، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره ، والحاسب — وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها — في معنى المنجم ، وهو : من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره في الصوم .

(و) الخامس : ( استقبال القبلة ) بالصدر لا بالوجه ؛ لقوله تعالى : ( فول

وَيُجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ،

وجبهك شطر — أى نحو — المسجد الحرام ) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ؛ فتعين أن يكون فيها ، وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للسبى صلته - وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصارى - : « إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، رواه الشيخان ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة - أى وجهها - وقال : هذه القبلة ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ؛ فلا تصح الصلاة بدونه لإجماع ، والفرض في القبلة إصابة العين : في القرب يقينا ، وفي البعد ظنا ؛ فلا تكفى إصابة الجهة لهذه الأدلة ، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته ؛ لأنه ليس مستقبلا لها ، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم ، وإن طال الصف ؛ لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كعترض الرثامة ، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ، ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرى ؛ لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين ، بخلاف ما لو استقبل الحجر - بكسر الحاء - فقط ؛ فإنه لا يكفى ؛ لأن كونه من البيت مظلون لا مقطوع به ؛ لأنه إنما ثبت بالآحاد .

تنبيه — أسقط المصنف شرطا سادسا ، وهو العلم بكيفية الصلاة : بأن يعلم فرضيتها ، ويميز فرضها من سننها ، نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت .

( ويجوز ) للصلى ( ترك ) استقبال ( القبلة في حالتين ) : الحالة الأولى : ( في ) صلاة ( شدة الخوف ) فيما يباح من قتال أو غيره ، فرضا كانت أو نفلا ؛ فليس التوجه بشرط فيها ؛ لقوله تعالى : ( فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ) قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، رواه البخارى في التفسير ، قال في الكفاية : نعم إن قدر أن يصلى قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال

وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

راكباً؛ لأنه أكد من القيام؛ لأن القيام يسقط في النافلة بغير عنذر، بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية: (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعداً للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشياً، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، رواه البخاري، وجزاء للباشي قياساً على الراكب، بل أولى، والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الاسفار؛ فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أو إهمالهم أو مصالح معاشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر؛ فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر؛ لعدم وروده.

تنبيه - يشترط في حق المسافر ترك الأفعال الكثيرة من غير عنذر كالركض والعَدْو، ولا يشترط طول سفره؛ لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة، والسفر القصير قال القاضي والبعوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: إِمْتِثَالُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ضِعْفِ مَسِيرَتِهَا مِيلَ أَوْ نَحْوَهُ، وَهِيَ مَقَارِبَانِ، فَإِنْ سَهَلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرَقَدٍ كَهَوْدِجٍ وَسَفِينَةٍ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَإِتْمَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ لِتَيْسُرِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا تَوَجُّهُ فِي تَحْرِمِهِ إِنْ سَهَلَ: بِأَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمَّا انْحِرَافُهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةٌ وَيُؤَدُّهَا زَمَانًا وَهِيَ سَهْلَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ ذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ صَعْبَةً أَوْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يُمْكِنْ انْحِرَافُهَا عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَحْرِيفُهَا لِشَقَّةِهَا وَاجْتِزَالِهَا أَمْرَ السَّيْرِ عَلَيْهِ. أَمَّا مَلَّاحُ السَّفِينَةِ - وَهُوَ مَسِيرُهَا - فَلَا يَلْزَمُهُ تَوَجُّهُ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ النَّفْلِ أَوْ عَمَلِهِ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ حَقِّ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَإِنْ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِهَا عَلِمْنَا بِخْتَارِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا النِّسْيَانُ أَوْ خَطَأُ طَرِيقٍ أَوْ جَمَاحُ دَابَّةٍ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ،

وإلا فلا ، ولكن يسن أن يسجد للسهو ؛ لأن عمد ذلك يبطل ، وهذا هو المعتمد  
وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ، ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده ، ويكون  
سجوده أخفض من ركوعه ؛ للاتباع ، والماشى يتم ركوعه وسجوده ويتوجه  
فيهما وفي تحرمة وجلوسه بين سجدين ، ولو صلى فرضاً عينياً أو غيره على دابة  
واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز له ، وإن لم تكن معقولة ، وإلا فلا يجوز ؛  
لأن سير الدابة منسوب إليه .

ومن صلى في الكعبة فرضاً أو نفلاً أو على سطحها وتوجه شاخصاً منها  
كعتبتها ثلثي ذراع تقريباً جاز ما صلاه ، ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه  
وبينها لم يعمل بغيره ، فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله ، أنا أشاهد  
الكعبة ، ، وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره ، وفي معناه رؤية محارِب  
المسلمين ببلد كبير أو صغير يكسر طارقوه ؛ فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد  
اجتهد لكل فرض إن لم يكن يذكر الدليل الأول ، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد  
أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد وجوباً ، فإن عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه  
تعلم كأعمى البصر أو البصيرة فلد ثقة عارفاً بأدلتها ، ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه  
تعلمها ، وتعلمها فرض عين لسفر ، فإن ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان  
وأعاد وجوباً ، وفرض كفاية لحضر ، وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف  
بالأدلة ، فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ، ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معيناً  
أعاد صلاته وجوباً ، فإن تيقنه فيها استأنفها ، وإن تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثاني  
وجوباً إن ترجح سواء كان في الصلاة أم لا ، ولا إعادة عليه لما فعله بالأول ،  
حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا إعادة عليه ؛  
لأن كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ، ولم يتعين فيها الخطأ ، فإن استويا ولم يكن في  
صلاة تحير بينهما ؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر ، وإن كان فيها عمل بالأول  
وجوباً كما نقله في أصل الروضة عن البغوي ، وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا

التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحوّل إلا بأرجح ، وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ ، فإن لم يظنه مقارنا بطلت صلاته ، وإن قدر على الصواب عن قرب ؛ لمضى جزء من صلاته إلى غير قبلة ، ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمسّسه ولا يسره ، ولا في محاريب المسلمين جهة<sup>(١)</sup> .

قد تم - بعون الله تعالى وتيسيره - تحقيق الجزء الأول من كتاب  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، والتعليق عليه ومراجعتها  
وبليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني مفتتحا  
بأركان الصلاة . نسأله سبحانه أن يعين على  
إكمالها ؛ إنه لا معين سواه ، ولا يوفق  
إلى الخير غيره

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر

سنة ١٣٧٣ هـ - سنة ١٩٥٤ م

(١) يريد أنه إذا رأى محراباً وضعه المسلمون لا يجوز له أن يجتهد في جهته ؛ لأن خطأ جماعة المسلمين في جهة القبلة محال ، لكن يجوز له أن يجتهد في الانحراف يمناً أو يسرة مع بقاء الجهة بحالها ؛ لأنه يجوز على جماعة المسلمين أن يخطئوا الدقة التامة في تحرير القبلة تحريراً تاماً لأنهم يجوزون الاتجاه إلى الجهة ، وأما محاريب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يراها الاجتهاد لافي الجهة ولا في الانحراف يمناً أو يسرة .



فهرس

الجزء الأول من كتاب  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٠	عظم الميتة وشعرها ونحوهما نجس	٣	خطبة الشارح
٣١	تفصيل أعيان الموجودات ، وبيان الظاهر منها وغيره .	٤	شرح خطبة المصنف
٣٢	بيان ما يطهر به كل نوع من المتنجسات	١٠	موجز ترجمة الإمام الشافعي
٣٤	حكم استعمال الآنية		كتاب الطهارة
٣٥	حكم ما ضئب بذهب أو فضة من الأواني	١٥	الكتاب ، والباب ، والفصل
٣٦	السواك ، وحكمه .	١٥	معنى الطهارة لغة وشرعا
٣٩	فصل في الوضوء	١٥	أقسام الطهارة
٣٩	معنى الوضوء لغة وشرعا	١٦	المياه التي يجوز التطهير بها
٣٩	شروط الوضوء والغسل	١٩	هذه المياه على أربعة أقسام :
٤٠	فروض الوضوء ستة .	١٩	الأول : طاهر مطهر غير مكروه
٤٠	الأول : النية ، ومباحثها	١٩	الثاني : طاهر مطهر مكروه ، وهو المشمس .
٤٤	محل النية أول جزء من المنوى	٢١	الثالث : طاهر غير مطهر ، وهو المستعمل
٤٦	الثاني : غسل الوجه ، ومباحثه	٢٤	الرابع : الماء النجس
٤٩	الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين	٢٧	القلتان
٥٢	الرابع : مسح بعض الرأس	٢٨	حكم الماء الجاري
٥٣	الخامس : غسل الرجلين إلى الكعبين .	٢٩	ما يطهر بالذباغ من جلود الحيوان وما لا يطهر .

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٩٨	شروط جواز المسح على الخفين	٥٤	السادس : الترتيب
١٠١	المدة التي يجوز فيها المسح على الخفين	٥٥	سنة الوضوء
١٠١	متى تبدىء المدة ؟	٦٦	فصل في الاستنجاء
١٠٣	المسح على الجر موق ، وحكمه	—	معنى الاستنجاء وبيان ما يرادفه
١٠٣	ما يبطل المسح على الخفين	٦٧	حكم الاستنجاء ، وبيان الأفضل فيه
١٠٥	فصل في التيمم	٧١	آداب قاضي الحاجة
١٠٥	معنى التيمم لغة وشرعا	٧٦	نواقض الوضوء خمسة
١٠٥	شروط التيمم ستة	٧٧	الأول : ماخرج من السبيلين
١٠٥	أسباب العجز عن استعمال الماء ثلاثة	٧٨	الثاني : النوم على غير هيئة المتمكن
١٠٥	الأول : السفر ، وبيان أحوال المسافر	٧٩	الثالث : زوال العقل بسكر أو مرض
١٠٦	الثاني : خوف محذور من استعمال الماء	٨٠	الرابع : لمس الرجل المرأة الأجنبية
١٠٧	الثالث : حاجته إليه لعطش حيوان محترم	٨١	الخامس : مس فرج الآدمي بباطن الكف
١٠٧	الثاني من شروط التيمم : دخول الوقت	٨٣	فصل في موجبات الغسل
١٠٧	الثالث : طلب الماء	٨٨	بيان ما يحرم على الجنب والحائض
١٠٧	الرابع : تعذر استعمال الماء	٨٩	فرائض الغسل
١٠٨	الخامس : الاحتياج إلى الماء بعد الطلب	٩١	سنة الغسل
١٠٨	السادس : التراب الذي له غبار	٩٤	الاغتسالات المسنونة
		٩٨	فصل في المسح على الخفين
		٩٨	دليل جوازه
		٩٨	حكمه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢٩	النجاسة المغالطة وكيفية التطهر منها	١٠٩	فرائض التيمم خمسة
١٣١	كيفية التطهر من النجاسة المخففة والمتوسطة	١٠٩	الأول : نقل التراب إلى العضو
١٣٢	حكم الخمر إذا تخللت	١٠٩	الثاني : النية
١٣٤	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة	١١١	الثالث : مسح الوجه
١٣٤	معنى الحيض لغة وشرعا	١١١	الرابع : مسح اليدين مع المرفقين
١٣٥	معنى النفاس لغة وشرعا	١١٢	الخامس : الترتيب
١٣٦	معنى الاستحاضة لغة وشرعا	١١٢	سنن التيمم
١٣٦	أقل الحيض وأكثره وغالبه	١١٣	مبطلات التيمم
١٣٨	أقل النفاس وأكثره وغالبه	١١٥	الجبيرة ، وحكمها ، وما يصنعه صاحبها
١٣٩	أقل الظهر الفاصل بين الحيضين	١٢٢	فصل في إزالة النجاسة
١٤٠	أقل زمن تحيض فيه المرأة	١٢٢	معنى النجس لغة وشرعا
١٤٠	أقل الحمل وأكثره وغالبه	١٢٢	بيان الأنجاس
١٤٠	يحرم بسبب الحيض ثمانية أشياء	١٢٢	حكم غسل الأبول والأرواح
١٤٦	يحرم بسبب الجنابة خمسة أشياء	١٢٤	النجاسة على قسمين : حكيمية ، وعينية
١٤٧	يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء	١٢٥	حكم النجاسة المخففة
	كتاب الصلاة	١٢٥	بيان ما يعنى عنه من النجاسات
١٥٠	الصلوات المفروضة خمس	١٢٧	موت مالا نفس له سائلة في الماء لا ينجسه
١٥١	الظهر ، ووقته	١٢٧	الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير
١٥٣	العصر ، ووقته	١٢٨	المتات كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي
١٥٤	المغرب ، ووقته		
١٥٥	العشاء ، ووقتها		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
سجدة التلاوة والشكر	١٦٧	الصبح ، ووقته	١٥٦
شرائط الصلاة وأركانها وسننها	١٦٨	شرائط وجوب الصلاة	١٥٩
الركن والشرط وما يتفقان فيه وما يختلفان فيه	١٦٨	الصلوات المسنونات	١٦١
شرائط الصلاة قبل الدخول	١٦٩	السواقل المؤكدة ثلاثة :	١٦٤
فيها خمس		الأولى : صلاة التهجد	١٦٤
الأول : الطهارة عن الحدث والنجس	١٧٠	الثانية : صلاة الضحى	١٦٤
الثاني : ستر العورة	١٧٣	الثالثة : صلاة التراويح	١٦٥
الثالث : الوقوف على مكان طاهر	١٧٥	تحية المسجد ، وغيرها من التحايا	١٦٥
الرابع : العلم بدخول الوقت	١٧٥	صلاة التسبيح	١٦٦
الخامس : استقبال القبلة	١٧٦	من البدع المذمومة صلاة الرغائب	١٦٦
يجوز ترك استقبال القبلة في حالتين	١٧٧	ترتيب الصلوات المسنونات	١٦٧
		بحسب الفضل	
		النفل المطلق	١٦٧

تمت فهرست ، والحمد لله أولاً وآخراً

# الإفصاح

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشرييني ، القاهري ، الخطيب ، الشافعي  
أحد علماء القرن العاشر الهجري

وهو شرح على المختصر المسمى غاية الاختصار ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي  
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الإصفهاني ، الشافعي  
المولود في سنة ٥٢٣ — والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

بتحقيق


محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الثاني

وهو يشتمل على مقرر السنة الثانية الثانوية  
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية  
الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ألحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،  
وعلى آله وصحابه أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،  
ولا عدوان إلا على الظالمين .

فصل ١ - وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَشْرٌ رُكْنًا: النَّيَّةُ

(فصل) في أركان الصلاة

وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحاً ، والفرق بين الركن والشرط .

( وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً ) وهذا ما في التنبية ؛ لجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج أركاناً ، وفي بعض النسخ ، سبعة عشر ، وهو ما في الروضة والتحقيق ؛ لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب ، وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر يجعل الطمأنينة كالهيمته التابعة ، وجعلها في الحاوي أربعة عشر ؛ فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً ، والخلاف بينهم لفظي ؛ فن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كجزء منه وكالهيمته التابعة له ، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر ، وبه يشعر خبر : « إذا قمت إلى الصلاة ، الآتي ، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدلونها ، وجعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها ، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً ، كما عدها السجدين ركناً لذلك .

الأول : ( النية ) لأنها واجبة في بعض الصلاة - وهو أولها - لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع . وقيل : هي شرط ؛ لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة ؛ فتكون خارج الصلاة ؛ ولهذا قال الغزالي : هي بالشرط أشبه . والأصل فيها قوله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة . وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، فإن أراد أن يصلي (١) فرضاً - ولو نذراً

(١) اعلم أن الصلوات كلها على ثلاثة مراتب : المرتبة الأولى : القرينة بأقسامها - أي سواء أكانت من المكتوبات أم من المنذورات ، وسواء أكانت =



أو قضاء أو كفاية - وجب قصد فعلها ؛ لتمييز عن سائر الأفعال ، وتعيينها ؛  
لتمييز عن سائر الصلوات ، وتجب نية الفرضية ؛ لتمييز عن النفل ، ولا تجب في  
صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها ؛  
لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوب الفرضية ؟ ولا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛  
لأن العبادة لا تكون لإلله تعالى ، وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص ، وتستحب  
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ، ولو غير العدد - كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا -  
لم تنعقد ، وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه ، عند جمل الوقت لغيم أو نحوه ؛  
كأن ظن خروج الوقت فصلها قضاء فبان وقته ، أو ظن بقاء الوقت فصلها  
أداء فبان خروجه ؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنى  
واحد ، قال تعالى : ( فإذا قضيتم مناسككم ) أي أديتم ، أما إذا فعل ذلك عالما  
فلا تصح صلاته ؛ لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم ، نعم إن قصد بذلك  
المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار ، ولا يشترط التعرض للوقت ؛ فلو عين اليوم  
وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ، ومن عليه فوائت لا يشترط أن

== مؤداة أم مقضية ، وسواء أكانت من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية  
كصلاة الجنازة - فهذا النوع يجب في نيته ثلاثة أشياء : القصد ، والتعيين ، وتعيين  
الفرضية . والمرتبة الثانية : النافلة التي لها وقت كالتابعة للفريضة ، والنافلة التي لها  
سبب كتحية المسجد ، وهذا النوع يجب في نيته شيان : القصد ، والتعيين . ولا حاجة  
إلى نية النافلة ؛ لكونها لا تكون إلا نفلا ، بخلاف الظهر مثلا فإنه إذا نوى صلاة  
الظهر ولم يقل فرضا لم يكفه ذلك بسبب أن الظهر قد تكون فرضا وهو ظاهر  
وقد تكون نفلا كما لو كان قد صلى ظهرا وأراد أن يعيده ؛ فمن ثم لزم في نية الفرض  
تعيين الفرضية ولم يلزم في النفل تعيين النافلة . والمرتبة الثالثة : النافلة المطلقة - وهي  
ما ليس لها وقت معين ولا سبب - وهذا النوع يجب في نيته شيء واحد ، وهو قصد  
الصلاة ، ولا يجب فيها التعيين ، ولا النافلة ، وتجد ذلك واضحاً في كلام الشارح .

ينوى ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر أو العصر . والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء ، قال في المجموع : وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها . والوتر صلاة مستقلة ؛ فلا يضاف إلى العشاء ؛ فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ، ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى ، أو ركعتين من الوتر على الأصح ، هذا إذا نوى عدداً ، فإن قال « أصلي الوتر » وأطلق صح ، ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترأ ، ولا تشترط نية النافلة . ويكفي في النفل المطلق - وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب - نية فعل الصلاة .

والنية بالقلب بالإجماع ؛ لأنها القصد ، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع ، وفي سائر الأبواب كذلك ، ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر ، ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولأنه أبعد عن الوسواس ، ولو عقب النية بلفظ « إن شاء الله » أو نواها - وقصد بذلك التبرك ، أو أن الفعل واقع بمشيئة الله - لم يضر ، أو التعليق أو أطلق لم يصح ؛ للنافاة .

فائدة - لو قال شخص لآخر « صل فرضك ولك على دينار » فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار ، وأجزأته صلاته ، ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته ؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه ، بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضاً ونفلاً - غير تحية وسنة وضوء - لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرى ، ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو لله رب من عقابه صحت صلاته ، خلافاً للفخر الرازي (١) .

(١) اعلم أن من صلى أو فعل شيئاً من العبادات لاجل خوفه من عذاب الله تعالى أو لاجل رغبته في ثوابه سبحانه - لم يضره ذلك ، وعبادته صحيحة ، إذا ضم =

## والقيام مع القدرة

(و) الثاني من أركان الصلاة : ( القيام ) في الفرض ( مع القدرة ) عليه ، ولو بُعِثَين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة تَمُونَهُ يومه وليلته ؛ فيجب حالة الإحرام به ؛ لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، زاد النسائي » ، فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وخرج بالفرض النفل ، وبالقادر العاجز ، وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ، والأصح - كما في البحر - خلافه ، ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة .

واستثنى بعضهم من ذلك مسائل : الأولى : ما لو خاف راكب السفينة غرقاً أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه ، الثانية : ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسأل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة ، ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ، ولو أمكن المريض القيام منفرداً بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد ، وتصح في الجماعة وإن

== إليه أن الله جلت قدرته مستحق لهذه العبادة بذاته ، واعتقد مع ذلك أنه مطالب بفعل هذه العبادة . فأما إن اعتقد أنه سبحانه غير مستحق لهذه العبادة فهو كافر بإجماع المسلمين ، وأما إن لم يعتقد شيئاً - بأن كان غافلاً كالأكثر العوام - فعبادته باطلة ، ولكنه ليس بكافر . وقد نقل عن نجر الدين الرازي إجماع المتكلمين - وأكثرهم من علماء الشافعية - على أن من عبد الله تعالى خوفاً من عقابه أو رغبة في ثوابه لم تصح عبادته . وحمل الرملي وابن حجر وابن قاسم كلامه هذا على أن يعبد الإنسان ربه لذلك فقط ، من غير أن يضم إلى هذا اعتقاد كونه سبحانه مستحقاً لهذه العبادة بذاته .

.....

قعد في بعضها كما في زيادة الروضة ، الثالثة : ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك ، لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلتزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق ، والفرق بين ما هنا وبين ما مر أن العدو هنا أعظم منه ثم . وفي الحقيقة لا استثناء ؛ لأن من ذكر عاجز ، إما لضرورة التداوى ، أو خوف الغرق ، أو الخوف على المسلمين ، أو نحو ذلك .

فإن قيل : لم أخرج القيام عن النية مع أنه مقدم عليها ؟

أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا ، وهو ركن في الفريضة فقط ؛ فلذلك قدمت عليه .

وشرط القيام نصب ظهر المصلى ؛ لأن اسم القيام دأثر معه ؛ فإن وقف منحنيا إلى قدمه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه ؛ لتركه الواجب بلا عذر ، والانحناء السالب للاسم ؛ أن يصير إلى الركوع أقرب ، كافي المجموع ، ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ، ولو تحامل عليه ، ولو كان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، فإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح ؛ لأنه لا يسمى قائما بل معلق نفسه ، فإن عجز عن ذلك وصار كرا كع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب ، وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ؛ لتمييز الركنان ، ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ، ولو عجز عن ركوع وسجد دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه ، فإن عجز فبرقبته ورأسه ، فإن عجز أو ما إليهما ، أو عجز عن قيام بالحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء ، وافترشه أفضل من تربعه وغيره ؛ لأنه قعود عبادة ، ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة ؛ بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه ؛ للنهي عن الإقعاء في

## وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ

الصلاة، رواه الحاكم وصححه، ومن الإقعاء نوع مسنون بين السجدة تين - وإن كان الافتراش أفضل منه - وهو: أن يضع أطراف أصابع رجله ويضع أليتيه على عقبيه، ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ماقدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده، وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا، لخبر عمران السابق، وسن على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه: بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم يديه، إلا أن يكون في السكبة وهي مسقوفة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أو ما برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز فبيصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف. وللقادر على القيام النفل قاعدا، سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود؛ لحديث البخاري: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما - أي مضطجعا - فله نصف أجر القاعد، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء».

(و) الثالث من أركان الصلاة: (تكبيرة الإحرام) بشرطها، وهي: إيقاعها بعد الانتصاب في الغرض، بلغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة، ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر، وعدم تشديدها، وعدم زيادة أو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم

واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه، ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر، وبه صرح في الحاوي الصغير، وأقره عليه ابن الملقن في شرحه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ وغيره، وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدى؛ فهذه خمسة عشر شرطاً إن اختلف واحد منها لم تنعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسمى صلواته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها، رواه الشيخان، والاتباع مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر؛ لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتحصيص، وكذا الله أكبر وأجل، أو الله الجليل أكبر، وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذالم يطل بها الفصل؛ فإن طال - كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر - ضر، ولولم يجزم الرأى من أكبر لم يضر خلافاً لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه، واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم: «التكبير جزم»، اه. قال الحافظ ابن حجر: إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي، وعلى تقدير وجوده فعناه عدم التردد فيه، ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبيئاً، والإسراع به أولى من مده لثلاث زبول النية، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليعلم المأمومين فيعملوا صلواته، بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقة الإسراع، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندباً واحداً أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه

بسمعهم التكبير ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالاشفاعة ؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته ، هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجاً أو افتتاحاً ، وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير التكبير الأولى شيئاً لم يضر ؛ لأنه ذكر ، ومحل ما ذكر مع العمدة كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو فلا بطلان . ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ، ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فائدة — إنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك .

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع ، مستقبلاً بكفيه القبلة ميلاً أطراف أصابعهما نحوها مفرقاً أصابعهما تفريقاً وسطاً ، كاشفاً لهما ، ويرفعهما مقابل منكبيه ؛ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، قال النووي في شرح مسلم : معنى حذو منكبيه ، أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شمخى أذنيه وراحته منكبيه .

ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام ؛ لأنها أول الأركان ؛ بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره ، واختار التووى في شرحي المذهب والوسيط تبعاً للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام ، بحيث يعد مستحضراً للصلاة ، اقتداءً بالأوليين في تسامحهم بذلك ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وصوبه السبكي ، ولي هما أسوة ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر ، لكن يسن ، ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الإيمان بالله تعالى ، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ، بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم ؛ لأنها أضيق باباً من الأربعة ؛ فكان تأثيرها باختلاف النية أشد .

وقراءة الفاتحة ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةٌ مِنْهَا

(و) الرابع من أركان الصلاة : (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله ؛ لخبر الشيخين : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، أى في كل ركعة ، لما مر في خبر المصنف . صلواته ، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه .

تنبيه — يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للأمام فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة : كما لو كان بطيء القراءة ، أو نسي أنه في الصلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها ، نبه على ذلك الأسنوى

(و) وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةٌ مِنْهَا ( أى : آية من الفاتحة ؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « عدّ الفاتحة سبع آيات ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، رواه البخارى في تاريخه ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ؛ لأنها أم الكتاب ، وأم القرآن ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ، وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم « عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ، والحمد لله رب العالمين - أى إلى آخرها - ست آيات . وهى آية من كل سورة إلا براءة ؛ لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة ، دون الأعراس وتراجم السور والتعوذ ، فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك ؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، ولو كانت للفصل كما قيل لا ثبتت في أول براءة ، ولم تثبت في أول الفاتحة .

فإن قيل : القرآن إنما يثبت بالتواتر .

أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا ، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى في كل ظنى ، وأيضا لإثباتها في المصحف بخطه من غير تكبير في معنى التواتر . فإن قيل : لو كانت قرآنا لكفر جاحدها .



أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها ، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات  
وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا (١) وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على  
الأصح ، والسنة أن يصلها بالحمد لله ، وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة .  
فائدة - ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شىء ابتدعه  
الحجاج فى زمنه .

ويجب رعاية حروف الفاتحة ، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل  
حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ، ولو أبدل ذال  
الذين ، المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعى وغيره الجزم به ، خلافا  
للزركشى ومن تبعه ، وكذا لو أبدل حاء الحمد لله ، بالهاء ، ولو نطق بالقاف  
متردة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الرويانى  
وغيره ، وإن قال فى المجموع : فيه نظر ، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة :  
منها ثلاث فى البسملة ، فلو خفف منها تشديدا بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره  
النظم ، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى . ويجب رعاية ترتيبها :  
بأن يأتى بها على نظمها المعروف ؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز ، فلو بدأ بنصفها  
الثانى لم يعتد به ، ويبنى على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف  
إن تعمد أو طال الفصل ، ويجب رعاية موالاتها : بأن يأتى بكلماتها على الولاة ؛  
للتتابع مع خبره صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فيقطعها تخلص ذكر وإن قل ، وسكوت  
طال عرفا ، بلا عذر فيهما ، أو سكوت قصد به قطع القراءة : لإشعار ذلك

(١) ظاهر هذه العبارة غير مستقيم ؛ فإن كثيرا من العلماء قد ذهبوا إلى أن  
البسملة ليست آية من القرآن رأسا ، فضلا عن أن تكون آية من الفاتحة ، والشارح  
نفسه قد ذكر ذلك قريبا . ويمكن تصحيح كلامه بأن يحمل على أن مراده أن الشافعية  
الذين يقولون إن البسملة آية من القرآن ، يرون - مع ذلك - أنها آية كاملة من سورة  
الفاتحة بلا تردد فى ذلك بينهم ، فافهم هذا واحرص عليه .

بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه إذا توقف فيها.

فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسمع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

تنبيه — ظاهر إطلاقهم أنه لافرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا، كما ثم نظر، قال في المجموع: وهو - أي الثاني<sup>(١)</sup> - المختار كما أطلقه الجمهور، واختار الإمام الأول، وأقره في الروضة وأصلها. قال بعضهم: والثاني هو القياس، وقال الأذرعى المختار ما ذكره الإمام، وإطلاقهم محمول على الغالب، ثم ما اختاره الشيخ - أي النووي - إنما يتقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أمامه حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم. هـ. وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين، وهو جمع حسن.

ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه، وإلا كرره في الأصح، وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل؛ فإن كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل، وإن كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية؛ وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر، فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لاتنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموع، فإن عجز عن ذلك كله حتى ترجمه الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها، بخلاف التكبير؛ لفوات الإيجاز فيها دونه.

وسن عقب الفاتحة - بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها - « آمين » للاتباع، رواه الترمذي في الصلاة، وقيس بها خارجها، مخففا ميمها بمد وقصر، والمد

(١) المراد بالثاني عدم الفرق، والعبارة قاصرة؛ فتأمل.

## وَالرُّكُوعُ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ

أفصح وأشهر . وهو اسم فعل بمعنى استجب ، ولو شدد الميم لم تبطل صلواته ؛ لقصد الدعاء ، ويسن في جهرية جهرها للبصلي ، حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاله ، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه ؛ لخبر الشيخين ، إذا أمن فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فائدة — فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والواقية ، والشافية ، والأساس .

( و ) الخامس من أركان الصلاة : ( الركوع ) لقوله تعالى : « اركعوا » ولخبر ، إذا قمت إلى الصلاة ، وللإجماع ، وتقدم ركوع القاعد ، وأما أقل الركوع في حق القائم فهو : أن ينحني انحناء خالصاً لا انحناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقةً ركبتيه إذا أراد وضعهما ؛ فلا يحصل بانحناس ؛ لأنه لا يسمى ركوعاً ، فلو طالت يده أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ، فإن عجز عما ذكر إلا بمعين - ولو باعتماد على شيء ، أو انحناء على شقه - لزمه . والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ، ثم بطرفه .

( و ) السادس من أركان الصلاة : ( الطمأنينة فيه ) أي الركوع ؛ لحديث المسيء صلواته المار ، وأقلها : أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه - أي سقوطه - فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ، ولا يقصد بالهوى غير الركوع قصد هـ هو أم لا كغيره من بقية الأركان ؛ لأن نية الصلاة منسجبة عليه ، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب ، بل ينتصب ليركع ، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي أنه يحسب له ؛ ويغتفر ذلك للتابعة ، وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه - أي : يدها بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة الواحدة - للاتباع

والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود

رواه مسلم ، فإن تركه كره ، تص عليه في الأم ، ونصب ساقيه وغذية وأخذ ركبته بكفيه ؛ للاتباع رواه البخاري ، وتفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات ، والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه ، بل يرسلها إن لم يرسلها معاً ، أو يرسل إحداها إن سلمت الأخرى .

( و ) السابع من أركان الصلاة : ( الاعتدال ) ولو لناقلة ، كما صححه في التحقيق ؛ لحديث المسىء صلواته ، ويحصل بعود لبدنه : بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً .

( و ) الثامن من أركان الصلاة : ( الطمأنينة فيه ) لما في خبر المسىء صلواته : بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه ، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوباً إليه واطمأن ثم اعتدل ، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلاً ثم سجد ، وإن سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد ، ولا يقصد به غيره ؛ فلو رفع خوفاً من شيء كحجة لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ؛ لأنه صارف كما مر .

( و ) التاسع من أركان الصلاة : ( السجود ) مرتين في كل ركعة ؛ لقوله تعالى : ( اركعوا واسجدوا ) ولخبر « إذا قمت إلى الصلاة ، وإنما عدا ركناً واحداً لا تحادها ، كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً لذلك .

وهو لغة : التظامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل . وشرعاً أقله مباشرة بعض جبهته ما يصل على من أرض أو غيرها ؛ لخبر « إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرأ ، رواه ابن حبان في صحيحه ، وإنما اكتفى ببعض الجهة لصدق اسم السجود عليها بذلك ، وخرج بالجهة الجبين والآنف ؛ فلا يكفي وضعهما .

فإن سجد على متصل به كطرف كه الطويل أو عمامة جاز إن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه ، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كتحريك على عاتقه لم يجز ، فإن كان متعمداً عالماً بطلت صلواته ، أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل

والطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ

وأعاد السجود ، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضرب ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هذا هو الظاهر ، ولم أر من ذكره . وخرج بمنصل به ما هو في حكم المنفصل ، وإن تحرك بحركته كعود بيده فلا يضرب السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ، ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانياً ضراً ، وإن نماها ثم سجد لم يضرب ، ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه إزالتها لم تلزمه الإعادة لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى ، وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لأن ما نبت عليها مثل بشرته ، ذكره البغوي في فتاويه ، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود ؛ الخبر الشيخين ، أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يجب كشفها ، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام .

فرع — لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل : هل يجب عليه وضع بعض كل من الجهتين وما بعدهما أم لا ؟ الذي يظهر أنه ينظر في ذلك : إن عرف الزائد فلا اعتبار به ، وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين ، إن كانت كلها أصلية ، فإن اشبهه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما .

(و) العاشر من أركان الصلاة : ( الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ) أى السجود ؛ لحديث المسيء صلواته . ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه ؛ للخبر المار ، إذا سجدت فكنتن جبهتك ، ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكسب وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ، ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب أن لا يهوى لغير السجود ( ٢ - إقناع ٢ )

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأُنِينَ فِيهِ ،

كما مر في الركوع ؛ فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ليهوى منه ؛ لانقفاء الهوى في السقوط ؛ فإن سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً ، إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف ، ولو سقط من الهوى على جنبه فانتقل بنية السجود أو بلا نية أو بنية ونية الاستقامة وسجد أجزاءه ، فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف ، بل يجلس ثم يسجد ، ولا يقوم ثم يسجد ؛ فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها . وإن نوى - مع ذلك - صرفه عن السجود بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فعلاً لا يزداد مثله في الصلاة عامداً . ويجب في السجود أن ترتفع أسافلته على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان ، فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلاتها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر ، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح ، فإن أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك ، أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود ، بل يكفي الانحناء الممكن ، خلافاً لما في الشرح الصغير .

( و ) الحادى عشر من أركان الصلاة : ( الجلوس بين السجدين ) ولو في نفل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، كما في الصحيحين . وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف .

( و ) الثانى عشر من أركان الصلاة : ( الطمأنينة فيه ) لحديث المسىء صلاته . ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع ؛ فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ، ويجب عليه أن يعود للسجود ، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال ، لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما ، بل للفصل . وأكمله : أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود ؛ للاتباع رواه الشيخان ، ويجلس مفترشا - وسبأني

والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

بيانه - للاتباع ، واضعاً كفيه على نخديه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتهما روس الاصابع ناشراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلاً : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ؛ للاتباع ، ثم يسجد الثانية كالاولى في الأقل والأكمل .

(و) الثالث عشر من الأركان : (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة .

(و) الرابع عشر من أركان الصلاة : (التشهد فيه) أى الجلوس الأخير ؛ لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله - إلى آخره » . رواه الدارقطني ، والدلالة فيه من وجهين : أحدهما التعبير بالفرض ، والثاني الأمر به ، والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه : حسن صحيح « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » ، أو « أن محمداً عبده ورسوله » . وهل يجزئ « وأن محمداً رسوله » ؟ قال الأذرعى : الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله ، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ، ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده . اهـ . وهذا هو المعتمد . وأكمله « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى في التشهد الأخير ؛ لقوله تعالى : ( صلوا عليه ) قالوا : وقد أجمع العلماء

على أنها لا تجب في غير الصلاة؛ فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، ولحديث «عرفنا كيف نصلى عليك»، فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - إلى آخره، متفق عليه، وفي رواية «كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد - إلى آخره»، رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه، والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه: أي بعده كما صرح به في المجموع، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يخرجها شيء عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسمى بصلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له، ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام، وإذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله «اللهم صل على محمد وآله»، وأكملها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره: أي من قبله، قال تعالى: (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت).

فائدة — كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن أبي بكر الرازي: ولعل الحكمة في ذلك انفرادة بالفضيلة: فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

والتحيات: جمع تحية، وهي ما يُحَسَّبُ به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق. والمباركات: التاميات، والصلوات:



والتسليمَةَ الأولى ، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَتَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

الصلوات الخمس . والطيبات : الأعمال الصالحة . والسلام : معناها اسم السلام <sup>(١)</sup> ،  
أى : اسم الله عليك وعلىنا أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم ،  
والعباد : جمع عبد . والصالحين : جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله  
تعالى وحقوق عباده . والرسول : هو الذى يبلغ خبر من أرسله . وحמיד بمعنى  
محمود . ومجيد بمعنى ماجد ، وهو من كمل شرفاً وكرماً .

(و) السادس عشر من أركان الصلاة : (التسليمَةَ الأولى) لخبر مسلم ، تحريمها  
التكبير . وتحليلها التسليم ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، قال الفقهاء الكبير :  
والمعنى فى السلام أن المصلى كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم ، قال الفقهاء :  
وأقله « السلام عليكم » ؛ فلا يجزئ « عليهم » ، ولا تبطل به صلاته ؛ لأنه دعاء لغائب ،  
ولا « عليك » ، ولا « عليكما » ، ولا « سلامى عليكم » ، ولا « سلام عليكم » ، فإن تعمد  
ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ، ويجزئ « عليكم السلام » مع الكراهة كما  
نقله فى المجموع عن النص ، وأكمل « السلام عليكم ورحمة الله » ، لأنه المأثور .  
ولا تسن زيادة « وبركاته » ، كما صححه فى المجموع وصوبه .

(و) السابع عشر من أركان الصلاة : (نية الخروج من الصلاة) ويجب  
قرنها بالتسليمَةَ الأولى فى قول ، فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامداً بطلت صلاته ،  
والأصح أنها لا يجب قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على  
جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف .

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة : (ترتيبها) أى الأركان (كما ذكرناه)  
فى عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل  
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعود ؛ فالترتيب - عند من أطلقه -  
مراد فيما عدا ذلك ، ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بعد التشهد  
كما جزم به فى المجموع كما مر ؛ فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ، ودليل وجوب

(١) الأفضل أن معنى السلام التحية ، أو السلامة من كافة النقائص ونحوها

وَسُنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْإِذَانُ ،

الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة ، مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ، وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب .

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان ، وصوره الرافي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير ، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً ، ولم يعده الاكثرين ركناً ؛ لكونه كالجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالتروك ، وقال النووي في تنقيحه : الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عددهما ركنتين . هـ . والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطاً .

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاتحاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة ، لاني صحة الصلاة .

فإن ترك ترتيب الأركان عمداً بتقديم ركن فعلي أو سلام : كأن ركع قبل قراءته ، أو سجد أو سلم قبل ركوعه - بطلت صلاته ، أو سها فما فعله بعد متروكه لغو ؛ لوقوعه في غير محله ، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله ، وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي ، نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه ، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد ، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما ، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى : فإن كان جلس بعد سجده التي فعلها سجد من قيامه ، وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد ، أو علم في آخر رباعية ترك سجدة أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان ، أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث ، أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث ، وفي ثمان سجدة سجدة ثمان وثلاث ركعات ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة . وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه .

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال : ( وسننها ) أي المكتوبة ( قبل الدخول فيها ) أي : قبل التلبس بها ( شيطان ) الأول : ( الإذان ) وهو - بالمعجمة - لغة : الإعلام ، قال تعالى : ( وأذن في الناس بالحج ) أي : أعلمهم به .

وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ( وإذا ناديتم إلى الصلاة ) وخبر الصحيحين : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم ، وليؤمكم أكبركم » . ( و ) الثاني : ( الإقامة ) في الأصل : مصدر أقام ، وسمى الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة .

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع ؛ فهما سنة للسكتوبة ، دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة لعدم ثبوتها فيه ، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار . ويشرع الأذان في أذن المولود النبي والإقامة في اليسرى كإسبأني إن شاء الله تعالى في العقيقة . ويشرع الأذان أيضاً إذا تغولت الغيلان : أي تمردت الجان ؛ لخبر صحيح ورد فيه . ويندب الأذان للمنفرد ، وأن يرفع صوته به ، إلا بموضع<sup>(١)</sup> وقعت فيه جماعة ، قال في الروضة كتابها : وانصرفوا<sup>(٢)</sup> . ويؤذن للأولى فقط من صلوات والها . ومعظم الأذان مثنى ، ومعظم الإقامة فرادى . والأصل في ذلك خبر الصحيحين « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . والمراد منه ما قلناه . والإقامة إحدى عشرة كلمة ، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع . ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها ؛ فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت ، والترتيل في الأذان ؛ فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ، ويفرد باقي كلماته ؛ الأمر بذلك كما أخرجه الحاكم . ويسن الترجيع في الأذان ، وهو : أن يأتي بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً ، والثويب في

(١) هذا استثناء من « وأن يرفع ، وأما الأذان فنندوب على كل حال .

(٢) قوله « وانصرفوا » ليس قيدياً ، بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا ، وإنما يسن الأذان للمنفرد - ولو سمع الأذان - إذا لم يكن مدعواً بذلك الأذان : بأن لم يكن من أهل خطته ، أو كان مدعواً به ولم يصل في مسجد تلك الخطّة ، أو كان مدعواً به وصلى في مسجد تلك الخطّة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده - ففي ذلك يسن له الأذان وإن سمع أذان غيره .

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالقُّنُوتُ فِي الصُّبْحِ

أذان الصبح - وهو قوله بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ، مرتين - ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه ، والتوجه للقبلة ، وأن يلتفت بعنقه فيهما : يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين<sup>(١)</sup> في الأذان ومرة في الإقامة ، وشمالا في حي على الفلاح كذلك ، من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة ، على الصوت ، حسنه . وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث ، والكرهاة لجنب أشد ، وهي في الإقامة أغلظ . ويشترط في الأذان والإقامة : الترتيب ، والولاء بين كلماتها ، وجماعة جهرا ، ودخول وقت ، إلا أذان صبح فن نصف الليل . ويشترط في المؤذن والمقيم : الإسلام ، والتميز ، ولغير النساء الذكورة . ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده . ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ، إلا في حيعلات وتشويب وكلمتي الإقامة : فيجوز في كل كلمة في الأولى ، ويقول في الثانية : صدقت وبررت ، وفي الثالثة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها . ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

تنبيه - الأذان وحده أفضل من الإمامة ، وقيل : إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، وصحح النووي هذا في نكته .

(و) سننها : أى الصلاة مطلقا (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيأت ؛ فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا ( شيطان ) الأول : ( التشهد الأول ) كله أو بعضه (و) الثاني ( القنوت في ) ثانية ( الصبح ) كله أو بعضه ، ومحل الاقتصار على

(١) قوله « مرة » مفعول ليلتفت ، وقوله « في حي على الصلاة » متعلق بيلتفت ، وقوله « مرتين » حال من حي على الصلاة : أى حالة كونها مقولة مرتين ؛ =

وَقِي الْوَتْرِ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمان ، فإن نزل بالمسلمين نازلة - لانزلت - استحب في سائر الصلوات ، ولكن ليس هذا من الأبعاض ، وهو : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يبدل من واليت ، ولا يعز من عاديته ، تباركت ربنا وتعاليت ؛ للاتباع (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الأخير من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا ، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود . ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم ، وألف بين قلوبهم ، واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم ، وهو مشهور ، وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره .

= فالعنى أن الالتفات مرة ، والقول مرتين في الأذان يمينا وشمالا ، وأما الإقامة فالإلتفات مرة ، والقول مرة يمينا وشمالا .

(١) نسب بعض الكاتبيين هذا القنوت إلى ابن عمر ، ونسبته إليه إما لأنه هو الراوى له ، وإما لأنه قائله ، والأول أظهر . هذا وقد سقط من أكثر نسخ الشرح ذكر هذا القنوت ، والظاهر أن الشارح لم يذكره هنا ، وأن ذكره من زيادة الناسخين ؛ بدليل قوله « وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره » .

وَهَيَا تَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : رَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ  
الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ

والبعض الثالث : القعود للتشهد الأول ، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب  
في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه .

والرابع : القيام للقنوت الرابع .

والخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول .

والسادس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت .

والسابع : الصلاة على الآل بعد القنوت .

والثامن : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير .

وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول  
وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول ، وأن القيام لهما بعد القنوت  
كالقيام له : فتزيد الأبعاض بذلك .

وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية - أي  
الأركان - وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود ؛ فلا يجبر تركها بالسجود ،  
ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول ، خلافاً لبعض المتأخرين .

( وهياتها ) جمع هيئة ، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر  
بالسجود ، وهي كثيرة ، والمذكور منها هنا ( خمس عشرة خصلة ) .

الأولى : ( رفع اليدين ) أي : رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع  
مفرقة وسطاً ( عند ) ابتداء ( تكبيرة الإحرام ) مقابل منكبیه : بأن تحاذي  
أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شمتي أذنيه وراحتاه منكبیه ( وعند )  
الهُوْى إلى ( الركوع ، و ) عند ( الرفع منه ) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد  
الأول ، كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة ، وجزم به في شرح مسلم أيضاً .

ووضع اليَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ، وَالتَّوَجُّهُ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ

(و) الثانية : (وضع) بطن كف (اليمن على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قِيَامٍ أو بَدَلِهِ بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته ؛ للاتباع ، وقيل : يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس . والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد . والبوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل . يقال : الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه . والرسغ : المفصل الذي بين الكف والساعد .

(و) الثالثة : دعاء (التوجه) نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، للاتباع .

فائدة — معنى « وجهت وجهي » أي أقبلت بوجهي ، وقيل : قصدت بعبادتي ، ومعنى « فطر » ابتداء الخلق على غير مثال ، والحنيف : المائل إلى الحق ، وعند العرب ما كان على ملة إبراهيم ، والمحيا والممات : الحياة والموت ، والنسك : العبادة له .

(و) الرابعة : (الاستعاذة) للقراءة : لقوله تعالى : ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) أي : إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقول ذلك في كل ركعة ؛ لأنه يبتدئ [ فيها ] قراءة ، وفي الأولى أكد ، للاتفاق عليها .

فائدة — الشيطان : اسم لكل متمرّد ، مأخوذ من « شَطَن » إذا بعد ، وقيل : من « شاط » إذا احترق ، والرجيم : المطرود ، وقيل : المرجوم .

ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجرهية كسائر الأذكار المسنونة .

والجهرُ في مَوْضِعِهِ ، والإِسْرَارُ في مَوْضِعِهِ ، والسَّامِينُ ،

(و) الخامسة : (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت الصبح (والإسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر ، إلا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي ، ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى ، وأجبت عنه في شرح المنهاج<sup>(١)</sup> والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء ، لا بوقت الأداء ، قال الأذرعى : ويشبه أن يلحق بها العيب ، والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير ؛ عملا بان الأصل أن القضاء يحكى الأداء ، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الإسرار فيستصحب .

(و) السادسة : (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها ؛ للاتباع ، بمد وقصر ، والمد أفصح وأشهر ، فأمين : اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ، وتخفف الميم فيه ، ولو شدده لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ، ويسن في جهرية جهر بها ، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه ؛ لحبر الشيخين « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) المذهب أن الأثني والخنثي يجهران إن لم يسمعهما أجنبي ، ويكون جهرهما دون جهر الذكر ، فإن كان بحضرتهم أجنبي يسمعهما كره لهما الجهر ، بل يسران ، فإن جهر لم تبطل صلاتهما . وقد وقع في مجموع النووي : والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال وبحضرة النساء . وقد رد صاحب المهمات ذلك بأن الخنثى بحضرة النساء إما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى ، وكل واحد من الذكر والأثني يسن له الجهر في حضرة النساء ؛ فكيف أخذ حكماً لم يأخذه أحد النوعين ؟ وقد =



وَقَرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخُفْضِ وَالرَّفْعِ،  
وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

فائدة — في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في «أمين» من أحسنها قول  
وهب بن منبه: «أمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول: اللهم  
اغفر لمن يقول آمين». وخرج في جهرية السرية، فلا جهر بالتأمين فيها، ولا معية،  
بل يؤمن الإمام وغيره سرا مطلقاً.

(و) السابعة: (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في  
ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية  
للاتباع، أما المأموم فلا تسن له سورة إن سمع؛ للنهي عن قراءته لها، بل يستمع  
قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو لإسرار إمامه  
- ولو في جهرية - قرأ سورة؛ إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بالأوليين من  
صلاة إمامه - بأن لم يدركها معه - قرأها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها  
فما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر،  
ويسن أن يطول من تسن له سورة من قراءة أولى على ثمانية؛ للاتباع. نعم إن  
ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية  
ليلحقه منتظر السجود. ويسن لمنفرد وإمام برضا محصورين في صبح طوال المفصل،  
وفي ظهر قريب منها، وفي عصر وعشاء أو ساطه، وفي مغرب قصاره، وفي صبح  
جمعة في الأولى (ألم تنزّل) وفي الثانية (هل أتى)؛ للاتباع.

(و) الثامنة: (التكبيرات عند) ابتداء (الخفص) لركوع وسجود  
(و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمدّه إلى انتهاء الجلوس والقيام.

(و) التاسعة: (قول) سمع الله لمن حمده، (أي تقبل الله منه حمده، ولو قال

== أجاب عنه جماعة - منهم الشارح في مغنيه - بأن مراده أن الخنثى يسن له الإسرار  
في حضرة النساء إذا كان معهن رجال؛ لأن الخنثى في هذه الحال يحتمل أن يكون  
أثني؛ فلو جهر سمعه الرجل الأجنبي.

وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ،

« من حمد الله سمع له ، كفى ( و ) قول ( ربنا لك الحمد ) أو اللهم ربنا لك الحمد - وبواو فيهما قبل « لك » - ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أي بعدهما كالكرسي ، وسع كرسية السموات والأرض ، وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد - أي الغنى - منك - أي عندك - الجد ، للاتباع ، ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ، ويسر ربنا لك الحمد ، ويسر غيره بهما ، نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به ، كما قاله في المجموع ؛ لأنه نافل ، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج ، وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به ، بل استحسنة في المهمات ، وقال : ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه . انتهى ، وترك هذا من كثرة حبل الأئمة والمؤذنين .

( و ) العاشرة : ( التسبيح في الركوع ) بأن يقول « سبحان ربى العظيم ، ثلاثاً ، للاتباع ، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ونخى وعظمى وعصبي وما استقلت به قدمى ، للاتباع . وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع .

( و ) الحادية عشرة : التسبيح في ( السجود ) بأن يقول « سبحان ربى الأعلى ، ثلاثاً ، للاتباع ، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين . ويسن الدعاء في السجود : خبر مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، أى في سجودكم ، والحكمة في اختصاص العظيم ، بالركوع و « الأعلى ، بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع ؛ لما فيه من وضع الجبهة التي هي

وَوَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخْذَيْنِ: يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى  
إِلَّا الْمَسْبُوحَةَ؛ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَالْاِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ،  
وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ.

أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام؛ ولهذا كان أفضل من الركوع؛ لجعل الأبلغ مع الأبلغ، انتهى.

(و) الثانية عشرة: (وضع) رهوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدين نائراً أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة: بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي - بكسر الباء - التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي: يرفعها مع إمالتها قليلاً حالة كونه (متشهداً) عند قوله، إلا الله، للاتباع، ويديم رفعها، ويقصد من ابتدائه بهمزة، إلا الله، أن المعبود واحد، فيجمع في توحيدهِ بين اعتقاده وقوله وفعله، ولا يحركها، للاتباع؛ فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والأفضل قبض الإبهام بجنبها: بأن يضعها تحتها على طرف راحته، للاتباع؛ فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أمثلة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة، لكن ما ذكر أفضل.

(و) الثالثة عشرة: (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة، يفعل ذلك (في جميع الجلوسات) الخمسة، وهي: الجلوس بين السجدين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلّي قاعداً للقراءة.

(و) الرابعة عشرة: (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض؛ للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين؛ ليعلم المسبوق حالة الإمام.

والتسليمَةَ الثانيةُ

فصلٌ - والمرأةُ تخالفُ الرَّجُلَ في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَن تَخْذِيهِ فِي السُّجُودِ

(و) الخامسة عشرة : (التسليمه الثانية) على المشهور في الروضة ، إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته ؛ فيجب الاقتصار على الأولى ، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى ، أو انقضت مدة المسح ، أو شك فيها ، أو تخرق الحف ، أو نوى القاصر الإقامة ، أو انكشفت عورته ، أو سقط عليه نجس لا يعنى عنه ، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد ، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه ، أو وجد العارى ستره . ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء ، وأن تكون الأولى يميناً والأخرى شمالاً ملتفتاً في التسليمه الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط وفي التسليمه الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك ؛ فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناوياً السلام على من التفت هو إليه من الملائكة ومؤمني إانس وجن ؛ فينوي بمره اليمين على من عن يمينه ، وبمره اليسار على من عن يساره ، وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولى أولى ، وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم فينوي من على يمين المسلم بالتسليمه الثانية ومن على يساره بالتسليمه الأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ، ويسن للمأموم - كما في التحقيق - أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته .

(فصل) فيما يختلف فيه حكم الذكر والاثني في الصلاة ، كما قال :

( والمرأة تخالف الرجل ) حالة الصلاة ( في خمسة أشياء ) وفي بعض النسخ . أربعة أشياء ، : أما الأول : ( فالرجل ) أي الذكر وإن كان صديقاً يميزاً ( يجافي ) أي يخرج ( مرفقيه عن جنبيه ) في ركوعه وسجوده ؛ للاتباع ( و ) الثاني : ( يقل ) بضم حرف المضارعة - أي يرفع ( بطنه عن تخذه في السجود ) لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيأت الكسالي ، كما هو

ويجهرُ في موضعِ الجهرِ ، وإذا نابَهُ شيءٌ في الصلاةِ سَبَّحَ ، وعورةُ الرَّجُلِ ما بينُ سُرَّتِهِ ورُكْبَتَيْهِ ، والمرأةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ ، وتَلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا ، وتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ ، وإذا نابَهَا شيءٌ في الصلاةِ صَفَّقَتْ

في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث: (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع: (إذا نابها) أى أصابه (شيء في الصلاة) كتنبيهه إمامه على سهو وإذنه لداخل وإنذاره أعمى خشى وقوعه في محذور (سبح) أى قال « سبحان الله » لخبر الصحيحين : « من نابها شيء في صلاته فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء » ويعتبر في التسيب أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام ، وإلا بطلت صلاته (و) الخامس: (عورة الرجل) أى الذكر ولو كان صغيراً ، حرأكان أو غيره ، ويتصور في غير المميز في الطواف (ما بين سرتة وركبته) لخبر البيهقي : « وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر - أى الأمة - إلى عورته ، والعورة ما بين السرة والركبة ، أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أى الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور : الأول : أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلتصق مرفقها لجنبها في الركوع والسجود (و) الثاني : أن (تلتصق بطنها بفخذها) في السجود ؛ لأنه أستر لها (و) الثالث : أنها (تخفف صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال) الأجانب ؛ دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع : (إذا نابها) أى أصابها (شيء) مما مر (في الصلاة) أى صلاتها (صفقت) للحديث المار : بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى ، لا بضرب بطن كل منهما على بطن الأخرى ، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهر أ على ظهر عالة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته للصلاة .

تنبيه - لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتها للسنة ، والمراد يساق

وَجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةَ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَتْفَيْهَا ، وَالْأَمَةَ  
كَالرَّجُلِ .

التفرقة بينهما فيما ذكر ، لا بيان حكم التنبيه ؛ وإلا فإنذار الاعمى ونحوه واجب ،  
فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب ، وتبطل به الصلاة  
على الأصح .

(و) الخامس : (جميع بدن) المرأة (الحرّة) ولو صغيرة بميزة (عورة)  
في الصلاة (إلا وجهها وكفها) ظهرهما وبطنهما من رموس الأصابع إلى الكوعين ؛  
لقوله تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس وعائشة : هو  
الوجه والكفان

(والأمة) ولو مبعوضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة ، وألحقت  
بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة .

فائده — السرة : موضع الذي يقطع من المولود ، والسر : ما يقطع من سرته ،  
ولا يقال له سرة ؛ لأن السرة لا تقطع كما مر .

تنبيه — الخنثى كالأنثى رقا وحرية ، فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين  
سرتة وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في  
الستر ، ويصح في التحقيق الصحة ، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي  
وكثير القطع به ؛ للشك في عورته ، وقال الأسنوي : وعليه الفتوى ، وعلى الأول  
يجب القضاء وإن بان ذكراً للشك حال الصلاة ، والأولى حمل الأول على ما إذا  
شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة ، والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر  
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ لأن صلاته قد انعقدت  
وشككنا في المبطل والأصل عدمه ، وهذا الحمل وإن كان بعيداً فهو أولى من  
التناقض كما مر .

فصل - والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد

( فصل ) فيما يبطل الصلاة ، كما قال :

( والذي يبطل الصلاة ) المعقدة أمور ، المذكور منها هنا ( أحد عشر شيئاً )  
الأول : ( الكلام ) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين  
فأكثر : أفهما كتم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لاتقم أو اقعدي ، أم لا كعن ومن ؛  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ،  
والحرفان من جنس الكلام ، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة ،  
أو حرف مفهم نحوق من الوقاية وع من الوعى ، وكذا مدة بعد حرف وإن لم يفهم  
نحوأ ؛ والمد ألف أو واو أو ياء ؛ فالممدود فى الحقيقة حرفان . ويستثنى من ذلك  
إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته بمن ناداه ، والتلفظ بقربة كندرعق وبلا  
تعليق وخطاب<sup>(١)</sup> ولو كان الناطق بذلك مكرها ؛ لندرة الإكراه فيها ، وشرطه  
فى الاختيار ( العمد ) مع العلم بتحريمه ، وأنه فى صلاة : فلا تبطل بقليل كلام  
ناسياً للصلاة ، أو سبق إليه لسانه ، أو جهل تحريمه فيها - وإن علم تحريم جنس  
الكلام فيها - وقرب إسلامه أو بعد عن العلماء ، بخلاف من بعد إسلامه وقرب  
من العلماء ؛ لتقصيره بترك التعلم . والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف  
الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف : إن ظهر بواحد من ذلك  
حرفان بطلت صلاته ، وإلا فلا ، ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال

(١) النذر على ثلاثة أنواع : نذر قصد به قربة فى الحال كأن يقول : لله على كذا ،  
ويسمى نذر التبر ، ويسمى ناجزا . ونذر قصد به حمل على فعل شيء أو منع من فعله  
أو تحقيق خبر ، ويسمى نذر اللجاج ، ونذريعلق على شيء نحو أن يقول : إن حصل  
كذا فله على كذا ، ويسمى النذر المعلق . والمعتمد فى المذهب أنه لا يستثنى مما يبطل  
الصلاة إلا نذر التبرر الناجز ، فأما نذر اللجاج والنذر المعلق فإن الصلاة تبطل بذكرهما ،  
وكذلك بقية القرب كالعق تبطل الصلاة بذكرها ، والفرق أن نذر التبرر مناجاة لله  
تعالى فأشبه الدعاء ، وليس ما عداه بهذه المثابة ، فتنبه لذلك .

.....

له المأموم ، وقد سلمت قبل هذا ، فقال « كنت ناسياً ، لم تبطل صلاة واحدا منهما ،  
ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة . ولو سلم  
المصلي من ثنتين ظاناً كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام .  
أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، والقليل يحتمل لقلته ،  
ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ، والفرق بين هذا وبين الصوم - حيث لا يبطل  
بالأكل الكثير على الأصح - أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها  
النسيان بخلاف الصائم ، ويعذر في اليسير عرفاً من التنحج ونحوه مما مر وغيره  
كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للقلبة إذ لا تقصير ،  
ويعذر في التنحج لتعذر ركن قولي ، أما إذا كثرت التنحج ونحوه للغلبة كأن ظهر منه  
حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال ،  
والباقي في معناهما ؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، ومحل هذا إذا لم يصر السعال  
ونحوه مرضاً ملازماً له ، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به  
سلس بول ونحوه ، بل أولى ، ولا يعذر في يسير التنحج للجهر لأنه سنة لا ضرورة  
إلى التنحج له . وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات  
الانتقالات .

فروع - لو جهل بطلانها بالتنحج مع علمه بتحريم الكلام فعذور ؛ لخفاء  
حكمه على العوام . ولو علم تحريم الكلام وجعل كونه مبطلاً لم يعذر ، كالمعلم  
تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ؛ إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ،  
ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت ، كنسيان النجاسة على ثوبه ،  
صرح به الجويني وغيره ، ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس  
الكلام فعذور . كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه ، وصرح به أصله ، وكذا لو  
سلم ناسياً ثم تكلم عامداً أي يسيراً كما ذكره الرافعي في الصوم . ولو تنحج لإمامه  
فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر ؛ لأن الظاهر تحرزه عن المبطل ؛ والأصل  
بقاء العبادة ، وقد تدل - كما قال السبكي - قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب



## والتعمَل الكَثِير

المفارقة ، ولو لحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى وجبت مفارقتها . لكن لا تجب مفارقتها في الحال ، بل حتى يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد الفاتحة . ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يحى خذ الكتاب مفهما به من استأذن أنه يأخذ شيئاً : إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل ، وإلا بطلت ، وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه . لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبها إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس « رحك الله » ، وكذا تبطل بخطاب مالا يعقل كقوله « يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شرمافيك » أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ، ومقتضى كلام الرافعى أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة ، وهو المعتمد ، والمتجه - كما قال الأسنوى - أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالقول ، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة ، بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل ، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدما . فلو قرأ إمامه ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فقالها المأموم بطلت صلاته ، إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق ، فإن قصد ذلك لم تبطل ، ولو قال « استعنت بالله » أو « استعنا بالله » بطلت صلاته ، إلا أن يقصد بذلك الدعاء ، ولو سكت طويلاً عدداً في غير ركن قصير لم تبطل صلاته ؛ لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة .

(و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة : ( العمل ) أى الذى ليس من جنس الصلاة ( الكَثِير ) في العرف ؛ فما يعده العرف قليلاً تخلع الخف ولبس الثوب الخفيف قليل ، وكذا الخطوتان المتوسطتان ، والضربتان كذلك ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالى : سواء أكانت من جنس بخطوات أم أجناس بخطوة وضربة وخلع نعل ؛ وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته ، قاله العمرانى .

فائدة - الخطوة - بفتح الحاء - هى المرة الواحدة ، وبالضم اسم لما بين

وَالْحَدَثُ ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ

القدمين ، ولو تردد في فعل : هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا ؟ قال الإمام :  
ينقدح فيه ثلاثة أوجه : أظهرها أنه لا يؤثر ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات  
الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل ، أو نحو  
ذلك كتحريك لسانه أو أذنيه أو شفتيه أو ذكره مراراً ولاء : فلا تبطل  
صلاته بذلك ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل  
وسهو الفعل المبطل كعمده .

(و) الثالث : (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى - عمداً كان  
أو سهواً - بطلت صلاته ؛ لبطلان طهارته بالإجماع ، ويؤخذ من التعليل أن فاقده  
الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ، وجرى على ذلك الأسنوي ، وظاهر  
كلام الأصحاب أنه لا فرق ، وهو المعتمد ، والتعليل خرج مخرج الغالب فلا  
مفهوم له كقوله تعالى : ( وربائبكم اللاتي في حجوركم ) فإن الريبة تحرم مطلقاً ،  
فلفظ الحجور لا مفهوم له .

تنبيه - لو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده ، لا على فعله ، إلا القراءة  
ونحوها بما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضاً ، أما الحدث بين  
التسليمتين فلا يضر ؛ لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ، ويسن  
لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليومهم أنه رُعِفَ سترأ على نفسه ،  
وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قربت  
إقامتها أو أقيمت .

(و) الرابع : (حدوث النجاسة) التي لا يعنى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل  
أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ؛ لقوله تعالى : ( وثيابك فطهر ) وإنما جعل داخل  
القمم والأنف هنا كظاهرها بخلاف غسل الجنابة لغلط أمر النجاسة ، فلو وقعت  
عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالتها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر ، ولا يجوز  
أن ينحى النجاسة بيده أو كفه ، فإن فعل بطلت صلاته ، فإن نحاها بعود فكذا  
في أحد وجهين وهو المعتمد .

تنبيه — لو تنجس ثوبه بما لا يعنى عنه ولم يجسد ماء يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجره ثوب يصل في لو أكثره ، هذا ما قاله الشيخان تبعاً للتولى ، وقال الأسنوى : يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجره غسله ننسدا الحاجة ؛ لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، انتهى . وهذا هو الظاهر ، وقيد الشيخان أيضاً وجوب القطع بحصول ستر العورة بالظاهر ، قال الزركشى : ولم يذكره المتولى ، والظاهر أنه ليس بقيد ، بناء على أن من وجد ما يستره بعض العورة لزمه ذلك ، وهو الصحيح ، اهـ . وهذا هو الظاهر أيضاً .

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل ، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به - حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته - لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقراً على غيره ؛ لحديثه . يمكن جهته ، فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود . ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ، ولو كان طرف الحبل ملق على ساجور نحو كلب - وهو ما يجعل في عنقه - أو مشدوداً بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته ، بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ، ولا فرق في السفينة بين أن تكون في البر أو في البحر ، خلافاً لما قاله الأسنوى من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ولو وصل عظمه لانكساره مثلاً بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة ، قال في الروضة كأصلها : ولا يلزمه نزعها إذا وجد الطاهر . اهـ . وظاهره أنه لا يجب عليه نزعها وإن لم يخف ضرراً ، وهو كذلك ، وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك ، أما إذا وصل به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتاج إلى الوصل فإنه يجب عليه

وَأَنْكَشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ ،

نَزَعَهُ إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرراً ظاهراً وَهُوَ مَا يَبِيحُ التَّيْمَ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ  
الزَّرْعُ لَمْ يَنْزَعِ لَهْتِكَ حَرْمَتَهُ وَلِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ ، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ تَحْرِيمِ  
الزَّرْعِ وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي الْبَيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ .

فروع — الوشم - وهو : غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو  
نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة - حرام للنهي عنه ؛  
فتجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه  
بعد التوبة ، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته  
وإمامته ، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم ، ولو داوى  
جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً  
فكالجبر بعظم نجس فيما مر .

(و) الخامس : (انكشاف) شيء من (العورة) وإن لم يقصر كما لو طيرت  
الريح ستره إلى مكان بعيد ، فإن أمكن ستر العورة في الحال - بأن كشف  
الريح ثوبه فرده في الحال - لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ، ويغفر هذا  
العارض اليسير .

(و) السادس : (تغيير النية) إلى غير المنوي ، فلو قلب صلاته التي هو فيها  
صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت صلاته ، ولو عقب النية بلفظه إن شاء الله ، أو نواها  
وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر ، أو التعليق أو أطلق لم تصح  
صلاته للنفائة ، ولو قلب فرضاً نفلاً مطلقاً ليدرك جماعة مشروعاً وهو منفرد  
ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك ، أما لو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى  
فلا تصح لافتقاره إلى التعيين ، أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد  
من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع .

(و) السابع : (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر ،  
فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه .

والأكل ، والشرب ، والفهقهة ، والرذة

(و) الثامن : (الأكل) ولو قليلا ؛ لشدة منافاته لها ؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها ، إلا أن يكون ناسياً للصلاة أوجاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة ، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل ، بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك ، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكورة ، بخلافه ، وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم . والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها ، بخلاف الصوم فإنه كف ، والمكروه هنا كغيره لندرة الإكراه ، فلو كان بضمه سكرة فبلغ ذوبها بمص ونحوه لا يمتنع بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر ، أما المضغ فإنه من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ .

(و) التاسع : (الشرب) وهو كالأكل فيما مر ، ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره ؛ إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .

(و) العاشر : (القبهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر . والبكاء . - ولومن خوف الآخرة - والائين والتأوه والنفخ من الفم والأنف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر ، كما مر الإشارة إليه .

(و) الحادى عشر : (الردة) في أثنائها ، لا بعد الفراغ منها ، فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى : ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمداً ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين ؛ لأنهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد . وتختلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمداً ، وكذا تقدمه بهما عليه عمداً بغير عذر . وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل .

تمتة — يكره الالتفات في الصلاة بوجه يمنة أو يسرة ، إلا الحاجة فلا يكره ،

. . . . .

ويكره رفع بصره إلى السماء ، وكف شعره أو ثوبه ، ومن ذلك - كما قال في المجموع - أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة ، فإن كان لها كما إذا تئاب فلا كراهة ، ويكره القيام على رجل واحدة ، والصلاة حاقنا - بالنون - أو حاقبا - بالباء الموحدة - أو حاذقا - بالقاف - أو حاقا - بالميم - الأول بالبول ، والثاني بالغايط ، والثالث بالريح ، وازابع بالبول والغايط . وتكره الصلاة بحضرة طعام ما كؤل أو مشروب يتوق إليه ، وأن يبصق قَبْلَ وجهه أو عن يمينه ، ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته ، والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه ، وتكره الصلاة في الأسواق ، والرحاب الخارجة عن المسجد ، وفي الحمام ولوفي مسلخه ، وفي الطريق في البنيان دون البرية ، وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة ، وفي الكنيسة - وهي معبد النصارى - وفي البيعة - بكسر الباء ، وهي معبد اليهود - ونحوهما من أماكن الكفر ، وفي عطن الإبل ، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم نبش ، أما المنبوثة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ، ويكره استقبال القبر في الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

فائدة - أجمع المسلمون - إلا الشيعة - على جواز الصلاة على الصوف وفيه ، ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك ، إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تزيها ، وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأنه ليس من نبات الأرض .

ويسن أن يصلى لنحو جدار كعمود ، فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كتناح للاتباع ، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة ؛ فإن عجز عنه خط أمامه خطاطولا ، وطول المذكورات ثلثا ذراعاً كثر ، وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل ، فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع ما بينه وبينها ، والمراد بالمصلى والخط أعلاهما . ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد

فَصَلُّ - وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
وَفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ  
كُتْمُتَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ  
تَسْبِيحَةً .

المراد سبيلا آخر ، وإذا صلى إلى ستره فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ،  
ولا يصمد إليها - بضم الميم - أي لا يجعلها تلقاء وجهه .

(فصل) فيما تشتمل عليه الصلاة ، وما يجب عند العجز عن القيام .

وبدأ بالقسم الأول فقال : ( وعدد ركعات الفرائض ) في اليوم والليلة غير  
يوم الجمعة وسفر القصر ( سبع عشرة ركعة ) قال الإمام الرازي : والحكمة في  
ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة ، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة  
ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع  
الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة . اهـ . ( وفيها ) أي الفرائض ( أربع وثلاثون  
سجدة ) لأن في كل ركعة سجدتين ( و ) فيها ( أربع وتسعون تكبيرة ) بتقديم  
المثناة على السين - لأن في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام  
فيجتمع منها ست وستون تكبيرة ، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة ، وفي  
الثلاثية سبع عشر تكبيرة ، فجماعتها أربع وتسعون تكبيرة ( و ) فيها  
( تسع تشهدات ) لأن في الثنائية تشهداً واحداً ، وفي كل من الباقي  
تشهدين ( و ) فيها ( عشر تسليمات ) لأن في كل صلاة تسليمين ( و ) فيها  
( مائة وثلاث وخمسون تسبيحة ) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في  
سبعة عشر فتبلغ ما ذكره ، تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر ، وفي الثلاثية سبعة  
وعشرون ، وفي الرباعية (١) مائة وثمانية ، أما يوم الجمعة فعدد ركعاتها خمس عشرة  
ركعة ، فيها خمسة عشر ركوعاً ، وثلاثون سجدة ، وثلاث وثمانون تكبيرة ،  
ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة ، وثمان تشهدات . وأما سفر القصر فعدد ركعاته  
للصلاة إحدى عشرة ركعة ، فيها أحد عشر ركوعاً ، واثنان وعشرون سجدة ،

(١) المراد الصلوات الرباعية ، وهي ثلاث ، في كل واحدة ست وثلاثون تسبيحة

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَسُخْسُونَ رُكْنًا. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا

وإحدى وستون تكبيرة ، وتسع وتسعون تسليحة - بتقديم المثناة على السين فيهما - وست تشهدات . وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال ﴿ وجملة الأركان في الصلاة ﴾ المفروضة وهي الخمس ﴿ مائة وستة وعشرون ركناً ﴾ الأولى سبع - بتقديم السين - وعشرون ؛ إذ الترتيب ركن كما سبق ، ثم ذكر تفصيله بقوله ﴿ في الصبح ﴾ من ذلك ﴿ ثلاثون ركناً ﴾ النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والرفع من الركوع ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها ، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام ، ويزيد الجلوس للتشهد ، وقراءة التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى . وسكت عن الترتيب ، وقد علمت أنه من الأركان . وعُد كل سجدة ركناً ، وهو خلاف ما قدمه في الأركان من عددها ركناً واحداً ، وهو خلاف لفظي ﴿ وفي المغرب ﴾ من ذلك ﴿ اثنان وأربعون ركناً ﴾ الأولى ثلاث وأربعون ، لما عرفت أن الترتيب ركن : أولها النية ، وآخرها التسليمة الأولى ﴿ وفي ﴾ كل من الصلاة ﴿ الرباعية ﴾ من ذلك ﴿ أربعة وخمسون ركناً ﴾ الأولى خمسة وخمسون ، بزيادة الترتيب : أولها النية ، وآخرها التسليمة الأولى ، كما علم ذلك من عددها في الصبح ؛ فلا تظليل بذكره .

ثم شرع في القسم الثاني بقوله : ﴿ ومن عجز عن القيام ﴾ في الفريضة ﴿ صلى جالساً ﴾ للحديث السابق ، وللإجماع ، على أي صفة شاء ، لإطلاق الحديث المذكور ، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً ؛ لأنه معذور ، قال الرافعي : ولا نغني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة ، كما تقدم بعض ذلك كله .



وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى مُسْتَلْقِياً، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ

قال في زيادة الروضة : الذي اختاره الإمام في ضبط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكن قال في المجموع : إن المذهب خلافه . اهـ . وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة . وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات ؛ لأنها هيئة مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها . ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة : بأن يجلس المصلي على وركيه - وهما أصل تخذيته - ناصباً ركبتيه : بأن يلقى ألييه بموضع صلواته ، وينصب تخذيته وساقيه كهيئة المستوفز . ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي ، وهو : أن يفرش رجله ويضع ألييه على قدميه . ثم ينحني المصلي قاعداً لركوعه بحيث تقابل جبهته قدم ركبتيه ، وهذا أقل ركوعه ، وأكمل : أن تحاذي جبهته موضع سجوده ؛ لأنه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل .

( ومن عجز عن الجلوس ) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام ( صلى مضطجعاً ) جنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، وجوباً ؛ لحديث عمران السابق ، وكالميت في اللحد ، والأفضل أن يكون على اليمين ، ويكره على الأيسر بلا عذر ، كما جزم به في المجموع .

( ومن عجز عنه ) أي عن الاضطجاع ( صلى مستلقياً ) على ظهره وأخصاه للقبلة ، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ، إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالتوجه جواز الاستلقاء على ظهره ، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها . ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ، ومن قدر على زيادة على أكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود ؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن .

( فإن عجز ) عما ذكر ( أو ما ) بهمزة ( برأسه ) والسجود أخفض من

وَنَوَى بِقَلْبِهِ

فَصْلٌ — وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ

الرُّكُوعُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَيَّصِرْهُ ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه . ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت ؛ لوجود مناسط التكليف .

تتمة — لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبني على قراءته ، ويندب لإعادتها في الأولين ؛ لتقع حال الكمال ، فإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ، ولا تجزئته قراءته في نهوضه ؛ لقدرته عاينها فيما هو أكل منه ، فلو قرأ فيه شيئاً أعاده ، وتجب القراءة في هوى العاجز ؛ لأنه أكل بما بعده ، ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيامه بلا طمأنينة ايركع منه لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه ، وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام ، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته ؛ لما فيه من زيادة ركوع ، أو بعد الطمأنينة فقدتم ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الركوعين ، ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله ، وإلا فلا يلزمه القيام ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول . وقضية المعلق جواز القيام ، وقضية التعليل منعه ، وهو أوجه ، فإن قنت قاعداً بطلت صلاته .

فائدة — سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتق الشبهات ويقتصر على ما كور يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجماعة والقيام في الفرائض . فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى .

(فصل) في سجود السهو في الصلاة ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

وهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، واصطلاحاً : الغفلة عن الشيء في الصلاة . وإنما يسن عند ترك ما موربه من الصلاة ، أو فعل منهي عنه ، ولو بالشك كما سيأتي ؛ وقد بدأ بالتسم الأول فقال : ( والمتروك من الصلاة ) فرضاً كانت أو نفلاً .

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرَضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ ، فَالْفَرَضُ لَا يَتَوَبُّ عَنْهُ  
 يُجُودُ السُّهُوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ أُنِي بِهِ وَبَنَى  
 عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ . وَالْمُسْنُونُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْفَرَضِ ،  
 وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

( ثلاثة أشياء ) وهي : ( فرض ، سنة ) أى بعض ( وهيئة ) وتقدم بيانها  
 ( فالفرض ) المتروك سهواً ( لا ينوب ) أى : لا يقوم ( عنه سجود السهو )  
 ولا غيره من سنن الصلاة ( بل ) حكمه أنه ( إن ذكره ) قبل سلامه أُنِي  
 به ؛ لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه ، وقد يشرع مع الإتيان به السجود ،  
 كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة ،  
 فإن ما بعد المروك لغو ، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة  
 كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه ، فيسلم  
 من غير سجود . وإن تذكره بعد السلام ( والزمان قريب ) ولم يظأ نجاسة  
 ( أُنِي به ) وجوباً ( وبني عليه ) بقية الصلاة ، وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة  
 وخرج من المسجد ( وسجد للسهو ) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها .  
 وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتماها في الصلاة في الجملة ، والمرجع في طوله  
 وقصره إلى العرف ، وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في خبر ذى اليدين ، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع  
 ذى اليدين وسأل الصحابة فأجابوه .

ثم شرع في القسم الثاني فقال : ( والمسنون ) أى البعض المتروك عمداً أو سهواً  
 ( لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض ) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول :  
 أى يحرم عليه العود ؛ لأنه تلبس بفرض ، فلا يقطعه لسنة ، فإن عاد عمداً عالماً  
 بالتحريم بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً عمداً ، وإن عاد له ناسياً أنه في الصلاة فلا  
 تبطل لعذره ، ويلزمه القيام عند تذكره ( ولكنه يسجد للسهو ) لأنه زاد جلوساً  
 في غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس في موضعه ، أو جاهلاً بتحريم العود . فكذا

.....

لا تبطل في الأصح كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم،  
ويسجد للسهو.

تنبيه — هذا في المنفرد والإمام، وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن  
إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة.

فإن قيل: قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا  
لحقه في السجدة الأولى.

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفاً، وهذا أحدث فيه جلوس تشهد  
ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه؛  
لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام، ولو انتصبا معاً ثم عاد لم يعد المأموم لأنه  
إما مخطف به فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطله، بل يفارقه أو ينتظره؛  
حملاً على أنه عاد ناسياً، فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسياً  
أوجاهلاً فلا، وإذا انتصب المأموم ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه  
العود؛ لأن المتابعة أكد مما ذكره من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام  
والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة.

فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود، وليس له أن  
ينوي المفارقة.

أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله، ولا كذلك في المستشكل  
بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة؛ فجاز له المفارقة لذلك.

أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، بل يسن له، كما رجحه النووي في التحقيق  
وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام  
ناسياً حيث يلزمه العود كما مر: بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام، بخير بين  
العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين، بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به؛ لأنه

لما كان معذوراً كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يتم ليعظم أجره ، والعامد كالقوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، ولو ركع قبل إمامه ناسياً تخير بين العود والانتظار ، ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسياً لفحش المخالفة ثم ؛ فيقيد فرق الزركشى بذلك ، أو عامداً سن له العود . ولو ظن المصلي قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد . وإن سبقه لسأله بالفراة وهوذا كر أنه لم يتشهد جازله العود إلى قراءة التشهد ؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام ، وسبق اللسان إليها غير معتد به . ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض ، أو قبله - بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجهة فقط أو بعض أعضاء السجود - جازله العود ؛ لعدم التلبس بالفرض ، وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويته ؛ لأنه زاد ركوعاً سهواً ، والعمد به مبطل ؛ لأن ضابط ذلك أن ما يبطل عمده ركوع زائد أو سجود سجد سهوه ، وهالا كالاتفات والخطوتين لم يسجد سهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له . ولو قام لخامسة في رابعة ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس ؛ فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ، ثم يسجد للسهو ، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم . ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجدة ؛ لأن الأصل عدم الفعل ، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ لأن المتروك قد لا يقتضى السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مهم ، كأن شك في المتروك ؛ هل هو بعض أولاً ؟ لضعفه بالإبهام . وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى ، خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المهم كالمعين ، وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك ؛ هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض ؟ فإنه في هذه يسجد ؛ لعله بمقتضى السجود ، أو شك في ارتكاب منهي عنه - وإن أبطل عمده ككلام قليل - فلا يسجد ؛ لأن الأصل عدمه . ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد ؛ لتيقن مقتضيه .

والهيئة لا يعوّد إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها. وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين - وهو الأقل - ويأتي بما بقي، وسجد للسهو.

ولو سها وشك هل سجد للسهو أو لا سجد؛ لأن الأصل عدمه، أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى.

(والهيئة) كالتيديحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (إليها بعد تركها؛ ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً.

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أي ثلاثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأدق) لأنه الأصل (ويأتي) وجوباً (بما بقي) فيأتي بركعة؛ لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه.

فإن قيل: إنه صلى الله عليه وسلم راجع أحجابه ثم عاد إلى الصلاة في خبر ذي الدين،

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته، قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يبلغوا حد التواتر، وهو بحث حسن، وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتب في فعلهم.

والأصح أنه يسجد وإن زال شك قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة؛ لفعلها مع التردد. وكذا حكم ما يصلية متردداً واحتمل كونه زائداً أنه يسجد للتردد في زيادته، وإن زال شك قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة يسجد للتردد في زيادتها، أما ما لا يحتمل زيادة - كأن شك في ركعة من رباعية أي ثلاثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثلاثة - فلا يسجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه. ولو شك بعد سلامه - وإن قصر الفصّل - في ترك فرض غيرنية وتكبيرة تحرم لم يؤثر؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف؛

لأنه شك في أصل الانعقاد ، وهل الشرط كالفرض ؟ اختلف فيه كلام النووي ، فقال في المجموع في موضع : لو شك هل كان متطهراً أنه يؤثر ، فارقاباً أن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل الاستمرار على الصحة ، بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه ، قال الأسنوي : ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك ، وقال في الخادم : وهو فرق حسن ، لكن المنقول عدم الإعادة مطلقاً ، وهو المتجه ، وعمله بالمشقة ، وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرئ ، ونقله في المجموع بالنسبة إلى الطهر في مسح الخف عن جمع ، والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا لا يلزمه إعادة الطواف ، وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه متطهر قبل الشك ، وإلا فلا تنعقد .

تنبيه — لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود إلى الصلاة ، بخلاف غيره ، ولو سلم ناسياً لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم .

وسهو المأموم حال قدوته الحسية — كأن سها عن التشهد الأول — أو الحسكية — كأن سها عن الفقرة الثانية في ثنائيتها من صلاة ذات الرقاع — يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت ، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها — كما لو سها وهو متفرد ثم اقتدى به — فلا يتحملة وإن اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله ؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وسهوه بعدها — كما لو سها بعد سلام إمامه ، سواء كان مسبقاً أم موافقاً — لانتهاه القدوة ؛ فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالاً بنى على صلاته وسجد للسهو ؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ، ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد ، وهو كذلك كما قاله الأذرعى ، ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث وإن أحدث الإمام بعد ذلك ؛ لتطرق الخلل لصلاته

## وَيُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَحَمَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ

من صلاة إمامه ولتحمل الإمام عنه السهو ، أما إذا بان إمامه محدثاً فلا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل هو عنه ؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو ، فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعتة وإن لم يعرف أنه سها حملاً أنه سها ، فلو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته ؛ لمخالفته حال القدوة ، فإن لم يسجد الإمام - كأن تركه عمداً أو سهواً - سجد المأموم بعد سلام الإمام جبراً للخلل ، ولو اقتدى مسبقاً بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته ؛ لأنه محل السهو الذي لحقه ، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبق آخر صلاة نفسه لما مر .

(وسجود السهو) وإن كثر السهو - سجدتان ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذى اليمين مع تعدده ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين ، وتكلم ، ومشى ؛ لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده ، حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن من وقوع مثله في السجود ثانياً في تسلسل ، قال الدميري : وهذه المسألة التي سألت عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تجتهد في علم اهتدى به إلى سائر العلوم ، فقال له : أنت إمام في النحو والآداب ، فهل تهتدي إلى الفقه ؟ فقال : سل ماشئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً ، هل يلزمه أن يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر . وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتجامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما ، وهو ( سنة ) للأحاديث المارة ؛ فلا تبطل الصلاة بتركه ( ومحلّه ) بعد تشهده ، و ( قبل السلام ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ، رواه الشيخان ، قال الزهري : وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد يتعدد سجود السهو صورة ، كما لو سها إمام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهراً وسجدوا ثانياً



فصل — وخمسة أوقات لا يُصَلِّي فيها إلا صلاة لها سبب :

آخر الصلاة ؛ لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة . ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو ؛ لأنه زاد سجدين سهوا . ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام سجد ثانيا ، فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لاحكام .

تمتة — لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد ؛ لأنه محرم بالأولى ، فإن تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ، وإن تخلل كلام يسير ، ولا يعتد بما أتى به من الثانية ، أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل ، فإن أحرم بالأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية ؛ لبطلان الأولى بطول الفصل ، وأعاد الأولى ، ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام فاستأنف الصلاة ؛ فإن علم بعد فراغ الصلاة الثانية أنه كبر تمت بها الأولى ، وإن علم قبل فراغه بنى على الأولى ، وسجد للسهو في الحالتين ؛ لأنه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الإحرام الثاني .

( فصل ) في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

وهي كراهة تحریم كما صححه في الروضة والمجموع هنا ، وإن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه .

( و ) هي ( خمسة أوقات لا يصلى فيها ) أى في غير حرم مكة ( إلا صلاة لها سبب ) غير متأخر ؛ فإنها تصح كفاتمة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة ، وسواء كانت الفاتمة فرضا أو نفلا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر ، أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها .

تنبيه — هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع أو إلى الأوقات المكروهة كما في أصل الروضة ؟ رأيان ، أظهرهما كما قاله الأسنوى الأول وعليه جرى ابن الرفعة ، فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم ،

بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَنْطَلِعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَسْكُمَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ

وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت . ومحل ما ذكر إذا لم يتحرر به وقت الكراهة ليوقعها فيه ، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنابة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للأخبار الصحيحة تكبيره ، لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئا بأولها : ( بعد ) صلاة ( الصبح ) أداء ( حتى تطلع الشمس ) وترتفع ؛ لنهي عنه في الصحيحين ( و ) ثانيها ( عند ) مقارنة ( طلوعها ) سواء صلى الصبح أم لا ( حتى تسكُم ) في الطلوع ( وترتفع ) بعد ذلك ( قدر رُمح ) في رأى العين . وإلا فالمسافة بعيدة ( و ) ثالثها ( عند الاستواء حتى تزول ) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ للغروب ، فالظهيرة : شدة الحر ، وقائمها : البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض ، وتضيف - بناء مشتاة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مشناه من تحت [ مشددة ] - أى : تميل . والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن . وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، رواه الشافعي بسنده . واختلف في المراد بقرن الشيطان ، فقيل : قومه ، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات ، وقيل : إن الشيطان يذني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليسكون الساجد لها ساجدا له ، وقيل غير ذلك . وتزول الكراهة بالزوال - ووقت الاستواء لطيف لا يسهل الصلاة ولا يكاد يشعر

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَمَّلَ  
غُرُوبُهَا

به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه ، إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره ، والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا ، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا ، وقيل : يختص بمن حضر الجمعة ، وصححه جماعة ( و ) رابعها : ( بعد ) صلاة ( العصر ) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر ( حتى تغرب الشمس ) بكاملها ؛ لأنه عنده في الصحيحين ( و ) خامسها : ( عند ) مقارنة ( الغروب حتى يتكامل غروبها ) لأنه عنده في خبر مسلم .

تنبيه — قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات إلى ما يتعلق بالزمان ، وهو ثلاثة اوقات : عند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وإلى ما يتعلق بالفعل ، وهو وقتان : بعد الصبح أداء ، وبعد العصر كذلك . وتقسم هذه الاوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور ، وتبعهم في المحرر عليها . وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، قال السنوي : والمراد بخصر الصلاة في الاوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الاوقات الاصلية ، وإلا فسيأتي كراهة التنقل في وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة . انتهى . وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه . وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين ، وهما : بعد طلوع الفجر إلى صلاته ، وبعد المغرب إلى صلاته ، وقال : إنها كراهة تحريم على الصحيح ، ونقله عن النص ، انتهى . والمشهور في المذهب خلافه ، وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم .

وخرج بغير حرم مكة حرما ؛ فلا يكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا ؛ الخبر « يا بني عبدمناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وغيره وقال : حسن صحيح ، ولمافية من زيادة فضل الصلاة ، نعم هي خلاف الأولى ، خروجا من الخلاف . وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

فصل - وصلاة الجماعة سنة مؤكدة

( فصل ) في صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية ) أمر بها في الخوف في الأمان أولى . والأخبار تكبر الصحيحين ، صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية ، بخمس وعشرين درجة ، قال في المجموع : ولا منافاة ؛ لأن القليل لا ينفي الكثير ، وأنه أخبر أولاً بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وانعقد الإجماع عليها ، وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال : لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه ، قال : وكان السلف يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إزافاتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إزافاتهم الجماعة . وأقلها إمام ومأموم كما يعلم بمناسبة ، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له ذلك ، لكن درجات الأولى أكمل .

( وصلاة الجماعة ) في المكتوبات غير الجمعة ( سنة مؤكدة ) ولو للنساء ، للأحاديث السابقة ، وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف ، والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عرارة في أداء مكتوبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ، مامن ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، أي : غلب ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة ، وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قائلهم

الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد : فلا تجب على النساء ، ومثلهن الخنثى ، ولا على من فيه رق لا شغلهم بخدمة السادة ، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق ، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الإمام أنها تجب عليهم أيضا ، ولا على العرأة ، بل هي والانفراد في حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فستحب ، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها ، بل تسن ، أما مقضية خاف مؤادة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ، ولا في مندورة ، بل ولا تسن . أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى في بابها إن شاء الله تعالى .

والجماعة في المسجد لغير المرأة - ومثلها الخنثى - أفضل منها في غير المسجد كالبيت ، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد ، لخبر الصحيحين . صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، أى : فهي في المسجد أفضل ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ، ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال ؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، ولخوف الفتنة ، أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك . قال في المجموع : قال الشافعي والاصحاب : ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها . وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك . وأقلها اثنان كما مر ، وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماورى أفضل مما قل جمعه منها ، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها ، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، قال الزركشي : والمختار بل الصواب خلاف ما قاله ، وهو كما قال ، وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور : منها ما لو كان الإمام مبتدعا كعتلى ، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة

في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كقوله في المجموع ، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثيرا جمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة ، قال الغزالي : فالأولى أن يصلي خلف الإمام بطيء القراءة . وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه ، لحديث الشيخين ، وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، والقاء للتعقيب فأبطأه بالمناجعة لو سوسة غير ظاهرة كافي المجموع عذر ، بخلاف ما لو أبطأ لغير سوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لو سوسة ظاهرة . وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه ، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركة كما سيأتي . ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيآت ، إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ، ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء كان عادتهم الحضور أم لا ، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى ، إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين ، وإلا كره . ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت . وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا ؟ الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، ورجحه في الروضة ، وهو الظاهر ، وإن صحح في المنهاج الاشتراط ، والفرض الأولى . ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كشقة مطر ، وشدة ريح ليليل ، وشدة وحل ، وشدة حر وشدة برد ، وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له ، وبالخائف إيسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق وأكل ذى ريح كربه يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو

وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَوِيَ الْاِتِّسَامَ دُونَ الْإِمَامِ

قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضر الكنه يأنس به ، وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعتذار المذكورة مع فوائد ، قال في المجموع : ومعنى كونها أعتذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ، لاحصول فضلها ، وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ، وهذا هو الظاهر ، ويدل له خبر أبي موسى ، إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيفا مقيما ، رواه البخاري .

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء ﴿و﴾ هي أمور :

الاول : أنه يجب ﴿على المأموم أن ينوي الائتنام﴾ بالإمام ، أو الاقتداء به ، أو نحو ذلك ، في غير جمعة مطلقاً ، وفي جمعة مع تحرم : لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى ، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً ، لاشتراط الجماعة فيها ، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للتبابعة بطلت صلاته ؛ لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما . ولا يشترط تعيين الإمام ، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فإن عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به ، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو يزيد هذا أو الحاضر صححت . وقوله ﴿دون الإمام﴾ أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة ، بل تستحب ليجوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ؛ إذ ليس للبرء من عمله إلا ما نوى . وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمرائي في عدم الصحة حينئذ ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف ما لو نوى الصوم في النقل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها ؛ لأن النهار لا يتبعص صوما وغيره ، بخلاف الصلاة فإنها تتبعص جماعة وغيرها ، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم ، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها ، سواء أكان من الأربعين

أم زائدا عليهم ، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر ، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة ؛ إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها ؛ فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر ؛ لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها ، أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر ؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه .

الثاني من شروط الاقتداء : عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان ؛ فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت ، أو عند التحريم لم تنعقد كالتقدم بتسكيرة الإحرام ؛ قياساً للكان على الزمان ، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد ، وإن تقدم بعضهم على بعض ، ولو شك هل هو متقدم أم لا - كأن كان في ظلمة - صحته صلاته مطلقاً ؛ لأن الأصل عدم الفساد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ، ولا تضر مساواة المأموم لإمامه . والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب - وهو مؤخر القدم - لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ، نعم إن كان اعتداده على رءوس الأصابع ضرر كما يحتمل الاسنوي ، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضرر .

تنبيه - لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي .

والاعتبار للقاعد بالآلية كما أفتى به البغوي ، أي : ولو في التشهد ، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع ، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر ، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة<sup>(١)</sup> بعيد . وفي المضطجع بالجانب ، وفي المستلق بالرأس ، وهو أحد وجهين يظهر اعتداده . وفي المقطوعة رجلاه بما اعتمد عليه ، وفي المصلوب بالكنتف . ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة ، وأن يستدير المأمومون حولها ،

(١) الذي اعتبروا به في المسابقة هو الكنتف



ويجوز أن يأتى بالحرِّ الفاسقِ والعَبْدِ ، والبَالِغِ بِالْمُرَاهِقِ

ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه .

ويسن أن يقف الذكر ولو صبيّاً عن يمين الإمام ، وأن يتأخر عنه قليلاً ، للاتباع ، واستعمالاً للآداب ، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران عنه في قيام ، وهو أفضل ، هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر ، وإلا فعل الممكن . وأن يصطف ذكران خلفه كأمراة فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال لفصلهم ، فصبيان ، لكن محله إذا استوعب الرجال الصف ، وإلا أكمل بهم أو بعضهم ، غثنائي لاحتمال ذكورتهم ، ففساء ، وذلك للاتباع ، وأن تقف إمامتهن وسطهن ، فلوأمن غير امرأة قدم عليهن ، وكالمرأة عاراً بصراء في ضوء ، وكره للمأموم انفراد عن صف من جنسه ، بل يدخل الصف إن وجد سعة ، وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم ، وإنما يتقيد به تحطى الرقاب الآتي في الجمعة ، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ، ويسن لمجروره مساعدته .

( ويجوز ) الصلى المتوضىء ( أن يأتى ) بالمتميم الذي لا إعادة عليه ، وبماسح الخف ، ويجوز للقاءم أن يقتدى بالقاعد والمضطجع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً ، وأن يأتى العدل ( بالحرِّ الفاسق ) ولكن تكره خلفه ، وإنما صححت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ، قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : وكفى به فاسقاً ، وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماماً في الصلاة كما قاله الماوردي ، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين . والمتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفساق ( والعبد ) أى . يجوز للحر أن يأتى بالعبد ؛ لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها ، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه ( والبالح بالمرهق ) لأن عمرو بن سلمة - بكسر اللام -

ولا يأتتم رجلٌ بامرأة ،

كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع ، رواه البخارى ، لكن البالغ أولى من الصبي ، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق ، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي ، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحابها أنهما سواء ، والمبعض أولى من كامل الرق ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء ، ويقدم الوالى بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره ، فإمام راتب ، نعم إن ولاية الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالى ، ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره ، لأعلى معير للساكن ، بل يقدم المعير عليه ، ولا على سيد غير سيد مكاتب له ، فأفقه ، فأقرأ ، فأورع ، فأقدم هجرة ، فأسن ، فأنسب ، فأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فأحسن صوتاً ، فأحسن صورة ، ولما قدم بمكان لا بصفتان تقديم لمن يكون أهلاً للإمامة .

( ولا ) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته : كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه ، لا إن افئصد ؛ اعتباراً باعتقاد المقتدى ، وكجهتدين اختلافاً فى إناءين من الماء طاهر ومتنجس ، فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض مالم يتعين إناء إمام للنجاسة ، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم الباقرين فى صلاة من الخمس أعاد ما أتم به آخرأ ، ولا يصح اقتداؤه بمقتد ، ولا بمن تازمه إعادة كسليم لبرد ، ولا يصح أن ( يأتتم ) ذكر ( رجل ) أو صبى يميز ولاخنئى مشكل ( ) أئئى ( امرأة ) أو صببية مميزة ولاخنئى مشكل ؛ لأن الأئئى ناقصة عن الرجل ، والخنئى المأموم يجوز أن يكون ذكرأ والإمام أئئى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، وروى ابن ماجه : لا تؤمن امرأة رجلاً ، ويصح اقتداء خنئى بانء أنوءت بامرأة ، ورجل بخنئى بانء ذكورته ، مع الكراهة ، قاله الماوردى . وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنئى ، كما تصح قدوة الرجل وغديره بالرجل ، فتلخص من ذلك تسع صور : خمسة صحيحة ، وهى : قدوة رجل برجل ، خنئى برجل ، امرأة برجل ،

## ولا قارىء بآتم

امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، وأربعة باطلة ، وهي قدوة رجل بخنثى ، رجل بامرأة ،  
 خنثى بخنثى ، خنثى بامرأة ﴿ ولا ﴾ يصح أن يأتى ﴿ قارىء ﴾ وهو من يحسن  
 الفاتحة ﴿ بآتم ﴾ أمكنه التعلم أم لا . والامى : من يخل بحرف كتخفيف مشدد  
 من الفاتحة بأن لا يحسنه كآرت - بمشاة - وهو من يدغم بإبدال فى غير محل  
 الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك ، وألثغ - بمثلثة -  
 وهو من يبدل حرفاً بأن يأتى بغيره بدله كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول  
 المتقيم ، فإن أمكن الامى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته ، وإلا صحت كإقتدائه بمثله  
 فيما يخل به ، وكره الاقتداء بنحو تأناه كغافاه ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء  
 لله ، فإن غير معنى الفاتحة كأنعمت - بضم أو كسر - ولم يحسن اللحن  
 الفاتحة فكأتمى فلا يصح اقتداء القارىء به ، وإن كان اللحن فى غير الفاتحة كجر  
 اللام فى قوله تعالى : ( إن الله برىء من المشركين ورسوله ) صحت صلاته  
 والقدوة به حيث كان عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحريم أو ناسياً كونه فى  
 الصلاة أو أن ذلك لحن ، لكن القدوة به مكروهة ، أما القادر العالم العامد فلا  
 تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ، وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ، ولو بان إمامه  
 بعد اقتدائه به كافراً ولو مخفياً كفره كزندق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث  
 عنه ، نعم لو لم يبين كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم  
 أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة ؛ لأنه كافر بذلك فلا  
 يقبل خبره ، لأن بان ذا حدث ولو حدثنا أكبر أو ذا نجاسة خفية فى ثوبه أو بدنه  
 فلا تجب الإعادة على المقتدى ؛ لانتفاء التقصير ، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة  
 كما لو بان إمامه أمياً ، ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلاً لم يسقط القضاء  
 لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها

وثالث الشروط : اجتماع الإمام والمأموم بمكان ، كما عهد عليه الجماعات فى  
 العصر الخالية ، ولا اجتماعهما أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجد ، أو

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ  
أَجْزَأُهَا مَالٌ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ  
وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازٍ

بغيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه ( و ) إذا  
كانا بمسجد فـ ( أى موضع صلى ) المأموم ( فى المسجد ) ومنه رحبته ( بصلاة  
الإمام فيه ) أى المسجد ( وهو عالم بصلاته ) أى الإمام ليتمكن من متابعتها  
برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ ( أجزأه ) أى  
كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به ، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كغير  
أو سطح ، سواء أغلقت أبوابها أم لا ، وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا  
كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر فى سرداب أو بئر فيه ؛ لأنه  
كله مبنى للصلاة فالجتمعون فيه يجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، فإن لم  
تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لها مسجداً واحداً فيضرب الشباك ، والمساجد  
المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد ، وإن انفرد كل منها  
بإمام وجماعة ، ومحل ذلك ( مالم يتقدم ) المأموم ( عليه ) أى الإمام فى غير  
المسجد الحرام كامر ( وإن صلى ) الإمام فى المسجد والمأموم ( خارج المسجد )  
حالة كونه ( قريباً منه ) أى : من المسجد - بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع  
تقريباً ، معتبراً من آخر المسجد ؛ لأن المسجد كله شيء واحد ؛ لأنه محل للصلاة ،  
فلا يدخل فى الحد الفاصل ( وهو عالم بصلاته ) أى الإمام الذى فى المسجد بأحد  
الأمور المتقدمة ( ولا حائل هناك ) بينهما كالباب المفتوح الذى لا يمنع الاستطراق (١)  
والمشاهدة ( جاز ) الاقتداء حيثئذ . فلو كان المأموم فى المسجد والإمام خارجه  
اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلي الإمام ، فإن حال جدار لآبَابٍ فِيهِ أَوْ بَابٍ  
مَغْلَقٍ مَنَعَ الْاِقْتِدَاءَ لَعَدِمَ الْاِتِّصَالُ ، وَكَذَا الْبَابُ الْمُرْدُودُ وَالشَّبَاكُ يَمْنَعُ لِحْصُولِ  
الْحَائِلِ مِنْ وَجْهِه ؛ لِإِذْ الْبَابُ الْمُرْدُودُ مَانِعٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ وَالشَّبَاكُ مَانِعٌ مِنَ الْاِسْتِطْرَاقِ (١)  
قال الأسنوى : نعم قال البغوى فى فتاويه : لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام

(١) الاستطراق : اتخاذ الطريق على الجهة المعتادة من غير ازورار ولا انعطاف

فانغلاق في أثناء الصلاة لم يضر . اه . أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة ، بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل ، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء - ولو محوطاً أو مسقفاً - أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين من أتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمى تقريباً ، أخذنا من عرف الناس ؛ فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين ، فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره ، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كانت أحدهما ببناء والآخر بفضاء بشرط مع ما مر آنفاً : إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية ، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان ، فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود ولم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء ؛ إذا الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ، وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه ، وإن حبل بينه وبين الإمام ، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه : لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة : لانهما لم يعدا للحيلولة ، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى ، إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام ، فيسن ارتفاعهما لذلك ، كقيام غير مقيم من مر يدى الصلاة بعد فراغ الإقامة ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة ، سواء أقام المؤذن أم غيره ، أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقم قائماً . وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة ، فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام ، ولا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه

والرابع من شروط الاقتداء : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ؛ فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ، ( ٥ - إقناع ٢ )

.....

ويصح الاقتداء لمؤدّ بقاض ، ومفترض بمتنفل ، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ، والمقتدى في نحو الظهر بصبح أو مغرب كسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه . والأفضل متابعتة في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب ، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما . والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إن أتم صلاته فراقه بالنية ، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه ، بخلافه في المغرب ليس له انتظاره ؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام . ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيراً ، ولا تركه ولا سجود علمه لتركه ، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلاً للسنة .

والخامس من شروط الاقتداء : موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً ركا كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه ، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة بكساسة الاستراحة .

والسادس من شروط الاقتداء : تبعية إمامه ، بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه ، فإن خالفه لم تنعقد صلاته ، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عاماً عالماً بالتحريم ، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر ، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر ، بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة ، وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير ، لكن في الفعلي بلا عذر حرام ، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب إعادة ذلك ، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً أو بفعلين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة ، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما ، وبخلاف المقارنة في غير التحريم ، لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضية الجماعة كما جزم به في الروضة ، وهـل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو بجميع الصلاة ؟ الظاهر

الأول ، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه ؛ فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغضوبة أن المحققين على حصول الثواب ؛ فالمكروه أولى ، والعدو للخائف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاتته كمسبوق ، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه مامر ، كما موم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة ، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعها لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لقوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق . وسنـ لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحريمه بسنة كتهود ، بل بالفاتحة ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة : فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة ، وإذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره يعدوله عن فرض إلى سنة ، سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا ، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته .

تمة — تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللأمام قطعاً بنية المفارقة ، وكره قطعها إلا للعدو كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كالتشهد أول ، ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه ، فإن فرغ إمامه أولاً فهو كمسبوق ، أو فرغ هو أولاً فانتظاره أفضل من مفارقتة ليسلم معه ، وما أدركه مسبوق فأول صلاته ؛ فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب الشهد لأنهما محلها ، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ، ويكبر المسبوق أدرك الإمام في ركوع

فصل - وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ،

لتحريم ثم لركوع ، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويبه انعقدت صلاته ، وإلا لم تنعقد ، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير ، لافي ذكر انتقاله إليه ، وإذ أسلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه ، وإلا فلا . والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيره ثم العشاء ثم العصر أفضل ، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء .

﴿ فصل ﴾ في صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص للمسافر بجوارها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ، مع كيفية الصلاة بنحو المطر .

والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض - الآية ) قال يعلى بن أمية : قلت لعمر : إنما قال الله تعالى ( إن خفتم ) وقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، رواه مسلم . والأصل في الجمع أخبار تأتي .

ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال : ﴿ ويجوز للمسافر ﴾ لغرض صحيح ﴿ قصر الصلاة الرباعية ﴾ المكتوبة ، دون الثنائية والثلاثية ﴿ بخمس شرائط ﴾ وترك شروطا آخر سنتكلم عليها .

الأول : ﴿ أن يكون سفره في غير معصية ﴾ سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفره منفردا ، أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كسابق وناشزة فلا يقصر ؛ لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر ، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع ، فإن تاب فأول سفره محل



وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِيًا  
لِلصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ

تويته ، فإن كان طويلاً ولم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للبضط فيه ترخص ،  
وإلا فلا ، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ،  
ذكره في الروضة كأصلها .

(و) الشرط الثاني : ( أن تكون مسافته ) أي السفر المباح ثمانية وأربعين  
ميلاً هاشمية ، ذهاباً ، وهي مرحلتان ، وهما سير يومين معتدلين بسير الأتقال ، وهي  
( ستة عشر فرسخاً ) ولو قطع هذه المسافة في لحظة ، في بر أو بحر ؛ فقد كان ابن  
عمر وابن عباس يقصران ويقطران في أربعة برود ، ومثله إنما يفعل عن توقيف ،  
وخرج بذهاب الإياب معه فلا يحسب ؛ حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن  
لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه  
لا يسمى سفراً طويلاً ، والغالب في الرخص الاتباع ، والمسافة تحديد ، لا تقريب ؛  
لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ، ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط  
فيه بتحقيق تقدير المسافة . والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ،  
والقدمان ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات ، والأصبع ست  
شعيرات ( معتدلات ) معترضات ، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون .  
وخرج بالهاشمية المنسوبة لابن هاشم الأيوبي المنسوبة لابن أمية فالمسافة بها أربعون  
ميلاً ؛ إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية .

(و) الشرط الثالث : ( أن يكون مؤدياً للصلاة ) المقصورة في أحد أوقاتها  
الأصلية أو العذرية أو الضرورية ، فلا تقصر فائتة الحضر في السفر ؛ لأنها ثبتت  
في ذمته تامة ، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر ؛  
احتياطاً ، ولأن الأصل الإتمام ، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان  
غير سفر الفائتة دون الحضر نظراً إلى وجود السبب .

(و) الشرط الرابع : ( أن ينوي القصر مع ) تكبيرة ( الإحرام ) كأصل

## وَأَنَّ لَا يَأْتِي بِمَقِيمٍ

النية ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينوترخصا كما قاله الإمام ،  
وما لو قال أودى صلاة السفر كما قاله المتولى ، فلو لم ينوما ذكر بأن نوى الإتمام أو  
أطلق أتم ؛ لأنه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية ، ويشترط التحرز عن منافية نية  
القصر فى دوام الصلاة كنية الإتمام ، فلو نواه بعد نية القصر أتم .

تنبه — قد علم من أن الشرط التحرز عن منافيا أنه لا يشترط استدامة نية  
القصر ، وهو كذلك . ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أتم ، أو شك  
فى أنه نوى القصر أم لا أتم ، وإن تذكر فى الحال أنه نواه ؛ لأنه أدى جزءا من صلاته  
حال التردد على التمام . ولو قام لإمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم وإن بان  
أنه ساه ، ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت  
صلاته ، أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم ، فإن أراد عند تذكره أن  
يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا للإتمام .

(و) الشرط الخامس : (أن لا يأتي بمقيم) أو بمن جهل سفره ، فإن اقتدى  
به ولو فى جزء من صلاته كأن أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه  
الإتمام ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا  
انفرد وأربعا إذا أتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة . وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها  
أو لا مقصورة وصلها ثانيا خلف من يصلها مقصورة أو صلاها إماما ، وهذا هو  
الظاهر وإن لم أر من تعرض له ، ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيا فقط أو مقيا  
ثم محدثا لزمه الإتمام ، أما لو بان محدثا ثم مقيا أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام ؛ إذ  
لاقدوة فى الحقيقة ، وفى الظاهر ظنه مسافرا ، ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره  
متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ، ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت  
صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ؛ لأنها صلاة وجب عليه إتمامها ، وما  
ذكر لا يدفعه ، ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام ، ولو أحرم منفردا  
ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما فى المجموع ، ولو فقد الظهورين



لأنه طول الطريق على نفسه من غير عرض ، ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم ، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر ، فإن قطعوها قصروا كما في الأسير ، فلو نوا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان ، دونهما : لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فبينهما كالعدم ، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما : لأنه مقهور تحت يد الأمير ، ومثله الجيش .

والثالث : يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقربة وإن كان داخله أما كن خربة ومزارع : لأن جميع ما هو داخله معدود بما سافر منه ، فإن لم يكن له سور مختص به - بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور - فأوله مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقريته ما يأتي أو اندرس بأن ذهب أصول حيطاته لأنه ليس محل إقامته ، بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ، ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلنا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ، ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأنها ليست من البلد ، والقربتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما ، وأوله لساكن خيام كالآعراب مجاوزة حلة فقط ، ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ، ومع مجاوزة مهبط إن كان في ربة ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة ، هذا إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا .

وينتهى سفره : ببلوغه مبدأ سفره من سور أو غيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره إليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل إقامة به وإن لم يصلح لها : إما مطلقا ، وإما أربعة أيام صحاح ، وإقامته وقد علم أن أربه لا ينقض

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا  
شَاءَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ

فيها ، وإن توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً صحاحوا ولو غير محارب ، وينتهي  
أيضاً سفره بنية رجوعه ما كثا - ولو من طويل - لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى  
رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لا الحاجة فلا يقصر في ذلك الموضوع ، فإن سافر فسفر  
جديد : فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا ، فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير  
وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك ، وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع .

والرابع : يشترط العلم بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً به لم تصح صلاته ؛  
لتلاعبه كما في الروضة وأصلها .

تنبيه - الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر ، إن لم يضره ؛ لما فيه من  
براءة الذمة . والقصر له أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ، ولم يختلف  
في جواز قصره ، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل ؛ خروجه من خلاف أبي حنيفة ، أما  
لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ، ومن يديم السفر مطلقاً  
فالإتمام له أفضل ؛ للخروج من خلاف من أوجهه كالإمام أحمد .

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال :  
( ويجوز للمسافر ) سفر قصر ( أن يجمع بين ) صلاتي ( الظهر والعصر في وقت  
أيهما شاء ) تقديماً وتأخيراً ( و ) أن يجمع ( بين ) صلاتي ( المغرب والعشاء في  
وقت أيهما شاء ) تقديماً وتأخيراً ؛ والجمعة كالظهر في جمع التقديم ، والأفضل  
لسائر وقت أولى تأخير ، ولغيره تقديم ، للاتباع .

وشرط للتقديم أربعة شروط :

الاول : الترتيب ، بأن يبدأ بالاولى ؛ لأن الوقت لها ، والثانية تبع لها .

والثاني : نية الجمع ؛ لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً ، في الاولى  
ولو مع تحلله منها .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ

والثالث : ولاء ، بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما ، وله جمعهما تقدما أو تأخيرا لوجود المرخص ، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك ومحتا ، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية أعادهما ؛ لاحتمال أنه من الأولى ، بغير جمع تقديم .

والرابع : دوام سفره إلى عقد الثانية ، فلو أقام قبله فلا جمع ؛ لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط :

أحدهما : نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر يسعها تمييزاً له عن التأخير تعديا ، وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء ، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء .

وثانيهما : دوام سفره إلى تمامها ؛ فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعدر وقد زال قبل تمامها ، وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف ، وما بحثه مخالف لإطلاقهم ، قال السبكي وتبعه الأسنوي : وتعليهم منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة ، وقياس ماسر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح : أي كما أفهمه تعليهم ، وأجرى الطاوسى الكلام على إطلاقه ، فقال : وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به في جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلى إتمامها - لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر فيعجز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ؛ فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر فيهما ، وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل . اهـ . وكلام الطاوسى هو المعتمد .

ثم شرع في الجمع بالمطر فقال : ( ويجوز للحاضر ) أي المقيم ( في المطر )

أَنْ يَجْمَعَ [ يَذْنِبُهُمَا ] فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

ولو كان ضعيفا بحيث يبيل الثوب ونحوه كشابج وبرد ذائبين ( أن يجمع ) ما يجمع في السفر ، ولو جمعة مع العصر ، خلافا للروايين في منعه ذلك ، تقدما ( في وقت الأولى منهما ) لما في الصحيحين عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، زاد مسلم » من غير خوف ولا سفر ، قال الشافعي كالك : أرى ذلك في المطر ، ولا يجوز ذلك تأخيرا ؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع ، فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر ، بخلاف السفر .

وشرط التقديم : أن يوجد نحو المطر عند تحرره بهما ليقرن الجمع ، وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية ؛ فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما ، وهو ظاهر ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . ويشترط أن يصلي جماعة بمصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه ، بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو جماعة ، أو يمشي إلى المصلي في كن ، أو كان المصلي قريبا ؛ فلا يجمع لانتهاء التأذى ، وبخلاف من يصلي منفردا لانتهاء الجماعة فيه . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهم كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقرب ، وأجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر ، صرح به ابن هريرة وغيره ، وقال المحب الطبري : ولما اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته أو في إقامته ، وكلام غيره يقتضيه .

تنبيه — قد علم مما مر أنه لا يجمع بغير السفر ونحو المطر ، كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو المشهور ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر الواقيت ؛ فلا يخالف إلا بصريح ، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمدكورات ، قال : وهو قوي جدا في المرض والوحل ، واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض ، وجرى

## فصل

عليه ابن المقرئ ، قال في المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعي . ١٥ . وهذا هو اللائق بحسن الشريعة ، وقد قال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وعلى ذلك يسن أن يراعى الأرفق بنفسه : فن يُحْتَمَّ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم ، أو في وقت الأولى يؤخرها بالأسرين المتقدمين ، وعلى المشهور قال في المجموع : وإنما لم يلحق الوحل بالمطر كافي عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلها ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ، ولأن العذر فيهما ليس خصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة ، والوحد منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجيء بالوحد .

تتمة — قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال : الرخص المتعلقة بالطويل أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، والجمع على الأظهر . والذي يجوز في القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة على المشهور ، والتيمم وإسقاط الفرض به ، على الصحيح فيهما ، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما أنه عليه الرافعي . وزيد على ذلك صور : منها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ، ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ، ولا يختص بالطويل على الصحيح ، ووقع في المهمات تصحيح عكسه ، وهو — كما قال الزركشي — سهو .

### ( فصل ) في صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكى كسرها ، وجمعها 'جُمُعات' و'جَمَع' ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها . وقيل : لما جمع في يومها من الخير . وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم . وقيل : لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة : أي البين المعظم ، وهي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام ، وخير يوم طلعت فيه الشمس : يعتقد الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، ومن مات فيه كتب



وشرائطه ووجوب الجمعة سبعة أشياء . الإسلام ، والبلوغ ،  
والعقل ، والحريّة ، والذكوريّة ، والصحة

الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر . وهي بشروطها الآتية فرض عين ؛ لقوله  
تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - أي امضوا -  
إلى ذكر الله ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رَوَّاحِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »  
وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمسكة ، ولم يصلها حينئذ ؛ إما لأنه لم يكمل  
عددها [عنده] ، أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمسكة مستخفياً ،  
والجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتندارك به ، بل صلاة مستقلة ،  
لأنه لا يفتى عنها ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه « والجمعة ركعتان تمام غير قصر ،  
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه الإمام أحمد وغيره .  
وتختص بشروط للزومها ، وشروط لصحتها ، وآداب ، وستأتي كلها .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ( وشرائط وجوب ) صلاة ( الجمعة سبعة  
أشياء ) بتقديم السين على الموحدة : الأول : ( الإسلام ) وهو شرط لغيرها من  
كل عبادة ( و ) الثاني : ( البلوغ ، و ) الثالث : ( العقل ) فلا جمعة على الصبي ،  
ولا على المجنون ، كغيرها من الصلوات ، والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة . قال  
في الروضة : والمعنى عليه كالمجنون ، بخلاف السكران ، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً  
كغيرها ( و ) الرابع : ( الحريّة ) فلا تجب على من فيه رق ؛ لنقصه ، ولا اشتغاله  
بعقوق السيد عن التهيؤ لها ، وشمل ذلك المكاتب ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ( و )  
الخامس : ( الذكورية ) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما ( و ) السادس :  
( الصحة ) فلا تجب على مريض ، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما  
يتصور هنا . ومن الأعذار الإشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم ، وإسهال  
لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة ، وذكر الرافعي  
في صلاة الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصراً فيه ؛ فيكون هنا كذلك ، وأفتى  
البعوى بأنه يجب إطلاقه لفعالها ، والغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه

.....

منع وإلا فلا ، وهذا أولى . ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا ، قال السنوي :  
فالقياص أن الجمعة تلزمهم ، وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد  
التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا ؟ والظاهر - كما قاله بعض المتأخرين -  
أن له ذلك ، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجد امركا مملكا أو إجارة أو إعارة  
ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لا تنفاه  
الضرر ، ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة . والشيخ : من جاوز الأربعين ؛  
فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذراير إلى البلوغ ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين ،  
وكهول إلى الأربعين ، وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة ، واستنبط بعضهم  
ذلك من القرآن العزيز ، قال تعالى : ( وآتيناها الحكم صبيا ) ( قالوا سمعنا فتي يذكرهم )  
( ويكلم الناس في المهدي وكهلا ) ( إن له أبا شيخا كبيرا ) والهرم : أقصه الكبر ،  
والزمانة : الابتلاء والعاهة . وتلزم الأعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها  
أو متبرعا أو مملكا ، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصى ،  
خلافًا للقاضي حسين ؛ لما فيه من التعرض للضرر ، نعم إن كان قريبا من الجامع  
يحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه ؛ لأن المعتبر عدم الضرر وهذا  
لا يتضرر بذلك . ومن صح ظهره ممن تلزمه الجمعة صحت جمعه ؛ لأنها إذا صحت ممن  
تلزمه فمن لا تلزمه أولى ، وتغنى عن ظهره . وله أن ينصرف من المصلي قبل إحرامه  
بها ، إلا نحو مريض كأعمى <sup>(١)</sup> لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه بها

(١) حاصله أن له الانصراف إن كان قبل الوقت ، سواء حصل ضرر أم لا ،  
وكذا له الانصراف بعد دخول الوقت وقبل الإحرام إذا زاد ضرره بالانتظار ولم  
تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة ، أما بعد الإحرام فليس له  
الانصراف إلا لأمر شديد جداً لا يحتمل عادة ، ونحو المريض : كل من خفي عنده  
كشدة الجوع والعطش والخوف من غريم أو عقوبة أو فقد ركوب لائق ووحل  
ومطر وتحملوا المشقة وحضروا .

## والاستيطان'

إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة . نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تتحمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالتجته - كما قال الأذرعى - أن له الانصراف ، والفرق بين المستثنى والمستثنى منه (١) أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها ، والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع : ( الاستيطان ) والاولى أن يعبر بالإقامة ؛ فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لا اشتغاله ، وقد روى مرفوعا « لا جمعة على مسافر ، لكن قال البيهقي : والصحيح وقفه على ابن عمر . وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمهم ، والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ، ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال لأنه لا يضبط لحدّه ، قال القاضى أبو الطيب : قال أصحابنا : إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان ، وتابعه في المجموع ، فإنها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت ، فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الأشجار ، وقد يقال : المعتبر السماع لو لم يكن مانع ، وفي ذلك مانع ، فلا حاجة لاستثنائه ، ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الأكثر جماعة أولى ، فإن استويا فإعارة الأقرب أولى كتنظيره في الجمعة ، فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ، ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمّت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، ولو وجدت

(١) المستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة ، والمستثنى هو نحو المريض . وحاصل الفرق أن عذر المريض ونحوه زال بالحضور ، وعذر غيره كالصبي والمرأة والحنتى والعبد لم يزل بالحضور .

وشرائطُ فعلها ثلاثة : أن تكون البلد

قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم . ولو وافق العيديوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولورجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح . نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها . ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال ؛ لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت ، إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود ، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه ، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر ، بخلاف نظيره من التيمم ؛ لأن الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة ، وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها ، وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ، ولذلك يجب السعي قبل الزوال وعلى بعيد الدار . وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بحملها جماعة في ظهره ، وإخفاؤها إن خفي عذره ؛ لتلايتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ، ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره إلى فوات الجمعة ، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل ؛ ليحوز فضيلة [ أول ] الوقت .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو شروط الصحة - فقال : ( وشرائط ) صحة ( فعلها ) مع شروط غيرها ( ثلاثة ) بل ثمانية كما سترها :

الاول : ( أن تكون البلد ) أي أن تقام في خطة أبنية أو طان المجمعين من البلد ، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه ، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية لا تصح جمعهم فيه قبل البناء ؛ استصحابا للأصل في الحالين ، وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعهم ؛ لعدم وقوعها

مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ

في الأبنية المجتمعة ، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ، وتجاوز في الفضاء المحدود من خطة البلد ( مصرا كانت أو قرية ) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المحدود منها ، بخلاف غير المحدود منها ، فمن أطلق المنع في السكن الخارج عنها أراد هذا ، قال الأذري : وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم ، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيداً ، وقول القاضي أبي الطيب ، قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجاً لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء ، محمول على انفصال لا يعد به من القرية . اهـ . وفي فتاوى ابن البرزري أنه إذا كان - أي البلد - كبيراً وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ، ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ . اهـ . والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذاً مما مر ، ولو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ، ولا تصح منهم ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين ، وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة ، وما كانوا يصلونها ، وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها .

(و) الثاني من شروط الصحة : ( أن يكون العدد أربعين رجلاً ، ولو مرضى ، ومنهم الإمام ( من أهل الجمعة ) وهم الذكور الأحرار المسكفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً ، لعدم التوطن ، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين ، وصلى بهم الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم ، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهراً ، أو في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له ، فإن عادوا قريباً عرفاً جاز بناء على ما مضى منها ، فإن عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتهاء الموالات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب

والوقتُ باقي .. فإنَّ خَرَجَ الوقتُ أوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ صَالِيَتُ  
ظَهْرًا

اتباعهم فيها ، كمنقصم بين الخطبة والصلاة ؛ فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء ،  
وإلا وجب الاستئناف لذلك ، ولو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت  
لم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين قال  
في الوسيط : تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة . وتصح الجمعة خلف  
عبدوصي يميز ومسافر ومن بان محدثاً ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد أربعين  
بغيرهم ، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم .

(و) الثالث من شروط الصحة : (الوقت) وهو وقت الظهر ؛ للاتباع رواه  
الشيخان ، مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فيشترط الإحرام بها وهو (باقي)  
بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أي ضاق عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك  
(أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان  
(صليت) حينئذ (ظهاً) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام ؛ فلم أنها  
إذا فاتت لا تقضى جمعة ، بل ظهاً ، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء ؛  
إلحاقاً للدوام بالابتداء ؛ فييسر بالقراءة من حينئذ ، بخلاف ما لو شك في خروجه ؛  
لأن الأصل بقاءه ، وأما المسبوق المدرك مع الإمام منها ركعة فهو كغيره فيما  
تقدم ؛ فإذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة  
صحيفة ، ولو سلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه  
سحت جمعة الإمام ومن معه ، أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين  
كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم .

فإن قيل : لو تبين حدث المأمومين دون الإمام سحت جمعة كما نقله الشيخان عن  
البيان مع عدم انعقاد صلاتهم ، فهلا كان هنا كذلك .

أجيب بأن المحدث تصح جمعة في الجملة بأن لم يجد ماء ولا تراباً ، بخلافها  
خارج الوقت .

والرابع من الشروط : وجود العدد كاملاً ، من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة ؛ لتخرج مسألة الانقضاء المتقدمة .

والخامس من الشروط : أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ، ولو عظم كما قاله الشافعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، قاله الشافعي ، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشرات ، ولا يجوز لإجماعا ، إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان : بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ؛ لأن الشافعي رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعيتين - وقيل ثلاثا - فلم ينكر عليهم ، فحمله إلا كثرون على عسر الاجتماع ، قال الروياني : ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره ، وقال الصيمري : وبه أفتى المزني بمصر ، والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلى ، لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك ، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً ، وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه ؛ فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرأ ؛ فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة : لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطللة ، والمعتبر سبق التحريم بنهاج التكبير وهو الرأى ، وإن سبقه الآخر بالهزمة ، فلو وقعنا معاً أو شك في المعية فلم يدر أوقعنا معاً أو مرتباً استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لتوافقهما في المعية فليست لإحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة بجزئة ، قال الإمام : وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكلاً ؛ لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرى ، فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرأ . قال فى المجموع : وما قاله مستحب ، وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة بجزئة فى حق كل طائفة ، وإن سبقت إحداهما ولم تتعين كأن سمع

وَلِرِائِضُهُمَا ثَلَاثَةٌ : خُطْبَتَانِ

مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ولسيت بعده صلوا ظهرا ؛ لانا يتقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ، ولم يمكن إقامة جمعة بعدها ، والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة ، فوجب عليهما الظهر .

فائدة — الجمع المحتاج إليها مع الزائد عليه كالجمعتين المحتاج إلى إحداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف ، وهو ظاهر .

(وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من غير بالشروط كالجمهور ، فإن الشروط ثمانية كما مر ؛ إذ الفرض والشرط قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه .

الأول - وهو الشرط السادس - (خطبتان) الخبر الصحيحين عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وكونهما قبل الصلاة بالإجماع ، إلا من شذ ، مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ، ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما ، قال في المجموع : ثبتت صلواته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين .

وأركانها خمسة ، أولها : حمد الله تعالى للاتباع ، وثانها : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع ؛ فلا يجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزى محمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزى الحمد للرحمن أو نحوه ، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد ، بل يجزى نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه . وثالثها : الوصية بالتقوى ؛ للاتباع رواه مسلم ، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى ؛ لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى ، فيكفي أطيعوا الله وراقبوه . وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين . ورابعها :



يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا

قراءة آية في إحداهما ؛ لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين ، قال الماوردي :  
لأنه يجزى أن يقرأ بين قراءتهما ، قال : وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ، ونقل  
ابن كعب ذلك عن النص صريحاً ، قال في المجموع : ويسن جعلها في الأولى ، ولو قرأ  
آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة ، فإن خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه  
إن أمكنه ، ولا تركه . وخامسها : ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين والمؤمنات بأخروي  
في الخطبة الثانية ؛ لأن الدعاء يليق بالخواتيم ، ولو خص به الحاضرين كقوله رحيم  
الله كفى ، بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ، ولا بأس  
بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة ، قال ابن  
عبد السلام : ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا للضرورة ، ويسن الدعاء لأئمة  
المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

ويشترط أن يكونا عربيين والمراد أركانهما ؛ لاتباع السلف والخلف ، فإن  
لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلبها بغيرها ، أو أمكن تعلبها واجب  
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيمكن في تعلبها واحد ، وأن (يقوم) القادر  
(فيهما) جميعاً ، فإن عجز عنه خطب جالساً (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع ،  
بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدين ، ومن خطب قاعدا لعذر فصل  
بينهما بسكته وجوبا ، ويشترط كونهما في وقت الظهر ، ويشترط ولاء بينهما ،  
وبين أركانهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس  
غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه ، وستر لعورته في الخطبتين ، وإسماع الأربعين  
الذين تتعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما ؛ لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل  
إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة  
في الصلاة ولا يفهم معناها ؛ فلا يكفي الإسرار كالآذان ، ولا إسماع دون أربعين ،  
ولا حضورهم بدون سماع لصم أو بعد أو نحوه .

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله

.....

عليه وسلم ، ثم الوصية بالتقوى ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ، كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه . وسن لمن يسمعها سكوت مع إصغاء لها ، لقوله تعالى :- ( وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتغالها عليه ، ووجب رد السلام . ومن تسميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) وإن اقتضى كلام الروضة لإباحة الرفع ، وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته ، وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ، ما أعددت لها ، قال : حب الله ورسوله ، فقال « إنك مع من أحببت » ، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ؛ فالأمر في الآية للتدب جمعا بين الدليلين ، أما من لا يسمعها فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة ، وذلك أولى من السكوت ، وسن كونهما على منبر ؛ فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع ، وأن يسلم على من عند المنبر ، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد ؛ للاتباع في الجميع ، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة ، قريبة للفهم لا غريبة وحشية ؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، ومتوسطة ؛ لأن الطول يمل والقصر يحل ، وأما خبر مسلم « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » ، فقصرها بالنسبة إلى الصلاة ، وأن لا يلفظت في شيء منها ، بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ، وأن يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذنا ، ويبادر هوليلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة ، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة ، وفي الثانية المنافقين جهراً ؛ للاتباع . وروى أنه صلى الله عليه وسلم

وَأَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، فِي جَمَاعَةٍ ... وَهَيَاتَهَا أَرْبَعٌ : الْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ،

وكان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية ، قال في الروضة :  
كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان .

(و) الركن الثاني ، وهو الشرط السابع : ( أن تصلي ركعتين ) بالإجماع ،  
ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهراً مقصورة .

والركن الثالث ، وهو الشرط الثامن : أن تقع ( في جماعة ) ولو في الركعة  
الأولى ؛ لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك .  
وهل يشترط تقدم إحرام من تعتقد بهم لتصح لغيرهم أولاً ؟ اشترط البغوي ذلك ،  
ونقله في الكفاية عن القاضي ، ورجح البلقيني الثاني ، وقال الزركشي : إن الصواب  
أنه لا يشترط تقدم ما ذكر ، وهذا هو المعتمد ، قال البلقيني : ولعل ما قاله القاضي  
- أي ومن تبعه - من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال إنه القياس ، وهو أنه لا تصح  
الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره ، والأصح الصحة .

ثم شرع في القسم الثالث ، وهو الآداب وتسمى هيآت ، فقال : ( وهيآتها )  
أي الحالة التي تطلب لها ، والمذكور منها هنا ( أربع ) .

الأول : ( الغسل ) لمن يريد حضورها وإن لم يجب عليه الجمعة ؛ لحديث  
« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وتفارق الجمعة العيد - حيث لم يختص بمن يحضر -  
بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ، ومثله  
يأتي في التزين ، وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، أي متأكد ، ووقته من  
الفجر الصادق ، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ؛ لأنه أفضى إلى المقصود من  
انتفاء الرائحة الكريهة ، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى ؛ فإن عجز  
عن الماء كأن توضع ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضائه الوضوء . تيمم بنية الغسل ،  
بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة ؛ لإحرازها للفضيلة كسائر الأغسال .

(و) الثاني : ( تنظيف الجسد ) من الروائح الكريهة كالصنان ؛ لأنه يتأذى

وَأَخَذَ الثُّظْفِرَ ، وَالطَّلِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ

به فيزال بالماء أو غيره ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : من نظف ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله ، ويسن السواك ، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة ، بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص عليه ، لكنها في الجمعة أشد استحباباً .

(و) الثالث : (أخذ الظفر) إن طال ، والشعر كذلك ، فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عاتته ، ويقوم مقام الحلق القص والتنف ، وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجنب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الأصح ، وإن تفاحش وجب قطعاً ، والعانة : الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة ، وأما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك ، وفي المولود في سابع ولادته ، وفي الكافر إذا أسلم ، وأما في غير ذلك فهو مباح ، ولذلك قال المتولى : ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك ، وسيأتي في الاضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذى الحجة ؛ فهو مستثنى .

(و) رابعها : (الطيب) أى استعماله ، والتزين بأحسن ثيابه ؛ لحديث « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ، وأفضل ثيابه البيض ؛ لحبره البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمامة والارتداء ؛ للاتباع ، ولأنه منظور إليه .

(و) ويستحب لكل - مع الخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية ، وقد مر دليل ذلك ، ويكره كما نص عليه في الأتم أن يتخطى رقاب الناس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس فقد آذيت وآذيت ، أى تأخرت . ويستثنى من ذلك صور : منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره إليه ،

ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك ، وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى ، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ، ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد . ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ، وروى البيهقي « من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » ، ويكثر من الدعاء يومها وليلتها : أما يومها للرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، قال في الروضة : والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقض الصلاة » ، قال في المهمات : وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعره ظاهر عبارته ، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة في الصحيحين عند ذكره إياها « وأشار بيده يقللها » ، وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ، وللقياس على يومها . ويسن كثرة الصدقة وقيل الخير في يومها وليلتها . ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ؛ لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » ، وخبر « أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة » .

ويحرم على من تلازمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) فورد النص في البيع ،

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ  
يَجْلِسُ

وقيس عليه غيره ، فإن باع صح بيعه ؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ، وبكره  
قبل الأذان المذكور بعد الزوال ؛ لدخول وقت الوجوب

( ومن دخل ) لصلاة الجمعة ( والإمام ) يقرأ ( في الخطبة ) الأولى  
أو الثانية أو وهو جالس بينهما ( صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ) لخبر مسلم  
« جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، جلس ، فقال  
له : ياسليلك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ؛ ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة  
والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ، هذا إن صلى سنة الجمعة ، وإلا  
صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، فإن لم تحصل  
تحية المسجد كأن كان في غير المسجد لم يصل شيئاً ، فإطلاقهم ومنعهم من الرتبة  
مع قيام سببها يقتضى أنه إذا تذكر في هذا الوقت فرضاً لا يأتي به ، وأنه لو أتى به  
لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين ، أما الداخلة في آخر الخطبة فإن  
غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية ،  
بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد لثلاثاً يكون جالساً في المسجد قبل التحية ،  
قال ابن الرفعة : ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة  
بقدر ما يكملها ، وما قاله نص عليه في الام ، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار  
على الواجبات كما قاله الزركشي ، لا الإسراع ، قال : ويدل له ما ذكره من أنه  
إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ، ويجب أيضاً تخفيف الصلاة  
على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ، ولاتباع لغير الخطيب من  
الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه  
بالكلية ، ونقل فيه الماوردي الإجماع ، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن  
صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع  
الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قديفوته بها سماع أول  
الخطبة ، وإذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني ؛ لأن الوقت ليس لها .

تتمة - من أدرك مع إمام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفتت الجمعة ، فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ، ويسن أن يجهر فيها ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ، فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة ؛ لمفهوم الخبر ؛ فيتم بعد سلام إمامه ظهراً . وينوي وجوباً في اقتدائه جمعة موافقة للإمام ، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام ، وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها تخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز ؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته ، ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين ، وإلا فتمت الجمعة لهم لا له ؛ لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً ، كذا ذكره الشيخان ، وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها ، لكن قال البغوي : يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة ، ويراعى المسبوق نظم صلاة الإمام ، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، وانتظارهم له ليسلبوا معه أفضل ، ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتسكنه منه ، فإن لم يتمكنه فلينتظر تمكنه منه ندباً ولو في جمعة ووجوباً في أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان ، فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد ، فإن وجدته بعد سجوده قائماً أو راكعاً فكسبوق ، وإن وجدته فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده ، فإن وجدته قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهراً ، وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول ؛ فركعته ملفقة . فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالماً عامداً بطلت صلاته ، وإلا فلا تبطل لعذره ، ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام ، فإذا سجد ثانياً ولو منفرداً حسب هذا السجود ، فإن كل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة ، وإلا فلا .

فصل - وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ،

( فصل ) في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل : لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وقيل : لعود السرور بعوده ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعياد الخشب .

والأصل في صلته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) أراد به صلاة الأضحى والذبح . وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ؛ فهي سنة كما قال : ( وصلاة العيدين سنة ) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة : خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، قال له : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، ( مؤكدة ) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وتشرع جماعة ، وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى ، أما هو فلا تسن لها صلواتها جماعة ، وتسن له منفرداً ، وتشرع أيضاً للنفرد والعبء والمرأة والخنثى والمسافر ؛ فلا تتوقف على شروط الجمعة . ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ، ويسن تأخيرها لترفع الشمس كرمح ؛ للاتباع ( وهي ركعتان ) بالإجماع ، وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات ، ويحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، هذا أقلها ، وبيان أكملها مذكور في قوله : ( يكبر في ) الركعة ( الأولى سبعا ) بتقديم السين على الواحدة ( سوى تكبيرة الإحرام ) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ؛ لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم : كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع ، وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها ، يقف ندباً بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهليل ويكبر ويحمد ، ويحسب في ذلك أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛



وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا  
خُطْبَتَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعاً، وفي الثانية سَبْعاً.

لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ  
الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام  
(خمساً سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة؛ للخبر المتقدم،  
ويجهر ويرفع يديه ندباً في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات، ويسن أن يضع  
يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شك  
في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات، وهذه التكبيرات من الهيئات  
كالتعوذ ودعاء الافتتاح؛ فلسن فرضاً ولا بعضاً، فلا يسجد أتركن، وإن كان  
الترك لكلهن أو بعضهم مكروهاً، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقاً؛ لأنه من  
هيئاتها كما مر، ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها،  
ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ أكبر، بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به  
لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحاً، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى  
ق وفي الثانية اقتربت الساعة، أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية  
في الثانية، جهراً، للاتباع (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) جماعة،  
للمنفرد، تخطبتي الجمعة في أركان وسنن، لا في شروط، خلافاً للجرجاني، وحرمة  
قراءة الجنب آية في إحداها ليست لكونها ركناً فيها، بل لكون الآية قرآناً،  
لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الإسماع، والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن  
أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية.

فرع — قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة، والعيدين،  
والكسوفين، والاستسقاء، وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة  
وعرفة فقبلها، وكل منها ثلثان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.

(ويكبر) ندباً (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعاً) بتقديم المثناة على السين  
(و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعمائة) بتقديم السين على الموحدة، ولاء، لإفراداً

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ  
فِي الصَّلَاةِ

في الجميع ، تشبيها للخطبتين بصلاة العيد ؛ فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات ، فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية على سبع تكبيرات ، فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع . والولامة سنة في التكبيرات ، وكذا الأفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز ، والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة ، بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي ، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه .

وسن غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور ؛ لأنه يوم زينة . ويدخل وقته بنصف الليل ، وبكور بعد الصبح لغير إمام ، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ، ويعجل الحضور في أضحي ويؤخره في فطر قليلا ، وحكمته اتساع وقت التضحية ، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة ، وفعلها بمسجد أفضل لشره إلا لعذر كضيقة ، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندباً من يصلي ويخطب فيه ، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ويرجع في آخر قصير كجمعة ، وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ، والأولى أن يكون على تمر ، وأن يكون وترأ ، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحي ، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام ، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك ، وإلا كره ؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية ، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم .

(ويكبر) ندباً كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحي برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما ، ودليله في الأول قوله تعالى : (ولتسكروا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله) أي عند إكمالها ، وفي الثاني القياس على الأول ، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعي منه المرأة ، وظاهر أن محلّه إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ، ومثلها الخنثى ، ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة) أي صلاة

وفي الاضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

العيد؛ إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به؛ لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفرداً فالعبارة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الاضحى) خلف صلاة الفرائض (و) والنوافل، ولو فاتته وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث؛ للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر؛ لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية، إلى عقب صبح آخر أيام التشريق؛ لأنها آخر صلاته بمضى، وقبل ذلك لا يكبر، بل يلي؛ لأن التلبية شعاره. وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر، فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً، وما قبله مطاقاً ومرسلاً. وصيغته المحبوبة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء، وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد، فتصلى من الغد أداء، وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال. والعبارة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل.

تمة — قال القمولى: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب

فصل - وصلاة الكسوف سنة مؤكدة ،

عن ذلك بأن الناس لم يزلوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح ، لاسنة فيه ولا بدعة . وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً ، فقال : باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك ، وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ، ثم قال : ويحتاج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه ، ويندب لإحياء ليلة العيد بالعبادة ، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل .

( فصل ) في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأوضح كما في الصحاح ، ويقال فيهما : كسوفان ، وخسوفان ، قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لاحقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها ، وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها ؛ فيرى لون القمر كمداني وجه الشمس ؛ فيظن ذهاب ضوئها ، وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه ، لأن ضوؤه من ضوء الشمس ، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه ؛ فلا يبقى فيه ضوء البته .

والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ) أي عند كسوفهما ، وأخبار كخبير مسلم د إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم .

( وصلاة الكسوف ) الشامل للخسوف ( سنة ) للدليل المذكور وغيره ( مؤكدة ) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان ، و لخسوف القمر ، كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات ، وواظب عليها ، وإنما

فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُتَقَضَّ ، وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ  
رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَاسًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا

لم تجب لخبر الصحيحين « هل على غيرها ، أى الخمس » قال : لا ، إلا أن تطوع ،  
ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، وأما قول الشافعي في  
الأم « لا يجوز تركها ، فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع آخر ،  
والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين  
(فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة ، وفوات  
صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال  
المعنى الذى لأجله شرعت ، فإن حصل الانجلاء أو الغروب فى الشمس أو طلوع  
الشمس فى القمر فى أثنائها لم تبطل بلا خلاف .

(ويصلى) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) فى كل  
ركعة ركوعان كإسبأقى فى كلامه ، فيُحْرَمُ بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ بعد الافتتاح  
والتعوذ الفاتحة ، ويركع ، ثم يعتدل ، ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ، ثم يركع ثانيا ، ثم  
يعتدل ثانيا ، ثم يسجد السجدين ، ويأتى بالطمأنينة فى محلها ، فهذه ركعة ، ثم  
يصلى ركعة ثانية كذلك ؛ للاتباع ، وأما قولهم « إن هذا أقلها ، أى إذا شرع فيها »  
بنية هذه الزيادة ، وإلا فى المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة  
الظهر صحت ، وكان تاركاً للأفضل ، أو يحمل على أنه أقل السجالات ، ولا يجوز زيادة  
ركوع ثالث فأكثر لظول مكث الكسوف ، ولا يجوز إسقاط ركوع للانجلاء ،  
كسائر الصلوات ؛ ليزاد على أركانها ولا ينقص منها ، وورد ثلاث ركوعات وأربع  
ركوعات فى كل ركعة ، وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى  
أشهر وأصح ، فقد تمت على بقية الروايات ، واكملها (فى كل ركعة قيامان) قبل  
السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الأول كما نص عليه فى الأم بعد  
الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكآلها إن أحسنها ، وإلا فقدرها ، ويقرأ  
فى القيام الثانى كآتى آية منها ، وفى القيام الثالث كآتة وخمسين منها ، وفى القيام الرابع

وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجَدَاتِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا  
خُطْبَتَيْنِ

كثاثة منها ، تقريبا في الجميع ، ونص في البويطى أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران  
أوقدرها ، وفي الثالث النساء أوقدرها ، وفي الرابع المائدة أوقدرها ، والمحققون  
على أنه ليس باختلاف ، بل هو للتقريب ( و ) في كل ركعة ( ركوعان يطيل  
التسبيح فيهما ) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين  
قدر مائة من البقرة ، وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها ، وفي الركوع الثالث  
قدر سبعين منها - بتقديم السين على الموحدة - كما في المنهاج ، خلافا لما في التنبيه  
من تقديم المثناة الفوقية على السين ، وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها ؛ تقريبا  
في الجميع ؛ لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير ( دون السجدة ) أى فلا  
يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد ؛ وهذا ماجرى عليه  
الرافعى ، والصحيح - كما قاله ابن الصلاح ، وتبعه النووي ، وثبت في الصحيحين في  
صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ، ونص في كتاب البويطى - أنه يطولها  
نحو الركوع الذى قبلها ، قال البغوى : السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود  
الثانى كالركوع الثانى ، واختاره في الروضة ، وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة  
وإن لم يرض بها المأمومون ، ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ، ولو نوى صلاة  
الكسوف وأطلق : هل يحمل على أقلها وهى كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو  
أن يكون بركوعين ؟ قياس ما قالوه فى صلاة الوتر أنه مخير بين الأقل وغيره أن  
يكون هنا كذلك ، ولم أر من ذكره . وتسنى الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين ،  
وتسنى للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما فى المجموع ، وتسنى للنساء غير ذوات  
الهيآت الصلاة مع الإمام ، وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات ، فإن  
اجتمعن فلا بأس ، ويسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد ( ويخطب ) الإمام  
( بعدها ) أى بعد الصلاة ( خطبتين ) كخطبتى عيدكأمر ، لكن لا تكبير فيهما  
لعدم وروده ، وإنما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين ، بخلاف المنفرد . ويحث

## وَيْسِرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي مُحْسُوفِ الْقَمَرِ

فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها ، للأمر بذلك في البخارى وغيره ، ويسن الغسل لصلاة الكسوف ، وأما التنظيف بمحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه يضيق الوقت ، ويظهر أنه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء ؛ لأنه اللائق بالحال ، ولم أر من تعرض له ، ومن أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات ، أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك شيئا منها ؛ لأن الأصل هو الركوع الأول وقيامه ، والركوع الثانى وقيامه في حكم التابع .

( ويسر في ) قراءة ( كسوف الشمس ) لأنها نهارية ( ويجهر في ) قراءة ( خسوف القمر ) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وهو إجماع . ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الأخوف فواتاً ثم الآكد ؛ فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم ، هذا إن خيف فوته لضيق وقته ، ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلها ، ثم الكسوف إن بقى ، ثم يخطب له ، وفي غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر ، فإن لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ، ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما نص عليه في الام ، ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضاً للكسوف ، ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة ؛ لأنه تشريك بين فرض ونقل مقصود ، وهو ممتنع ، ثم يصلى الجمعة ، ولا يحتاج إلى أربع خطب ؛ لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ، ولو اجتمع عيد وجماعة أو كسوف وجماعة قدمت الجماعة فيهما خوفاً من تغيير الميعة ، ولكن محل تقديمها إذا حضرت وحضر الولي ، ولا أفرد الإمام جماعة ينظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها ، والعيد مع الكسوف كالقصر معه ؛ لأن العيد أفضل منه ، لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين

فصل ٣ - وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ

لانهما سنتان والقصد منهما واحد، مع أنهما تابعان للمقصود؛ فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة.

تمة - يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف، وأن يصلي في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ ثلاثاً يكون غافلاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً.

(فصل) في صلاة الاستسقاء

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع، رواه الشيخان وغيرهما، ويستأنس لذلك بقوله تعالى: (وإذ استسقى موسى لقومه - الآية).

(وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر، وإنما لم تجب لخبر دهل على غيرها، وينقسم إلى ثلاثة أنواع: أذناها يكون بالدعاء مطلقاً عما يأتي فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونقلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن يكون بالصلاة والخطبة، ويأتي بيانها، ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سقر قصر؛ لاستواء الكل في الحاجة، وإنما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة نفع بها، بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت، وشمل ما ذكره ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسألونهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لأنفسهم، وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الإمام شكر الله



فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَمُصَالِحَةِ  
الْأَعْدَاءِ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

تعالى وطلباً للزيد، قال تعالى: (لئن شكرتم لازيدنكم) وإذا أرادوا الخروج للصلاة  
(فأمرهم الإمام) الأعظم أو نائبه قبل الخروج إليها (بالتوبة) من جميع المعاصي  
الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى، بشروطها الثلاثة، وهي: الندم،  
والإقلاع، والعزم على أن لا يعود (و) بالإكثار من (الصدقة) على المحاوِجِجِ،  
وبالتوبة من حقوق الأدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة  
بهم من دم أو عرض أو مال، مضافاً ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و)  
بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي، ولحظ نفس؛ لتحريم  
الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة،  
ويصوم معهم، وذلك قبل ميعاد الخروج؛ فهي به أربعة؛ لأن لكل من هذه  
المذكورات أثران إجابة الدعاء، قال تعالى: (وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه  
يرسل السماء عليكم مدراراً) وقد يكون منع الغيث بترك ذلك؛ فقد روى البيهقي  
«ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر»، وفي خبر الترمذي «ثلاثة لا تردُّ  
دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»، وروى البيهقي «دعوة  
الصائم والوالد والمسافر»، وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي،  
وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله -  
الآية) قال الأسنوي: والقياس طرده في جميع المأمور به هنا. انتهى. ويدل له  
قولهم في باب الإمامة العظمى: يجب إطاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم  
الشرع. واختار الأذريعي عدم وجوب الصوم كالأمر بالعتق وصدقة التطوع،  
قال الغزالي: وفي القياس نظر؛ لأن ذلك إخراج مال، وقد قالوا: إذا أمرهم  
بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته؛ فيقاس الصوم على الصلاة؛ فيؤخذ من  
كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله، وهذا هو الظاهر، وإن  
كان كلامهم في الإمام شاملاً لذلك؛ إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه، فما بالك  
بإخراج المال الشاق على أكثر الناس؟ وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت

ثم يخرج بهم الإمام في الرابع في ثياب بذلة واستسكانة وتضرع

النية كما قاله الأسنوي ، وإن اختار الأذرعى عدم الوجوب ، وقال : بعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ( ثم يخرج بهم ) أى بالناس ( الإمام ) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها ، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ، ولأننا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد ( في ) اليوم ( الرابع ) من صيامهم ، صياماً ؛ لحديث « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، المتقدم ، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين ، بل ( في ثياب بذلة ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة - أى مهنة ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته : أى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمه وتصرف الإنسان في بيته ( و ) في ( استسكانة ) أى خشوع ، وهو : حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ، ويراد به أيضاً التذلل ( و ) في ( تضرع ) إلى الله تعالى ، ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيتهم وجلو سهم ؛ للاتباع ، ويتنظفون بالسواك ، وقطع الروائح الكريهة ، وبالغسل ، ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى : مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لاحفاة ، مكشوفى الرؤوس ، ويخرجون معهم ندباً الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والحثنى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين ؛ لأن دعاهم أقرب إلى الإجابة ؛ إذ الكبير أرق قلباً ، والصغير لا ذنب عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضغفاتكم ، رواه البخارى ، وروى بسند ضعيف « لولا شباب خشع ، وبهائم رقع ، وشيوخ رقع ، وأطفال رقع ، لصب عليكم العذاب صبا ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

كَلَوْلاَ عِبَادَ لِلِإِلَهِ رُكَّعٌ وَصِبْنِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُزَّعٌ  
وَمُهْمَلَاتٌ فِي الْفَلَاةِ رُتَّعٌ صَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ التَّعِيدَيْنِ

والمراد بالركع الذين انحنى ظهورهم من الكبر، وقيل: من العبادة. ويسن إخراج البهائم؛ لأن الجذب قد أصابها أيضاً، وفي الحديث: إن نبياً من الأنبياء خرج ليستسقى، وإذا بنملة رافعة قوائمها إلى السماء، فقال: أرجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة، رواه الدارقطني، وفي البيان وغيره أن هذا النبي هو سليمان عليه السلام، وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا، قال: وروى أنها قالت: اللهم إنا خلقنا من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقعة فيكون أقرب إلى الإجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور؛ لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجاً لهم، ويكره إخراجهم للاستسقاء؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط، قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل، لكن يكره لكفرهم، قال النووي: وهذا يقتضي كفر أولاد الكفار، وقد اختلف العلماء فهم إذا ماتوا: فقال الأكثرون: إنهم في النار، وطائفة: لا نعلم حكمهم، والمحققون أنهم في الجنة، وهو الصحيح المختار؛ لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة. انتهى. وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار؛ فلا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون، فيدخلون الجنة. ويسن لكل أحد ممن يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير: بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً؛ لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح؛ لأن دعاءهم أقرب للإجابة، لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم، كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما، فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا تنوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا تنوسل إليك بعم بنينا فاسقنا، فيسقون، رواه البخاري (ويصلى) الإمام (بهم ركعتين) للاتباع، رواه الشيخان (كصلاة العيدين) في كفيتهما: من التكبير - بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة - سبعاً في الأولى، وخمسة في الثانية، يرفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كماية معتدلة، والقراءة في الأولى جهرأ

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا وَيَحْوِلُ رِذَاءَهُ وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيُكْثِرُ  
مِنَ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ،

بِسُورَةِ ق ، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، أَوْ سَبِحَ وَالْعَاشِيَةَ ، قِيَاسًا لِأَنْصَابِ ،  
وَلَا تُؤَقَّتُ بَوَاقِ عِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ فَتُصَلَّى فِي أَى وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ؛ لِأَنَّهَا  
ذَاتُ سَبَبٍ فَذَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا ( ثُمَّ يَخْطُبُ ) الْإِمَامُ ( بَعْدَهُمَا ) أَى الرُّكْعَتَيْنِ ،  
وَيَجْزِيهِ الْخُطْبَتَانِ قَبْلَهُمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَيَبْدُلُ تَكْبِيرَهُمَا بِاسْتِغْفَارٍ  
أَوْ لَهْمًا ، فَيَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَى الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ،  
بَدَلَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيُكْثِرُ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ ( اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ  
غَفَّارًا ، يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ  
لَكُمْ أَنْهَارًا ) وَمِنْ دَعَاءِ الْكَرْبِ . وَهُوَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَرَبُّ الْعَرْشِ  
الْكَرِيمِ . وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ( وَيَحْوِلُ ) الْخُطْبِيبُ ( رِذَاءَهُ )  
عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛ لِلتَّفَاوُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ مِنَ الشَّدَةِ إِلَى الرِّخَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ ، وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمَ ، وَأَحَبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ ،  
وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِذَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ( وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ) وَعَكْسَهُ ، وَالْأَوَّلُ تَحْوِيلٌ  
وَالثَّانِي تَنْكِيْسٌ . وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِهَمَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّانِي فِيهِ ،  
فَإِنَّهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا  
ثَقَلَتْ عَلَيْهِ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، وَيَحْصِلَانِ مَعًا بِجَعْلِ الطَّرْفِ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ  
الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَعَكْسَهُ ، وَهَذَا فِي الرِّذَاءِ الْمُرْبِعِ ، وَأَمَّا الْمُدْوَرُ  
وَالْمُثَلَّثُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّحْوِيلُ ، قَالَ الْقَمُولِيُّ : لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَأُ فِيهِ التَّنْكِيسُ ، وَكَذَا  
الرِّذَاءُ الطَّوِيلُ ، وَمُرَادُهُ كَثِيرُهُ أَنْ ذَلِكَ مُتَعَسِّرٌ لِامْتِعَافِهِ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ  
مِثْلَهُ تَبَعًا لَهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْدُوبٌ ( وَيُكْثِرُ ) فِي الْخُطْبَتَيْنِ ( مِنَ الدَّعَاءِ ) وَيَبَالِغُ  
فِيهِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَيَرْفَعُ الْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ بِالدَّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكْفُسِهِمْ إِلَى  
السَّمَاءِ ، لِلاتِّبَاعِ . وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ الْقَصْدَ رَفَعَ الْبَلَاءَ ، بِخِلَافِ الْقَاصِدِ حُصُولِ شَيْءٍ  
( وَ ) مِنْ ( الْاسْتِغْفَارِ ) وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ سُقِينَا  
رَحْمَةً، وَلَا سُقِينَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدِيمٍ، اللَّهُمَّ  
عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا  
وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْشًا مُغِيثًا هَنِئْنَا مَرِيئًا

أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر، وهو (اللهم سقيا رحمة)  
بضم السين - أي اسقنا سقيا رحمة، فحله نصب بالفعل المقدر (ولاسقيا عذاب)  
أي ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة - هو الإلتلاف  
وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد - هو الاختبار، ويكون بالخير  
والشر، كما في السحاح، والمراد هنا الثاني (ولا هدم) بإسكان المهملة - أي ضار  
يهدم المساكن، ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا  
كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى إليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام  
بكسر المعجمة جمع ظرب - بفتح أوله وكسر ثانيه - جبل صغير، والآكام بالمد  
- جمع أكم - بضم تين - جمع إكام - بوزن كتاب - جمع أكم - بفتح تين - جمع أكمة،  
وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا) ومنابت الشجر وبتون  
الأودية (جمع واد، وهو اسم للحفرة على المشهور) اللهم (اجعل المطر  
(حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت، وهما  
في موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الأثير، ولا يصلى لذلك؛  
لعدم ورود الصلاة، ويدعو في الخطبة الأولى أيضا بما رواه الشافعي في الأم والمختصر  
عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا استسقى قال:  
(اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى، فقد ورد  
الماضي ثلاثيا ورباعيا، قال تعالى: (لاسقيناهم ماء غدقا) (وسقاهم ربهم شرابا  
طهورا) (غيثا) - بثلاثة - أي مطرا (مغيثا) بضم الميم - أي منقذا من الشدة  
بأروائه (هنيئا) بالمد والهمزة - أي طيبا لا ينغصه شيء (مريئا) بوزن هنيئا -

مَرِيحًا غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًا طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا  
تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ  
وَالْجُوعِ وَالضَّنْكَ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الضَّرْعَ  
وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ

أى محمود العاقبة ( مريحا ) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مشناة من تحت - أى  
ذريع : أى نماء ، مأخوذ من المراجعة ، وروى بالموحدة من تحت من قولهم : أربع  
البعير أربع ، إذا أكل الربيع ، وروى أيضا بالمشناة من فوق من قولهم : رعت  
الماشية ، إذا أكلت ماشاءت ، والمعنى واحد ( غدقا ) بغير معجمة ودال مهملة  
مفتوحة - أى كثير الماء والخير ، وقيل : الذى قطره كبار ( مجللا ) بفتح الجيم  
وكسر اللام - يجلل الأرض : أى يعمها بجل الفرس ، وقيل : هو الذى يجلل الأرض  
بالنبات ( سحا ) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة - أى شديد الوقع على الأرض ،  
يقال : سح الماء يسح ، إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح يسبح ، إذا جرى على  
وجه الأرض ( طبقا ) بفتح الطاء والباء - أى مطبقا على الأرض : أى مستوعبا  
لها فيصير كالطبق عليها ، يقال : هذا مطابق له ، أى مساو له ( دائما ) أى مستمرا  
نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب ( اللهم اسقنا الغيث ) تقدم شرحه  
( ولا تجعلنا من القانطين ) أى الآيسين بتأخير المطر ( اللهم ) أى يا الله ( إن  
بالعباد والبلايا ) والبهايم والخلق كما فى سياق المختصر ( من الجهد ) بفتح الجيم  
وضمها - أى المشقة ، وقيل : البلاء ، كذا فى مختصر الكفاية ، وقيل : هو قلة الخير  
والهزال وسوء الحال ( والجوع ) لفظ الحديث ، والأواء ، وهو - بفتح اللام  
المشددة وبالهمزة الساكنة والمد - شدة الجوع ، فعبر عنه المصنف بمعناه ( والضنك )  
بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون - أى الضيق ( ما لا نشكو إلا إليك ) لأنك  
قادر على النفع والضر ، و ، نشكو ، بالنون فى أوله ( اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر  
لنا الضرع ) باللين ، وهو - بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة -  
من الإدرار وهو الإكثار ، والضرع - بفتح الضاد المعجمة - يقال : أضرعت الشاة ،

وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتْنَا لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ،  
وَكَشَفْنَا عَنْنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا  
نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا ،  
وَيَغْتَسِلْ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ . وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ

أى نزل لبنا قبل التناج ، قاله في الصحاح ﴿ وأنزل علينا من بركات السماء ﴾ أى  
خيراتها وهو المطر ﴿ وأنبت لنا من بركات الأرض ﴾ أى خيراتها وهو النبات  
والثمار ، وفيهما أقوال أخر حكاهما الشيخ أبو حامد ، قال : وذلك أن السماء تجرى  
بجرى الآب ، والأرض تجرى بجرى الام ، ومنها حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره  
﴿ واكشف عنا من البلاء ﴾ بالمد - الحالة الشاقة ﴿ ما لا يكشفه غيرك ﴾ وفى  
الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، ﴿ اللهم  
إنا نستغفرك ﴾ أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك ﴿ إنك كنت غفارا ﴾ أى  
كثير المغفرة .

فائدة - ذكر الثعلبي في قوله تعالى : ( إن الله كان على كل شئ حسيبا ) أن  
كل موضع وجد فيه ذكر « كان » موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للباضى  
والحال والمستقبل ، وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى .  
﴿ فأرسل السماء ﴾ أى المظلة ؛ لأن المطر ينزل منها إلى السحاب ، أو السحاب  
نفسه ، أو المطر ﴿ علينا مدرارا ﴾ بكسر الميم - أى كثير الدر ، والمعنى أرسله علينا  
كثيرا ، ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته  
ليصديه شئ من المطر تبركا وللاتباع ﴿ ويغتسل ﴾ أو يتوضأ ندبا كلُّ أحدٍ ﴿ فى  
الوادى ﴾ ومر تفسيره ﴿ إذا سَالَ ﴾ ماؤه ، والأفضل أن يجمع بين الغسل  
والوضوء . قال فى المجموع : فإن لم يجمع فليتوضأ . والمتجه - كافي المهمات - الجمع ،  
ثم الاقتصار على الغسل ، ثم على الوضوء ، والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية  
وإن قال الأسنوى فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل ؛ لأن الحكمة فيه هى  
الحكمة فى كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته ﴿ ويسبح للرعْد ﴾ أى عند الرعد

## والسَّبَرُ

(والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً، ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سَوِّقِهِ على اختلاف فيه، وإطلاق ذلك على الرعد مجاز، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك؛ فالرعد نطقها، والبرق ضحكها، ويندب أن يتبع بصره البرق، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبح قدوس، قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك، وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللهم صيباً - بصاد مهملة - وتشديد المثناة التحتية - أي مطراً شديداً نافعا، ويدعو بما شاء؛ ما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية الكعبة. وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره: مطرنا بنوء كذا - بفتح نونه وهمز آخره - أي بوقت النجم الغلاني، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء، لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.

تتمة - يكره سب الرياح، ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها؛ لخبر: الرياح من روح الله، أي رحمته «تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب؛ فإذا رأيتوها فلا تسبوا، واسألوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها»، وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علني شيئاً يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم<sup>(١)</sup>، ثم روى عن أبي هريرة

(١) كذا في عامة النسخ، ولعله «فسألتهم».



فصل - وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة : فيفترقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه ، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ، ثم تتم لنفسها وتمضي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يسأل الله يغضب عليه ، ثم أنشد :

لا تسألن بنى آدم حاجة  
وسل الذي أبوابه لا تحجب  
الله يغضب إن تركت سؤاله  
وبنى آدم حين يسأل يغضب

### (فصل) في كيفية صلاة الخوف

وهو ضد الأمن ، وحكم صلاته حكم صلاة الأمن ، وإنما أفرد بفصل لأنه يحتل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره ، على ما سيأتي بيانه .

والأصل فيها قوله تعالى : ( وإذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة - الآية ) والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ، وتجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً للمالك .  
( وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب ) بل أربعة كما سترها ، ذكر الشافعي رابعها ، وجاء به القرآن ، واختار بقيتها من ستة عشر نوعاً مذكورة في الأخبار ، وبعضها في القرآن .

( أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ) أو فيها وثم ساتر ، وهو قليل ، وفي المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ( فيفرقهم الإمام فرقتين ) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو ( فرقة تقف في وجه العدو ) للحراسة ( وفرقة ) تقف ( خلفه ؛ فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ) من الثانية ، بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو ( ثم ) إذا قام الإمام للثانية فارقه بالنية بعد الانتصاب ندباً ، وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً ، و ( تم لنفسها ) الركعة الثانية ( وتمضي ) بعد

إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة، وتتم  
لنفسها ثم يسلم بها، والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة  
فيصنفهم الإمام صنفين ويحرم بهم.

سلامها (إلى وجه العدو) للحراسة، ويسن للإمام تخفيف الأولى؛ لاشتغال  
قلوبهم بما هم فيه، ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها؛ لئلا يطول  
الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الأخرى) بعد ذهاب أولئك إلى جهة  
العدو، والإمام قائم في الثانية، ويطيل القيام ندباً إلى حقوقهم (فيصلي بها) بعد  
اقتدائها به (ركعة) فإذا جلس الإمام للشهدة قامت (وتتم لنفسها) ثانيها، وهو  
منتظر لها، وهي غير منفردة عنه، بل مقتدية به، ولحفته وهو جالس (ثم يسلم  
بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه، وهذه صفة  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع: مكان من نجد بأرض غطفان،  
رواه الشيخان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم لغوا بأرجلهم الحرق  
لما تفرحت، وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد  
يقال له الرقاع، وقيل: لترقع صلاتهم فيها، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية  
الفاحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية، ويتشهد في جلوسه لانتظارها؛  
فإن صلى الإمام مغرباً على كيفية ذات الرقاع بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة،  
وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً، وينتظر بجمعة الثانية في جلوس تشهد أو قيام  
الثالثة وهو أفضل، أو صلى رباعية فبكل ركعتين، فلو فرقهم أربع فرق وصلى  
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع، وسهوا كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم فيها،  
وكذا ثانية الثانية، لا ثانية الأولى؛ لانفرادهم، وسهوا الإمام في الركعة الأولى  
يلحق الجميع، وفي الثانية لا يلحق الأولى؛ لمفارقتهم قبل السهو.

(و) الضرب (الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا  
وبينهم، وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصنفهم الإمام صنفين)  
فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعاً، ويستمرون معه إلى اعتدال الركعة الأولى،

فإذا سجد معه أحد الصّفتين ووقف الصف الآخر يَحْرُسُهُمْ ،  
فإذا أَرَفَعَ سَجَدُوا وِلِحْقُوهُ ، وَالثَّالِثُ : أن يكون في شِدَّةِ الخَوْفِ  
والتَّحَامِ الحَرْبِ ،

لأن الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع ، كما يعلم من قوله ( فإذا سجد ) الإمام  
في الركعة الأولى ( يسجد معه أحد الصفتين ) يسجدتين ( ووقف الصف الآخر ) على حالة  
الاعتدال ( يحرسهم ) أي الساجدين مع الإمام ( فإذا أرفع ) الصف الساجد من السجدة  
الثانية ( سجدوا ) أي الحارسون لإكمال ركعتهم ( وِلِحْقُوهُ ) في الركعة الثانية وسجد  
مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الإمام ،  
فإذا جلس الإمام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية ، وتشهد الإمام بالصفين ،  
وسلم بهم ، وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان - بضم العين  
وسكون السين المهملتين - قرية بقرب خليص ، بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت  
بذلك لعسف السيول فيها ، وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف  
الأول في الركعة الأولى ، والثاني في الثانية ، وكل منهما فيها بمكانه أو بمكان آخر ،  
وبعكس ذلك ، فهي أربع كيفيات ، وكلها جائزة إذا لم تكثر أفعالهم في التحول ،  
والذي في خبر مسلم سجود الأول في الأولى ، وسجود الثاني في الثانية مع التحول  
فيها ، وله أن يرتبهم صفوفًا يحرس صفان فأكثر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود  
دون الركوع لأن الراكع تمسكه المشاهدة ، ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف ،  
بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز ،  
بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو ، حتى لو كان الحارس واحداً يشترط أن  
لا يزيد الكفار على اثنين ، وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة ؛ لحصول  
الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، ويكره أن يصلى بأقل من ثلاثة ، وأن يحرس  
أقل منها .

(و) الضرب ( الثالث : أن يكون ) فعلهم الصلاة ( في شدة الخوف ) وإن  
لم يلتحم القتال ، بحيث لم يأمنوا هجوم العدو ولو أوعاه أو انقسموا ( والتحام الحرب )

فِيصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ  
مُسْتَقْبِلِهَا

أى القتال ، بأن لم يتمكنوا من تركه ، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق  
لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه ( فيصلى ) كل واحد حينئذ ( كيف أمكنه  
راجلاً ) أى ماشياً ( أو راكباً ) لقوله تعالى : ( فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا )  
وليس له ترك الصلاة عن وقتها ( مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ) فيعذر كل  
منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو ؛ للضرورة . وقال ابن عمر  
رضى الله تعالى عنهما في تفسير الآية : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، قال نافع :  
لأراه إلا مرفوعاً ، بل قال الشافعي : إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فلو انحرف عنها بجراح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض  
وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ، والجماعة  
أفضل من انفرادهم كما في الأمن ؛ لعموم الأخبار في فضل الجماعة ، ويعذر أيضاً في  
الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياساً على ما ورد من  
المشي وترك الاستقبال ، ولا يعذر في الصباح لعدم الحاجة إليه لأن الساكت أهيب ،  
ويجب أن يلقى السلاح إذا دمي دماً لا يعنى عنه ؛ فإن عجز عن ذلك شرعاً - بأن احتاج  
إلى إمساكه - أمسكه للحاجة ، ويقضى ، خلافاً لما في المنهاج ؛ لندرة عذره كما في المجموع  
عن الأصحاب ، فإن عجز عن ركوع أو سجود أو مأبهما للضرورة ، وجعل السجود  
أخف من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما ، وله - حاضرًا كان أو مسافراً - صلاة  
شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب ، كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصداً أخذه  
ظلاً ، وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه ، وغيره له عند إعساره ، وهذا  
كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، وليس لمحرم خاف فوت  
الحج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ما كثر أن يصلبها سائراً لأنه لم يخف فوت  
حاصل كفوت نفس ، وهل له أن يصلبها ما كثر أو يفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل  
الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة ؟ وجهان ، رجح الرافي منهما

## فصل — وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ لِبَسُّ الْحَرِيرِ

الأول ، والنوى الثاني ، بل صوبه ، وهو المعتمد ، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضاوا ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

والضرب الرابع الذى أسقطه المصنف : أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وهم سائر ، وهو قليل ، وفي المسلمين كثرة ، وخيف هجومه ؛ فيرتب الإمام القوم فرقتين ، ويصلى بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة ، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعاً ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ، ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو ، وتأتى الفرقة الحارسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة ، وتقع الصلاة الثانية للإمام نافلة ، وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبطن نخل : مكان من نجد بأرض غطفان ، وهى وإن جازت في غير الخوف فهى مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة .

تمة — تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ، ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة ، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت ، أو في الثانية فلا ؛ للحاجة مع سبق انعقادها ، وتجر الطائفة الأولى في الركعة الثانية ؛ لأنهم منفردون ، ولا تجزئ الثانية في الثانية ؛ لأنهم مقتدون به ، ويأتى ذلك في كل صلاة جهرية

(فصل) فيما يجوز لبسه من الحرير للحارب وغيره ، وما لا يجوز

وبدأ بهذا فقال : ( ويحرم على الرجال ) المكلفين ، في حال الاختيار ، وكذا الخنثى ، خلافاً للفقهاء ( لبس الحرير ) وهو : ما يحل عن الدودة بعد موتها ، والقز ، وهو : ما قطعت الدودة وخرجت منه ، وهو كسد اللون ، ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلس عليه بلا حائل واستناد إليه

والتختم بالذهب ، ويحبل للنساء ، وقليل الذهب وكثيره في  
التحريم سواء ، وإذا كان بعض الثوب لإبريسم وبعضه قطناً  
أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً

وتستر به كما في الروضة ، ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير .  
أما لبسه للرجال فجمع على تحريمه ، وأما للختى فاحتياطاً ، وأما ماسواه فلقول  
حذيفة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن  
نجلس عليه ، رواه البخارى ، وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في  
الحرير خنونة لا تليق بشهامة الرجال ، وأما في حال الضرورة كبرد مهلكين  
أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز ؛ إزالة الضرورة ، ويؤخذ من  
جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى ؛ لأنه أخف ، ويجوز أيضاً  
لفجأة حرب ، ولم يجد غيره يقوم مقامه ، ولحاجة كجرب ودفع قمل ؛ لأنه صلى الله  
عليه وسلم « أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك ، وستر عورته في  
الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير  
الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخنثى (التختم بالذهب) لخبر  
أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي  
شماله قطعة ذهب وقال « هذان - أي استعماههما - حرام على ذكور أمي ، حل  
لإناهم » وألحق بالذكور الخنثى احتياطاً ، واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أئمة  
أو سن ؛ فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها ، وإن أمكن اتخاذها من الفضة .  
(ويحبل للنساء) لبس الحرير ، واستعماله بفرش أو غيره ، والتختم بالذهب والتحلي  
به ؛ للحديث المار (ويسير الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم  
عليه (سواء) بلا فرق .

(وإذا كان بعض الثوب لإبريسم) وهو - بكسر الهمزة وفتح الراء ،  
وفتحهما ، وفتح الهمزة وكسر الراء : ثلاث لغات - الحرير (وبعضه قطناً أو  
كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً) فإنه يحرم ؛ تغليباً للأكثر ، بخلاف

فصل - ويلزم في الميت أربعة أشياء :

ما أكثره من غيره ، والمستوى منهما ؛ لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير ، والأصل الحل ، وتقليباً للأكثر في الأولى ، وللولى إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صيباً ؛ إذ ليس له شهامة نافي خنوثة الحرير ، بخلاف الرجل ؛ لأنه غير مكلف ، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون ، ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع ؛ لوروده في خبر مسلم ، أو طرف به : بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة أمثاله ؛ لوروده في خبر مسلم ، وفرق بينه وبين أربع أصابع بأن التطريف محل الحاجة ، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع ، بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتميد بالأربع .

تمتة - يحل استصباح بدهن نجس كالمنجس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به ، أو فانتفعوا به ، لادهن نحو كلب تكثير فليحل الاستصباح به لغلط نجاسته ، ويحل لبس شئ من نجس بلارطوبة ؛ لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ، لا لبس نجس بجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة ، إلا للضرورة كحر ونحوه مما مر ، ولا يحرم استعمال النشاء - وهو المتخذ من القمح - في الثوب ، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها ، قال الزركشي : وينبغي طي الثياب ، أى : وذكر اسم الله عليهما ؛ لما روى الطبراني ، وإذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها ثلاثاً يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً .

(فصل) في الجنائز

بفتح الجيم وكسرهما - لغتان مشهورتان - : اسم للميت في النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير و نعش ، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره .

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض ؛ فقال :

( ويلزم في الميت ) المسلم غير الشهيد ( أربعة أشياء ) على جهة فرض

## غسله

الكفاية : الأول : ( غسله ) إذا تبين موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ ، فإن شك في موته أخر وجوباً كما قاله في المجموع إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ، وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة ؛ لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي ؛ فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع ، خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم إزالتها ، ولا تجب نية الغاسل ؛ لأن القصد بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، فيكفي غسل كافر ، لا غرق ؛ لأننا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولي ، وفي قيص بال أو سخييف ؛ لأنه أستر له ، وعلى مرتفع كلوح ؛ لثلا يصيبه الرشاش ، بماء بارد ؛ لأنه يشد البدن ، إلا الحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً إلى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في فقرة قفاه لثلا يميل رأسه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ، ثم يضعه لقفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواتيه ، ثم يلقمها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخربيه ، ثم يوضئه كالحي ، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ، ويسرح شعرها إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف من شعرها إليه ، ثم يغسل شقه الايمن ، ثم الايسر ، ثم يحرفه إلى شقه الايمن فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء ؛ فهذه الأغسال المذكورة غسله ، وتسن ثمانية وثلاثة كذلك ، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه ، ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، وأما عورته فيحرم النظر إليها ، وأن يغطي وجهه بخرقة ، وأن يكون الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً سن ذكره ، أو ضده حرم ذكره إلا المصلحة كبدعة ظاهرة ، ومن تعذر غسله يم كما في غسل الجنابة ، ولا يكره لنحو جنب غسله ،



## وَتَكْفِيْنُهُ

والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليته من زوجة غير رجعية، ولو نكح غيرها، وأمة ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره، بلا مس منها له ولا من الزوج أو سيدها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يم الميت، نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم، قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحطاط الغاسل في غض البصر والمس. والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاة عليه درجة، وهم رجال العصابة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الأرحام، وخرج بدرجة الأولى بالصلاة صفة: إذ ألقه أولى من الأسن والأقرب، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والأولى بها في غسلها قراباتها، وأولاهن ذات محرمية - وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها - وبعد القرابات ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما، والكافر أحق بقريبه الكافر، ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذكر ما أثره ومفآخره.

(و) الثاني: (تكفيته) بعد غسله، بما له لبسه حيا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه، وكره لاثني نحو معصفر من حرير ومزغفر. وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره: هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة؟ وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي، لا بالرق والحرية، وصحح النووي في مناسكه الثاني، واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين، وجمع بينهما في روضه فقال: وأقله ثوب يعم جميع البدن، والواجب ستر العورة، لحمل الأول على أنه حق الله تعالى، والثاني على أنه حق الميت، ولا تنفذ وصيته

بإسقاطه على الأول ، وكذا على الثاني ؛ فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام  
والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته : أي مراعاة للخلاف ،  
ولو لم يوص فقال بعض الورثة : يكفن بثوب يستر جميع البدن ، وبعضهم : بساتر  
العورة فقط وقلنا بجوازه - كفن بثوب ، ذكره في المجموع : أي لأنه حق الميت ،  
ولو قال بعضهم : يكفن بثوب ، وبعضهم : بثلاثة - كفن بهما المأم ، وقيل : بثوب ،  
وهو أقيس ، أي : فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ، ولو كان عليه دين مستغرق فقال  
الغرماء : يكفن في ثوب ، والورثة : في ثلاثة - أوجب الغرماء ، ولو قال الغرماء :  
يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن - أوجب الورثة . ولو اتفقت الغرماء  
والورثة على ثلاثة جاز بخلاف . وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى سائر العورة  
فقط ، وبالنسبة للغرماء سائر جميع البدن ، وبالنسبة للورثة ثلاثة ، فليس للوارث المنع  
منها تفديما لحق المالك ، وفارق الغريم بأن حقه سابق ، وبأن منفعة صرف المال له تعود  
إلى الميت ، بخلاف الوارث فهما ، هذا إذا كفن من تركته ، أما إذا كفن من غيرها  
فلا يلزم من تجهيزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد سائر بجميع بدنه ،  
بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة ، وكذا إذا كفن بما وقف  
للتسكين كما أفقته ابن الصلاح ، قال : ويكون سابقاً : أي فلا يكفي سائر العورة ؛ لأن  
الزائد عليها حق للميت كامر ، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي . وسنمغسول ؛ لأنه  
للصديد ، وأن يبسط أحسن اللقائف وأوسعها والباقي فوقها ، وأن يذر على كل  
وعلى الميت حنوط ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً ، وأن تشد ألياه بخزقة ، وأن  
يجعل في منافذة نحو قطن عليه حنوط ، وتلف عليه اللقائف . وتشد اللقائف بشداد  
خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون محرماً ، ويحل الشداد في القبر ، وحل  
تجهيز الميت تركته ، إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما ،  
فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حياً في الجملة من قريب وسيد ،  
فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال .

(و) الثالث : ( الصلاة عليه ) وهي من خصائص هذه الامة ، كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ، قال : وكذا الإيصال بالثالث .

وشرط لصحتها شروط غير هامة من الصلوات ، وتقدم طهر الميت ؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ، وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ؛ لما فيه من الازدراء بالميت ، ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة ، بل تسن ؛ لخبر مسلم « ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه » ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيا يمزا ؛ لحصول المقصود به ، ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل ، لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للإجابة ، ويجب تقديمها على الدفن ، وتصح على قبر غير نبي ؛ للاتباع رواه الشيخان ، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر ، قالوا : وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته ، وقالوا : لأن غيره متفعل وهذه لا يتفعل بها ، ونازع الأسنوي في اعتبار وقت الموت ، قال : ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر ، والصواب خلافه ، بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمتا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى . وهذا هو الظاهر ، والتعبير بالموت جرى على الغالب .

والأولى بإمامة صلاة الميت : أب وإن أوصى بها لغيره ، فأبوه وإن علا ، فابن ، فابنه وإن سفل ، فباني العصبه بترتيب الإرث ، فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو ألقه وأسن ؛ لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة ، لكن عمله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى ، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب ، والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ، ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي ، والعبد البالغ على الحر الصبي . وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل ، فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الألقه منه ،

وَدَفَنُهُ . وَاِثْنَانِ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ  
الْمُشْرِكِينَ

عكس سائر الصلوات : لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة .  
ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى  
وخنثى ؛ للاتباع . وتجاوز على جناز صلاة واحدة برضا أوليائها ؛ لأن الغرض منها  
الدعاء ، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخنثى وإن كان المتأخر  
أفضل ، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ، ومثلها الخنثى ، ولو حضر  
خنثى معاً أو مرتبين جعلوا صفّاً عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر  
لثلاث تقدم أنثى على ذكر ، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله  
وستره بخرقة ، ودفن كالميت الحاضر ، وإن كان الجزء ظفراً أو شعراً ، لكن لا يصلى  
على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين ، وإنما يصلى على  
الجزء بقصد الجملة ؛ لأنها في الحقيقة صلاة على غائب .

( و ) الرابع : ( دفنه ) في قبر ، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة  
منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتفتك حرمة ، قال الرافعي :  
والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ، وإلا فيبان وجوب  
رعائتهما ، فلا يكفي أحدهما . انتهى . والظاهر الثاني . وخرج بالحفرة مالو وضع  
الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر . وسيأتي  
أكمله في كلامه .

( و ) واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما ) لتحريم ذلك في حقهما : الأول :  
( الشهيد ) ولو أنثى ورقيقاً وغير بالغ ، إذا مات ( في معركة المشركين ) لخبر  
البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم  
يغسلوا ولم يصل عليهم ، وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم ، خرج فصلى على قتلى  
أحد صلواته على الميت ، فالمراد جمعاً بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كما قوله تعالى :  
( وصل عليهم ) أي : ادع لهم ، وسمى شهيداً لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه

وَالسَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ صَارِخاً  
وَيُغْسَلُ الْمَيْتَ وَتَرَأَ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ،

وسلم له بالجنة ، وقيل غير ذلك . وهو : من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو رحمته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله ، وإن لم يكن عليه أثر دم ؛ لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب ، بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وإن قطع بموته منها ، أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو نجأة أو في قتال بغاة ، فليس بشهيد . ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر ، أما الشهيد العارى عما ذكر - كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميته طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما - فيغسل ويصلى عليه ، ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دما ، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالبا ، أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا فكيف وفروة فيندب نزعا كسائر الموتى ، فإن لم تكفه ثيابه وجب تميمها بما يستر جميع بدنه ؛ لأنه حق اللبث كما مر ( و ) الثاني : ( السقط ) بثلاث السين ( الذي لم يستهل صارخا ) أى : بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه ؛ فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا يجب غسله ، ويسن ستره بحرقه ودفنه دون غيرهما ، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير ؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ؛ تثيق حياته وموته بعدها في الأولى ، وظهور أماراتها في الثانية ، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ، بدليل أن الذي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه .

والسقط : مشتق من السقوط ، وهو : النازل قبل تمام أشهره ، فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين ، والاستهلال : الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة ، فقوله : صارخا ، تأكيد .

( ويغسل الميت وترأ ) ندبا كما مر ( ويكون في أول غسله سدر ) أو

وفي آخره شيء من كافور . ويكسفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

خِطْمِي ( وفي آخره ) الذي يكون وترأ ( شيء من كافور ) تقوية للجسد ومنعاً للهوام والنتن ، وهو مندوب في كل غسلة ، إلا أنه في الأخيرة أكد ، ومحلّه في غير المحرم ، وأما المحرم فلا يُقْتَرَبُ طيباً كما في الروضة وغيرها ، وصفة أكل الغسل قد تقدمت .

( ويكسفن ) الميت الذكر ( في ثلاثة أثواب بيض ) لخبره البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكسفنوا فيها موتاكم ، ( ليس فيها قميص ولا عمامة ) هذا هو الأفضل في حقه ، ويجوز رابع وخامس ، فيزاد قميص إن لم يكن محرماً ، وعمامة تحت اللفائف ، والأفضل في حق المرأة - ومثلها الخنثى - خمسة : إزار ، قميص ، فخار - وهو ما يغطي به الرأس - فلفافتان . وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه .

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها :

الركن الأول : النية كنية غيرها من الصلوات ، ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته ، بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلي عليه الإمام ، فإن عينه كزبد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه فبان عمراً أو امرأة لم تصح صلاته . فإن أشار إليه صححت كما في زيادة الروضة تغليبا للإشارة ؛ فإن حضر موتي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ، قال الروياني : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً ، ذكره في المجموع ، ولو صلى على حي وميت صححت على الميت إن جهل الحال ، وإلا فلا ، ويجب على المأموم نية الاقتداء .

والركن الثاني : قيام لقادر عليه ، كغيرها من الفرائض .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ، وَيُصَلِّي  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْبَيْتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

والركن الثالث : ﴿ يكبر عليه أربع تكبيرات ﴾ للاتباع رواه الشيخان ؛ فلو  
زاد عليها لم تبطل صلاته ؛ لانه إنما زاد ذكرا ، وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له  
متابعته في الزائد ؛ لعدم سنه للإمام ، بل يفارقه ويسلم ، أو ينتظره ليسلم معه  
وهو أفضل .

والركن الرابع : قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ، ولعموم خبره لاصلاة  
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقوله ﴿ يقرأ الفاتحة بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الأولى ﴾  
هو ظاهر كلام الغزالي ، وتبعه الرافعي ، وصححه النووي في تبيانه ، ولكن الراجح  
كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزى في غير الأولى من الثانية والثالثة  
والرابعة ، وجزم به في المجموع ، وفي المجموع : يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية  
بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء  
للبيت ، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة . انتهى . ولا يشترط الترتيب  
بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن  
وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع ؛ لأن هذه الخصلة لم تثبت ،  
وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها .

﴿ و ﴾ الركن الخامس : ﴿ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ﴾ التكبيرة  
﴿ الثانية ﴾ للاتباع ، وأقلها اللهم صلى على محمد ، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء  
للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ و ﴾ الركن السادس : ﴿ يدعو للبيت ﴾ بخصوصه ؛ لانه المقصود الاعظم  
من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ؛ فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات . والواجب  
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه اللهم اغفر له ، وأما الاكل فسيأتي ، وقول  
الأذعي ، الاشبه أن غير المسكف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه ، إقال الغزى :  
باطل ، ويجب أن يكون الدعاء ﴿ بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثالثة ﴾ فلا يجزى في غيرها ،

فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَإِنَّ عَبْدَكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ  
الدُّنْيَا وَسَعَتَهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ  
لَا قِيَهُ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ  
بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنَى عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ  
جِئْنَاكَ

بلا خلاف ، قال في المجموع : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع . انتهى .  
ويكفي ذلك ، ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ، ويضع يديه بعد كل  
تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ، وتعوذ للقراءة ، وإسراره وبقراءة ليلاً  
أو نهاراً ، وترك افتتاح وسورة لطولها ، وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى  
على قبر أو غائب لأنها مبنيّة على التخفيف . وأما أكل الدعاء ( فيقول ) - بعد  
قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأثاننا  
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان ، - ( اللهم )  
أخبر الله ( هذا ) الميت ( عبدك وابن عبدك ) بالثنية تغليبا للذكر ( خرج من  
روح الدنيا ) بفتح الراء - وهو نسيم الريح ( وسعتها ) بفتح السين - أي الاتساع ،  
وبالجر عطفاً على المجرور المضاف ( ومحبوبه وأحباؤه فيها ) أي ما يحبه ومن يحبه  
( إلى ظلمة القبر وما هو لاقية ) من هول منكر ونكير ، كذا في المجموع عن  
القاضي حسين ، قال في المهمات : لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده  
( كان يشهد أن لا إله إلا أنت ) وحدك لا شريك لك ( وأن ) سيدنا ( محمداً )  
صلى الله عليه وسلم ( عبدك ورسولك ) إلى جميع خلقك ( وأنت أعلم به ) أي  
منا ( اللهم إنه نزل بك ) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام  
لايضام ( وأنت خير منزل به ) ويذكر اللفظ مطلقاً ، سواء كان الميت ذكراً  
أم أنثى ؛ لأنه عائد على الله تعالى قال الدميري : وكثيراً ما يغلط في ذلك ( وأصبح  
فقيراً إلى رحمتك ) الواسعة ( وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك ) أي قصدناك



رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ،  
 وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ  
 فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ  
 جَنْبِيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى  
 جَنَّاتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

( راغبين إليك شفعاء له ) عندك ( اللهم إن كان محسناً ) لنفسه ( فزد في إحسانه )  
 أي إحسانك إليه ( وإن كان مسيئاً ) عليها ( فتجاوز عنه ) بكرمك ( ولقه )  
 أي أنه ( برحمتك رضاك ) عنه ( وقه ) بفضلك ( فتنة ) السؤال في ( القبر )  
 بإعانتة على التثبيت في جوابه ( و ) قه ( عذابه ) المعلوم صحتهما من الأحاديث  
 الصحيحة ( وافسح له ) بفتح السين - أي وسع له ( في قبره ) مد البصر كما صح به  
 الخبر ( وجاف الأرض ) أي ارفعها ( عن جنبيه ) بفتح الجيم وسكون النون  
 بعدها - ثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين ، وفي بعض نسخ الأم الصحيحة  
 ، عن جثته ، - بضم الجيم وفتح المثناة المشددة - قال في المهمات : وهي أحسن  
 لدخول الجنبيين والبطن والظهر . انتهى ( ولقه برحمتك الأمن من عذابك ) الشامل  
 لما في القبر ولما في القيامة ، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ  
 هو المقصود من هذه الشفاعة ( حتى تبعثه ) من قبره بجسده وروحه ( آمناً ) من  
 هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين ( إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ) جمع  
 ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب ، ووجد في نسخة  
 من الروضة « ومحبوبها ، وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله « ومحبوبه وأحبائه »  
 الجر ، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ، وهذا في البالغ الذكر ، فإن كان أثنى عبر  
 بالامة وأنت ما يعود إليها ، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة ، وإن  
 كان خنثى قال الاسنوي : فالمتجه التعبير بالملوك ونحوه ، قال : فإن لم يكن للبيت أب بأن  
 كان ولدزني فالقياس أن يقول فيه : وابن أمتك . انتهى . والقياس أنه لو لم يعرف  
 أن الميت ذكر أو أثنى أن يعبر بالملوك ونحوه ، ويجوز أن يأتي بالضائر مذكرة

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ،  
وَإِغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

على إرادة الميت أو الشخص ، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة ، وأنه لو صلى على  
جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه ، وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط : اللهم اجعله  
فرطاً لأبويه - أي : سابقاً مهيباً لمصالحهما في الآخرة - وسلفاً وذخراً - بالذال  
المعجمة - وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ؛  
لأن ذلك مناسب للحال . وزاد في المجموع على هذا : ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما  
أجره ، ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ، ويأتي في الحثي مامر ؛ ويكفي هذا الدعاء  
للطفل ، ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كإمر ؛ لثبوت النص  
في هذا بخصوصه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : والسقط يصل على يديه ويدعو لوالديه  
بالعافية والرحمة ، ولكن لو دعاه بخصوصه كفي ، ولو تردد في بلوغ المراهق  
فالأحوط أن يدعو بهذا ، ويخصه بالدعاء بعد الثالثة . قال الأسنوي : وسواء فيما  
قالوه مات في حياة أبويه أم لا ، وقال الزركشي : محله في الأبوين الحيين المسلمين ،  
فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال ، وهذا أولى ، ولو جهل إسلامهما فالأولى  
أن يعلق على إيمانها خصوصاً في ناحية يكثر فيها الكفار ، ولو علم كفرهما  
كتبعية الصغير للسابق حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما .

( ويقول في ) التكبير ( الرابعة ) ندباً : ( اللهم لا تحرمنا ) بفتح المثناة  
الفوقية وضماً ( أجره ) أي أجر الصلاة عليه ، أو أجر المصيبة به ؛ فإن المسلمين  
في المصيبة كالشيء الواحد ( ولا تفتننا بعده ) أي بالابتلاء بالمعاصي ، وزاد المصنف  
كالثنييه ( واغفر لنا وله ) واستحسنه الأصحاب ، ويسن أن يطول الدعاء بعد  
الرابعة كما في الروضة ، نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنة فالقياس  
- كما قال الأذري - الاقتصار على الأركان .

( و ) الركن السابع : ( يسلم بعد التكبير الرابعة ) كسلام غيرها من الصلوات  
في كفيته وتعدده ، ويؤخذ من ذلك عدم سنه وبركاته ، خلافاً لمن قال يسن

ذلك ، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال في المجموع : إنه الأشهر ، وحمل الجنائزة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من الترييع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، ولا يحملها ولو أتى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك . وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها . والمشى أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره ، وسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع ، وإلا فيتأني به ، فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع ، وسن لغير ذكر ما يستره كقبة ، وكره لفظ في الجنائزة ، بل المستحب التفكير في الموت وما بعده ، وكره إتباعها بنار في بحجرة أو غيرها . ولا يكره الركوب في رجوعها ، ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر ، قال الأذرعى : ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالتقريب ، قال : وهل يلحق به الجار كما في العيادة ؟ فيه نظر . اه ولا بعد فيه ، وتحرم الصلاة على الكافر ، ولا يجب طهره ؛ لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ، ويجب علينا تكفين ذى ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ، ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل ؛ إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ، ويصلى على الجميع وهو أفضل ، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ، ويعتبر التردد في النية للضرورة ، ويقول في المثال الأول : اللهم اغفر للمسلم منهم ، في الكيفية الأولى ، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما ، في الكيفية الثانية ، وتسن الصلاة عليه بمسجد ، وبثلاثة صفوف فأكثر ؛ لخبر : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ، ولا تسن إعادتها ، ومع ذلك لو أعيدت وقعت نقلا ، ولا تؤخر لغير ولي ، أما هو فتؤخر له ، ما لم يخف تغيره ، ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا أو مأموم آخر كذلك جاز ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر ، ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بشكيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء هنا إنما يظهر

وَيُدْفَنُ فِي لِحْدٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بَرْفَقٍ ،  
وَيَقُولُ

في التكبيرات ، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة ، فإن كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل إلا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى ، ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها كالدعاء ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، ولو كبر الإمام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات ، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق حتماً بقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ، ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ، ولا يضر رفعها قبل إتمامه .

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال : ﴿ ويدفن في لحد ﴾ وهو بفتح اللام وضما وسكون الحاء فيهما - أصله الميل ، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما تلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويسره ، وهو أفضل من الشق - بفتح المعجمة - إن صلبت الأرض ، وهو : أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانبا بهن أو غيره غير مامسته النار ويجعل الميت بينهما ، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ، ويوضع في اللحد أو غيره ﴿ مستقبل القبلة ﴾ وجوبا ؛ تنزيلا له منزلة المصل ، فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا إن لم يتغير ، وإلا فلا ، ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت ﴿ ويسل ﴾ بضم حرف المضارعة على البناء للفعول - أي يدخل ﴿ من قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة - أي من جهة ﴿ رأسه برفق ﴾ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ، ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة ؛ فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ، لكن الأحق في الأنثى زوج ، وإن لم يكن له حق في الصلاة ، فحرم ، فعبدها ؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه ، فمسوح ، فمجبوب ، نخصى ؛ لضعف شهرتهم ، فأجنبي صالح . وسن كون المدخل وترا واحداً فأكثر بحسب الحاجة ، وسن ستر القبر بثوب عند الدفن ، وهو لغير ذكر من أنثى وخثنى أكد احتياطا ﴿ ويقول

الذي يُلحده: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَيُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ،  
وَلَا يُحْصَصُ

الذي يلحده) أى يدخله القبر، ندبا: (بسم الله، وعلى ملة) أى دين (رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع، وفي رواية «وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، (ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع  
على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضى بخده إلى الأرض (بعد أن)  
يوسع: بأن يزداد في طوله وعرضه، وأن (يعمق) القبر، وهو بضم حرف  
المضارعة وفتح المهملة: الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل  
لهما، وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي، خلافا للرافعي في قوله  
لإنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعاً للحاملي، ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار  
القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلق، وأن يسد فتحه - بفتح الفاء  
وسكون التاء - بنحو ابن كطين: بأن يبني بذلك، ثم يسد فرجه بكسر الباء وطين  
أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتاج إليه؛ لأن في ذلك  
إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض  
فلا يكره، ولا تنفذ وصيته إلا حيثئذ، ولا يكره دفنه ليلاً مطلقاً، ووقت كراهة  
صلاة ما لم يتحره بالإجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبني) على القبر  
نحو قبة كبيت (ولا يخصص) أى: يبيض بالجلس وهو الجبس، وقيل: الجير،  
والمراد هنا هما أو أحدهما: أى يكره البناء والتجصيص؛ لأنه منى عنهما في صحيح مسلم.  
وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الأم، وقال في المجموع:  
لأنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه، سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره،  
ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رضى الله عنه رأى قبة فنجاهها، وقال:  
دعوه يظله عمله، ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة - وهى التى جرت عادة أهل البلد  
بالدفن فيها - حرم وهدم؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً  
أو مسجداً أو غير ذلك، ومن المسبل - كما قاله الدميرى - قرافة مصر، قال ابن

عبد الحكم : ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزئيا ، وذكر أنه وجد في الكتاب الاول أنها تربة أهل الجنة ، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه : إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتناكم . ويندب أن يرش القبر بماء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بتبر ولده إبراهيم ، والاولى أن يكون طهورا باردا ، وخرج بالماء ماء الورد فأرش به مكروه لأنه إضاعة مال ، وقال السبكي : لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة . انتهى . ولعل هذا هو مانع الحرمه من إضاعة المال ، ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر ، وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يديه لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار ، وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : « أعلم بها قبر أخي لأدفن فيه من مات من أهلي ، ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر ، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع ، وكانت زيارتها منها عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكاثن ورفع أصواتهن ، نعم يندب لمن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من أعظم القربات ، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر : « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لي ولكم العافية » أو « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » رواهما مسلم ، وزاد أبو داود

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شِقِّ جَيْبٍ

اللهم لا تحرنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، لكن بسند ضعيف ، وقوله ، إن شاء الله ، للتبرك ، ويقرأ ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة ، والميت كحاضر ترجى له الرحمة ، ويدعوله عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة ، وأن يقرب زائر منه كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له ، قاله النووي ، ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل .

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده ، قال في الروضة كأصلها : والبكاء قبل الموت أولى من بعده ، لكن الأولى عدمه بحضرة المحضر ، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات ، نقله في المجموع عن الجمهور ، لكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب ، قاله في المجموع ، وهو حرام : لخبر ، النائحة إذالم تنب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ، رواه مسلم . والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه ككشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء : أي يحرم ذلك ؛ لخبر الشيخين ، ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، والجيب : هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب ، قاله صاحب المطالع ، ويحرم أيضاً الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ، ومن ذلك أيضاً تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة ، والضابط : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به ، قال تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بخلاف ما إذا أوصى به ، وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك ، والأصح - كما قاله الشيخ أبو حامد - أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب .

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالاً قبل الاشتغال بتجهيزه ، لخبر

وَيُعَزِّي أَهْلَهُ

« نفس المؤمن - أي روحه - معلقة - أي محبوسة عن مقامها الكريم - بدينه حتى يقضى عنه ، رواه الترمذي وحسنه ، وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه ، وبتنفيذ وصية ، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكتنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها .

ويكره تمنى الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ، إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع ، وأما تمنيه لغرض أخروي فحجوب كتمنى الشهادة في سبيل الله .

ويسن التداوى ؛ لخبر « إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء ، غير الهرم ، قال في المجموع : فإن ترك التداوى توكلنا على الله فهو الأفضل ؛ ويكره إكراه المريض عليه ، وكذا إكراهه على الطعام .

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة : بأن يبادر بها لثلا يفجأه الموت المفوت لها ، ويسن أن يكثر من ذكر الموت ؛ لخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا أكثره ، أي : كثير من الآمل في الدنيا وقليل من العمل ، وهازم - بالمعجمة - أي قاطع .

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، نص عليه الشافعي ؛ لفضلها .

( ويعزى ) ندباً ( أهله ) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثام ؛ لما رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن « ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ، نعم الشابة لا يعزىها أجنبي ، وإنما يعزىها محارمها وزوجها ؛ وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر ، وصرح ابن خيران بأنه تستحب التعزية بالملوك ، بل قال الزركشى : يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه ووجد ، كما ذكره الحسن البصرى ، حتى الزوجة والصديق ، وتعبرهم بالأهل جرى



إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يُدفن اثنان في قبرٍ واحدٍ إلا لحاجةٍ .

على الغالب، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن، ولكن بعده أولى؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه، إلا إن أفرط حزنهم فتقدمها أولى ليصبرهم، وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريباً تمضي (من) وقت الموت لحاضر، ومن القدوم لغائب، وقيل: من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس؛ فتسكره التعزية بعدها؛ إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها، ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك؛ أي جعله عظيماً، وأحسن عزاك؛ أي جعله حسناً، وغفر لميتك. ويقال في تعزيتيه بالكافر الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك، أو جبر مصيبتك، أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك؛ أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعى فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأولى، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني، وهو الظاهر، هذا إن لم يرج إسلامه، فإن رجع إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي، وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة، بل هي جائزة وإن لم يرج إسلامه، وصيغتها: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك؛ لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية، وفي الآخرة بالفداء من النار. قال في المجموع: وهو مشكل؛ لأنه دعاء بدوام الكفر؛ فالخيار تركه، ومنعه ابن النقيب؛ لأنه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر، ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية.

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار، للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجفنس كرجلين أو امرأةين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصراً عليه، وعقبه بقوله: وعبرة الأكثرين. ولا يدفن اثنان في قبر، ونازع في التحريم السبكي، وسيأتي ما يقوى التحريم (إلا لحاجة) أي لضرورة كما في كلام الشيخين:

كأن كثر الموتى وعسر لإفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر  
 في قبر بحسب الضرورة ، وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد ، رواه البخارى ، فيقدم  
 حينئذ أفضلهما ندباً وهو الاحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم  
 وكان يسأل في قتلى أحد ، عن أكثرهم قرآناً فيقدمه إلى اللحد ، لكن لا يقدم فرع  
 على أصله من جنسه وإن علا ؛ حتى يقدم الجد ولو من قبل الام ، وكذا الجدة ،  
 قاله الاسنوى ؛ فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمه الأبوة ، وتقدم  
 الام على البنات وإن كانت أفضل منها ، أما الابن مع الام فيقدم لفضية الذكورة ،  
 ويقدم الرجل على الصبي ، والصبي على الخنثى ، والخنثى على المرأة ، ولا يجمع رجل  
 وامرأة في قبر إلا لضرورة ؛ فيحرم عند عدمها كما في الحياة ، قال ابن الصلاح :  
 ومحل إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع ، قال الاسنوى : وهو  
 متجه ، والذي في المجموع أنه لا فرق فقال : إنه حرام حتى في الام مع ولدها ، وهذا  
 هو الظاهر ؛ إذ العلة في منع الجمع الإيذاء ؛ لأن الشهوة قد انقطعت ؛ فلا فرق بين  
 المحرم وغيره ، ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا ، والخنثى مع الخنثى أو غيره  
 كالأنثى مع الذكر ، والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ، ويحجز بين الميتين  
 بتراب حيث جمع بينهما ندباً كما جزم به ابن المقرئ في شرح إرشاده ، ولو اتحد  
 الجنس ، وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره  
 كالصلاة عليه وتكفينه حرام ؛ لأن فيه هتكاً لحرمته ، إلا لضرورة : كأن دُفن  
 بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله ؛ لأنه واجب فاستدرك عند قربه ،  
 فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير ، أو دُفن في أرض أو ثوب مغصوبين  
 وطالب بهما مالكهما فيجب النباش ولو تغير الميت ليصل المستحق إلى حقه ، ويسن  
 لصاحبهما الترك ، ومحل النباش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا فلا  
 يجوز النباش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره ، قال الرافعى : والكفن الحرير  
 - أى للرجل - كالمغصوب ، قال النووى : وفيه نظر ، وينبغى أن يقطع فيه بعدم

النبت . انتهى . وهذا هو المعتمد ؛ لأنه حق الله تعالى ، أو وقع في قبر مال وإن قل تكاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت ؛ لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيد في المذهب بطلب مال السك ؛ وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على السكفن ، والفرق بأن السكفن ضروري لا يجدي ، ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته ، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة ، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش ؛ لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب .

تتمة — يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم ، وأسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » .

ويسن تلقين الميت المسكف بعد الدفن ؛ لحديث ورد فيه ، قال في الروضة : والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ، ويقعد الملقن عند رأس القبر ، أما غير المسكف — وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف — فلا يسن تلقينه ؛ لأنه لا يفتمن في قبره .

ويسن لنحو جيران أهل الميت — كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى — تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن ، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه ؛ وحرم تهيئته لنحو نائحة كسنادبة ؛ لأنها إغانة على معصية ، قال ابن الصباغ وغيره : أما اصطناع أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة .

## كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَثْمَانُ ،  
وَالزُّرُوعُ ، وَالتَّمَّارُ ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .  
فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةٍ

### ( كتاب الزكاة )

وهي لغة : النمو والبركة وزيادة الخير ، يقال : زكا الزرع ، إذا نما ، وزكت  
النفقة ، إذا بورك فيها ، وفلان زاك : أي كثير الخير . وتطلق على التطهير ، قال  
تعالى : ( قد أفلح من زكاهما ) أي طهرها من الأدناس ، وتطلق أيضا على المدح ،  
قال تعالى : ( فلا تركوا أنفسكم ) أي تمدحوها . وشرعاً : اسم لقدر مخصوص من  
مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط تأتي . وسميت بذلك  
لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم  
وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ( وآتوا الزكاة ) وقوله تعالى :  
( خذ من أموالهم صدقة ) وأخبار تكبره : بنى الإسلام على خمس ، وهي أحد أركان  
الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ، وهذا في الزكاة المجمع عليها ، بخلاف  
المختلف فيها كالركاز ، ويقابل الممتنع من أدائها عليها ، وتؤخذ منه قهراً كإفعل  
الصديق رضي الله تعالى عنه . وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

( تجب الزكاة في خمسة أشياء ) من أنواع المال ( وهي : المواشي ، والأثمان ،  
والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة ) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس  
المال : الإبل ، والبقر ، والغنم الإنسية ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ،  
والكرم . ومن ذلك وجبت ثمانية أصناف من طبقات الناس .

( فأما المواشي ) جمع ماشية ، وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ،  
ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله : ( فتجب الزكاة في ثلاثة

أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم،  
وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام، والحريّة، والملك التام،

أجناس منها ( فقط ) وهي: الإبل ( بكسر الباء - اسم جمع لا واحد له من لفظه ،  
وتسكن باؤه للتخفيف ، ويجمع على آبال كحمل وأحمال ) ( والبقر ) وهو اسم جنس  
واحد بقره وبقورة للذكر والأنثى ، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض : أى يشقها  
بالحرثة ( والغنم ) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه ؛ فلا تجب  
في الخيل ، ولا في الرقيق ، ولا في المتولد من غنم وظباء ، وأما المتولد من واحد من  
الغنم ومن آخرها - كالمتولد بين إبل وبقر - ففضية كلامهم أنها تجب فيه ، وقال  
الولي العراقي : ينبغى القطع به ، قال : والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما ، فالمتولد بين  
الإبل والبقر يزكى زكاة البقر ؛ لأنه المتيقن .

( وشرائط وجوبها ) أى زكاة المشية التي هي الإبل والبقر والغنم  
( ستة أشياء ) :

الأول : ( الإسلام ) لقول الصديق رضى الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي  
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ؛ فلا تجب على كافر وجوب مطالبة  
وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ؛ نعم المرتد  
تؤخذ منه بعد وجوبها عليه ، أسلم أم لا ، مؤاخذاً له بحكم الإسلام . هذا إذ لزمته  
قبل رده ، وما لزمه في رده فهو موقوف كإليه : إن عاد إلى الإسلام لزمه أدائها  
لتبين بقاء ملكه ، وإلا فلا .

( والثاني ) : ( الحرية ) فلا تجب على رقيق ولو مدبراً ومعلقاً عتقه بصفة  
ومكاتباً ، لضعف ملك المكاتب ، ولعدم ملك غيره . نعم تجب على من ملك ببعضه  
الحر نصاباً تمام ملكه .

( والثالث ) : ( الملك التام ) فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة ،  
لإذ للعبد إسقاطه متى شاء ، وتجب في مال المحجور عليه . والمخاطب بالإخراج عنه

والتَّصَابُ، والحَوْلُ، والسَّوْمُ.

وليه ، ولا تجب في مال وقف لجنين ؛ إذ لا وثوق بوجوده وحياته . وتجب في مغبوب وضال ومجروح وغائب وإن تعذر أخذه ، ومملوك بعقد قبل قبضه ، لأنها ملكت ملكا تاما ، وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة : لعموم الأدلة ، ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ، ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركه - بأن مات قبل أدائها - وضافت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين ؛ تقدما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين : « دين الله أحق بالقضاء ، وخرج بدين آدمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه - كما قاله السبكي - أن يقال : إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة ، وإلا فيستويان ، وبالتركة مالوا اجتماعا حتى حى : فإن كان محجورا عليه قدم حق آدمي إذا لم تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا قدمت مطلقا .

(و) الشرط الرابع : ( النصاب ) بكسر النون - اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ، قاله النووي في تحريره ؛ فلا زكاة فيما دونه .

(و) الخامس : ( الحول ) لخبر « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهو وإن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربع وغيرهم ، والحول - كما في المحكم - سنة كاملة ؛ فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ، ولكن لتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب ، وإن ماتت الأمهات ؛ لقول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسُّخْلَةَ ، وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء عظيم ؛ فيتبع الأصول في الحول ، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق ؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله ، فإن اتهمه الساعى سن تحليفه .

(و) السادس : ( السوم ) وهو إسامة مالك لهاكل الحول ، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، لكن لو علقها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر ، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكتها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدراً لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو

وَأَمَّا الْإِثْمَانُ فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ  
وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ .

بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة ؛  
لفقد إسامة المالك المذكور . والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة .

( وَأَمَّا الْإِثْمَانُ فَشَيْئَانِ ) وهما : ( الذهب ، والفضة ) والأصل في وجوب  
الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) والكنز :  
هو الذي لم تؤد زكاته .

تبيهه - قضية تفسير كلام المصنف الأثمان بالذهب والفضة شمول الأثمان لغير  
المضروب ؛ فإن الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره ، وليس مراداً ،  
وإنما هي الدنانير والدرهم خاصة كما قاله النووي في تحريره ، وحينئذ فإطلاق المصنف  
غير مطابق لتفسير الأثمان وإن كان حسناً من حيث شمول المضروب وغيره فإنه  
المراد هنا .

( وشرايط وجوب الزكاة فيها ) أي الأثمان ، ولو قال ، فيهما ، ليعود على  
الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم ( خمس ) وهي : ( الإسلام ، والحرية ، والملك  
التام ، والنصاب ، والحول ) ومحتزاتها معلومة بما تقدم . ولو زال ملكه في الحول  
عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول ؛ لانقطاع  
الأول بما فعله ، وصار ملكاً جديداً ؛ فلا بد له من حول للحديث المتقدم ، وإذا  
فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كرهه كراهة تنزيه ؛ لأنه فرار من القربة ، بخلاف  
ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً ، على ما أفهمه كلامهم .

فان قيل : يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ  
ضبة صغيرة لزينة وحاجة .

أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع ، بخلاف الفرار .

وَأَمَّا الزَّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ  
بِمَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوْتاً مُدَّخِراً

ولوباع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحولكلها بادل ، ولذلك  
قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم .

(وَأَمَّا الزَّرْعُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ ) الْاَوَّلُ : ( أَنْ يَكُونَ بِمَا  
يَزْرَعُهُ ) أَيْ يَتَوَلَّى أَسْبَابَهُ ( الْآدَمِيُّونَ ) كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْأُرْزِ وَالْعَدَسِ ( وَ )  
الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ ) الزَّرْعُ ( قُوْتاً مُدَّخِراً ) كَالْحَمْصِ وَالْبَاقِلَا ، وَهِيَ بِالْتَشْدِيدِ مَعَ  
الْقَصْرِ الْفَوَلِ ، وَالذَّرَّةُ وَهِيَ بِمَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَخْفُفَةٌ ، وَالْهَرطَانُ وَهُوَ بَضْمُ  
الْهَاءِ وَالطَّاءِ اسْمُ الْجَلْبَانِ بَضْمُ الْجِيمِ ، وَالْمَاشُ وَهُوَ بِمَعْجَمَةٍ نَوْعٌ مِنَ الْجَلْبَانِ ، فَتَجِبُ  
الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : لَوُرُودِهَا فِي بَعْضِهِ ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْبَاقِي ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِحِينَ بَعْثَمَا إِلَى الْبَيْنِ فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ : « لَا تَأْخُذَا  
الْصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ » ، فَالْحَصْرُ فِيهِ إِضَافِي  
أَيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُوداً عِنْدَهُمْ ، وَخَرَجَ بِالْقُوْتِ غَيْرِهِ تَخْرُجُ وَرَمَانٌ وَتِينٌ  
وَلَوْزٌ وَتَفَاحٌ وَمَشْمَشٌ ، وَبِالِاخْتِيَارِ مَا يِقْتَاتُ فِي الْجَدْبِ اضْطِرَّاراً كَجُوبِ الْبُوَادِي  
كحَبِّ الْحِنْطَلِ وَحَبِّ الْغَاسُولِ وَهُوَ الْأَشْنَانُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا كَمَا لَا زَكَاةَ فِي الْوَحْشِيَّاتِ  
مِنَ الظِّيَابِ وَنَحْوِهَا ، وَأَبْدَلَ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لغيرِهِ قَيْدَ الْاخْتِيَارِ بِمَا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ ،  
وَعِبَارَةُ التَّنْبِيهِ « بِمَا يَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ » ، لِأَنَّ مَا لَا يَزْرَعُونَهُ وَلَا يَسْتَنْبِتُونَهُ لَيْسَ  
فِيهِ شَيْءٌ يِقْتَاتُ اخْتِيَاراً .

تنبیه - یستثنی من إطلاق المصنف مالو حمل السیل حباً تجب فيه الزكاة من  
دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء ، وكذا ثمار  
الستان وغلة القرية الموقوفین على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين  
لا تجب الزكاة فيها على الصحيح ؛ إذ ليس لها مالك معين ، ولو أخذ الإمام الخراج  
على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به  
الفرض ، وإن نقص عن الواجب تممه .



وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لِأَقْشَرٍ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الثَّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمْرَةَ النَّخْلِ ، وَثَمْرَةَ الْكُرْمِ

(و) الثالث : ( أن يكون نصاباً ) كاملاً ( وهو خمسة أوسق ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رواه الشيخان . والوسق - بالفتح على الأشهر - وهو مصدر بمعنى الجمع ، سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان ، قال تعالى : ( واللبل وما وسق ) أى جمع ، وسيأتى بيان الأوسق بالوزن فى كلامه ، وقدرها بالكيل فى الشرح ، ويعتبر فى الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبئها ( لا قشر عليها ) لأن ذلك لا يؤكل معها ، وأما ما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس - بفتح العين واللام - نوع من البر : فنصابه عشرة أوسق غالباً ؛ اعتباراً بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى ، ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ، ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس ؛ لأنه نوع منه كما مر ، ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه ، فإن عسر إخراجهم لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها ، لأعلاها ولأدناها ؛ رعاية للجانيين ، ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز ، بل هو الأفضل ، والسلت - بضم السين وسكون اللام - جنس مستقل ؛ لأنه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه فلا يضم إلى غيره .

(وأما الثمار فتجب الزكاة فى شئين منها) فقط ، وهما : ( ثمرة النخل ، وثمره الكرم ) أى العنب ؛ لأنهما من الأقوات المدخرة ، ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى ؛ لورود النهى عن تسميته بالكرم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرمًا إنما الكرم الرجل المسلم ، رواه مسلم ، قيل : سمي كرمًا من الكرم - بفتح الراء - لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه ، فكره أن يسمى به ، وجعل المؤمن أحق بما يشق من الكرم ، يقال : رجل كرم - بإسكان الراء وفتحها - أى كريم . وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرهما أفضل بالاتفاق ،

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ،  
وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنِّصَابُ . وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتَحْتَجِبُ الزَّكَاةُ  
فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ

واختلفوا في أيهما أفضل ، والراجح أن النخل أفضل ؛ لورود : « أكرموا عماتكم  
النخل ، المطعمات في المحل ، وإنها خلقت من طينة آدم ، والنخل مقدم على العنب  
في جميع القرآن ، وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فإنها تشرب برأسها فإذا  
قطع ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن ،  
فكانت أفضل ، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر  
سواه ، وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب ؛ لأنها أصل الخمر وهي  
أم الخبائث .

( وشرائط وجوب الزكاة فيها ) أي : الثمار ( أربعة أشياء ) بل خمسة كما  
ستعرفه ، وهي : ( الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ) وقد علت  
مخترزاتها مما تقدم . والخامس : بدو الصلاح ، وهو بلوغه صفة يطالب فيها غالباً ،  
فعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير المتلون  
منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه - وهو صفاؤه - وجريان الماء فيه ؛ إذ هو قبل  
بدو الصلاح لا يصلح للأكل .

( وأما عروض التجارة ) جمع عرض - بفتح العين وإسكان الراء -  
اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ( فتجب الزكاة فيها ) لخبر  
الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم  
صدقتها ، وفي البقر صدقته ، وهو يقال لامتنعة البزاز وللصلاح ، وليس فيه زكاة  
عين ، فصدقته زكاة تجارة ، وهي تقلاب المال بمعاوضة لغرض الربح ( بالشرائط )  
الخمسة ( المذكورة في ) زكاة ( الأثمان ) وترك سادساً ، وهو : أن تملك بمعاوضة  
كهر وعوض خلع وصلاح عن دم ؛ فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب  
وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة ، وسابعا ، وهو : أن ينوي حال التملك التجارة ؛

فصل - وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ،

لتمييز عن القنية ، ولا يجب تجديدها في كل تصرف ، بل تستمر ما لم ينو القنية ؛ فإن نواها انقطع الحول ؛ فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف .

(فصل) في بيان نصاب الإبل ، وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الإبل خمس) لحديث ، ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة - وإن كان وجودها على خلاف الأصل - للفرق بالفريقين ، لأن إيجاب البعير يضر بالمسالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضربه وبالفقراء (وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل : جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية ، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام ، أو ثنية معز لها سنتان ؛ فهو مخير بين الجذعة والثنية ، ولا يتعين غالب غنم البلد ؛ لخبر « في كل خمس شاة ، والشاة تطلق على الضأن والمعز ، لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد أخرى إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ، ويجزىء الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية ، وإن كانت الإبل إناثا ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، ويجزىء بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ؛ لأنه يجزىء عن خمس وعشرين كما سيأتي ، فعما دونها أولى ، وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعن في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل ،

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، وَفِي سِتِّ  
وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِائَةٍ  
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة ، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير  
لبونا ﴿ وفي ست وأربعين حقة ﴾ من الإبل - بكسر الحاء - وهي التي لها ثلاث  
سنين وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل  
ويحمل عليها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزاء كما في الزوائد ﴿ وفي إحدى  
وستين جذعة ﴾ - بالذال المعجمة - من الإبل ، وهي التي تم لها أربع سنين  
وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها : أي أسقطته ،  
وقيل : لتكامل أسنانها ، وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها  
من رفق الدر والنسل ، ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزاء على  
الأصح ؛ لأنهما يجزان عمما زاد ﴿ وفي ست وسبعين بنتا لبون ﴾ من الإبل  
﴿ وفي إحدى وتسعين حقتان ﴾ من الإبل ﴿ وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث  
بنات لبون ﴾ من الإبل ﴿ ثم ﴾ يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين ؛ فيتغير الواجب  
فيها ، وفي كل عشرة بعدها ، ﴿ في كل أربعين ﴾ من الإبل ﴿ بنت لبون ﴾  
منها ﴿ وفي كل خمسين حقة ﴾ منها ، كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة  
مواضع وأبو داود بكأله .

تنبيه - قول المصنف « ثم في كل أربعين - إلى آخره » ، قد يقضى - لولا  
ما قدرته - أن استقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدى وعشرين ،  
وليس مراداً ، بل يتغير الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر عشر ، كما  
قررت به كلامه .

فإن عدم بنت المخاض فابن لبون وإن كان أقل قيمة منها ، وبنت المخاض  
المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمروهنة بموئيل أحوال وعجز عن تخليصها

فصل — وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تببيع ،  
وفي أربعين مسنة ، وعلى هذا أبدأ فقس

كعدومة ، ولا يكلف أن يخرج بذت مخاض كريمة ، لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً لوجود بذت مخاض مجزئة في ماله ، ويؤخذ الحق عن بذت مخاض عند فقدها ، لاعت بذت لبون عند فقدها .

( فصل ) في بيان نصاب البقر ، وما يجب إخراجه

( وأول نصاب البقر ثلاثون ، فيجب فيه ) أى النصاب ( تببيع ) ابن سنة ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى ( وفي كل أربعين مسنة ) لها سنتان وطعنات في الثالثة ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها ؛ وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً . وصححه الحاكم وغيره . والبقرة تقال للذكر والائتى ، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب ( وعلى هذا ) الحكم ( أبدأ فقس ) عند الزيادة : ففي ستين تبيعان ، وفي سبعين تببيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعه ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتببيع ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه .

تذيه — قد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة العشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ، وفي مائة وعشرين يتفق فرضان .

وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الأغبط منهما ، وهو الأنفع للمستحقين ؛ ففي مائتى بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الأغبط : من أربع حقائق وخمس بنات لبون ، وثلاث مسنات وأربعة أتبعه ، إن وجدا بماله بصفة الإجزاء ؛ لأن كلا منهما فرضا ، فإذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين ؛ إذ لامشقة في تحصيله ، وأجزأه غير الأغبط بلا تقصير من المالك أو

فَصْلٌ - وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى

الساعى للعدر ، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط ، أما مع التقصير من المالك بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزى [ للتقصير ] ، وإن وجد أحدهما بماله أخذ ، وإن وجد شيء من الآخر ؛ إذ الناقص كالمعدوم ، وإن لم يوجد أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضاً متمماً بشراء أو غيره ، ولو غير أغبط ؛ لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله .

تمة - لمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة ويأخذ جبراناً وإبله سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران ، كما جاء ذلك في خبر أنس ، فالخيرة في الصعود والنزول للمالك ؛ لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، والجبران : شاتان بالصفة السابقة ، أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو مالكا ، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران ، هذا عند عدم<sup>(١)</sup> القربى في جهة المخرجة ، ولا يتبعص جبران ؛ فلا تجزى شاة وعشرة دراهم بجبران واحد ، إلا للمالك رضى بذلك ؛ لأن الجبران حقه ، فله إسقاطه ، أما الجبرانان فيجوز تبعضهما فيجزى شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالسكفارتين ، ولا جبران في غير الإبل من بقر أو غنم .

( فصل ) في بيان نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه

( وأول نصاب الغنم أربعون ) شاة ( وفيها شاة جذعة من الضأن ) بالهمزة وتركه - هاسنة ( أو ثلثية من المعز ) بفتح العين - لها سنتان ( وفي مائة وإحدى

(١) كأن يكون عنده خمس وعشرون من الإبل وليس عنده بنت مخاض يخرجها ، فإن له أن يصعد إلى الحقة ويأخذ جبرانين ، ولكن بشرط ألا يكون عنده بنت لبون ؛ فبنت لبون هي القربى في جهة الحقة المخرجة .

وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي  
أربعمائة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم في  
كل مائة شاة ) لحديث أنس في ذلك ، رواه البخاري ، ونقل الشافعي أن أهل العلم  
لا يختلفون في ذلك ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد ،  
حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد  
أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، خلافا للإمام أحمد ؛  
فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان .

تمة يجزى في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر : كضأن عن معز وعكسه  
من الغنم ، وأرخبية عن مهيرية وعكسه من الإبل ، وأعراب عن حواميس وعكسه  
من البقر ، برعاية القيمة : ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن  
عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، وفي عكس ذلك عكسه ، ولا يؤخذ  
ناقص من ذلك ومعيب وصغير إلا من مثله في غير مامر من جواز أخذ ابن اللبون  
أو الحنق أو الذكر من الشياه في الإبل أو التبيع في البقر ، فإن اختلف ماله نقصاً  
وكالاً واتحدنوعاً أخرج كاملاً برعاية القيمة ، وإن لم يوف ثم بناقص ، ولا يؤخذ  
خيار كحوامل وأكولة وهي المسمنة للأكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج :  
بأن يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهري أو شهران كما نقله الجوهري -  
إلا برضاء مالكمها بأخذها ، نعم إن كانت كلها خياراً أخذ الخيار منها ، إلا الحوامل  
فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الإمام واستحسنه ، وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها  
ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه  
أن يتبع المرعى ، فإن لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت  
أهلها وأقربتهم ، ويصدق مخزجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا فتعد ، والأسهل عددها  
عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب  
يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن  
اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد .

فصلٌ - والخليطان يُزَكَيَانِ زَكَاةَ التَّوَّاحِدِ بِشَرَايِطَ سَبْعَةٍ :  
 إِذَا كَانَ الْمَرَاغُ وَاحِدًا ، وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَالْمُرْعَى وَاحِدًا ، وَالْفَحْلُ  
 وَاحِدًا ، وَالْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَالْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِدًا

(فصل) في زكاة خلطة الأوصاف

وتسمى خلطة جوار : إذ هي المذكورة في كلامه .

(والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أوفى أقل منه ، ولا أحدهما نصاب ، ولو  
 في غير ماشية من نقد أو غيره كما سياتى (يزكيان) وجوباً (زكاة) بالنصب على نزع  
 الخافض : أى كزكاة المال (الواحد) إجماعاً كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرايط  
 سبعة) بل عشرة كما استعرفه ، مع أنه جرى فى واحد ما ذكره على رأى ضعيف كما  
 ستعرفه مع إبداله بغيره : تصحيحاً لما ذكره من العدد : الأول : (إذا كان المراح  
 واحداً) وهو - بضم الميم - اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثانى : (إذا كان (المسرح  
 واحداً) وهو - بفتح الميم وإسكان المهمله - اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم  
 تساق إلى المرعى (و) الثالث : (إذا كان (المرعى واحداً) وهو - بفتح  
 الميم - اسم للموضع الذى ترعى فيه (و) الرابع : (إذا كان (الفحل) الذى  
 يضرها (واحداً) أو أكثر ، بأن تكون مرسله تنزوعاً على كل من الماشيتين  
 بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر ، وإن كان ملكاً لأحدهما  
 أو معاراً له أو لهما ، إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز : فلا يضر اختلافه  
 قطعاً للضرورة (و) الخامس : (إذا كان (المشرب واحداً) وهو - بفتح  
 الميم - موضع شرب الماشية ، سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس :  
 (إذا كان (الحالب) وهو الذى يحلب اللبن (واحداً) على رأى ضعيف ،  
 وهذا هو الشرط الذى تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف ،  
 والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجواز الغنم والإناث الذى يحلب فيه كآلة الجز ، ويبدل  
 باتحاد الراعى : فإنه شرط على الأصح ، ومعناه كما فى الروضة : أنه لا يختص  
 أحدهما براع ، ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع : (إذا كان (موضع الحلب  
 واحداً) وهو - بفتح اللام - يقال للبن وللصدر وهو المراد هنا ، وحكى سكنونها .



والثامن : إذا كانت الماشيتان نصاباً كاملاً ، أو أقل من نصاب ولا أحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه . والتاسع : مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حولياً ؛ فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطاً في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول ، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ، ولو تفرقت ما شبتهما في أثناء الحول نظر : إن كان زماناً طويلاً عرفاً ولو بلا قصد ضرر (١) كما قاله الأذري . والعاشر : أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه ، فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة : إن كان بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد ، وإلا فلا زكاة عليه . ولا يشترط نية الخلطة في الأصح ؛ لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالنقص وعدمه ، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

تنبيه - مثل خلطة الجوار خلطة الشركة ، وتسمى خلطة أعيان ؛ لأن كل عين مشتركة ، وخلطة شيوع .

تمتة - الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية ، وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور ، وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر ، والجرب ، وهو - بفتح الجيم - موضع تحفيف الثمار ، والبيدر ، وهو - بفتح الموحدة والذال المهملة - موضع تصفية الحنطة . وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ وتخزانه ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسبقه لها ، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه

(١) توجد في بعض النسخ زيادة بعد قوله « بلا قصد ضرر » هذا نصها ، وإن كان يسيراً ولم يعملها به لم يضر ، فإن علما به وأقرا به أو قصداً ذلك أو عمله أحدهما فقط ضرر كما قاله الأذري - إلخ .

فصل - ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه ربيع العشر  
وفيما زاد فبحسابه . ونصاب الورق مائتا درهم.

أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد ومتمعة تجارة في مخزن واحد ولم  
يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة ؛ لأن المالكين يصيران بذلك  
كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية .

(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه .

والأصل في ذلك - قبل الإجماع مع ما يأتي - قوله تعالى : ( والذين يكنزون  
الذهب والفضة ) والكنز : هو الذي لم تؤد زكاته .

( ونصاب الذهب ) الخالص ولو غير مضروب ( عشرون مثقالاً ) بالإجماع  
بوزن مكة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن  
مكة ، وهذا المقدار تحديد ؛ فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح  
لشك في النصاب ، والمثقال لم يتغير : في جاهلية ، ولا إسلام ، وهوائنتان وسبعون  
حبة ، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال ( وفيه ) أى  
نصاب الذهب ( ربيع العشر ) وهو نصف مثقال تحديداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » ( وفيما زاد )  
على النصاب ( فبحسابه ) ولو يسيراً ( ونصاب الورق ) وهو بكسر الراء - الفضة  
ولو غير مضروبة ( مائتا درهم ) خالصة بوزن مكة تحديداً ؛ لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، والأوقية - بضم الهمزة  
وتشديد الياء على الأشهر - أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ، قاله  
في المجموع ، والمراد بالدرهم الدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ،  
وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان ، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت  
في زمن عمر رضي الله تعالى عنه - وقيل عبد الملك - على هذا الوزن ، وأجمع المسلمون  
عليه ؛ ووزن الدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمسة حبات ، فالدرهم  
خمسون حبة وخمسة حبات ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ، ومتى

وفيهما رُبْعُ العَشْرِ ، وفيما زادَ فَبِحَسَابِهِ

نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ؛ لأن المثقال عشرة أسباع ، فإذا نقص منها ثلاثة بقى درهم ( وفيها ) أى الدراهم المذكورة ( ربيع العشر ) منها ، وهو خمسة دراهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الرِّبَّةِ ربيع العشر ، ( وما زاد ) على النصاب ولويسيرا ( فبحسابه ) والفرق بينهما وبين المواشى ضرر المشاركة ، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده ؛ إذ بهما قوام الدنيا ، ونظام أحوال الخلق ، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما ، بخلاف غيرهما من الأموال ؛ فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها من حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس . ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف الجنس ، كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ، ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد ، وعكسه كما في الماشية ، والمراد بالجوذة النعومة ونحوها ، وبالرداءة الخشونة ونحوها ، ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه ، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ، ولا يجزىء ردىء عن جيد ، ولا مكسور عن صحيح ، كما لو أخرج مريضاً عن صحاح ، قالوا : ويجزىء عكسه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ؛ فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكفه الفقراء منهم أو من غيرهم ، قال في المجموع : وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ، ثم يتفاضل هو وهم فيه : بأن يبيعه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه ، أو يشتروا منه نصفه ، أو يشتري هو نصفهم . لكن يكره له شراء صدقته من تصدق عليه ، سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ، ولا شيء في المغشوش - وهو : المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس - حتى يبلغ خالصه نصاباً ؛ فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب وكان متطوعاً بالنحاس . ويكره للامام ضرب المغشوش ؛ لخبر الصحيحين « من غشنا فليس منا ، ولثلاث يغش به بعض الناس بعضاً ؛ فإن علم معيارها صحت المعاملة بها ، وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات .

ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام .  
ولأن فيه افتياتا عليه .

( ولا تجب في الحلي المباح ) من ذهب أو فضة تخلخال لامرأة ( زكاة )  
لأنه معد لاستعمال مباح؛ فأشبهه العوامل من النعم، ويزكي المحرم من حلي ومن غيره :  
كالأواني بالإجماع . وكذا المسكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة،  
ومن المحرم الميل للزينة وغيرها فيحرم عليهما . نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب  
أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه . والسوار والتخلخال للباس الرجل بأن  
يقصده باتخاذها فمأحرمان بالقصد . والحثي في حلي النساء كالرجل ، وفي حلي الرجال  
كالمرأة احتياطا؛ للشك في إباحته . فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للباس  
ولا لغيره أو بقصد إجارتة لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه؛ لانتهاء القصد  
المحرم والمسكروه . وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن  
بلا صوغ فلا زكاة أيضا وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه ،  
وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه ، بخلاف  
المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمه  
ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق  
ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا . ولا يجوز  
كسره ليعطى منه خمسة مكسورة؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ، أو كان له  
إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع  
عشره مشاعا ، ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب؛ لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « أحل الذهب والحري لإناث أمتي ، وسرم على ذكورها ، إلا الأنف  
إذا جُدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب ؛ لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة  
فاتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب . وإلا  
الإنملة ؛ فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب ، قياسا على

فصل — ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ،

الأنف . وإلا السن ؛ فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخذ سن من ذهب وإن تعددت ، قياسا أيضا على الأنف . ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل ، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ، بل لبسه سنة ، سواء أكان في اليمن أم في اليسار ، لكن اليمن أفضل ، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه . ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة .

تنبيه — لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ، ولعلمهم اكتفوا فيه بالعرف ؛ أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها ، وهذا هو المعتمد ، وإن قال الأذرعى : الصواب ضبطه بدون مثقال .

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها ، فإن لبسها معا جاز ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم . ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة ، لاما لا يلبسه كالسرج واللجام ، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ، ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار ، وكذا مانسج بهما من الثياب ، وتحرم المبالغة في السرف تكاخال وزنه مائتا دينار ، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب ، ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها بذهب ؛ لعموم « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي » قال الغزالي : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ، ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت ؛ لعدم ورودها في ذلك .

( فصل ) في بيان نصاب الزروع والثمار ، وما يجب لإخراجه

( ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، والأوسق : جمع وسق — بفتح الواو وكسرهما —

وَهِيَ الْفُؤُوسُ وَاسْمُهَا رِطْلٌ بِالْعَرَبِيِّ، وَفِيهَا إِذَا سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ  
أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سَقِيَتْ بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضْحٍ

سمى به لانه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستاتمة رطل  
بالعراقي) أي: البغدادي؛ لأن الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد  
رطل وثلاث بالبغدادي، وقدرت به لانه الرطل الشرعي، وهو مائة وثمانية وعشرون  
درهما وأربعة أسباع درهم. والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها،  
والعبارة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل،  
والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيله  
بالإردب المصرى ستة أراذب وربع إردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا  
كزكاة الفطر وكفارة اليمين؛ خلافا للسبكي في جعلها خمسة أراذب ونصفا وثلاثا؛ لانه  
جعل الصاع قدحين إلا سبكي مد.

تنبيه - لا يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر،  
ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلف إدراكه  
لاختلاف أنواعه وبلاذ حرارة وبرودة كسجد وتهامة؛ فهامة حارة يسرع إدراك  
الثمر بها، بخلاف نجد لبردها، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية، والعبارة بالضم  
هنا بإطلاقها في عام فيضم طلع نخيل إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول  
وكذا بعده في عام واحد، نعم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم، بل هما كشمرة  
عامين، وزرعا العام يضمن وإن اختلفت زراعتهما في الفصول. والعبارة بالضم  
هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة، وهي اثنا عشر شهرا عربية كما مر

(و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء  
السماء أو) بماء (السيح) وهو - بفتح المهملة وسكون المثناة تحت - السيل،  
أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء، وهو  
البعلى، سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (إن  
سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه - وهو ما يديره الحيوان، أو دالية - وهي  
البكرة - أو ناعورة - وهي ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان،

ويسمى الذكر ناضحا والائثى ناضحة ، أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غضبه لوجوب ضمانه ﴿ نصف العشر ﴾ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قاله البيهقي وغيره ، والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة ، والعَثْرَى - بفتح المهملة والمثناة - ماسق بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتسمى الحفرة عاثوراء ؛ لتعثر المار بها إذا لم يجعلها ، والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كما المطر ؛ ففي المسقى بماء يجري فيها منه العشر ؛ لأن مؤنة القنوات إنما تخرج لعارة القرية ، والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ، بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه ، وفيما سقى بالتوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونماتهما ، لأبأكثرهما ، ولا بعدد السقيات ، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالاستواء ، واحتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي الشهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا ، وتجب الزكاة فيما ذكر بيد صلاح ثمر ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة . وهو قبل ذلك بلع وحصرم . وباشتداد حب ؛ لأنه حينئذ طعام . وهو قبل ذلك بقتل . والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا . وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلع وعناب ومشمش . وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض ليمته وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه . وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره . وسن تحرص - أي حزر - كل ثمر فيه زكاة

فصل - وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما  
اشترت به

إذا بدا صلاحه على مالكة ؛ للاتباع ؛ فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو  
ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً ، وذلك لتضمين أى لنقل الحق من العين إلى الذمة تماً  
أوزيئياً ؛ ليخرجه بعد جفافه ، وشرط في الخرص المذكور عالم به ، أهل للشهادات  
كلها . وشرط تضمين من الإمام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه ، وقبول للتضمين ،  
فللمالك حينئذ تصرف في الجميع ؛ فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلظه بما  
يبعد لم يصدق لإبيئته ، ويحط في الثانية القدر المحتمل . وإن ادعى غلظه بالمحتمل  
بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندباً إن اتهم ، وإلا بلا يمين ، وإن ادعى تلف  
المخروص كله أو بعضه فكالوديع ، لكن اليمين هنا سنة ، بخلافها في الوديع  
فإنها واجبة .

﴿ فصل ﴾ في زكاة العروض والمعادن والركاز ، وما يجب إخراجها

﴿ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به ﴾ هذا إذا ملك  
مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم  
به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة ،  
وإن بلغ بغيره ، أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد ،  
ويقوم به ؛ فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلدي تعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر  
أقرب البلاد إليه . فإن ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد  
البلد ، فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهما دون الآخر  
قوم به ؛ لتحقق تمام النصاب بأحد النقيدين ، وهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان  
دون آخر ، أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به ، وإن بلغ نصاباً بكل منهما خير  
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه ، وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة ،  
وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الألف للستحقين . ويضم ربح حاصل في أثناء  
الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به ؛ فلو اشترى عرضاً بمائتي درهم



وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ . . . وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ

فصارت قيمته في الحول - ولو قبل آخره بلحظة - ثلاثمائة زكاهما آخره ، أما إذا  
نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الاصل ،  
بل يزكى الاصل بحوله ، ويفرد الربح بحول ( ويخرج من ) قيمة ( ذلك ) لامن  
العروض ( ربع العشر ) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة ؛ لأنه يقوم  
بهما . وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه ؛ فلا يجوز إخراجه من عين العروض .

( وما ) أي : وأي نصاب ( استخرج من معادن الذهب والفضة ) أي :  
استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له ( يخرج منه )  
أي : النصاب ( ربع العشر ) لعموم الأدلة السابقة كخبير ، وفي الرقة ربع العشر ،  
وما زاد فبحسابه ؛ إذ لا وقص في غير الماشية كاسر . ولا يشترط الحول ، بل يجب  
الإخراج ( في الحال ) لأن الحول إنما يعتبر لاجل تكامل البناء ، والمستخرج من  
المعدن تمام في نفسه ؛ فأشبهه الثمار والزروع . ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحاد المعدن  
وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ، ولا يشترط بقاء الأول على ملكه . ولا يشترط  
في الضم اتصال النيل ؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقا . وإذا قطع العمل بعذر  
كإصلاح آلة أو مرض ضم ، وإن طال الزمن عرفا ، فإن قطع بلا عذر لم يضم  
طال الزمن أم لا ؛ لإعراضه ، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال  
النصاب ، ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن  
كإرث وهبه في إكمال النصاب ، فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل  
الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين ، وتجب في المائة والخمسين كما تجب  
فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن .

تنبيه - خرج بقولنا ، وهو من أهل الزكاة ، المكاتب فإنه يملك ما يأخذه  
من المعدن ولا زكاة عليه فيه ، وأما ما يأخذه الرقيق فليسده فيلزمه زكاته ، ويمنع  
الذي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام ، كما يمنع من الإحياء بها ؛ لأن الدار

وَمَا يُؤَخِّدُ مِنَ الرَّكَازِ فِيهِ الْخُمْسُ

للسلبين وهو دخيل فيها ، والمانع له الحاكم فقط ، فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ، ويفارق ما أحياه بتأبذضرره ، ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه ، كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ، ووقت الإخراج التنقية .

(وما) أى : أى نصاب من ذهب أو فضة ( يؤخذ ) بالخاء المعجمة ( من الركا ز ففیه الخمس ) رواه الشيخان ، وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله ، أو مؤنته قليلة ، فكثير واجبه كالمعشرات ، ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة ؛ لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض ، فأشبهه الواجب في الزروع والثمار .

تنبيه - قد علم أنه لا بد أن يكون نصاباً من النقد ، ولا يشترط فيه الحول ، والركاز : بمعنى المركوز ، وهو دفين الجاهلية ، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام : أى قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي ، سمو بذلك لكثرة جهالاتهم ، ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازاً أن لا يعلم أن مالكة بلغت الدعوة ، فإن علم أنها بلغت وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز ، بل هو فيه كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره ، وأن يكون مدفوناً ، فإن وجد ظاهره : فإن علم أن السيل أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهراً فلقطة ، وإن شك ففكاً لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، وسيأتي ، فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكة فله ؛ فيجب رده على مالكة ؛ لأن مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه ، فإن لم يعلم مالكة فلقطة ، وكذا : إن لم يعلم من أى الضربين الجاهلي أو الإسلامي هو : بأن كان مما لا أثر عليه كالنهر . وإنما يملك الركا ز الواجد له ، ويلزمه زكاته إذا وجدته في موات أو في ملك أحياء ، فإن وجدته في مسجد أو شارع فلقطة ، وإن وجدته في ملك شخص أو في موقوف عليه فله شخص إن ادعاه ، فإن لم يدعه بأن

فصل - وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : الْإِسْلَامَ ،  
وَبِغْرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ،

فناه أو سكت فلن ملك منه ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض  
فيكون له ، وإن لم يدعه ؛ لأنه ملكه ، ولو تنازع الركا في الملك بائع ومشتري  
أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه ، كما لو تنازعا في  
أمتعة الدار .

(فصل) في زكاة الفطر ، ويقال : صدقة الفطر

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر . ويقال أيضاً : زكاة الفطرة - بكسر  
الفاء والتاء في آخرها - كأنها من الفطرة التي هي الخلقفة المرادة بقوله تعالى : (فطرة  
الله التي فطر الناس عليها) .

قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة : تجبر  
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما ، فرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس : صاعاً من تمر أو صاعاً  
من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

(وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه :

الأول : (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم  
« من المسلمين ، وهو إجماع ، قاله الماوردي ؛ لأنها طهيرة ، وهو ليس من أهلها ،  
والمراد أنه ليس مطالباً بإخراجها ، ولكن يعاقب عليها في الآخرة ، وأما فطرة  
المرتد ومن عليه مؤنته فوقوفة على عوده إلى الإسلام ، وكذا العبد المرتد ، ولو  
غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدلم تلزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام ،  
وتلزم الكافر الأصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالفقعة عليهما .

(و) الشرط الثاني : (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان)

وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَيْسَتْ

لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ، ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حرم مع أول جزء من أول ليلة شوال ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ؛ فهمي عليهما ؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما ؛ فمخرج عن مات بعد الغروب دون من ولده بعده ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للاتباع ، وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار ، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين .

( و ) الثالث من الشروط : ( وجود الفضل ) أي الفاضل ( عن قوته وقوت ) من تلزمه نفقته من ( عياله ) من زوجية أو بعضية أو ملكية ( في ذلك اليوم ) أي يوم العيد ( وليلته ) .

ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما ، كما في الكفارة ، بجامع التطهير ، والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة بمونه ، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها ، وخرج باللائق به ماله كأننا نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكر الرافعي في الحج ، نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه ؛ لأنها حينئذ التحقت بالديون .

ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمونه ، كما أنه يبق له في الديون .

ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ، ولو لآدمي كما رجحه في المجموع .

والشرط الرابع الذي تركه المصنف : الحرية ؛ فلا فطرة على رقيق : لا عن نفسه ، ولا عن غيره ، أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه ، وأما المكاتب المذكور فلصعف ملكه ؛ إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ، ولا فطرة على سيده

ويزكى عن نفسه وعمه تلزمه نفقته من المسلمين

عنه ؛ لاستقلاله ، بخلاف المكاتب كتابه فاسدة ؛ فإن فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته ، ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي ، هذا حيث لامها بآية بينه وبين مالك بعضه ، فإن كانت مهاياً اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ، ومثله في ذلك الرقيق المشترك .

( ويزكى عن نفسه وعمه تلزمه نفقته ) زوجته وبعضه ورقيقه ( المسلمين )

تنبيه — ضابط ذلك : من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بمالك أو قرابة أو زوجية ، إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم . واستثنى من هذا الضابط مسائل : منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن وجبت نفقتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق « من المسلمين » ، ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه ، فكيف يتحمل عن غيره ؟ ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولده ، وإن وجبت نفقتهما على الولد ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد ، بخلاف الفطرة ، ومنها : عبد يبت المال تجب نفقته دون فطرته ، ومنها : الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ، ومنها : مانص عليه في الأم لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ، ومنها : عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ، ومنها : مالو حج بالنفقة ، ومنها : عبد المسجد فلا تجب فطرتها وإن وجبت نفقتها ، سواء كان عبد المسجد ملكاً له أو موقوفاً عليه ، ومنها : الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط .

ولو أعرس الزوج وقت الوجوب أو كان عبداً لزم سيد الزوجة الأمة فطرتها ، لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانقضاء يساره . والفرق كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة ؛ لاستخدام السيد لها .

صاعاً من قوت بلده

وزكى عن نفسه وجوبا (صاعاً من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا ،  
 وفي غيره من غالب قوت محله ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي ، والمعتبر في  
 غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع ، لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا  
 للغزالي في وسيطه ، ويجزى القوت الأعلى عن القوت الأدنى ؛ لأنه زاد خيرا ،  
 ولا عكس ؛ لنقصه عن الحق ، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات ؛ لأنه  
 المقصود ؛ فالبر خير من التمر والأرز ومن الزبيب والشعير ، والشعير خير من التمر ؛  
 لأنه أبلغ في الاقتيات ، والتمر خير من الزبيب ؛ فالشعير خير منه بالاولى ، وينبغي  
 أن يكون الشعير خيرا من الأرز ، وأن الأرز خير من التمر ، وله أن يخرج عن  
 نفسه من قوت واجب وعن تلزمه فطرته كزوجته وعبدته وقريبه أو وعن تبرع  
 عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرا ، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد  
 من جنسين ، وإن كان أحدا الجنسين أعلى من الواجب ، كما لا يجزى في كفارة  
 اليمن أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، أمالو أخرج الصاع عن اثنين كأن ملك واحد  
 نضى عبيد أو مبعوضين ببلدين مختلفي القوت فإنه يجوز تبعض الصاع ، أو أخرجه  
 من نوعين فإنه جائز إذا كانا من الغالب ، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها  
 تخير ، والأفضل أعلاها في الاقتيات ؛ لقوله تعالى : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا  
 بما تحبون ) .

تنبيه — لو كانوا يقاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان  
 على حد سواء ، فإن كان أحدهما أكثر وجب منه ، فإن لم يجد إلا نصفاً من  
 ذا ونصفاً من ذافوجان أو جههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ، ولا يجزى  
 الآخر ؛ لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين ، وأما من يزكى عن  
 غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه ؛ فلو كان المؤدى بمحل آخر  
 اعتبر بقوت محل المؤدى عنه ، بناء على الأصح من أن الفطرة تجب أولا  
 عليه ثم يتحملها عنه المؤدى ، فإن لم يعرف محله كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة

وقدرة خمسة أرطال وثلث بالشعيراق

استثناء هذه ، أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله إليه ؛ لأن الاصل أنه فيه ، أو يخرج للحاكم لأن له نقل الزكاة ؛ فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه جزئاً اعتبر أقرب المحال إليه ، وإن كان بقربه محلان متساويان قرباً تخير بينهما .

(وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراق) أي بالبغدادى ، وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه ، والاصل فيه الكيل ، وإنما قدر بالوزن اظهاراً . والعبارة بالصاع النبوى إن وجد أو معياره ، فإن فقد أخرج قدراً يتيقن أنه لا يتقص عن الصاع ، قال في الروضة : قال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتد لها . انتهى . والصاع بالكيل المصرى : قدحان ، وينبغى أن يزيد شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتغالها على طين أو تبن أو نحو ذلك ، قال ابن الرفعة : كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت ، ولا يجزىء في بلدكم هذه إلا القمح . اهـ .

فائدة — ذكر القفال الشاشى في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كمر ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ؛ فيأتى منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام ، لكل يوم رطلان .

تمة — جنس الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر أو نصفه ؛ لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ، ويجزى الأقط ؛ لثبوته في الصحيحين ، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدتهما ، وإجزاء كل من الثلاثة لمن هو

فصل - وُتدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

قوته ، سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة ، أما مزوع الزبد من ذلك فلا يجزىء . وكذا لا يجزىء الكشك وهو - بفتح الكاف - معروف ، ولا الخيض ، ولا المصل ، ولا السمن ، ولا اللحم ، ولا مملح من الأقط أفسد كثرة الملح جوهره ، بخلاف الملح اليسير فيجزىء ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدرأ يكون محض الأقط منه صاعا ، والأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لأنه يستقل بتملكه ، بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه ، ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته ، لامن واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم بما مر ، وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى .

( فصل ) في قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقها ، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذنها ، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم ، وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعاً للزنى بعد قسم النوى والغنيمة .

( وتدفع الزكاة ) من أى صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها ( إلى ) جميع ( الأصناف الثمانية ) عند وجودهم في محل المال ، وهم ( الذين ذكرهم الله تعالى ) في كتابه العزيز في قوله تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعالمين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ) قد علم من الحصر بأنما أنها لا تصرف لغيرهم ، وهو يجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم ، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة في الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة ، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع ، بخلافه في الأولى على ما يأتي .



وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف ، وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة .

فالأول : الفقير ، وهو : من لا مال ولا كسب لا تقب به يقع جميعهما أو مجموعهما موقفاً من كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال مومنه ، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك ولا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة ، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر .

والثاني : المسكين ، وهو : من له مال أو كسب لا تقب به يقع موقفاً من كفايته ولا يكفيه ، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة ، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ، كما يكتسب كل يوم قدر كفايته ، واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها ، لا اشتغاله بعلم شرعي يتأق منه تحصيله والكسب يمنعه منه ؛ لأنه فرض كفاية ، ولا يمنع ذلك أيضاً مسكنه وخادمه ووثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب برحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل ؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

والثالث : العامل على الزكاة كساع يجيبها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشري جمعهم أو يجمع ذوى السهمان ، لاقاض ووال ؛ فلاحق لهما في الزكاة ، بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للبصالح .

والرابع : المؤلف قلوبهم ، جمع مؤلف من التأليف ، وهو : من أسلم ونيته ضعيفة فينألف ليقوى إيمانه ، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره ، أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة ، فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك

.....

فقول الماوردي د يعتبر في إعطاء المؤلفه احتياجنا إليهم ، محمول على غير الصنفين  
الاولين ، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم ، وهل تكون المرأة  
من المؤلفه ؟ وجهان أحقهما نعم .

والخامس : الرقاب ، وهم : المسكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك ، فيعطون  
- ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم - ما يعينهم على العتق ، إن لم يكن معهم  
ما يفي بنجومهم ، أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا ؛ لعود الفائدة إليه  
مع كونه مملوكه .

والسادس : الغارم ، وهو ثلاثة : من تداين لنفسه في مباح طاعة كان  
أم لا وإن صرفه في معصية ، أو في غير مباح تكمر وتاب وظن صدقه ، أو صرفه  
في مباح ؛ فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه ، بخلاف ما لو تداين  
لمعصية و صرفه فيها ولم يقب فلا يعطى ، وما لو لم يحتج لم يعط ، أو تداين لإصلاح  
ذات البين - أى الحال بين القوم - كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم  
يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيباً في هذه المكرمه ،  
أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الاصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان ،  
بخلاف ما إذا ضمن بالإذن .

والسابع : سبيل الله تعالى ، وهو : غاز ذكر متطوع بالجهاد ؛ فيعطى ولو غنيا ؛  
إعانة له على الغزو .

والثامن : ابن السبيل ، وهو : منشى مسفر من بلد مال الزكاة أو يجتاز به في سفره  
إن احتاج ولا معصية بسفره .

تنبيه - من علم الدافع من إمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه  
عمل بعلمه ، ومن لا يعلم حاله : فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين ، أو ادعى  
فقر أو مسكنة فكذلك ، لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بيته  
لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفه ، وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ،

وإلى من يوجد منهم ، ولم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من  
كُلِّ صنفٍ إلاَّ العامِل

فإن تخلفا عما أخذوا لأجله استرد منهما ما أخذاه ، والبينة هنا : إخبار عدلين  
أو عدل وامرأتين ، ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم  
وسيد السكاتب .

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيه عقاراً يستغلانه ،  
وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغاري ، هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا  
تجارة ، أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها ، أو بتجارة فيعطى  
ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يبي ربحه بكفايته غالباً ، ويعطى مكاتب وغارم  
لغير إصلاح ذات البين ما يجزأ عنه من وفاء دينهما ، ويعطى ابن السبيل ما يوصله  
مقصده أو ماله إن كان له مال في طريقه ، ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهاباً وإياباً  
وإقامة له ولعِياله ، ويمسكه فلا يسترد منه . ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشى أو طال  
سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملها ، كابن السبيل ، والمؤلفة يعطيها  
الإمام أو المالك ما يراه ، والعامل يعطى أجره مثله ، ومن فيه صفتا استحقاق  
كفقير وغارم يأخذ بإحداهما .

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن ، بأن قسم الإمام ولو  
بنائبه ووجدوا ؛ لظاهر الآية ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام  
ووجد بعضهم وجب الدفع ( إلى من يوجد منهم ) وتعميم من وجد منهم ،  
وعلى الإمام تعميم أحاد كل صنف ، وكذا المالك ، إن انحصروا بالبلد وفيهم المال  
فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لا وفيهم المال (لم يجز الاقتصار على أقل  
من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع ، وهو المراد بن سبيل الله  
وابن السبيل الذي هو للجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك ، ويجوز  
حيث كان أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية ، وتجب التسوية بين الأصناف  
غير العامل ، ولو زادت حاجة بعضهم ، ولا تجب التسوية بين أحاد الصنف إلا

وَخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ،  
وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُرْكُتَى نَفَقَتُهُ ، لَا يَدْفَعُهَا  
إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ .

أن يقسم الإمام وتساوى الحاجات فتجب التسوية ، ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل  
الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر ، فإن عدت الأصناف  
في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ،  
وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقيين ،  
إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقاً ، ولو  
امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا .

فرع — لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ، ادفع لي من  
زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل أجزاءه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون الدفع  
إليه عن دينه ، ولو قال صاحب الدين ، اقض ما عليك لأرده إليك من زكاتي ،  
ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده إليه ، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن  
دينه لم يجزه ، ولا يصح قضاؤه بها ، ولو نويها بلا شرط جاز ، ولو كان عليه  
دين فقال ، جعلته عن زكاتي ، لم يجزه على الصحيح حتى يقضه ثم يرده إليه ،  
وقيل : يجزه كما لو كان ودیعة .

( وخمسة لا يجوز دفعها ) أى الزكاة ( إليهم ) : الأول : ( الغني بمال ) حاضر  
عنده ( أو كسب ) لا تقب به يكفيه ( و ) الثاني : ( العبد ) غير المكاتب ؛ إذ لاحق  
فيها لمن به رق غير المكاتب ( و ) الثالث : ( بنو هاشم وبنو المطلب ) فلا تحل  
لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما  
لا تحل لمحمد ولا آل محمد ، رواه مسلم ، وقال : « لا أحل لكم أهل البيت من  
الصدقات شيئاً ؛ إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم ، أو يغنيكم ، أى ل يغنيكم ،  
ولا تحل أيضاً لمواليهم ، لخبر « مولى القوم منهم » ( و ) الرابع : ( من تلزم المزرقة  
نفاقته ) بزوجه أو بعضية ( لا يدفعها إليهم باسم ) أى من سهم ( الفقراء ) ( و ) لا من

والمساكين ، ولا تصح للكافر

سهم (المساكين) لغنائم بذلك ، وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا تلك الصفة ، إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة .

تنبيه — أفرد المصنف الضمير في « نفقته » حملا على لفظ « من » ، وجمعه في « إليهم » حملا على معناه ، ولا حاجة إلى تقييده بالمزكى ؛ إذ من تلزم غير المزكى نفقته كذلك ، فلو حذفه لكان أخصر وأشمل .

(و) الخامس : ( لا تصح للكافر ) — أباير الصحيحين ، صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، نعم الكيال والجمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة .

تنبيه — يجب أداء الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء : بحضور مال وآخذ للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق ، وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة أو أكل ، وبقدرة على غائب قار<sup>(١)</sup> أو على استيفاء دين حال ، وبزوال حجر فلس وتقرير أجرة قبضت ، ولا يشترط تقرير صدق بموت أو وطء ، وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبقواتها يفسخ العقد ، بخلاف الصداق ، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أدائها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن مال ظاهر فيجب أدائها له ، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه ، وهو أفضل من تفريقها بنفسه ، وتجب نية الزكاة كهذه زكاتي أو فرض صدقتي أو صدقة مالي المفروضة ، ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذرا ، ولا صدقة مالي لأنها قد تكون نافلة ، ولا يجب في النية تعيين مال ، فإن عينه لم يقع عن غيره ، وتلزم الولي عن محجوره ، وتسكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لإمام

(١) المراد بالقار هنا ما يسهل الوصول إليه ، والمقصود الاحتراز به عما يصعب الوصول إليه كالسائر في برية أو بحر ، فمثل هذا لا يزكى إلا بعد وصوله إلى مالك .

.....

أو وكيل ، والأفضل أن ينوى عند تفريق أيضاً ، وله أن يوكل في النية ، ولا يكفي نية إمام عن المزكي بلا إذن منه إلا عن ممتنع من أداؤها فتسكني ، وتلزمه إقامة لها مقام نية المزكي ، والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها ؛ فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها ، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل ؛ لأن متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع . وسن للإمام أن يعلم شهر الأخذ الزكاة ، وسن أن يكون المحرم ؛ لأنه أول السنة الشرعية ، وأن يسم نعم زكاة وفيه للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ، وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه .

تمة - صدقة التطوع سنة ؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة ، وتحل لغني ولذي القربى ، لا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتحل لكافر ، ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق لجار قريب فأقرب أفضل ، وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمونه من نفسه وغيره أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ، وتسب بما فضل عن حاجته لنفسه ومونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه إن صبر على الإضافة ، وإلا كره كما في المهذب ، ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ، ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ؛ ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وقال تعالى : ( فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) ومن تصدق بشيء كرهه أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو غيرها . ويحرم المن بالصدقة ، ويبطل به ثوابها . ويسن أن يتصدق بما يحبه ، قال تعالى : ( لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) .

## كتاب الصيام

### (كتاب الصيام)

هو الصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : (إني نذرت للرحمن صوما) أي : إمساكا وسكوتا عن الكلام ، وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية .

والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية : (كتب عليكم الصيام) وخبر « بنى الإسلام على خمس . . . وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة . وأركانها ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات .

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين : بإكمال شعبان ثلاثين يوماً ، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة ؛ فمن جحد وجوبه فهو كافر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العباد ، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال « الصوم واجب على لكن لا أصوم ، حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ؛ ليحصل له صورة الصوم بذلك . وثبتت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة ؛ لقول ابن عمر : أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان ، ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه ، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، وهي شهادة حسبة ، قالت طائفة منهم البغوي : ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ، ويكتفي في الشهادة : أشهد أني رأيت الهلال ، ونحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم ، قال الزركشي : وتوابعه كصلاة التراويح والإحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ،  
والعقل .

بدخول رمضان ، لافي غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به ، هذا  
- كما قاله البغوي - إن سبق التعليق الشهادة ، فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة  
عدل ثم قال قائل : إن ثبت رمضان فعبدى حر ، أو زوجتي طالق ، وقعا ، ومحلها  
أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد . فإن تعلق به ثبت لاعترافه به .

تنبيه - يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ،  
والظاهر - كما قاله الأذرعى - أن الأمانة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في  
آخر شعبان في حكم الرؤية ، ولا يجب الصوم بقول المنجم ، ولا يجوز ، ولكن له  
أن يعمل بحسبه كالصلاة كما في المجموع ، وقال : إنه لا يجوز له عن فرضه ، لكن صحح  
في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه ، ونقله عن الأصحاب ، وهذا هو الظاهر ، والحاسب -  
وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره - في معنى المنجم ، وهو : من يرى أن أول  
الشهر طلوع النجم الفلاني ، ولا عبرة أيضا بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه  
وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان ، فلا يصح الصوم به بالإجماع ؛ لفقد ضبط  
الرائى ، لا للشك في الرؤية .

( وشرائط وجوب الصيام ) أى صيام رمضان ( ثلاثة أشياء ) بل أربعة  
كما ستعرفه :

الأول : ( الإسلام ) ولو فيما مضى ؛ فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب  
مطالبة كما مر في الصلاة .

( و ) الثاني : ( البلوغ ) فلا يجب على صبي كالصلاة ، ويؤمر به لسبع إن  
أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر .

( و ) الثالث : ( العقل ) فلا يجب على مجنون ، إلا إذا أتم بمزيل عقله من  
شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة .



وَفَرَائِضُ الصُّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : النَّسِيَةُ

والشرط الرابع الذي تركه المصنف : إطاعة الصوم ؛ فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو حيض أو نحوه .

تنبيه - سكت المصنف عن شروط الصحة ، وهي أربعة أيضا : إسلام ، وعقل ، ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ، ووقت قابل له ؛ ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي .

( وفرائض الصوم أربعة أشياء ) :

الأول : ( النية ) لقوله صلى الله عليه وسلم ، إنما الأعمال بالنيات ، ومحلها القلب ، ولا تكفي باللسان قطعا ، ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة .

تنبيه - ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية ، وبه صرح في العدة ، والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ؛ لتضمن كل منها قصد الصوم .

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر : التبييت ، وهو : إيقاع النية ليلا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ، ولا بد من التبييت لكل يوم ؛ لظاهر الخبر ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ، والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع ، وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا . ولا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل ، ولا يضرب الأكل والجماع بعدها ، ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلا . ويصح النفل بنية قبل الزوال ، ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار : بأن لا يسبقها منافع للصوم ككفر وجماع .

وتعيين التَّيْبَةِ ، والإِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجَمَاعِ

(و) الثاني : ( تعيين النية ) في الفرض : بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان ، أو عن نذر ، أو عن كفارة ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس ، وخرج بالفرض النقل ؛ فإنه يصح بنية مطلقة

فإن قيل : قال في المجموع : هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلاة

أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها ، بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود صومها

تنبيه - قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها ، وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للكثيرين ، وإن كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط ، والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة أن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا ، بخلاف الصلاة فإن المعادة نقل . ويتصور ذلك في الجمعة : بأن يصلها في مكان مما يدرك جماعة في آخر يصلونها فيصلها معها فإنها تقع له نافلة ، ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء ؛ لأن المقصود منهما واحد ، ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه ، قال في المجموع : فلو نوى صوم غد نفلا إن كان من شعبان وإلا فن رمضان ولا أمانة فبان من شعبان صح صومه نفلا ؛ لأن الأصل بقاؤه ، وإن بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ، وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاء إن كان منه ؛ لأن الأصل بقاؤه

(و) الثالث : ( الإِمْسَاكِ عَنِ ) كل مفطر من ( الأكل والشرب والجماع ) ولو بغير إنزال ؛ ولقوله تعالى : ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم )

وَتَعَمَّدُ الثَّقَيَّةَ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفِي النَّهَارِ . وَالَّذِي يُفْطَرُ بِهِ الصَّائِمُ  
عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَالرَّأْسِ

والرفث : الجماع ﴿و﴾ عن ﴿تعمد الشيء﴾ وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ،  
لما ساقى .

﴿و﴾ الرابع من الشروط : ﴿معرفة طرفي في النهار﴾ يقينا أو ظنا لتحقق  
إمسك جميع النهار

تبيهه — انفرد المصنف بهذا الرابع ، وكأ أنه أخذ من قولهم « لو نوى بعد الفجر  
لم يصح صومه أو أكل معتقدا أنه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا ، وكذا  
لو أكل معتقدا أن الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء ،

وحاصل ذلك أنه إذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يقين الحال صح في تسحره ،  
لا في إفطاره ؛ لأن الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية ، فإن بان الصواب  
فيهما صح صومهما ، أو الغلط فيهما لم يصح ، ولو طلع الفجر وفيه طعام فلم يبلغ  
شيئا منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه ، أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع  
حالا صح صومه وإن أنزل ، لتولده من مباشرة مباحة .

﴿والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء﴾ :

الأول : ﴿ما وصل﴾ من عين وإن قلت كسمسة عمدا مختارا عالما بالتحريم  
﴿إلى﴾ مطلق ﴿الجوف﴾ من منفذ مفتوح ، سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء  
أم لا كباطن الحلق والبطن والأمعاء ﴿و﴾ باطن ﴿الرأس﴾ لأن الصوم هو الإمساك  
عن كل ما يصل إلى الجوف ؛ فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب مسام جوفه ،  
كما لا يضر اغتساله بالماء وإن وجد أثرا بباطنه ، ولا يضر وصول ريقه من معدنه  
جوفه ، أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غريلة دقيق جوفه ؛ لغير  
التحرز عنه ، والتقطير في باطن الأذن مفطر ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق  
إلى جوفه نظر : إن بالغ أفطر ، وإلا فلا ، ولو بقي طعام بين أسنانه تجرى به ريقه

وَالْحَقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْقِيَةُ عَمْدًا ، وَالْوَطْءُ عَمْدًا فِي  
النَّفْرَجِ ،

من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه وبجه ؛ لأنه معذور فيه غير مفرط ، ولو  
أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر ، وكذا إن أكره حتى أكل أو شرب  
لأن حكم اختياره ساقط . وإن كان ناسياً لم يفطر ، وإن كثرت ؛ لخبر الصحيحين ، من  
نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ،

(و) الثاني : (الحقنة) وهي - بضم المهملة - إدخال دواء ونحوه في الدبر ؛  
فتعبيره بأنها (من أحد السبيلين) فيه تجوز ؛ فالتقطير في باطن الإحليل أو  
إدخال عود أو نحوه فيه مفطر ، وكالحقنة دخول طرف إصبع في الدبر حالة الاستنجاء  
فيفطر به ، إلا إن أدخل المبسور مقعدته بإصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي ؛  
لاضطرابه إليه .

والثالث : (القيء عمدًا) وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كأن  
تقايأ منسكسا ، لخبر ابن حبان وغيره ، من ذرعه القيء - أي غلبه - وهو صائم فليس  
عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض ، وخرج بقوله « عمدًا ، ما لو كان ناسياً ، ولا بد  
أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نسياً  
بعيداً عن العلماء أو مكرهاً لم يفطر ، كالأغلبه القيء ، وكذا لو اقتلع نخامة من  
الباطن ورماها ، سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه ؛ لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر  
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم - وهو مخرج الخاء المعجزة  
وكذا المهملة على الراجح في الزوائد - فليقطعها من مجراها وليجها إن أمكن ،  
فإن تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر ؛ لتقصيره ، وكالتجشؤ ؛  
فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر ، وإن غلبه فلا .

(و) الرابع : (الوطء) بإدخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمداً)  
مختاراً عالماً بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره ، أنزل أم لا ؛ فلا

والإِزْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، وَالْحَيْضُ ، وَالتَّفْأُسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالتَّرْدَةُ ،  
وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ،

يفطر بالوطء ناسياً وإن كثر ، ولا ياكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ،  
ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل .

(و) الخامس : (الإِزْزَالُ) ولو فطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا  
حائل ؛ لأنه يفطر بالإيلاج بغير إزال ، فبالإزال مع نوع شهوة أولى ، بخلاف  
مالو كان بمائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إزال بغير مباشرة كالاختلام ، وحرمة  
نحو لمس كقبلة إن حرك شهوته خوف الإزال ، وإلا فتركه أولى .

(و) السادس : (الحَيْضُ) للإجماع على تحريمه وعدم صحته ، قال الإمام :  
وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ؛ وهل  
وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد ؛ وجهان  
أحدهما الثاني ، قال في البسيط : وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع :  
يظهر هذا وشبهه في الإيمان والتعاليق : بأن يقول : متى وجب عليك صوم  
فأنت طالق .

(و) السابع : (التَّفْأُسُ) لأنه دم حيض مجتمع .

(و) الثامن : (الْجُنُونُ) لمنافاته العبادة .

(و) التاسع : (الرَّدَةُ) لمنافاتها العبادة .

وسكت المصنف عن بيان العاشر ، والظاهر أنه الولادة ، فإنها مبطللة للصوم  
على الأصح في التحقيق ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في المجموع من إلحاقها  
بالاختلام ؛ لوضوح الفرق ، ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف ، أو لنسيان  
أو سهو .

(ويستحب في الصوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة  
أشياء) :

الأول : (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس ؛ لخبر الصحيحين

## وتأخير السحور ، وترك الهجر من التكلام

ولا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر ، زاد الإمام أحمد ، وأخروا السحور ، ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا فلا بأس به ، نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب ، فإن لم يجده فعلى تمر ، فإن لم يجده فعلى ماء ؛ لخبر « كان النبي صلى الله عليه و سلم لم يفطر قبل أن يهلى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حساً حسوات من ماء فإنه طهور ، رواه الترمذي . ويسن السحور ؛ لخبر الصحيحين « تسحروا فإن في السحور بركة ، ولخبر الحاكم في صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقبولة النهار على قيام الليل ، .

(و) الثاني : (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ؛ لخبر « لا تزال أمتي بخير ما عملوا الفطر وأخروا السحور ، ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة ، فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير ، بل الانضل ترك ؛ للخبر الصحيح « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، .

تنبيه — لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته له كان أولى ؛ فإن استجاباه يجمع عليه ، وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقابله ؛ ففي صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة ماء ، ويدخل وقته بنصف الليل .

(و) الثالث : (ترك الهجر) وهو - بفتح الهاء - ترك الهجران « (من الكلام) جميع النهار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « رأى رجلاً قائماً فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : مروه أن يتكلم ، وليستظل ؛ وليقعد ، وليتم صومه ، رواه البخاري ، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره ، وأما الهجر - بضم الهاء ، وهو الاسم من الإجمار ، وهو : الإلحاش في النفاق - فليس مراداً للمصنف ؛ إذ كلامه فيما هو سنة ، وترك خش الكلام من غيبة وغيرها واجب ، وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج « المراد ترك الامتناع من الكلام ، وذلك بأن يتكلم .

ويحرم صيام خمسة أيام : العيدين ، وأيام التشريق . ويكره  
صوم يوم الشك

في قوله في المندوبات « وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ، بأن صون اللسان عن ذلك واجب . وأجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم - من حيث الصوم - فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك ، بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه - من حيث الصوم - كالاستقاء قال السبكي : وحديث « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنيمة - إلى آخره ، ضعيف ، وإن صح قال الماوردي : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم ، قال : ومن هنا حسن عدا الاحتراز عنه من آداب الصوم ، وإن كان واجبا مطلقا . ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها : لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، وترك نحو حجم كنفصد ؛ لأن ذلك يضعفه ، وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه ، وترك علك - بفتح العين - لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه أفطر في وجهه ، وإن أفناه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ، ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم ، وأن يقول عقب فطره : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول ذلك ، رواه الشيخان ، وأن يكثّر تلاوة القرآن ومدارسته : بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه في رمضان ؛ لما في الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ستة من رمضان حتى يفسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن ، وأن يعتكف فيه ، لاسيما في العشر الاواخر منه ؛ للاتباع في ذلك ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر ؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا .

(ويحرم صيام خمسة أيام) أي : مع بطلان صيامها ، وهي : (العيدين) الفطر والاضحى ، بالإجماع المستند إلى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ، ولو لمتمتع ؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود ، وفي صحيح مسلم « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . »

(ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيهه ، قال الاسنوى . وهو المعروف

إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ

المنصوص الذي عليه الأكثرون ، والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع ؛ لقول عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

تنبيه - يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم ؛ فيوافق المرجح في المذهب .

(إلا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه : كأن كان يسرُد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك ، وله صومه عن قضاء أو نذر كتنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ لخبر : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ، وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ، فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم . وقوله (أو يصله بما قبله) مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له ؛ لخبر : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، رواه أبو داود وغيره ، فعلى هذا لا يكفي وصل صوم يوم الشك إلا بما قبل النصف الثاني ، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم ، إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها .

فإن قيل : هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ ؟ .

أجيب بأننا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة ، وهي هنا خبر ، وإذ غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي ، وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه ، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه من ذكر يجب عليه الصوم



وَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا فِي الْفَرَجِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ  
وَالْكَفَّارَةُ

كما تقدم عن البغوى وطائفة أول الباب ، وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ؛ فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة ؛ لأن يوم الشك الذى يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق ، هذا موضع ، وأما من ظنه أو اعتقده صححت النية منه ووجب عليه الصوم ، وهذان موضعان ؛ فقول الأسنوى « إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه : فى موضع يجب ، وفى موضع يجوز ، وفى موضع يمتنع ، ممنوع ، أما إذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك ، بل هو يوم من شعبان وإن أطبق الغيم ؛ الخبر « فإن غم عليكم » .

فرع — الفطر بين الصومين واجب ؛ إذ الوصال فى الصوم فرضا كان أو فلا حرام ؛ انتهى عنه فى الصحيحين ، وهو : أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ، ذكره فى المجموع ، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، لكن فى البحر هو : أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه ، وهذا هو الظاهر .

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال : (ومن وطئ) بتغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا ، من آدمى أو غيره (فى نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب ، وهو صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعلية) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لإفساد صومها بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها ؛ لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة ، فتختص بالرجل الواطئ ، ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة ، وللواط وإتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر فى الحد ؛ فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره

.....

كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال فلا كفارة به ، وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها الإدخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به ، وبقيد العمدة النسيان لأن صومه لم يفسد بذلك ، وبالاختيار الإكراه لما ذكر ، وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به ، نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه ؛ إذ كان من حقه أن يمتنع ، وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه إذا أنزل ، وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة فيه ؛ لأن ذلك من خصوص رمضان ، وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه ، وبالصائم مالمو أظفر بغير وطئه ثم وطئ أو نسي النية وأصبح مسكاً ووطئ فلا كفارة حينئذ ، وبالأثم مالمو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخيص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهاراً لم تلزمه كفارة لا انتفاء الأثم . ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظن أنه أظفر بالأكل ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع ، كالمو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ، ولا على مسافر أظفر بالزنا مترخصاً لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيه — قيد في الروضة الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تظفر بدخول شيء من الذكرك في فرجها ولودون الحشفة ، وزيفوه بخروج ذلك بالجماع ، إذ الفساد فيه بغيره .

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ؛ فلا تتداخل كفارتاهما ، سواء أكفّر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما ، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها ، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات ، وحدوث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة ؛ لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب

وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فأطعم مائة مسكينا

من الكفارة ، وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هنك حرمة

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة ؛ فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الظاهر (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع) صومهما (فأطعم مائة مسكينا) أو فقيراً ؛ لحبر الصحيحين عن أبي هريرة ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهللك ؟ قال : وقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم مائة مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - أي جبلها - أهل بيت أخرج إليه منا ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك ، والعرق - بفتح العين والراء - مكمل ينسج من خوص النخل ، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا ، وقيل : عشرون ، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة نذب عتقها ، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم نذب له ، فلو عجز عن جميع الحصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ، أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه ، ، فدل على أنها ثابتة في الذمة ؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا يسبب منه كراهة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته ، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران .

فإن قيل : لو استقرت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواقع بإخراجها بعد

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَ لَيْتُهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ

أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، وهو وقت القدرة .

فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب ، فإن قدر على أكثر رتب ، وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلة ، وهي - بغين معجمة ولام ساكنة - شدة الحاجة للتسكح ، ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر « أطعمه أهلك » ففي الأم كما قال الرافعي : يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ، وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

(ومن مات) مسلما كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء : بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته ، فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ، ولا إثم به ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالخج ، هذا إذا كان القوات بعذر كمرض ، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر ، أما غير المعذور - وهو المتعدى بالفطر - فإنه بأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر ، وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كما مر ، وبالكيل المصري نصف قدح ، من غالب قوت بلده ؛ لخبر « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم سكيناً » ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد ؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه ، بل يندب له ، ويجوز له الإطعام ؛ فلا بد من التدارك على القولين ، والقديم هنا هو الأظهر المقتى به ؛ للأخبار الصحيحة الدالة عليه تكبر الصحيحين « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » قال النووي : وليس للجديد حجة من السنة ، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم ، وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه : كل قريب للبيت

والتَّشْيِخَ إِنَّ عَجْزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطَرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا

وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال على المختار ؛ لما فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عن أمك ، قال فى المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، وقد قيل بكل منهما ، فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز ، فإن تنازعا وفى فوائد المذهب للفارقى أنه يقسم على قدر موارثهم ، وعلى القديم لو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح قياسا على الحج ، قال فى المجموع : ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزاءه ، قال : وهو الظاهر الذى أعتقده ، وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعاً كما قاله فى القوت ، ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ، ولا فدية لعدم ورودها ، ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعاً للحج ، وما لو نذر أن يعتكف صائماً فإن البغوى قال فى التهذيب : إن قلنا إنه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف — أى وهو الأصح — وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائماً ، وإن كانت النيابة لا تجزىه فى الاعتكاف .

( والشيخ ) وهو : من جاوز الأربعين ، والعجوز ، والمرضى الذى لا يرجى برؤه ( إن عجز ) كل منهم ( عن الصوم ) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة ( يفطر ويطعم ) إن كان حراً ( عن كل يوم مدًّا ) لقوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) . فإن كلة ، لا ، مقدرة : أى لا يطيقونه ، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر .

تبيه — قضية إطلاق المصنف أنه لافرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير ، وفائدته استقرارها فى ذمة الفقير ، وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرئ ، وقول المجموع « ينبغى أن يكون الأصح هنا عكسه ؛ لأنه عاجز عنه حال التكليف بالفدية ، مردود بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فى ذمته ، وهل الفدية فى حق من ذكر بدل عن الصوم أو

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

واجبة ابتداء؟ وجهان في أصل الروضة أحصهما في المجموع الثاني، وخرج بالحر الرقيق؛ فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً.

(والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي: وجب عليهما الإفطار (و) وجب عليهما القضاء (بلا فدية، كالمرضع).

فإن قيل: إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية، قياساً على ماسياتي.

أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى: (ومن كان مريضاً - إلى آخرها) وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرها أم لا.

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط: بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيه لك الولد (أفطرتا) أيضاً (و) وجب (عليهما) القضاء (للافطار) (والكفارة) وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين؛ لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حيثئذ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به.

تنبيه - يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو نحوه فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطوره؛ فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للبضطر

والكفارة عن كل يوم مد ، وهو رطل وثلث بالعراقي

والخلاص لغيره ، فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، ولا يجب الفطر لأجله ، بل هو جائز ، بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان ، وإن نظر بعضهم في البهيمة ؛ لأنهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة آدمي المعصوم ، ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع ، بل يلزمه القضاء فقط .

ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ؛ لأن ستة من الصحابة رضی الله عنهم قالوا بذلك ولا يخالف لهم ، ويأثم بهذا التأخير ، وقال في المجموع : ويلزمه المد بدخول رمضان ، أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير .

فائدة — وجوب الفدية هنا للتأخير ، وفدية الشيخ الهرم ونحوه لأصل الصوم ، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ، ويتكرر المد إذا لم يخرج به بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان : مد لقوات الصوم ، ومد للتأخير ، وعلى القديم وهو صوم الولي إذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير .

(والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد ، وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي ، وبالكيل نصف قدح بالمصري ، ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط ، دون بقية الأصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات ، لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والفقير أسوأ حالاً منه ، فإذا جاز صرفها إلى المساكين فالفقير أولى ، ولا يجب الجمع بينهما ، وله صرف أمداد من

## وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ يُفْطَرَانِ وَيَقْضِيَانِ

الفدية إلى شخص واحد ؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالإمداد بمنزلة الكفارات ، بخلاف المد الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين ؛ لأن كل مد فدية تامة ، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ، ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد ، كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة ، وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها ، وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ، ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر ، قاله الفقهاء في فتاويه ، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم .

تنبيه — تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان جائز في الأصح ، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ، ويحرم التأخير ، ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخروها عن السنة الأولى ، وليس لهم ولا للحامل ولا للرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ، كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين ، بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز .

(والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر - أي فافطر - فعدة من أيام أخر ) ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر ، قال تعالى : ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وقال تعالى : ( ولا تاتقوا بأيديكم إلى التهلكة ) ثم إن كان المريض مطبقا فله ترك النية ، أو متقطعا — كأن كان يحم وقتادون وقت — نظر : إن كان محمومًا وقت الشروع جاز له ترك النية ، وإلا فعليه أن ينوي ، فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ، ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ، وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ، ولكن الصوم أفضل ؛ لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل ؛



لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه ، فقال : « ليس من البر أن تصوموا في السفر ، نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصحب ، ولو لم يتضرر بالصوم في الحال والكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره .

تنبيه — سكت المصنف عن صوم التطوع ، وهو مستحب ؛ لما في الصحيحين « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يتحرى صومهما » وقال « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وصوم يوم عرفة - وهو تاسع ذى الحجة - لغير الحاج ؛ لحبر مسلم « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، وصوم عاشوراء - وهو عاشر المحرم - لقوله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وصوم تاسوعاء - وهو تاسع المحرم - لقوله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله ، وصوم ستة من شوال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » وتتابعها أفضل عقب العيد .

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وكذلك إفراد السبت أو الأحد » لحبر « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، وصوم الدهر غير يوم العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب ، ومستحب لغيره لإطلاق الأدلة .

## فصل - والاعتكاف سنة مستحبة

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لخبر الصحيحين ولا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعها : أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم ، الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وأما الصلاة فقياساً على الصوم ، ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه ، سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك .

تمة - أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ، ثم رجب ، ثم باقى الأشهر الحرم ، ثم شعبان .

### ( فصل ) فى الاعتكاف

وهو لغة : اللبث والحبس ، وشرعاً : اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ( ولا تباشروهن وأتمن عاكفون فى المساجد ) وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ، اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر منه ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وهو من الشرائع القديمة ، قال تعالى : ( وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيئنا للطائفين والعاكفين ) .

( والاعتكاف سنة ) مؤكدة ، وهى ( مستحبة ) أى مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالإجماع وإطلاق الأدلة ، قال الزركشى : فقد روى من اعتكف فوق ناقه فكأتما أعتق نسمة ، وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحبيها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة ، قال تعالى : ( ليلة القدر خير من ألف شهر ) أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر ، وفى الصحيحين ، من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وهى منحصرة فى العشر الأخير كائنص عليه الإمام الشافعى رضى الله

وَلَهُ شَرُّ طَانٍ : النَّبِيَّةُ

تعالى عنه ، وعليه الجمهور ، وأنها تلزم ليلة بعينها ، وقال المزني وابن خزيمة : إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث ، واختاره في المجموع ، والمذهب الأول ، قال النووي في شرح مسلم : ولا ينال فضلها الا من أطلع الله عليها ، لكن قال المتولي : يستحب التعب في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين ، فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء أطلع عليها أم لا ، وهذا أولى ، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها . وروى عن أبي هريرة مرفوعاً ، من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ، وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ، وقال ابن عباس وأبي : هي ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وفيها نحو الثلاثين قولاً ، ومن علاماتها أنها طرفة لاحارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها يضاء ليس فيها كثير شعاع ، ويندب أن يكثُر في ليلتها من قول : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ، وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليالتها ، وخصت بها هذه الأمة ، وهي باقية إلى يوم القيامة ، ويسن لمن رآها أن يكتبها .

(وله) أي : (الاعتكاف شرطان) أي ركنان ، فراه بالشرط ما لا بد منه ، بل أركانه أربعة كما ستعرفه :

الأول : (النية) بالقلب كغيره من العبادات ، وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النقل ، وإن أطلق الاعتكاف — بأن لم يقدر له مدة — كفته نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جُددها ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره ؛ لأن ماضى عبادة تامة ، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ، ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن ؛ لقطع الاعتكاف ، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب عليه تجديدها وإن طال الزمن ؛ فإنه لا بد منه فهو

وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ الْمُنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ  
الْإِنْسَانِ

كالاستثنى عند النية ، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التابع فلا يلزمه  
التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره .

(و) الثاني : ( اللبث ) بقدر ما يسمى عكوفاً - أى إقامة - بحيث يكون  
زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه ، فلا يكفي قدرها ، ولا يجب السكون  
بل يكفي التردد فيه .

وأشار إلى الركن الثالث بقوله : ( في المسجد ) فلا يصح في غيره ، للاتباع  
رواه الشيخان ، وللإجماع ، ولقوله تعالى : ( ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في  
المساجد ) والجامع أولى من بقية المساجد ؛ لكثرة الجماعة فيه ، ولثلا يحتاج  
إلى الخروج للجمعة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، بل لو نذر مدة متتابعة  
فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع ؛ لأن  
خروجه لها يبطل تتابعه ، ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى  
تعين ؛ فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد  
الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد  
الأقصى ، رواه الشيخان . ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ،  
ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه ، فلو عين مسجداً غير الثلاثة  
لم يتعين ، ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين .

والركن الرابع معتكف : وشرطه : إسلام ، وعقل ، وخلوعن حدث أكبر ؛  
فلا يصح اعتكاف من أتصف بضد شئ منها ؛ لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل  
له ، وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد .

( ولا يخرج من ) المسجد في ( الاعتكاف المنذور ) ولو غير مقيد  
بمدة ولا تابع ( إلا لحاجة الإنسان ) من بول وغائط وماني معناهما كغسل

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقَامُ مَعَهُ

من جنابة ، ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لا تقا به فلا ينقطع التابع به ، فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له المشقة في الأول والمنته في الثاني ، أما إذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد طريقه مكانا لا تقا به فينقطع التابع بذلك لاغتنامه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ، ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع ، بل يمشى على سجيته المعهودة ، وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعاً لذلك ، بخلاف ما لو خرج له مع إماكنه في المسجد فلا يجوز ، وضبط بغوى الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز إلى الدار ، ولو عاد مريضاً في طريقه أو زار قادماً في طريقه لفضاء حاجته لم يضر ، ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه ، فإن طال أو عدل انقطع بذلك تابعه ، ولو صلى في طريقه على جنازة : فإن لم ينظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز ، وإلا فلا ، ولا ينقطع التابع بخروجه بعذر كمنسيان الاعتكاف وإن طال زمنه ( أو عذر من حيض ) أو نفاس إن طال مدة الاعتكاف : بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، أو جنابة من احتلام ؛ لتحريم المكث فيه حيفئذ ( أو ) عذر ( مرض ) ولو جنونا أو إغماء ( لا يمكن المقام معه ) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طيب ، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول ، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحى خفيفة فينقطع التابع بالخروج له ، وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ، ولا ينقطع التابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للأذان ؛ لأنها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذرفيه ، ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ، ويجب في اعتكاف مندور متابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التابع كزمن حيض ونفاس

وَيَسْطُلُ بِالْوَطءِ

وجنابة غير مفطرة؛ لأنه غير معتكف فيه، إلا زمن نحو تبرز بما يطالب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب؛ فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه، ولأنه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريره ذاك للاعتكاف، سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية، وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلس وقبلة فبطله إن أنزل، وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم، وخروج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل، والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجامع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة، وله أن يتزوج ويزوج، بخلاف المحرم، ولا تكراه له الصنائع في المسجد كالحياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمة، إلا كتابة العلم فلا يكره إلا كشار منها؛ لانهاطاعة كتعليم العلم؛ ذكره في المجموع، وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه، والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها؛ ليكون أنظف للمسجد. ويجوز نضجه بمستعمل، خلافا لما جرى عليه البغوى من الحرمة؛ لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ويجوز الاحتجام والقصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد، ويحرم البول فيه في إناء. والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدماء أخف منه لما مر أنه يعني عنها في محلها وإن كثرت إن لم تكن بفعله، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير؛ لأنه طاعة في طاعة.

خاتمة — يسن للمعتكف الصوم ؛ للاتباع ، وللخروج من خلاف من أوجبه ، ولا يضر الفطر ، بل يصح اعتكافه الليل وحده ؛ لخبر الصحيحين أن عمر رضی الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، قال : « أوف بنذرك ، فاعتكف ليلة ، ولخبر أنس : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء ؛ لأن اعتكاف شهر قد مضى محال ، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعبادة المريض أو دوام الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، وقال ابن الصلاح : إن الخروج لها مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يكن يخرج لذلك ، وكان اعتكافه تطوعا ، وقال البلقيني : ينبغي أن يكون موضع التسوية في عبادة الأجانب ، أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أن الخروج لعبادتهم أفضل ، لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم ، وعبرة القاضي حسين مصرحة بذلك ، وهذا هو الظاهر ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مطبعت محمد علي صبيح واولاده ت ١٨٥٨ بمصر

سنة ١٢٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

فهرست الجزء الثاني من كتاب  
الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع،

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب الزكاة		أركان الصلاة	٤
تجب فيه الزكاة	١٣٦	سنن الصلاة وهيأتها	٢٢
شرائط وجوب الزكاة	١٣٧	ما تخالف المرأة فيه الرجل	٣٢
زكاة النقدين وشروطها	١٣٩	مبطلات الصلاة	٣٥
زكاة الفطر	١٥٩	سجود السهو، وأسبابه	٤٦
مصارف الزكاة	١٦٤	الأوقات التي لا يصلى فيها	٥٣
صدقة التطوع	١٧٠	صلاة الجماعة	٥٦
كتاب الصوم		شروط الاقتداء	٥٩
شروط وجوب الصوم	١٧٢	قصر الصلاة، وجمعها	٦٨
فرائض الصوم	١٧٣	صلاة الجمعة	٧٦
مفطرات الصائم	١٧٥	شرائط وجوب الجمعة	٧٧
مستحبات الصوم	١٧٧	د صحة الجمعة	٨٠
الأيام التي يحرم صومها أو يكره	١٧٩	آداب الجمعة	٨٧
الفدية والقضاء	١٨٥	ما تدرك به صلاة الجمعة	٩١
مرخصات الفطر	١٨٨	صلاة العيدين	٩٢
صوم التطوع	١٨٨	صلاة الكسوف والخسوف	٩٦
الاعتكاف	١٩٠	صلاة الاستسقاء	١٠٠
شروط الاعتكاف	١٩١	صلاة الخوف	١٠٩
ما يقطع الاعتكاف وما لا يقطعه	١٩٢	حكم لبس الحرير والنختم بالذهب	١١٣
ما يبطل الاعتكاف	١٩٢	صلاة الجنائز	١١٤



# الإفصاح

في حل ألفاظ أبي شجاع

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد ، الشريفي ، القاهري ، الخطيب ، الشافعي  
أحد علماء القرن العاشر الهجري

---

وهو شرح على المختصر المسمى بغاية الاختصار ، في الفقه على مذهب الإمام الشافعي  
تأليف العلامة أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد ، الإصفهاني ، الشافعي  
المولود في سنة ٥٢٣ — والمتوفى في سنة ٥٩٣ من الهجرة

---

بتحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد

---

الجزء الثالث

وهو يشتمل على مقرر السنة الثالثة الثانوية  
من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الطبعة الثالثة

مطبعة محمد علي صبيح داريلده ت ٤٨٥٨٠ بمصر

# الكتاب

في شرح...

...

...

...

...

...

...

...

...

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلاته وسلامه على سيد المرسلين ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، والعاقبة للمتقين ،  
ولا عبوان إلا على الظالمين .

## كتاب الحج

### ( كتاب الحج )

بفتح المهملة وكسرها ، لغتان قرىء بهما في السبع .

وهو لغة : القصد ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، كما قاله في المجموع .  
وهو فرض على المستطيع ؛ لقوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت - الآية )  
ولحديث « بنى الإسلام على خمس ، وحديث « حجوا قبل أن لا تحجوا ، قالوا :  
كيف نحج قبل أن لا نحج ؟ قال : « أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون  
الناس السبيل » .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده ، إلا أن يكون قريب عهد  
بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

وهو من الشرائع القديمة ، روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له  
جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة ، وقال  
صاحب التعجيز : إن أول من حج آدم عليه السلام ، وإنه حج أربعين سنة من الهند  
ماشيا ، وقيل : مامن نبي لإحجه ، وقال أبو إسحاق : لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم  
إلا وقد حج البيت ، وادعى بعض من أئمة في المناسك أن الصحيح أنه لم يجب  
إلا على هذه الأمة .

واختلفوا متى فرض ، فقيل : قبل الهجرة ، حكاه في النهاية ، والمشهور أنه بعدها ،  
وعليه قيل : فرض في السنة الخامسة من الهجرة ، وجزم به الرافعي في الكلام على  
أن الحج على التراخي ، وقيل : في السنة السادسة ، وصحاحه في كتاب السير ، ونقله  
في المجموع عن الأصحاب ، وهذا هو المشهور .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد  
فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولخبر مسلم « أحجنا هذا لعامنا  
أم للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد ، وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ وَوُجُودُ الزَّادِ

فمحمول على الندب : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية دأين ربه ، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار ، وقد يجب أكثر من مرة لعارض كسندر وقضاء عن إفساد التطوع .

والعمرة فرض في الأظهر : لقوله تعالى : ( وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ) أى : اتوا بهما تامين ، وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت : يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة ، وأما خبر الترمذى عن جابر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن يعتمر خير » قال في المجموع : اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولا تجب في العمر إلا مرة واحدة .

( وشرائط وجوب الحج ) أى : والعمرة ( سبعة ) بل ثمانية ، كما ستعرفه .

الأول : ( الإسلام ) فلا يجبان على كافر أصلى ، وجوب مطالبة كفى الصلاة ، أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه ، فإن أسلم معسراً استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة ، أو موسراً ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ، ولو ارتد فى أثناء نسكه بطل فى الأصح ، فلا يمضى فى فاسده .

( والثانى والثالث : ( البلوغ ، والعقل ) فلا يجبان على صبي ولا مجنون ؛ لعدم تكليفهما كسائر العبادات .

( والرابع : ( الحرية ) فلا يجبان على من فيه رق ؛ لأن منافعه مستحقة لسيدته ، وفى إيجاب ذلك عليه إضرار لسيدته .

( والخامس : ( الاستطاعة ) كما يعلم ذلك من كلامه ؛ فلا يجبان على غير مستطيع ؛ لمفهوم الآية ، والاستطاعة نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة ، ولها شروط أحدها ( وجود الزاد ) الذى يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمسكة ورجوعه

## وَالرَّاحِلَةَ ، وَتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ،

منها إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة ، فلو لم يجد ما ذكره ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزياده وبأبى مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر - لم يكلف النسك ، ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة ، وإن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الحج : بأن يخرج له ؛ لقلة المشقة حينئذ ، وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره ، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتماداً على السؤال إن لم يكن له كسب ، وإلا منع بناء على تحريم المسألة للكتسب كما بحثه الأذرى (و) الثاني من شروط الاستطاعة : وجود (الراحلة) الصالحة لمثله ، بشراء أو استئجار ، بضمن أو أجرة مثل ، لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشى أم لا ، لكن يندب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه ، ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج ؛ لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة ، فإن ضعف عن المشى بأن يعجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة ، فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل - وهو الخشبة التي يركب فيها - ببيع أو إجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ، ولأنه أستر للأثني وأحوط للخنثي ، واشترط شريك أيضاً مع وجود المحمل من يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شيء ، فإن لم يجده لم يلزمه النسك ، وإن وجد مؤنة المحمل بتامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة لانتقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالاً كان أو مؤجلاً ، وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته ، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما .

(و) الشرط السادس للوجوب : (تخليّة الطريق) أي أمنه ولو ظناً ، في كل مكان بحسب ما يليق به ، فلو خاف في طريقه - على نفسه أو عضوه أو نفس

## وإمكان السير .

محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً - سبعا أو عدوا أو رصديا<sup>(١)</sup> - ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر ، والمراد بالامن بالامن العام ، حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركه كما نقله البلقيني عن النص ، ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقاً ، كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب ، بل يحرم ؛ لما فيه من الخطر .

(و) السابع : (إمكان السير) إلى مكة : بأن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك ، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه ، فقد<sup>(٢)</sup> صوب النووي ما قاله الرافعي ، وقال السبكي : إن نص الشافعي أيضاً يشهد له ، ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ، وأن يسيروا السير المعتاد ، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسرون فوق العادة لم يلزمه الخروج ، هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ، ولا نظر إلى الوحشة ، بخلافها فيما مر في التيمم ؛ لأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم .

والثامن من شروط الوجوب - وهو من شروط الاستطاعة - أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة ، فن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت في

(١) رصديا - بفتح الراء والصاد المهملتين - هو من يقف في الطريق ليأخذ المال من المارة من غير أن يقتل ، بشرط ألا يكون ما يأخذه من المال أجرة خفارة الطريق .

(٢) هذا تفريع على محذوف ، وكأنه قد قال : واعتراض ابن الصلاح غير وجهه فقد... إلخ .

محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه اتقى عنه استطاعة المباشرة ، ولا تضر مشقة تحتمل في العادة .

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بشمن مثل زمانا ومكانا ، ووجود علف دابة كل مرحلة ، وخروج نحو زوج امرأة كحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها ؛ لتأمن على نفسها ، ولخبر الصحيحين « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن أنعت ، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فيشترط في لزوم النسك لها : قدرتها على أجرته ، ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى ، والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ؛ فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله ، لكن لا يدفع له المال ؛ لثلا يئذره ، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب له شخصاً ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .

والنوع الثاني : استطاعة بغيره ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته ، كما يقضى منها ديونه ، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن ، كما يقضى ديونه بلا إذن ، وعن معضوب - بضاد معجمة - أي : عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كشقة شديدة ، بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفراً ؛ لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ، أو بوجود مطيع بنسك ، سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبياً ، بشرط كونه غير يعضوب ، موثوقاً به ، أدى فرضه ، وكون بعضه غير ماش ، ولا معولاً على الكسب أو السؤال ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام ، وسفره دون مرحلتين ، ولا يجب عليه إنابة المطيع بمال للأجرة لعظم المنة ، بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك ، بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال .



وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ،  
وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ،

تنبیه — سكت المصنف عن شروط صحة النسك؛ فيشترط لصحته: الإسلام؛ فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة، ولا يشترط فيه تكليف، فلولي مال ولو بماذونه لإحرام عن صغير ولو بميزاً؛ لخبر مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: لقي ركباً بالروحاء، ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي صغير، فأخرجته من محفها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر، وعن مجنون، قياساً على الصغير. ويشترط للبشارة مع الإسلام التمييز ولو من صغير وريقق كما في سائر العبادات، فللمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه. ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع؛ فيجزى ذلك من فقير لسكّال حاله؛ فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة، لامن صغير وريقق إن كلاً بعده، لخبر: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى، فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع: الوجوب، والصحة المطلقة، وصحة البشارة، والوقوع عن فرض الإسلام.

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) بل ستة كما ستعرفه:

الأول: (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج: لخبر  
(إنما الأعمال بالنيات).

(و) الثاني: (الوقوف بعرفة) لخبر: الحج عرفة.

(و) الثالث: (الطواف) لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

(و) الرابع: (السعي) لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن - كما في المجموع - أنه صلى الله عليه وسلم: استقبل القبلة في السعي، وقال: يا أيها الناس؛ اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم.

## وَالْحَلْقُ .

وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،  
وَالْحَلْقُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

(و) الخامس : (الحلق) أو التقصير ؛ لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره  
بدم كالطواف .

والسادس : ترتيب المعظم : بأن يقدم الإحرام على الجميع ، والوقوف على  
طواف الركن والحلق أو التقصير ، والطواف على السعي ، إن لم يفعل بعد طواف  
القدوم ، ودليله الاتباع ، مع خبر « خذوا عني مناسككم » ، وقد عده في الروضة  
كأصلها ركناً ، وفي المجموع شرطاً ، والأول أنسب كما في الصلاة ، ولا دخل للجبر  
في الأركان .

( وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ ) بل خمسة كما ستعرفه : الأول ( الإحرام ،  
(و) الثاني ( الطواف ، (و) الثالث ( السعي ، (و) الرابع ( الحلق في أحد القولين )  
القائل بأنه نسك ، وهو الأظهر ، ومثله التقصير ، والخامس : الترتيب في جميع  
أركانها على ما ذكرناه .

تنبيهات — الأول : الأفضل أن يعين في إحرامه النسك الذي يحرم به : بأن  
ينوي حجاً ، أو عمرة ، أو كليهما ، فلو أحرم بمحبتين أو عمرتين انعقدت واحدة ،  
فإن أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الإحرام ، فإن كان في أشهر الحج صرفه إلى  
ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما إن صلح الوقت لها ، ثم بعد النية يأتي بما شاء ،  
فلا يجزئ العمل قبل النية ، فإن لم يصلح الوقت لها بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة ،  
وإن كان في غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ؛ لأن الوقت  
لا يقبل غير العمرة . ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج ،  
أو العمرة أو هما ، ليك اللهم ليك - إلى آخره ، كما سيأتي ، ولا تسن التلبية في  
طواف ولا سعي ؛ لأن فيهما أذكراً خاصة .

ويسن الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وبمزدلفة غداة النحر ، وفي أيام التشريق للرمي ، فإن عجز عن الغسل تيمم ، ويسن أن يطيب مرید الإحرام بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ولا يسن تطيب ثوبه خلافاً في المنهاج ، ويسن خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء ؛ لأنهما قد ينكشفان ، ومسح وجهها بشيء منه ، ويسن أن يصلي مرید الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام ، والأفضل أن يحرم الشخص إذ توجه لطريقه ، ويسن للحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ، ويرفع الذكروته بها ، وتؤكد عند تغير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رقيقة وإقبال ليل أو نهار ووقت سحر ، ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة . وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار .

والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة ، والأفضل دخولها من ثنية كداء - بالفتح والمد - وهي العليا ، وإن لم تكن بطريقه ، ويخرج من ثنية كدى - بالضم والقصر - وهي السفلى ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين ، وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة . وزد من شرفه وكرمه عن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ويدخل المسجد من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه ، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كما إقامة جماعة وضيق وقت صلاة ، ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ، ومن دخل الحرم لالنسك بل لنحو تجارة سن له لإحرام بنسك .

التنبيه الثاني - واجبات الطواف بأنواعه ثمانية : الأول : ستر العورة ، والثاني : طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة ، فلوزال في الطواف جدد الستر والطهورين على طوافه ، والثالث : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ،

.....

والرابع : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره بيده ، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه ، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه ، ولو أزيل الحجر - والعياذ بالله تعالى - وجب محاذة محله ، ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل في إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه ، والخامس : كونه سبعاً ، والسادس : كونه في المسجد ، والسابع : نية الطواف إن استقل بأن يشمل نسكاً ، والثامن : عدم صرفه لغيره كطلب غريم .  
وسننه : أن يمشی في كاهل الإلغذر كمرض . وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ، ويسجد عليه<sup>(١)</sup> ، ويفعل بمحله - إذا أزيل ، والعياذ بالله تعالى - كذلك ، فإن عجز عن التقبيل استلم بيده ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ، ويراعى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ، ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ، ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله . وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

التنبية الثالث - واجبات السعي ثلاثة : الأول : أن يبدأ بالصفاء ويختتم بالمروة ، والثاني : أن يسعي سبعا ذهاباً من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى ، والثالث : أن يسعي بعد طواف ركن أو قدوم ، بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ، ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة . وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

التنبية الرابع - واجبات الوقوف بعرفة : حضوره بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب آبق ، بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة لا مغنى عليه جميع وقت الوقوف ، ولا بأس بالنوم ، ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم ووقوفهم ، فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء .

(١) المراد بالسجود هنا أن يضع جبهته عليه .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما استعرفه ، وغاير المصنف بين الركن والواجب ، وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط ، فالقرض : مالا توجد ماهية الحج إلا به ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، ولا يتوقف وجود الحج على فعله .

الأول : (الإحرام من الميقات) ولو من آخره ، والأفضل من أوله ، والميقات في اللغة : الحد ، والمراد به هنا من العبادة ومكانها ، فالميقات الزماني للحج : شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمره ، وجميع السنة وقت لإحرام العمرة . وقد يمتنع الإحرام بها العوارض : منها ما لو كان محرما بحج فإن العمرة لا تدخل عليه ، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفيه لاشتغاله بالرمل والميبت ، ومنها ما لو كان محرما بعمره فإن العمرة لا تدخل على أخرى . وأما الميقات المسكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا فنفس مكة ، وأما غيره فيمقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة ، وهي على نحو عشر مراحل من مكة ، وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب : الجحفة ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قال في المجموع : على نحو ثلاث مراحل من مكة ، وميقات المتوجه من تهامة اليمن : يلم ، وهو موضع على مرحلتين من مكة ، وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز : قرن ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره : ذات عرق ، وهي قرية على مرحلتين من مكة . والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم ، وقال : هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

فائدة — قال بعضهم : سألت الإمام أحمد بن حنبل : في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ فقال : سنة عام حج .

## وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ،

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته مسكنه ، ومن جاوز ميقاتاً غير مرید نسكاً ثم أراد فيقاته موضعه ، ومن وصل إليه مریداً نسكاً لم تجز بجاوزته بغير إحرام ، بالإجماع ، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً ، فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنفسك سقط عنه الدم ، وإلا فلا .

وميقات العمرة المكنى لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ، ولكن عليه دم ، فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم . وأفضل بقاع الحل : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديدية .

(و) الواجب الثاني : (رمى الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ، ويدخل رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ، ويخرج وقت اختياره بغروبها ، وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق ، فإن نفر - ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل - في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط ميت الليلة الثالثة ورمى يومها .

وشرط لصحة الرمي : ترتيب الجمرات : بأن يرمى أولاً إلى الجمره التي تلى مسجد الخيف ، ثم إلى الوسطى ، ثم إلى جمره العقبة .

تنبيه — لو قال المصنف « والرمي ، لكان أخصر وأجود : ليشمل رمى جمره العقبة يوم النحر ، فإنه واجب بحجر تركه بدم ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه . وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق . ويشترط في رمى يوم النحر وغيره : كونه سبع مرات ، وكونه بيد لأنه الوارد ، وكونه بحجر فيجزىء بأنواعه ، وقصد الرمي ، وتحقق إصابته بالحجر ، قال الطبري :

## والحلق .

ولم يذكر في المرمى حداً معلوماً ، غير أن كل جمرة عليها علم ، فينبغي أن يرمى تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه ، احتياطاً ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، وهو قريب مما تقدم .

(و) الواجب الثالث : (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور ، وهو مرجوح ، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك كما مر ، بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيته ، وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فإنه واجب على الأصح ، ويجبر تركه بدم ، والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل ، فإذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود ، فإن لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم . ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة : منها سبع لرمي يوم النحر ، والباقي - وهو ثلاث وستون حصاة - لأيام التشريق : كل واحد إحدى وعشرون حصاة ، لكل جمرة سبع حصيات . ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ، وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً بقدر الباقي ، ومن عجز عن الرمي أناب من يرمى عنه ، ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداءً ، وإلا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر .

والواجب الرابع : المبيت بمبنى ليالي أيام التشريق معظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل ، فإن تركه لزمه دم . ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الأول ، كما مرّت الإشارة إليه .

والواجب الخامس : التحرّز عن محرمات الإحرام .

وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد : فيجب على غير نحو حائض كنفساء ، بفراق مكة ولو مكياً أو غير حاج ومعتمر ، أو فارقتها لسفر قصر كما في المجموع ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه بلا طواف قبل

وُسُنُنُ الْحَجِّ سَبْعٌ : الإِفْرَادُ - وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى  
الْعُمْرَةِ - وَالتَّمَايُتِ ،

مسافة قصر وطاف فلا دم عليه ، وإن مكث بعد الطواف للصلاة أقيمت أو شغل  
سفر كسراه زاد أعاد الطواف .

تنبيه — يسن دخول البيت ، والصلاة فيه ، والشرب من ماء زمزم ، وزيارة قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر . وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته  
أن يكثُر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة - وهي  
بين قبره ومنبره - وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبلاً  
رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ،  
ويسلم بلا رفع صوت ، وأقله : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ثم  
يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ؛ فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على  
عمر ، رضى الله تعالى عنهما ١ ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله  
عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ، وإذا أراد السفر ودع  
المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول .

( وسن الحج ) كثيرة المذكور منها ههنا ( سبع ) - بتقديم السين على  
الموحدة - ومشى المصنف في بعضها على قول ضعيف ، كما ستعرفه .

الأولى : ( الإفراد ) في عام واحد ( وهو تقديم ) أعمال ( الحج على ) أعمال  
( العمرة ) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول هذا الإفراد ،  
والثاني التمتع وهو عكسه ، والثالث القران : بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحج ، أو  
بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف ، ثم يعمل عمل الحج فيهما ، وأفضلها الإفراد  
إن اعتمر عامه ، ثم التمتع أفضل من القران ، وعلى كل من التمتع والقارن دم ،  
إن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام ، وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه .

( و ) الثانية : ( التلبية ) إلا عند الرمي ؛ فيستحب التكبير فيه دونها ،  
وتقدمت صيغتها ، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه .



وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْمَسْبُوتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ ،  
وَالْمَسْبُوتُ بِمَنَى ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ . وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ  
عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا أَوْ رِدَاءً أَيْضِينَ .

### فصل — وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ

(و) الثالثة : (طواف القدوم) وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل  
الوقوف ، فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة ؛ لدخول وقته .

(و) الرابعة : (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف ، والأصح أنه واجب كما مر .

(و) الخامسة : (ركعتا الطواف) خلف المقام ، فإن لم يتيسر ففي الحجر ، فإن  
لم يتيسر ففي المسجد ، فإن لم يتيسر حيث شاء من الحرم .

(و) السادسة : (المبيت بمنى) ليلة عرفة ؛ لأنه للاستراحة ، للإنسك ، وخرج  
بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب ، كما مر بيانه .

(و) السابعة : (طواف الوداع) على قول مرجوح ، والأظهر أنه واجب  
كما مر بيانه . وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره .

(و) ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط) وجوبا ، كما جزم به النووي في  
جموعه ، وهذا هو المعتمد ، وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ،  
ولوعبر بالمخيط - بضم الميم وبجاء مهملة - بدل المخيط - بالخاء المعجمة - لكان أولى ؛  
ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (إزار أو رداء أبيضين) جديدين ،  
ولا فغسولين ، ونعلين ، وخرج بالرجل المرأة والخنثى ؛ إذ لا نزاع عليهما في غير  
الوجه والكفين .

### (فصل) في محرمات الإحرام ، وحكم الفوات

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور

عَشْرَةَ أَشْيَاءَ : لُبْسُ الْمَخِيْطِ ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجْلِ ،

كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) :

الأول : (لبس المخيط) وما في معناه كالمسوج على هيئته والمزوق واللبد ، سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك ، في جميع بدنه ، إذا كان معمولاً على قدره على الهيئة المألوفة فيه ، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك . والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة ، تكبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال « لا يلبس القُصْمُصَّ ، ولا العائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » زاد البخاري « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .

فإن قيل : السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس ، فما الحكمة في ذلك ؟ .

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل فيه الإباحة ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ، وبأن المعبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً .

( و ) الثاني : ( تغطية ) بعض ( الرأس من الرجل ) ولو البياض الذي وراء الأذن ، سواء ستر البعض الآخر أم لا ، بما يعد ساتراً عرفاً ، مخيطاً كان أو غيره كالعمامة والطيلسان ، وكذا الطين والحناء الثخينين<sup>(١)</sup> ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتاً « لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مليباً » بخلاف ما لا يعد ساتراً كاستغلال بمحمل وإن مسه ، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية . فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز ، لقوله تعالى : ( وما جعل

( ١ ) كذا ، وكان من حق الكلام أن يقول « الثخينان » .

وَالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ بِالذَّهْنِ ،

عليكم في الدين من حرج ) لكن تلزمه الفدية قياساً على الخلق بسبب الأذى .

(و) الثالث : ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع ، بما يعد ساتراً ، إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ، وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس ؛ إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه ، والمحافظة على ستره بكامله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ، ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة ، فإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب مجاف عنه بنحو خشبة ، بحيث لا يقع على البشرة ، وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره ، إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به ؛ للحديث المتقدم ، وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره .

تنبيه — يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ، ويلزمه الفدية ، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ، ولا فدية عليه ؛ لأننا لا نوجبها بالشك ، قال في المجموع : ويسن أن لا يستتر بالمخيط ؛ لجواز كونه رجلاً ، ويمكنه ستره بغيره .

(و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ، ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب ؛ لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم ؛ فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ، ولو كان شعر الرأس أو اللحية مخلوقاً لما فيه من تزيين الشعر وتنميته ، بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأرملة لا تنفاه المعنى ، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك ، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه ، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنقفة ، وقال الولي العراقي : التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب

وَحَلْقُهُ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالطَّيِّبِ، وَكَتْلِ الصَّيْدِ،

والعنقفة والعدار، أما الحاجب والهدب وما على الجبهة - أى والحد - ففيه بعد - انتهى . وهذا هو الظاهر : لأن ذلك لا يتزين به ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر : لأن ذلك لإزالة الوسخ ، لا للترين والتنمية ، لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذى لاطيب فيه ، وللحرم الاحتجام والقصد ما لم يقطع بهما شعره .

(و) الخامس : (حلقه) أى الشعر من سائر جسده ، ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك ، قال تعالى : « ولا تحلقوا رؤسكم ، أى شعرها . وشعر سائر الجسد ملحق به .

(و) السادس : (تقليم الأظفار) قياساً على الشعر : لما فيه من الترفه ، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر .

(و) السابع : (الطيب) سواء كان المحرم ذكراً أم غيره ، ولو أخشم ، بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أشهر طيب ببلاد اليمن - والزعفران ، وإن كان يطلب للصنع والتداوى أيضاً ، سواء أكان ذلك في ملبوسه كشوبه أم في بدنه : لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار : « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أوزعفران ، وسواء أكان ذلك بأكل أم بإسعاط أم احتقان : فيجب مع التحريم في ذلك الفدية ، واستعماله : أن يلبس الطيب يبدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه ، ولو استهلك الطيب في المخاط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية ، وما يقصد به الأكل أو التداوى وإن كان له ريح طيبة كالنفاح والسنبل وسائر الأباذير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية : لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوى لا فدية فيه .

(و) الثامن : يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان ما كولا برياً وحشياً كبقرة

وَعَقْدَ النِّكَاحِ ، وَالْوَطْءِ ، وَالْمَبَاشِرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ ،  
إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ

وحش ودجاجة ، أو كان متولداً بين المأكول البري الوحشي وبين غيره كمتولد بين  
حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي : أما الأول فلقوله تعالى : ( وحرم  
عليكم صيد البر ) أي أخذه ( مادتم حراماً ) وأما الثاني فلاحتياط ، وخرج بما  
ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسى مأكول كالتولد بين ذئب وشاة ،  
وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالتولد بين حمار وذئب ، وما تولد بين  
أهلين أحدهما غير مأكول كالبعغل : فلا يحرم التعرض لشيء منها .

ويحرم أيضاً اصطيد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم ، على الحلال  
بالإجماع كما قاله في المجموع ، ولو كان كافراً ملتزماً بالأحكام ، ولخبر الصحيحين أنه  
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله : لا يعضد  
شجره ، ولا ينفر صيده ، أي لا يجوز تنفير صيده لمحرّم ولا الحلال : فغير التنفير أولى ،  
وقيس بمكة باقي الحرم .

(و) التاسع : ( عقد النكاح ) بولاية أو وكالة ، وكذا قبوله له أو لو كيله ،  
واحتراز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح : لأنها استدامة نكاح .

(و) العاشر : ( الوطء ) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ، فإنه يحرم  
بالإجماع ولو لهيمة في قبل أو دبر . ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم  
من الجماع : لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة .

(و) كذا يحرم ( المباشرة ) قبل التحال الأول فيما دون الفرج ( بشهوة )  
لأبغيرها ، وكذا يحرم الاستمناء باليد .

(و) يجب ( في ) كل واحد من ( جميع ذلك ) أي المحرمات المذكورة  
( الفدية ) الآتي بيانها في الفصل بعده ( إلا عقد النكاح ) أو قبوله فلا فدية فيه

فإنه لا ينعقد . ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ،

( فإنه لا ينعقد ) فوجوده كالعدم ، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناة سقطت عنه الفدية في صورتين لدخولها في فدية الجماع .

( ولا يفسده ) أي الإحرام شيء من محرماته ( إلا الوطء في الفرج ) فقط ، وإن لم ينزل ، وإذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها ، وفي الحج قبل التحلل الأول : قبل الوقوف بالإجماع ، وبعده خلافاً لأبي حنيفة ؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ، ولو كان الجماع في العمرة أو الحج رقيقاً أو صيباً ميمزاً ؛ لقوله تعالى : ( فلا رفث ) أي لا ترفثوا ، فلفظه خبر ومعناه النهي ، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج ؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً ، مع أن ذلك وقع كثيراً ، والأصل في النهي اقتضاء الفساد ، وقاسوا العمرة على الحج ، أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه ، وكذا الناسي والجاهل والمكروه ، ولو أحرم بجماعاً لم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة ، ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه ؛ لأن النزع ليس بجماع .

تنبيه — يحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة ، وهي : رمي يوم النحر ، والحلق أو التقصير ، والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل . ويحل به : اللبس ، وستر الرأس للرجل والوجه للرأء ، والحلق ، والقلم ، والطيب ، والصيد . ولا يحل به عقد النكاح ، ولا المباشرة فيما دون الفرج ؛ لما روى النسائي بإسناد جيد كما قاله النووي « إذا رميت الجرة حل لكم كل شيء إلا النساء » ، وإذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج ، وهي : الرمي ، والمبيت ، مع أنه غير محرم ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتطلب منه التسليمة الثانية ، لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب . أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وتكثرت أعماله فأبىح بعض عمراته في وقت وبعضها في وقت آخر ، بخلاف العمرة ، ونظير ذلك الحيض والجنابة : لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان : انقطاع الدم ، والاعتسال ، والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة ؛ لإطلاق قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد ، وصورة الإحرام بالحج فاسداً أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج ، فإنه يصح على الأصح ، وينعقد فاسداً على الأصح في الروضة في باب الإحرام ، قال في الجواهر : وإذا سئلت عن إحرام ينعقد فاسداً فهذه صورته ، ولا أعلم له أخرى . انتهى . وأما إذا أحرم وهو بجامع فلم ينعقد إحرامه على الأصح في زوائد الروضة .

ثم شرع في القسم الثاني - وهو الفوات - فقال : (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره ، وذلك بطولع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات ، وبفواته يفوت الحج (تحلل) . وجوباً كما في المجموع ونص عليه في الأم ؛ لتلاخيص محرماً بالحج في غير أشهره ، واستدامة الإحرام كابتدائه ، وابتدائه حيث لا يجوز ، ويحصل التحلل (بعمره) أي بعملها ، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدم بيانها . نعم شرط لإيجاب السعي أن لا يكون سعي بعد طواف قدوم ، فإن كان سعي لم يحتاج لإعادته كما في المجموع عن الأصحاب (وعليه القضاء) فوراً من قابل للحج الذي فاتته بفوات الوقوف ، سواء كان فرضاً أم نفلاً كما في الإفساد ؛ لأنه لا يخلو عن تقصير . وإنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه ؛ لأنه بذل ما في وسعه .

فان قيل : كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها ؟

والهَدْي .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .  
وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ .  
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فصل — والدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي ، لا القضاء الحقيقي ، وقيل : لأنه لما أحرم به تضيق وقته ، ويلزمه قضاء عمرة الإسلام مع الحج كما قاله في الروضة : لأن عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الإسلام .

(و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضاً ، وهو كعدم التمتع وسيأتي .

(ومن ترك ركناً) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة ، سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة - أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك ، ولو بعد سنين ؛ لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها ، أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقاً .

(ومن ترك واجباً) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي .

(ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات .

(فصل) في الدماء الواجبة ، وما يقوم مقامها

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك ما مور به أو ارتكاب منهي عنه (خمس) أشياء (بطريق الاختصار ، وبطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم الفوات ،



أحدهما: الدّم الواجب بترك نسك، وهو على الترتيب: شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة

والدم المنوط بترك ما مور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران؛ فهذه تسعة أنواع أدخل المصنف بالآخر منها، والثانية معلومة من كلامه: إذ الثلاثة الأول داخله في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفة كما سيظهر لك أيضاً، وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

(أحدها): أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع: الأول دم التمتع، وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، والثاني دم القوات للوقوف بعد التحال بعمل عمرة كما مر، والثالث الدم المنوط بترك ما مور به من الواجبات المتقدمة (وهو): أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير، وسيأتي بيان التقدير، وأما الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله (شاة) بجزئة في الأضحية، أو سبيع بدنة، أو سبيع بقرة. ووقت وجوب الدم على المتمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وشرط وجوبه: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، وأن يحج بعدها في سنتها، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد تجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الإساءة (فإن لم يجد) تارك النسك شاة بأن عجز عنها حساً بأن فقدها أو ثمنها أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجاً إليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين؛ لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوباً (ثلاثة)

## في الحج ، و سبعة إذا رجع

منها (في الحج) لقوله تعالى : (فن لم يجد) أي الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام بالحج : فلا يجوز تقديمها على الإحرام ، بخلاف الدم : لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة ، ويستحب صومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه ، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء ، وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً ، فلا يكون السفر عذراً بخلاف رمضان ، ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد ، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر ، خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز أن لا يحج في هذا العام ، ويسن للبوسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين ، وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم ؛ لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان ؛ فلا يجوز صومها في الطريق لذلك ، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر . ويندب اتباع الثلاثة والسبعة أداء كانت أوقضاء ، لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجب ، نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت للاتباع نفسه ، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرْفَةِ ،

( والثاني : الدم الواجب بالحلوق والترفة ) كالقلم من اليد أو الرجل ، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو إزالة ثلاثة أظفار ولاء ، بأن اتحد الزمان والمكان ، وذلك لقوله تعالى : ( ولا تحلقوا رءوسكم ) أي شعرها ، وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفة ، وأما الظفر فقياسا على الشعر : لما فيه من الترفة ، والشعر يصدق بالثلاث ، ويقاس به الأظفار ، ولا يعتبر جميعه بالإجماع ، ولا فرق في ذلك بين الناسي للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الإلتفات ، وهذا بخلاف الناسي والجاهل بالحرمة في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما ، نعم لو أزالها مجنون أو مغشى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية ، والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعملهما فينسبان إلى التقصير ، بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الإلتلاف وجوبها عليهم أيضا ، ومثلهم في ذلك النائم ، ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء ؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة ، ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام ، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان ، وللعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدى ؛ لقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا - الآية ) قال الاسنوي : وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيع للحاجة لإلبس السراويل والخفين المقطوعين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما تخفف فيهما ، والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول ؛ فقد استثنى صور لافدية فيها : منها ما إذا أزال ما نبت من شعر في عينه وتأذى به ، ومنها ما إذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره ، ومنها ما لو انكسر ظفره ففقطع المؤذى منه فقط .

تنبيه — دخل في إطلاق المصنف الترفة كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الأنواع دم الاستمتاع كالنطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحليلين ودهن شعر الرأس واللحية ولو مخلوقين ، وألحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعدار والشارب والعنفقة ، وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعدار

وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ، فَيَسْتَحِلُّ وَيُهْدَى شَاةٌ

دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ، ومررت الإشارة إلى ذلك ، وأن هذا هو الظاهر ( وهو ) أى الدم الواجب بما ذكرهنا ( على التخيير والتقدير ) فتجب ( شاة ) مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ( أو صوم ثلاثة أيام ) ولو متفرقة ( أو التصدق بثلاثة أصع ) - بمد الهزمة وضم المهملة - جمع صاع ( على ستة مساكين ) لكل مسكين نصف صاع ، وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع ، وذلك لقوله تعالى : ( فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ) أى خلق ( فقضية من صيام أو صدقة أو نسك ) .

فائدة - سائر الكفارات لا يزداد المسكين فيها على مد إلا في هذه .

( والثالث : الدم الواجب بالإحصار ) وهو : المنع من جميع الطرق عن إتمام الحج والعمرة ، وسكت المصنف عن بيان أدم هنا ، وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى ( فيتحلل ) جوازاً بما سيأتى ، لا وجوباً ، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً ، وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره ، منع من الرجوع أيضاً أم لا ، وذلك لقوله تعالى : ( فإن أحصرتم ) أى : وأردتم التحلل ( فما استيسر من الهدى ) إذ الإحصار بمجرد لا يوجب الهدى . والأولى للحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا فالأولى التعجيل ؛ لخوف القوات ، نعم إن كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي ، وهذا أحد الموانع من إتمام النسك ، وهي ستة ، وثاني الموانع : الحبس ظلماً كأن حبس بدين وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل كما في الحصر العام ، ولا يتحلل بالمرض ونحوه كما ضلال طريق ، فإن شرط في إحرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جازله أن يتحلل بسبب ذلك ( ويهدى ) المحصر إذا أراد التحلل ( شاة ) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع لإحداهما ، حيث أحصر

في حل أو حرم ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر ،  
بخلاف ما إذا شرط في المرض أنه يتحلل بلا هدى ، فإنه لا يلزمه ؛ لأن حصر العدو  
لا يفترق إلى شرط ، فالشرط فيه لاغ ، ولو أطلق في التحلل من المرض بأن لم يشترط  
هديا لم يلزمه شيء ، بخلاف ما إذا شرط التحلل بالهدى فإنه يلزمه ، ولا يجوز له الذبح  
بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع ، وإنما يحصل التحلل بالذبح  
ونية التحلل المقارنة له ؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد  
صارف ، وكيفية : أي ينوي خروجه عن الإحرام ، وكذا الحلق أو نحوه إن جعلناه  
نسكا وهو المشهور كما مر ، ولا بد من مقارنة النية كافي الذبح ، ويشترط تأخيره عن  
الذبح للآية السابقة ، فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج إلى  
ثمنه أو وجدته غالبا فالأظهر أنه له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره ، والبديل طعام بقيمة  
الشاة ، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مديوما قياسا على الدم الواجب  
يترك المأمور به ، وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده ؛  
لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الإحرام . وثالث الموانع :  
الرق ، فإذا أحرم الرقيق بلا إذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل ؛ لأن إحرامه  
بغير إذنه حرام ؛ لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها ، فإنه قد يريد منه ما لا يباح  
للمحرم كالاصطياد ، وله أن يتحلل وإن لم يأمره بذلك سيده ، فإن أمره به لزمه ،  
فيحلق وينوي التحلل ، فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه ، فإن لم  
يتحلل فله استيفاء منفعة منه ، والإثم عليه . ورابع الموانع : الزوجية ، فللزوج  
الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن  
فيه ، وله تحليلها أيضا عن فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن ؛ لأن حقه على  
الفور والنسك على التراخي .

فإن قيل : ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم ، ففلا كان هنا كذلك ؟  
أجيب بأن مدتها لا تطول ؛ فلا يلحق الزوج كبير ضرر .

وخامس المواع : الأبوة ، فإن أحرم الولد بنقل بلا إذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله ، وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ، وليس لأحد من أبويه منعه من فرض النسك ، لا ابتداءً ولا دواما كالصوم والصلاة ، ويفارق الحج الجهاد بأنه فرض عين عليه ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ، ويسن للولد استئذانهما إذا كانا مسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها ، وهو ظاهر ، إلا أن يسافر معها الزوج . وسادس المواع : الدين <sup>(١)</sup> ، فليس لغريم الدين تحليله : إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، وله منعه من الخروج <sup>(٢)</sup> إذا كان موسراً والدين حالا ليوفيه حقه ، بخلاف ما إذا كان معسراً أو موسراً والدين مؤجلاً فليس له منعه : إذ لا يلزمه أداءه حينئذ ، فإن كان الدين يحل في غيبته استحبابه أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله . ولا قضاء على المحصر <sup>(٣)</sup> المتطوع لعدم

(١) الأوجه عدم هذا مانعاً ؛ إذ لا يتفق اعتباره مانعاً مع قول الشارح بعد ذلك « فليس لغريم الدين تحليله ، نعم يتصور أن يقف الدائن في وجه المدين بعد أن يحرم بالنسك فيمنعه من الخروج لإتمام نسكه ، ولا يتمكن المدين من إتمام نسكه بسبب ذلك ، ويخاف القوات ، وحينئذ يكون له أن يتحلل ، ولكن ذلك التحلل بغير سبب الدين ، بل بسبب المنع ؛ فيكون من نوع المانع الأول الذي ذكره المصنف ، فافهم ذلك ولا تغفل عنه .

(٢) إنما يجوز للدائن أن يمنع المدين من الخروج للسفر ولو بعد الإحرام بالنسك بأربعة شروط : الأول : أن يكون الدين حالا ، والثاني : أن يكون المدين موسراً ، والثالث : أن يمتنع عن أدائه بعد مطالبته به ، والرابع : ألا يكون له في مكانه نائب يقضيه عنه ؛ فإن اختل شرط من هذه الشروط الأربعة لم يكن له أن يمنعه .

(٣) في هذا الموضع تفصيل ، وبيانه أن المتطوع بالنسك إن أحصر فقاهه الوقوف يعرفه وهو حلال بأن تحلل من إحرامه بسبب الإحصار ثم فاته الوقوف بعرفة =

والرابع: الدَّمُ الواجبُ بقتلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ الْمِثْلُ مِنَ النِّعَمِ،

وروده، فإن كان نسكه فرضاً مستقراً حكمة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كان قضاءً أو نذراً - بقي في ذمته، أو غير مستقر حكمة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار.

(والرابع: الدَّمُ الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي، أو المتولد من المأكول البري والوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي.

واعلم أن الصيد ضربان: ماله مثل من النعم في الصورة والخلقه تقريباً، فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل؛ ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع، وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي: الدَّمُ المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (إن كان الصيد) المقتول أو المزمع (بما له مثل) أي شبه صوري من النعم، وذكر المصنف الأول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أي: يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النعمة ذكراً كان أو أنثى بدنة كذلك، فلا تجزى بقره

== بعد ما صار حلالاً فلا قضاء عليه، أما إذا فاته الوقوف بعرفه وهو باق على إحرامه فينظر: فإن استمر ما كثر في طريقه وصار الإحرام غير متوقع زوال الإحصار لزمه القضاء، وإن سلك طريقاً آخر أقصر من الأول أو مساوياً وفاته الوقوف محرماً لزمه القضاء أيضاً، وإن سلك طريقاً آخر أطول من الأول أو صابر الإحرام متوقفاً زوال الإحصار ففاته الوقوف وهو محرّم فلا قضاء عليه. وأما المؤدى لقرض النسك: فإن كان فرضه مستقراً حكمة الإسلام بعد السنة الأولى أو كان قضاءً أو نذراً لزمه القضاء إن أحصر ففاته الوقوف بعرفه من غير تفصيل، وإن كان فرضه غير مستقر حكمة الإسلام في السنة الأولى فينظر: إن زال عنه الإحصار وهو مستطيع لزمه القضاء، وإلا فلا.

أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَةٍ يَوْمًا

ولاسع شياه أو أكثر؛ لأن جزاء الصيد يراعى فيه المائلة ، وفي واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة ، وفي الغزال - وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه - معز صغير ؛ ففي الذكر جدى ، وفي الأنثى عناق ، فإن طلع قرناه سمي الذكر ظيباً والأنثى ظبية ، وفيها عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة ، وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة ، وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة . وفيما لا نقل فيه من الصيد عن سياق يحكم فيه بمثله من النعم عدلان ؛ لقوله تعالى : ( يحكم به ذوا عدل منكم - الآية ) والعبرة بالمائلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، فأين النعامة من البدنة ؟ لا بالقيمة ؛ فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب ، إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لأنهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ، وما في المجموع عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته .

تنبيه - لو حكم عدلان بأن له مثلاً وعدلان بعدهم فهو مثل كاجزم به في الروضة ، ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الأصح .

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله : ( أو قومه ) أي المثل بدرهم بقيمة مكة يوم الإخراج ( واشترى بقيمته ) أي بقدرها ( طعاماً ) مجزئاً في الفطرة أو مما هو عنده ( وتصدق به ) أي الطعام وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ، ولا يجوز له التصدق بالدرهم .

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله : ( أو صام عن كل مد ) من الطعام ( يوماً ) في أي مكان كان .



وإن كان الصَّيْدُ مِمَّا لَمْ يَمْثَلْ لَهُ أُخْرَجَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا، أَوْ صَامَ عَنْ  
كُلِّ مُدَّةٍ يَوْمًا .

والخامس: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطءِ، وَهُوَ عَلَى السَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ،

(وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا يمثل له) مما لا نقل فيه كالجراد  
وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي، سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج  
بقيته) أي: بقدرها (طعامًا) وإنما لزمته القيمة عملاً بالأصل في المتقومات، وقد  
حكمت الصحابة بهاء الجراد، ولأنه مضمون لا يمثل له: فضمن بالقيمة كالأدمى،  
ويرجع في القيمة إلى قول عدلين، أما ما لا مثل له بمافيه نقل - وهو الحمام، وهو:  
مأعب أي شرب الماء بلا مص وهسد رأى رجعت صوته وغر د كالنمام والقمري والفاخته  
وكل مطوق - في الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى  
عنهم، وفي مستندهم وجهان: أحهما توقيف بلعهم فيه، والثاني ما بينهما من الشبه  
وهو إلف البيوت، وهذا إنماتأتى في بعض أنواع الحمام؛ إذ لا يتأتى في الفواخت  
ونحوها، ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد)  
من الطعام (يوما) في أي موضع كان، قياساً على المثل .

تنبيه - تعتبر قيمة المثل والطعام: في الزمان بحالة الإخراج على الأصح، وفي  
المكان بجميع الحرم؛ لأنه محل الذبح، لا بمحل الإلتلاف على المذهب، وغير المثل  
تعتبر قيمته: في الزمان بحالة الإلتلاف لا الإخراج على الأصح، وفي المكان بمحل  
الإلتلاف لا بالحرم على المذهب .

(والخامس: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطءِ) المفسد (وهو) أي: الدَّمُ الْمَذْكُورُ (على  
الترتيب) والتعديل على المذهب؛ فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية لقضاء  
الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك، وخرج بالوطء المفسد مسألتان: الأولى: أن  
يجامع في الحج بين التحللين، الثانية: أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَبَسَقْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْنَعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمًا .

وَلَا يَجُزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ ،

وفي صورتين إنا تلتزمه شاة، وبالرجل المرأة وإن شملتها عبارته : فلا فدية عليها على الصحيح ، سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا .

تنبیه - حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقهاء المراد بها البعير ذكرأ كان أو أنثى .

(فإن لم يجد) أي البدنة (فقرة) تجزىء في الأضحية (فإن لم يجد) أي البقرة (فبيع من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره ، وليست المسألة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان ، ويكمل المنكسر .

تنبیه - المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزىء عن الفطرة ، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه .

وقد عرفت مما تقدم أن المذکور في كلام المصنف ثمانية أنواع . وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران ، وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة ، وإتمامه يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبري لادم نسك على المذهب في الروضة ، وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب إن شاء الله تعالى .  
(ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه ، وبالنية عندها ، ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا .

وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ .

تنبیه — أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر: المروة؛ لأنها موضع تحلله، ولذبح الحاج؛  
عنى؛ لأنها موضع تحلله، وكذا حكم ماساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نفل  
مكافى الاختصاص والافضلية، ووقت ذبح هذا الهدى وقت الاضحية على الصحيح،  
والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضاً على ما يلزمه من دم الجبرانات،  
وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحية .

( ويجوز أن يصوم ) ماوجب عليه عند التخيير أو العجز ( حيث شاء )  
من حل أو حرم، كما مر؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبيد  
النية، وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى .

( ولا يجوز ) لمحرم ولا لحلال ( قتل صيد الحرم ) أما حرم مكة فبالإجماع  
كما قاله في المجموع ولو كان كافراً ملتزماً للأحكام، ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم  
يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بجرمة الله: لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده،  
أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقى  
الحرم، فإن أتلّف فيه صيداً ضمنه كما مر فى المحرم، وأما حرم المدينة فخرام: لقوله  
صلى الله عليه وسلم: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها: لا يقطع  
عضاها، ولا يصاد صيدها، ولكن لا يضمن فى الجديد: لأنه ليس محلاً للتسك بخلاف  
حرم مكة ( و ) لا يجوز ( قطع ) ولا قلع ( شجره ) أى حرم مكة والمدينة؛  
لما مر فى الحديثين السابقين، وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى، ومحل  
ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى، أما البيايس والمؤذى كالثوك والعوسج -  
وهو ضرب من الثوك - فيجوز قطعه .

تنبیه — علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى، وخرج بالحرم شجر  
الحل إذا لم يكن بعض أصله فى الحرم؛ فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم،  
بخلاف عكسه، عملاً بالأصل فى الموضوعين، أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تقليباً

للحرم ، وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الخنطة ونحوها كالشعير والخضروات  
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع .

تنبيه - سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة : فيجب في قطع أو قلع الشجرة  
الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة ، سواء أخلفت أم لا ، قال في الروضة  
كأصلها : والبدنة في معنى البقرة ، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة ، فإن  
صغرت جدا ففيها التيمة ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن  
كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه ، فإن لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لافي سنته  
فعلية الضمان ، والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص  
يدفعه ، ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة  
إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع ، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ولا يجوز قطعه  
للبيع ممن يعلف به ؛ لأنه كالطعام الذي أيسح أكله لا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه  
أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه ، ويجوز رعى حشيش الحرم  
وشجره - كما نص عليه في الام - بالبهائم ، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط لثلا  
يضرها ، وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ، ونقل اتفاقهم على  
أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف  
وإن لم يخلف ، قال الأذرعى : وهو الأقرب ، ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا  
يضمن ، ويحرم صيد وح الطائف ونباته ، ولا ضمان فيهما قطعا .

فائدة - يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما  
كالأباريق وغيرها إلى الحل ؛ فيجب رده إلى الحرم ، بخلاف ماء زمزم ؛ فإنه يجوز  
نقله ، ويحرم أخذ طيب الكعبة ، فن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ، وأما  
سترها فالأمر فيه إلى رأى الإمام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا  
وإعطاء ؛ لثلا يتلف بالبل ، وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى  
عنهم ، وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا .

## وَالْمَحِلُّ وَالْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

(والمحل والمحرم في ذلك) أى في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان  
(سواء) بلا فرق؛ لعموم النهي .

قاعدة نافعة فيما سبق : ما كان إتلافاً محضاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل  
والنسيان ، وما كان استمتاعاً وترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان ،  
وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف ، والأصح في  
الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان ، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما .

خاتمة — حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية : فتجزى البدنة أو  
البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض  
سبعها ؛ فله إخراجها عنه وأكل الباقي ، إلا في جزاء الصيد المثلّي فلا يشترط كونه  
كالاضحية ؛ فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر ، بل  
لا تجزى البدنة عن شاة .

وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، دم  
ترتيب وتعديل ، دم تخيير وتقدير ، دم تخيير وتعديل :

القسم الأول يشتمل على دم التمتع والقران والقوات والمنوط بترك مأموره ،  
وهو : ترك الإحرام من الميقات ، والرمي ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، وطواف الوداع ؛ فهذه  
الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز  
عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .

والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع ؛ فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع  
أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة : فيجب فيه بدنة ، ثم بقرة ،  
ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز  
صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر كما مر ، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام  
بالتعديل ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم ؛ فيتخير - إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء - بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ووصوم ثلاثة أيام ، وعلى دم الاستمتاع - وهو التطيب ، والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستمناة ، والجماع غير المفسد .

والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر ؛ فجملة هذه الدماء عشرون دما ، وكلها لا تختص بوقت كما مر ، وتراق في النسك الذي وجبت فيه ، ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج ، وهذا هو المعتمد وإن قال ابن المقرئ لا يجزى إلا بعد الإحرام بالقضاء ، وكلها وبدلها من الطعام تختص بفرقة بالحرم على مساكينه ، وكذا يختص به الذبح ، إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر ، فإن عدم المساكين في الحرم آخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم .

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئا من النعم ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ه أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر . ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ، ويتصدق بها بعد ذبحها ، ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بجديدة مستقبلا بها القبلة ، ويلطخها بالدم لتعرف ، والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب<sup>(١)</sup> وآذانها ، ولا يلزم بذلك ذبحها .

---

(١) القرب : جمع قربة - بكسر القاف فيهما - والمراد بعراها أطرافها ، وهي المواضع التي تمسك منها ، وعطف الآذان على العرى عطف تفسير ، وقيل : عطف خاص على عام ، فتقطع هذه الأطراف وتعلق في رقبة الشاة بخيط ، ولا تصير الشاة بمجرد هذا التقليد واجبة كالو كذب على باب داره أو غيره عبارة الوقف من غير أن ينويه .

## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

(كتاب البيوع وغيرها من) أنواع (المعاملات) (١).

كقراض وشركة ، وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى (وأحل الله البيع) ولطريق الاختصار نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه ، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواع كإسياني ، وأحكامه تنقسم إلى صحيح وفساد ، والصحيح ينقسم إلى لازم وغير لازم ، كما يعلم ذلك من كلامه .

والبيع لغة : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :

ما بعتمك مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يداً بيئد

وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص :

والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : (وأحل الله البيع) وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم « إنما البيع عن تراض » .

(١) هذا هو القسم الثاني من أركان الشريعة : لما هو معلوم أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدأ والمعاد ، ولا يتم إلا بتام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ، ولاتتم القوى إلا ببيان الأحكام المتعلقة بها ، فإن تعلقت الأحكام بتام القوى النطقية فهي العبادات ، وإن تعلقت بتام القوى الشهوية فإن كانت شهوة بطن فأحكامها هي المعاملات ، وإن كانت شهوة فرج فأحكامها المناكحات ، وإن كانت الأحكام لتام القوى الغضبية فالجنائيات .

واعلم أن البيع منحصر في أطراف خمسة : الصحة والفساد ، وعقدوا له باب الأركان والشروط ، والجواز واللزوم ، وعقدوا له باب الخيار ، وحكم البيع قبل القبض وبعده ، وعقدوا له باب المبيع قبل القبض ، وألفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقدوا له باب الأصول والثمار والمراوحة والمحاصة وغيرها والتحالف ، ومعاملة العبيد ، وهو آخر الأطراف .

البيوع ثلاثة أشياء: يبيع عين مشاهدة فجائز، ويبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به، ويبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز.  
ويصح بيع كل ظاهر،

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواع، بل أربعة كما سيأتي :  
الأول: (بيع عين مشاهدة) أي مرئية للتبايعين (جائز) لانتفاء العرر  
(و) الثاني: (بيع شيء) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة) بلفظ السلم  
(جائز إذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم  
فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه .  
(و) الثالث: (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد)  
للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع العرر .  
تنبيه — مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعم الصحة والإباحة : إذ  
تعاطى العقود الفاسدة حرام .

والرابع : بيع المنافع ، وهو الإجارة ، وسيأتي .

وللبيع شروط خمسة ، كما في المنهاج ، ذكر المصنف منها ثلاثة :

الأول منها ما ذكره بقوله : (ويصح بيع كل شيء ظاهر) عيناً أو يطهر بغسله ؛  
فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن ؛ لأنه في معنى نجس العين ؛  
وكذا الدهن كالزيت فإنه لا يمكن تطهيره في الأصح ، فإنه لو أمكن لما أمر بإراقة  
السمن فيأرواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن :  
« إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فأريقوه » ، أما ما يمكن تطهيره  
كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره ،  
وسيأتي محترز قوله « ظاهر » في كلامه .



مُتَّفَعٍ بِهِ ، تَمْلُوكِ ،

والشرط الثاني ما ذكره بقوله : ( متففع به ) شرعا ، ولو في المآل كالجحش الصغير ، وسيأتي محترزه في كلامه .

والشرط الثالث ما ذكره بقوله : ( تملوك ) أى بأن يكون للعاقد عليه ولاية ؛ فلا يصح عقد فضولى وإن أجازه المالك ؛ لعدم ولايته على المعقود عليه . ويصح بيع مال غيره ظاهراً إن بان بعد البيع أنه له ، كأن باع مال مورثه ظاناً بحياته فبان ميتاً ؛ لتبين أنه ملكه .

والشرط الرابع : قدرة تسلمه في بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض ؛ فلا يصح بيع نحوضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده ؛ لعجزه عن تسلمه حالا ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك ، نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع ، ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي بجزء إناء أو ثوب نفيس ينتقص بقطعه ما ذكر ؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعا ؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال . بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر بجزء غليظ كرباس ؛ لانقضاء المخدور .

والشرط الخامس : العلم به للعاقدين عينا وقدراً وصفة ، على ما يأتي بيانه ، حذراً من الغرر ؛ لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . ويصح بيع صاع من صُبيبرة وإن جهلت صيعانها العلهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر ، ويصح بيع صبرة - وإن جهلت صيعانها - كل صاع بدرهم ، ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن ؛ لأنه معلوم بالتفصيل ، ويصح صبرة بمجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة ، وإلا فلا يصح ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، لا يبيع أحد ثوبين مثلاً مهبما ، ولا يبيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما ، أو بملء ذا البيت برا ، أو بزنة ذى الحصة ذهباً ، ومله البيت وزنة الحصة بمجولان ، أو بألف درهم ودنانير ؛ للجهل بعين المبيع فى الأولى وبعين الثمن فى الثانية

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجَسَةٍ ، وَلَا بَيْعُ مَالٍ مَمْقُوعَةٍ فِيهِ .

وبقدره في الباقي ، فإن عين البر كأن قال : بعثك ملء ذا البيت من ذا البر - صح ؛  
لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر ، وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب .

ثم أخذ المصنف في محترز قوله « طاهر » بقوله : ( فلا يصح بيع عين نجسة ) سواء  
أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلبا واخر  
ولو محترمة ؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب » وقال  
« إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، وقيس بهما في معناها .

ثم أخذ في محترز قوله « منتفع به » بقوله : ( ولا ) ( يصح ) ( بيع مالا منفعته فيه )  
لأنه لا يعد مالا ؛ فأخذ المال في مقابلته بمتنع ؛ للنهي عن إضاعة المال . وعدم منفعة  
إما لحسته كالخشرات التي لانفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ، ولا عبرة بما  
يذكر من منافعها في الخواص . ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب  
والحدأة والغراب غير المأكول ، ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش  
في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة ، أما ما ينتفع به من ذلك كالقهد  
للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح . وإما لقلته  
كحبي الحنطة والشعير ، ولا أثر لضم ذلك إلى أمثاله أو وضعه في فخ ، ومع هذا  
يحرم غصبه ، ويجب رده ، ولا ضمان فيه إن تلف ؛ إذ لا مالية . ولا يصح بيع آلة  
اللبو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وإن اتخذت المذكورات من نقد ؛ إذ لانفع  
بها شرعا ، ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ، ولا يشكل بما مر  
من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما ؛ لأن آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف  
تلك ، ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في  
المجموع ، ولا بيع السمك في الماء إلا إذا كان في بركة صغيرة لا يمتنع الماء رؤيته  
وسهل أخذه ، فيصح في الأصح ، فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلا بمشقة  
شديدة لم يصح على الأصح ، وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ، ولا يصح بيع  
الطير في الهواء ولو حاميا اعتمادا على عادة عودها على الأصح لعدم الوثوق بعودها ،

إلا النحل فيصح بيعه طائر أعلى الأصح في الزوائد، وقيد في المهمات - تبعا لابن الرفعة - بأن يكون العسوب في الكوارة، فأرقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح، بخلاف غيرهما من الطيور فإنها تقصد بها، ويصح بيعه في الكوارة إن شاهد جميعه، وإلا فهو من بيع الغائب فلا يصح .

تنبيه - سكت المصنف عن أركان البيع، وهي ثلاثة كما في المجموع، وهي في الحقيقة ستة: عاقد: بائع ومشتري، ومعقود عليه: ثمن ومثمن، وصيغة ولو كناية وهي إيجاب: كبتك وملسكت واشترمني وكعلته لك بكذا ناويا بالبيع، وقبول: كاشتريت وتمسكت وقبلت، وإن تقدم على الإيجاب كعني بكذا: لأن البيع منوط بالرضا: لخبر «إنما البيع عن تراض» والرضا خفي: فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطاة، ويرد كل ما أخذه بها أو بدله إن تلف .

وشرط في الإيجاب والقبول - ولو بكتابة أو إشارة أخرس - أن لا يتخللها كلام أجني عن العقد، ولا سكوت طويل وهو ما يشعر بإعراضه عن القبول، وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى؛ فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح، ويشترط أيضا عدم التعليق، وعدم التأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعته هذا بكذا، أو بعته بكذا شهرا، لم يصح .

وشرط في العاقد بائعا كان أو مشتريا: إطلاق تصرف؛ فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو مجبور عليه بسفه، وعدم إكراه بغير حق؛ فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لو فاء دين فأكرهه الحاكم عليه، ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح؛ لأنه أبلغ في الإذن، وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحفا أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه؛ لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللسلم من الإذلال، وقد قال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولبقاء علاقة الإسلام في المرتد، بخلاف من يعتق عليه كإبيه أو ابنه فيصح؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .

. . . . .

فائدة - يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، وقد ذكرتها في شرح المنهاج، وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة، والشامل لجمعها ثلاثة أسباب: الأول: الملك القهرى، الثانى: ما يفيد الفسخ، الثالث: ما يستعقب العتق، فاستفده فإنه ضابط مهم، ولبعضهم فى ذلك نظم، وهو:

ومسلم يدخل ملك كافر بالإرث والرد بعيب ظاهر  
إقالة وفسخه وما وهب أصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه. ولو باع بنقد مثلا ونسّم نقد غالب تعين؛ لأن الظاهر إرادتهما له، أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيين. وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفى رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره إلى وقت العقد، ويشترط كونه ذا كرا للأوصاف عند العقد، بخلاف ما يغلب تغيره كالأطعمة. وتكفى رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفى رؤيته لأن صلاح باطنه فى إبقائه فيه، وخرج بالسفلى - وهى التى تكسر حالة الأكل - العليا لأنها ليست من مصالح ما فى باطنه، نعم إن لم تنعقد السفلى كاللوز الأخضر كفت رؤية العليا؛ لأن الجميع مأكول، ويجوز بيع قصب السكر فى قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يمص معه، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه. ويصح سلم الأعمى وإن عمى قبل تمييزه بعوض فى ذمته بعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير، ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يفسخ فيه البيع كما صححه النووى، ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما فى الأرض؛ لأنه غرر.

## فصل - في الربا .

وَالرَّبَا حَرَامٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعَمَاتِ .

### ( فصل في الربا )

وهو - بالقصر - لغة : الزيادة ، قال تعالى : ( اهتزت وربت ) أى زادت ونمت . وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

وهو على ثلاثة أنواع : ربا بفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، وربا بالنساء ، وهو البيع لأجل .

( والربا حرام ) لقوله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده و كاتبه » . وهو من الكبائر ، قال الماوردي : لم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : ( وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ) يعنى في الكتب السالفة ، والقصد بهذا الفصل بيع الربوى وما يعتبر فيه زيادة على مامر ، وهو لا يكون إلا ( في الذهب والفضة ) ولو غير مضر وبين ( وفي ) ( في المطعومات ) لافى غير ذلك . والمراد بالمطعم ما قصد للطعم : تقوتاً أو تفكها أو تداوياً كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، أى مقابضة ، فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت ، فألحق بهما ما فى معناهما كالارز والذرة ، ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم ، فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين ، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح ، فألحق به ما فى معناه كالمصطكى والزنجبيل . ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن ، فإن الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة .

ولاربا فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعم ، ولا فى اختصاص به الجن كالعظم ، أو البهائم كالتبغ والحشيش ، أو غلب تناولها له ، أما إذا كانا على

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ كَذَا لِكَ. إِلَّا مَتَائِلًا، نَقْدًا.  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا أَسْتَأْجَرُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

حد سواء فالأصح ثبوت الرباقية، ولاربا في الحيوان مطلقاً، سواء أجاز بيعه كصغار السمك أم لا؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته.

(ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب، و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط:

الأول: كونه (متائلاً) أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها  
والثاني: كونه (نقداً) أي حالاً من غير نسبة في شيء منه.

والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير؛ للخبر السابق.

وعلة الرباقية في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضاً بجوهريّة الأثمان غالباً، وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض، واحتراز بغالباً عن الفلوس إذا راجت فإنها لاربا فيها كما مر، ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة. وأخيلة في تملك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض؛ فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا.

(ولا يجوز) أي ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الإشراك فيه ولا التولية عليه<sup>(١)</sup>  
(حتى يقبضه) سواء أكان منقولاً أم عقاراً، أذن البائع وقبض الثمن أم لا؛ لخبره من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله،

<sup>(١)</sup> الإشراك: بيع بعض المبيع ببعض الثمن. والتولية: بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول.

رواه الشيخان. ويبيعه للبائع كغيره، فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والإقراض وجعله عوَضاً في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع؛ فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضَعُف الملك، ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس. والاستيلاء والتزويج والوقف كالعق. والثمن المعين كالبيع قبل قبضه فيما مر، وله التصرف في ماله، وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشارك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومرور وقت وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه تمام ملكه على ذلك، ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه، ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد لأن الصرف على ما في الذمة جائز، ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كأن باع بكر لعمر ومائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وإن رجح في المنهاج البطلان، أما بيع الدين بالدين فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا؛ لنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر ببيع الدين بالدين.

وقبضٌ غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتري، بأن يمكنه منه البائع ويسله المفتاح وتفرغه من متاع غير المشتري نظراً للعرف في ذلك.

وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفرغ السفينة المشحونة بالامتعة نظراً للعرف فيه، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول.

وإتلاف المشتري المبيع قبض له، ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضموناً وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد، بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه، ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت. ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف. والسفينة من

وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْنَهُمُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ  
مُتَّفَاعًا تَقْدَأُ ،

المنقولات كما قاله ابن الرفعة : فلا بد من تحويلها ، وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة  
في ماء تسير به ، أما الكبيرة في البرفك العقار ، فيكفي فيها التولية لعسر النقل .

فروع - للمشتري استقلال قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا ، وإن حل أو  
كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال المستحقة . وشرط في قبض ما بيع مقدر أمع ماسر  
نحو ذرع من كيل أو وزن ، ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة أصع  
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض  
صحيحين ، وتكفي استدامته في نحو المسكيال ، فلو قال بكر لعمرو : أقبض من زيد  
مالي عليه لك ، ففعل فسد القبض له ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، ولكل من العاقدين  
حبس عوضه حتى يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب أو غيره ، فإن لم يخف فوته وتنازعا  
في الابتداء أجبرا إن عين الثمن كالمبيع ، فإن كان في الذمة أجبر البائع ، فإذا سلم أجبر  
المشتري إن حضر الثمن ، وإلا فإن أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس ، وإن أيسر فإن  
لم يكن له مال بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن ، وإن كان ماله  
بمسافة القصر كان له الفسخ ، فإن صبر فالحجر كما مر . ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا  
لم يكن محجورا عليه بفاس ، والا فلا حجر ، أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس  
المبيع به لرضاه بتأخيره ، ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا .

( ولا ) يجوز ( بيع اللحم ) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية  
والطحال والألية ( بالحيوان ) من جنسه أو بغير جنسه ، من ما كول ، كبيع لحم  
البقر بالضأن ، وغيره كبيع لحم ضأن بحمار ؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان . أما بيع الجلد  
بالحيوان فيصح بعد دبعه ، بخلافه قبله .

( ويجوز بيع الذهب بالفضة ) وعكسه ( متفاضلا ) أي إذا أحدهما على الآخر ،  
بشرطين : الأول : كونه ( تقدا ) أي حالا ، والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما  
قبل تفرقهما أو تخايرهما .



وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مَتَانِلًا  
تَقْدَاً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا تَقْدَاً ، وَلَا يَجُوزُ  
بَيْعُ الْغَرَرِ

(وكذلك المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات  
(بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط : الأول : كونه (متانلاً)  
والثاني : كونه (تقداً) والثالث : كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما  
كما مر بيانه في بيع النقد بمثله ، والمائلة تعتبر في المكيل كيلاً وإن تفاوت في الوزن ،  
وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل ، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً  
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لظهور أنه اطلع على ذلك  
وأقره ، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجه حاله وجرمه كالتمر يُراعى فيه عادة  
بلد البيع ، فإن كان أكبر منه فالوزن ، ولو باع جزافاً تقداً أو طعاماً بجنسه تخميناً  
لم يصح البيع ، وإن خرجا سواء ؛ للجهل بالمائلة عند البيع ، وهذا معنى قول الأصحاب  
والجهل بالمائلة كتحقيقه المفاضلة ، وتعتبر المائلة للرَبْوِي حال السجّل ؛ فتعتبر في الثمار  
والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها ؛ فلا يباع رطب المطعومات برطبها - بفتح الراء فيهما -  
ولا بجافها إذا كانت من جنس إلا في مسألة العرايا ، ولا تكفي بمائلة الدقيق والسويق  
والخبز ، بل تعتبر المائلة في الحبوب حبا ، وفي حبوب الدهن كالسمسم - بكسر  
السين - حبا أو دهنا ، وفي العنب والرطب زيباً أو تمراً أو خل عنب أو رطب أو عصير  
ذلك ، وفي اللبن لبناً أو سمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار ؛ فيجوز بيع بعضه ببعض  
وزناً وإن كان مائعاً على النص ، ولا تكفي بمائلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي  
أو الشئ ، ولا يضر تأثير تمييز كالغسل والسمن .

(ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلاً)  
بشرطين : الأول : كونه (تقداً) أي حالاً ، والثاني : كونه مقبوضاً بيد كل منهما  
قبل تفرقهما أو تخايرهما .

(ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم ؛ للنهي عنه . ولا يشترط العلم به من

كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته : فلا يصح بيع الغائب إلا إذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالباً كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرّت الإشارة إليه في الفصل قبل هذا .

وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به : ففي الكتاب لا بد من رؤية ورقة ورقة ورقه ، وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات ، وفي الدار لا بد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة ، وكذا رؤية الطريق كما في المجموع ، وفي البستان رؤية الأشجار وبحري مائه ، وكذلك يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرخا خلافاً لابن المقرئ لاختلاف الغرض ، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الأشجار ونحوها ، ويشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ، ولورأى آلة بناء اللحم وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها ، كما لا يكفي في التمر رؤيته رطساً ، كما لو رأى سخلة أو صيدا فكملا لا يصح بيعهما بالرؤية أخرى . ويشترط في الرقيق ذكر أكان أو غيره رؤية ماسوى العورة لا اللسان والأسنان . ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها ؛ فيجب رفع السرج والإكاف ، ولا يشترط إجراؤها ليعرف سيرها ، ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والأسنان ، ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ، ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع ، ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبُسُط ، بخلاف ما لا يختلف وجهه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما . ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع ؛ للنهي عنه ، ولعدم رؤيته ، ولا يصح الصوف قبل الجزأ والتذكية لاختلافه بالحادث ، فإن قبض قطعة وقال « بعتك هذه » صح . ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره ؛ لجهل المقصود ، كنعو لبن مخلوط بنحو ماء ، نعم إن كان معجوناً بغيره كالعالية والند صح ؛ لأن المقصود جميعها لا المسك وحده ، ولو باع المسك في فأرته لم يصح ، ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد : فإن رآها فارغة ثم ملئت مسكاً لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده إليها جاز .

## والمستبایعان بالخيار ما لم يتفرقا

ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه ، وذلك بسبب الخيار ، والأصل في البيع اللزوم ؛ لأن القصد منه نقل الملك ، وقضية الملك التصرف ، وكلاهما فرع اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين .

وهو نوعان : خيار تشبه ، وخيار نقيصة ، وخيار التسهی : ما يعطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع ، وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله : ﴿ والمبتایعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ بينهما عن مجلس العقد ، أو بختارا لزوم العقد كقولها : تخايرنا ، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر ؛ لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر ، وبثبت خيار المجلس قهرافي كل بيع وإن استعقب عتقا كشرائه بعهده ، وذلك كروى وسلم وتولية وتشريك ، لافي بيع عبده منه ولا في بيع ضمني لأن مقصودهما العتق ، ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في إبراء وصلاح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك عمالا يسمى بيعا ؛ لأن الخبر إنما ورد في البيع ، أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ، ويعتبر في التفرق العرف ، فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد ، وما لا فلا ؛ لأن ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه إلى العرف ، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ، أو عرضا عما يتعلق بالعقد ، وكان ابن عمر راوى الخبر إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه ؛ فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى الصفة أو البيت ، وإن كانا في سوق أو صحراء فبان بولي أحدهما الآخر ظهره ويمشى قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه ، وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها ، ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لها الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد تفرقا بطل خيارهما ، ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغشى

## وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

عليه انتقل الخيار في الأولى إلى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة إلى الولي من حاكم أو غيره ، ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ، ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل إليه الخيار كما في البحر ، ويبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجرهما في خيار الشرط .

ثم شرع في السبب الثاني من النوع الأول بقوله : ﴿ولها﴾ أي المتعاقدين ﴿أن يشترط الخيار﴾ لها أو لأحدهما ، سواء أشرطا بإيقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع ، وسواء شرط ذلك من واحد أو اثنين مثلا ، وليس لشارطه للأجنبي خيار إلا أن يموت الأجنبي في زمن الخيار ، وليس لو كيل أحدهما شرطه للآخر ولا للأجنبي بغير إذن موكله ، وله شرطه لموكله ولنفسه ، وإنما يجوز شرطه مدة معلومة ، متصلة بالشرط ، متوالية ﴿إلى ثلاثة أيام﴾ فأقل ، بخلاف ما لو أطلق ، أو قدر بمدة مجهولة ، أو زادت على الثلاثة ، وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُتخذ في البيوع فقال له « من بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، وفي رواية » فجعل له عهدة ثلاثة أيام ، وخلافة - بكسر المعجمة وبالموحدة - العبن والخديعة ، قال في الروضة كأصلها : اشتهر في الشرع أن قوله « لا خلافة » عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام ، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار ، سواء أشرط في العقد أم في مجلسه ، ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد ، وإلا أدى إلى جوازه بعد لزومه ، ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز ، والمالك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر ، فإن كان الخيار لهما فموقوف ، فإن تم البيع بان أن المالك للمشتري من حين العقد ، وإلا فللبائع ، وكأنه لم يخرج عن ملكه ؛ ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن

وَإِذَا وَجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

للآخر ، وحيث وقف وقف ملك الثمن ، ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته ، والإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته ، والتصرف فيها كوطء وعتاق وبيع وإجازة وتزويج من بائع والخيار له أولها فسخ للبيع لإشعاره بعدم البقاء عليه ، وصح ذلك منه أيضا ، ولكن لا يجوز وطؤه إلا إذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أولها إجازة للشراء لإشعاره بالبقاء عليه ، والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع ، وغير نافذ إن كان للبائع ، وموقوف إن كان لها ولم يأذن له البائع ، ووطؤه حلال إن كان الخيار له ، وإلا حرام ، والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن له البائع ، وإلا فلا ، وإنما يكون الوطاء فسحا أو إجازة إذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى ، فإن بانت أنوثته ولو بإخباره تعلق الحكم بذلك الوطاء ، وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري ؛ لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه .

ثم شرع في النوع الثاني - وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغيير فعلي ، مبتدئا بالأمر الأول ، وهو ما يظن حصوله بالعرف ، وهو السلامة من العيب ؛ فقال : ﴿ وَإِذَا وَجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي ﴾ حيثئذ ﴿ رده ﴾ إذا كان العيب باقيا ، وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرض صحيح ، أو ينقص قيمتها ، وغلب في جنس المبيع عدمه ؛ إذ الغالب في الاعيان السلامة ، وخرج بالقيد الأول مالوزال العيب قبل الرد ، وبالثاني قطع أصعب زائدة وقلقة يسيرة من نخذ أو ساق لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا فلارد بهما ، وبالثالث ما لا يقلب فيه ماذكر كقتل سن في الكبير وثبوتة في أوانها في الأمة ؛ فلارد به وإن نقصت القيمة به . وذلك العيب الذي يثبت به الرد تكصاء حيوان لتقصه المقوت للغرض من الفحل فإنه يصلح لما لا يصلح له الخصى ، رقيقا كان الحيوان أو بهيمة ، نعم الغالب في الثيران الخصاء فيكون كشيوبة الأمة ،

وجاحه وعضه وريحه لنقص القيمة بذلك ، وزنا رقيق وسرقته وإباقه وإن لم يتكرر ذلك منه أوتاب عنه ، ذكر أكان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، خلافاً للهروى فى الصغير، وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة ، أما تغير الفم كقلح الأسنان فلا ؛ لزواله بالتنظيف ، وصنانه إن كان مستحكما ، أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا ، وبوله بالفراش إن خالف العادة ، سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته ، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري ؛ لأنه لتقدم سببه كالتقدم ، فإن كان عالماً به فلا خيار له ولا أورش ، ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله برده مثلاً سابقة على قبضه جهلها المشتري ؛ لأن قتله لتقدم سببه كالتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل ، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له ، بخلاف مالومات بمرض سابق على قبضه جهلها المشتري فلا يضمنه البائع ؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى أن يموت فلم يحصل بالسابق ، وللشترى أورش المرض ، وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن ، فإن كان المشتري عالماً به فلا شيء له . ويتفرع على مسألتى الردة والمرض مؤنة التجيز ؛ فهى على البائع فى تلك ، وعلى المشتري فى هذه .

وأما الأمر الثانى - وهو ما يظن حصوله بشرط - فهو كما لو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهلها ، بخلاف غير العيب المذكور ؛ فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً ؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد ، ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أم لا ، ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه ، ولو شرط : البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته ، ولو تلف المبيع غير الربوى المبيع بحنسه عند المشتري ثم علم عيباً به رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات

## على الفور

المبيع ، أما الربوي المذكور كحلى ذهب يبيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه ، وإلا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه ، وذلك ربا .

والرد بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلاعذر ، ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو الليل ، وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة المسير فيه ؛ فإرد المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه ، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله ، وهو أكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع ، وواجب في غائب عن البلد ، وعلى المشتري لإشهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره ، فإن عجز عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ ، وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سؤقه وقصوده ، فلو استخدم رقيقاً أو ترك على دابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب . ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لإضراره بالبائع ، ثم إن رضى بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرش للحادث ، أو قنع به بلا أرش للقديم ، وإن لم يرض به البائع فإن اتفقا في غير الربوي على فسخ أو إجازة مع أرش للحادث أو القديم فذاك ظاهر ، وإلا أجيب طالب الإمساك ، سواء أكان المشتري أم البائع ؛ لما فيه من تقرير العقد ، أما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث ، وعلى المشتري إعلام البائع فوراً بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم ، فإن أخطأ إعلامه بلاعذر فلا رد له ولا أرش عنه لإشعار التأخير بالرضا به ، ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث ؛ لأنه معذور فيه .

وأما الأمر الثالث - وهو ما يظن حصوله بالتغير الفعلي - فهو التصرية ، وهي : أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل بيعها ليوم المشتري كثرة اللبن ؛ فيثبت للمشتري الخيار ، فإن كانت ما كولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب

## ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً ، إلا بعد بدو صلاحها

وإن قل اللبن ، ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه في الام . هذا إذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره ، سواء أ تلف اللبن أم لا ، بخلاف ما إذا لم تحلب أو اتفقا على الرد ، والعبارة في التمر بالمتوسط من تمر البلد ، فإن فقد قيمته بالمدينة الشريفة ، وقيل : بأقرب بلد التمر إليه ، ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ، ولا يختص خيارها بالنعم ، بل يعم كل ما كول من الحيوان والجارية والأتان ، ولا يرد معها شيئاً بدل اللبن ؛ لأن ابن الجارية لا يعترض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له .

فروع - لا يرد قهراً بعيب بعض ما بيع صفقة : لما فيه من تفريق الصفقة ، ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوده صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه ، والزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد ؛ إذ لا يمكن إفرادها كحمل قارن ببعاً فإنه يتبع أمه في الرد . والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب ، وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع ، وإن رد قبل القبض ؛ لأنها فرع ملكه . وحبس ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجميده يثبت الخيار ، لا تلحق ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له ؛ إذ ليس فيه كثير غرر .

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها ، وبشرط إبقائها ، سواء أ كانت الأصول لأحدهما أم لغيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، فيجوز بعد بدوه ، وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة ، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها ، وقبل الصلاح إن بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور إلا بشرط القطع في الحال ، وإن كان الشجر للشترى ، وأن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإذا كان الشجر للشترى لم يجب الوفاء بالشرط ؛ إذ



## ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً، إلا اللبن

لامعنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره، وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه، ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول؛ لما مر، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتد، ويشترط لبيع الزرع والثر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثرمة؛ لثلا يكون بيع غائب كتين وعنب لأنهما مما لا يكام له وشعير لظهوره في سنبله، ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبلة لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في ثبنا بعد اذ يأس، وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره؛ بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو نحوها كسواد، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه، وفي نحو القثاء أن تجنى غالباً للأكل، وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه، وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره، وعلى بائع ما بدو صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الإبقاء بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد، ويتصرف فيه مشترية ويدخل في ضمانه بعد التخلية، فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع، أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والإجازة، ولا يصح بيع ما يغلب تلاحمه واختلاط حادثه بوجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إذا لم يسمح له به البائع، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره، أما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا تخير المشتري، بل إن توافقا على قدر فذاك، وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر، واليد بعد التخلية للمشتري.

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطباً) بفتح الراء - ولو في الجنابين كالرطب والرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (إلا اللبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول.

واعلم أن كل خلين لآماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل، وإلا فلا، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس، وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح لم يجز، وإن كان الماء في أحدهما وهما جنسان نكل العنب بخل التمر واخل الرطب بخل الزبيب جاز؛ لأن الماء في أحد الطرفين والمائلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة. والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر، وينتظم من هذه الخلول عشر مسائل، وضابط ذلك: أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع مابعد ولا تأخذه مع ما قبله لأنك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى: الأولى: بيع خل العنب بمثله، الثانية: بيع خل الرطب بمثله، الثالثة: بيع خل الزبيب بمثله، الرابعة: بيع خل التمر بمثله، الخامسة: بيع خل العنب بخل الرطب، السادسة: بيع خل العنب بخل الزبيب، السابعة: بيع خل العنب بخل التمر، الثامنة: بيع خل الرطب بخل الزبيب، التاسعة: بيع خل الرطب بخل التمر، العاشرة: بيع خل الزبيب بخل التمر؛ ففي خمسة منها يجزم بالجواز، وفي خمسة بالمنع: فالخمس الأولى: خل عنب بخل عنب، خل رطب بخل رطب، خل رطب بخل عنب، خل تمر بخل عنب، خل زبيب بخل رطب، والخمسة الثانية: خل عنب بخل زبيب، خل رطب بخل تمر، خل زبيب بخل زبيب، خل تمر بخل تمر، خل زبيب بخل تمر. ويستثنى الزيتون أيضا فإنه يباع بعضه ببعض إذ لا يتجفف وجعلوه حالة كال. وكذا العرايا - وهو بيع الرطب على النخل خمر صسا بتمر في الأرض كيلا، أو العنب على الشجر خمر صا بزبيب في الأرض كيلا - فيأدون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود بن حصين أحد رواه؛ فأخذ الشافعي بالأقل في أظهر قوله، ولو زاد على مادونها في صفتين جاز، ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع كيلا، والتخيلة في رطب النخل وعنب الكرم؛ لأنه مطعوم بمطعوم، ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز؛ لأنها مستورة بالأوراق فلا يتأق الحرص فيها، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة.

فصل : وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا ، فِيهَا تَكَامُلٌ فِيهِ خَمْسُ شُرَاطِئَ :

### ( فصل ) في السلم

ويقال له : السلف ، يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف .

والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، قاله الماوردي ، سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفًا لتقديم رأس المال .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين - الآية ) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : نزلت في السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع .

( ويصح السلم حالًا وموجلا ) بأن يصرح بهما ، أما الموجل فبالنص والإجماع ، وأما الحال فبالأولى ؛ لبعده عن الغرر .

فإن قيل : الكتابة لا تصح بالحال ، وتصح بالمؤجل .

أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق ، والحلول ينافي ذلك .

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه ؛ فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو أزمراه بطل العقد ، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض ، وفيما يقابله من المسلم فيه ، فلو أطلق كأسلت إليك دينارًا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخair جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز ؛ لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك ، وكذا يجوز رده إليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا ، ويجوز كون رأس المال منفعة ، وتقبض بقبض العين ، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره .

ولا يسلم إلا ( فيما تكامل ) أي اجتمع ( فيه خمس شرائط ) :

أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصَّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ  
غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ

الأول: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطاً بالصفة) التي لا يعز الوجود بها،  
كالجبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب  
والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات، فما  
لا يضبط بها كسبل لا يصح السلم فيه، وكذلك ما يعز وجوده كاللؤلؤ الكبار  
والياقوت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها .

(و) الثاني: (أن يكون) المسالم فيه (جنساً) واحداً (لم يختلط به)  
جنس (غيره) اختلاطاً لا يضبط به مقصوده كالتخاط المقصود الأركان التي  
لا تضبط كهرسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتتاله على ظهارة وبطانة،  
فإن كان الخف منفرداً صح السلم فيه إن كان جديداً واتخذ من غير جلد، وإلا امتنع،  
ولا يصح في التزييق المخلوط، فإن كان منفرداً جاز السلم فيه. ولا يصح في  
رؤس الحيوان؛ لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تضبط بالوصف (ولم تدخله  
النار لإحالته) أي: فيصير غير منضبط؛ فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى  
لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط، بخلاف ما يضبط  
تأثير ناره كالعسل المصفي بها والسكر والفانيد<sup>(١)</sup> والدبس واللبن فيصح السلم فيها،  
كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد، وقيل: لا يصح كما في الربا،  
وفرق بضيق باب الربا. ولا يصح في مختلف أجزاءه كقندر وكوز وققم ومنازة  
ودست معمولة لتعذر ضبطها، وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها.  
ولا يصح في الجلد لاختلاف الأجزاء في الرقة والغلط، ويصح في أسطال مربعة  
أو مدورة، ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما، لا بمثلهما، ولا في أحدهما بالآخر،  
حالا كان أو مؤجلا .

(١) الفانيد: عسل القصب، وهو العسل الأسود .

## وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا ،

وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركى ، فإن اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره ، وذكر لونه إن اختلف كأبيض ، مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة ، وذكر سنه كابن خمس سنين ، وذكر قدّه طولاً أو غيره ، تقريباً في الوصف والسن والقد ، حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته . ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا ، وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام ، وإلا فقول النخاسين - أى الدلالين - بظنونهم ، وذكر ذكوره أو أنوثته .

وشرط في ماشية من بقر وإبل وغيرهما ما ذكر في الرقيق ، إلا ذكر وصف اللون والقد ؛ فلا يشترط ذكرهما .

وشرط في طير وسمك نوع وجثته ، وفي لحم غير صيد وطيور نوع كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها من نخد أو غيرها ككتف ، ويقبل عظم اللحم معتاد .

وشرط في ثوب : أن يذكر جنسه كقطن ، ونوعه وبلده الذى ينسج فيه إن اختلف به الغرض ، وطوله وعرضه ، وكذا غلظه وصفاقته ونعومته ، أو ضدها ، ومطابق الثوب يحمل على الخام ، ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه .  
وشرط في تمر أو زبيب أو حب كبير : أن يذكر نوعه كبرنى ، ولونه كأحمر ، وبلده كدنى ، وجرمه كبراً وصغراً ، وعتقه أو حدائه .

وشرط في غسل نخل : مكانه كجبلى ، وزمانه كصيفى ، ولونه كأبيض .

(و) الثالث : ( أن لا يكون ) المسلم فيه ( معيّنًا ) بل يشترط أن يكون دينا ؛ لأن لفظ السلم موضوع له ، فلو أسلم في معين كأن قال « أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد ، فقبل ؛ لم ينعقد سلماً ؛ لانتفاء الدينية ، ولا بيعاً ؛ لاختلاف اللفظ .

وَأَنْ لَا يَسْكُونَ مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَأَنْ يَسْكُونَ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ .  
فَمِنْ لَصْحَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شُرَاطٍ : أَنْ يَصْفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ  
جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلَفُ بِهَا الْغَرَضُ ، وَأَنْ يَذْكَرُ  
قَدْرَهُ بِمَا يَنْبَغِي الْجِهَالَةَ عَنْهُ .

(و) الرابع : (أَنْ لَا يَكُونَ) الْمُسْلِمَ فِيهِ (مِنْ) مَوْضِعٍ (مُعَيَّنٍ) لَا يُؤْمَنُ  
انْقِطَاعُهُ فِيهِ : فَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمْرٍ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَسْتَانٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ  
مِنْهُ لَمْ يَصِحْ : لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ بِجَائِحَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ  
بَيْنَ السَّلْمِ الْحَالِّ وَالْمَوْجَلِّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، أَمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَمْرٍ نَاحِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَظِيمَةٍ  
صَحَّ : لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا .

(و) الخامس : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمَ فِيهِ (بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ شَيْءًا  
مَوْصُوفًا فِي الذِّمَّةِ .

وَيَشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ السَّلْمِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَخْتَصُّ بِصِغَةِ إِلَّا  
هَذَا وَالنِّسَاكُ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ السَّلْمِ بَيْعًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي الرِّقِيقِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ  
الْأَصَحُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَمِثْلُ الرِّقِيقِ الْمُسْلِمِ الرِّقِيقُ الْمُرْتَدُّ .

(ثُمَّ لَصْحَةُ) عَقْدِ (الْمُسْلِمِ فِيهِ) حِينَئِذٍ (ثَمَانِيَّةُ شُرَاطٍ) :

الْأَوَّلُ : (أَنْ يَصْفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلَفُ بِهَا الْغَرَضُ)  
اِخْتِلَافًا ظَاهِرًا ، وَيَنْضَبُطُ بِهَا الْمُسْلِمَ فِيهِ ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدْمُهَا ؛ لِتَقْرِيْبِهِ مِنَ الْمَعَايِنَةِ ،  
وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مَا يَتَسَاخَرُ فِي إِهْمَالِ ذِكْرِهِ كَالْكَسْحَلِ وَالسَّمْنِ فِي الرِّقِيقِ ،  
وَبِالثَّانِي مَا لَا يَنْضَبُطُ كَمَا مَرَّ ، وَبِالثَّلَاثِ كَوْنِ الرِّقِيقِ قَوِيًّا عَلَى الْعَمَلِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ  
كَاتِبًا أَوْ أَمِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ وَصَفَ يَخْتَلَفُ بِهِ الْغَرَضُ اِخْتِلَافًا ظَاهِرًا مَعَ أَنَّهُ  
لَا يَجِبُ التَّعْرُضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ .

(و) الثَّانِي : (أَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ) أَيِ الْمُسْلِمَ فِيهِ (بِمَا يَنْبَغِي الْجِهَالَةَ عَنْهُ) مِنْ

وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله ،

كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن : للحديث المار أول الباب ، أو عدّ فيما يعدّ أو ذرّع فيما يذرّع ، قياساً على ما قبلهما . ويصح سلم المكييل وزنا والموزون الذي يتأق كيله كيلا ، وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطاً : فلا يصح أن يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا ، وقيل : يصح كاللآء الصغار ، وُفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه ، بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول ، واستثنى الجرجاني وغيره النقدين أيضاً : فلا يصح السلم فيما إلا بالوزن . ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ، ولا يكفي فيها العسد لكثرة التفاوت فيها ، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد : لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ، ويصح في اللوز والجوز وإن لم يقلّ اختلافه وزنا وكذا كيلا قياساً على الحبوب والتمر ، ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالاً إن لم يكن ذلك الكيل معتاداً ككوز لا يعرف قدر ما يبع ، فإن كان الكيل معتاداً - بأن عرف قدر ما يبع - لم يفسد السلم ، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها .

(و) الثالث : (إن كان) السلم (مؤجلاً ذكر وقت محله) بكسر المهملة : أى وقت حلول الأجل ؛ فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً . والأجل المعلوم : ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم ؛ لأنهم معلومة مضبوطة . ويصح التأقيت بالنيروز - وهو نزول الشمس برج الميزان - وبعيد الكفارة إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان ، وإن أطلق الشهر حمل على الهلال - وهو ما بين الهلالين - لأنه عُرفُ الشرع ، وذلك بأن يقع العقد أول الشهر ، فإن انكسر شهر - بأن وقع العقد في أثنائه ، والتأجيل بالأشهر - حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة ، وتم الأول ثلاثين مما بعدها ، نعم إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفى بالأشهر بعده بالأهلة تامة كانت أو ناقصة . والسنة المطلقة

وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ ، وَأَنْ يَكُونَ  
فِي الْغَالِبِ ،

تحمل على الهلالية دون غيرها ؛ لأنها عرف الشرع ، قال تعالى : ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) ولو قالوا إلى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حل بأول جزء منه ، ولو قالوا في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الأصح ، أو قالوا إلى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الأول كما قاله البغوي وغيره ، ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع وتفسر الحج ، ويحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به ، نعم لو قال بعد عيد الفطر إلى العيد حمل على الاضحية لأنه الذي يلي العقد ، قاله ابن الرفعة .

( و ) الرابع : ( أن يكون ) المسلم فيه ( موجودا عند الاستحقاق ) أى عند وجوب التسليم ؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه ، فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح ، وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عبد مسلم ، نعم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ، ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة - وهي أول الفاكحة - لم يصح ، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه ، وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلولة لم يفسخ ؛ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه إفلاس المشتري بالثمن ؛ فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم .

والخامس : ( أن يكون ) وجوده ( في الغالب ) من الزمان ؛ فلا يصح فيما يندر وجوده كإحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه ؛ لانقضاء الوثوق بتسليمه ، نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما



وَأَنْ يُذَكَّرَ مَوْضِعُ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ .

في الاستقصاء ، ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللكيء الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها وعمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها ؛ فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر .

(و) السادس : (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقد بموضع لا يصحح للتسليم كالبلدية ، أو يصحح وحمل المسلم فيه مؤنة ؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الإمكانة ، أما إذا صالح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ، ويكفي في تعيينه أن يقول «تسلم لي في بلدة كذا» ، إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها ، ولا يكلف إحضاره إلى منزله ، ولو قال «في أي البلاد شئت» فسد ، أو «في أي مكان شئت من بلد كذا» ، فإن اتسع لم يجز ، وإلا جاز ، أو «ببلد كذا وبلد كذا» فهل يفسد أو يصحح وينزل على تسليم النصف بكل بلد ؟ وجهان أحدهما كما قال الشاشي الأول ، قال في المطلب : والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث يصحح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصحح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان ، فلو عين مكانا غرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه .

أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ، نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة ، فإن عينا غيره تعين ، بخلاف المبيع المعين ؛ لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع ، والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد .

(و) السابع : (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرقة) أو التخاير ؛ لأن اللزوم كالتفرقة كما مر في باب الخيار ؛ إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة ، ولأن في السلم غورا فلا يضم إليه غرر. تأخير رأس المال ، ولا بد من حلول رأس المال كالصرف ، فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد ،

## وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ

أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه ، وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وقبضه المسلم إليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا ؛ لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً ؛ فإن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ، نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلم إليه في المجلس صح ، ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد ، بل الصحيح جوازه في الذمة ، فلو قال : « أسلت إليك ديناراً في ذمتي في كذا » ثم عين الدينار في المجلس قبل التخارجاز ذلك ؛ لأن المجلس حرّم العقد فله حكمه ، فإن تفرقا أو تخايراً قبله بطل العقد .

(و) الثامن ( أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط ) لها ولا لأحدهما ؛ لأنه لا يحتمل التأجيل ، والخيارُ أعظمُ غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه . واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر .

تمة - لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح - بأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقّع أو وقت لإغارة أو كان تماًراً أو لحماً يريد أكله عند المحل طرياً أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالخنة الكسيرة - لم يُجبر على قبوله ، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أُجبر على قبوله سواء كان للوذي غرض صحيح في التعجيل كفكف رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروض ؛ لأن عدم قبوله له تعذرت ، فإن أصر على عدم قبوله له أخذها الحاكم له ، ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أُجبر المسلم على قبوله ، أو لغرضها أُجبر على القبول أو الإبراء ، ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ونقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته ،

## فصل : وكلّ ما جازَ ينعُه جازَ رهنُه ،

وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محلّ التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك ، فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للبؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ، ولو اتفق كونُ رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم إليه وجب قبوله .

### (فصل) في الرهن

وهو لغة : الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة . وشرعا : جعلُ عينٍ مالية وثيقةً بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) قال القاضي : معناه فارهنوا واقبضوا ؛ لأنه مصدر جعل جزءا للشرط بالقاء بجرى مجرى الأمر كقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) وخبرُ الصحيحين أنه صل الله عليه وسلم « رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لآلهه ، والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان : فالشهادة لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس .

وأركانها أربعة : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقدان .

وقد بدأ بذكر الركن الأول - وهو المرهون - فقال : ( وكل ما جاز بيعه ) من الأعيان ( جاز رهنه ) فلا يصح رهن دين ولو بمن هو عليه ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولارهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ، ولارهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد . ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ، ويُقبض بتسليم كله كما في البيع ؛ فيكون بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن أبي الإذن : فإن رضى المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما .

## فِي الدُّيُونِ

وإستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما :  
الأولى : المدبرُ رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر؛ لأن السيد قد يموت  
بجأة فيبطل مقصود الرهن . الثانية : الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها .

ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها ، وهي الأمة التي لها ولد غير  
ميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن ، وعند الحاجة يباعان ويقوم  
المرهون منهما موصوفاً بكونه حاضناً أو محضوناً ثم يقوم مع الآخر فالزائد على  
قيمته قيمة الآخر ، ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة ، فإذا كانت قيمة المرهون مائة  
وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن .

ثم شرع في الركن الثاني - وهو المرهون به - فقال : ( في الديون ) أى وشرط  
المرهون به كونه ديناً ؛ فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ، ولا بغير  
المضمونة كمال القراض والمودع ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت في  
غيرها ، ولأنها لاتستوفى من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع .

تنبيه - يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع ، وهي أن الواقف يقف كتباً  
ويشترط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يجلسها فيه إلا برهن ، وذلك لا يصح كما  
صرح به الماوردى ، وإن أفتى القفال بخلافه ، وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن  
الراهن أحد المستحقين ، والراهن لا يكون مستحقاً ؛ إذ المقصود بالرهن الوفاء من  
ثمن المرهون عند التلف ، وهذا الموقوف لوتلف بغير تعدد ولا تفريط لم يضمن ،  
وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره ؛ فكأنه قال : لا يخرج مطلقاً ،  
نعم إن تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك  
المحل أن يردده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين .

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط :

الأول : كونه ثابتاً ؛ فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد ؛ لأن الرهن وثيقة  
حق فلا يتقدم عليه .

## إِذَا اسْتَقْرَءَ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ

والثاني: كونه معلوماً للعاقدين؛ فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح .

والثالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم؛ فلا يصح في غير ذلك كإل الكتابة ولا يُجْعَلُ الجعالة قبل الفراغ من العمل، ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم، بخلاف مال الكتابة وجُعِلَ الجعالة، وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليمك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا حاجة لقول المصنف ﴿إذا استقر ثبوتها﴾ أي الديون ﴿في الذمة﴾ بل هو مضر؛ إذ لافرق بين كونه مستقراً كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وأرشد الجناية أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة .

وسكت المصنف عن الركنين الآخرين: أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع؛ فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزامم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به أو مالا تعرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير، وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة .

وأما العاقدان فيشترط فيهما: أهلية التبرع والاختيار كإتيان البيع ونحوه، فلا يرهن الولي - أباً كان أو غيره - مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة؛ فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما، مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقتضيه حاجة المؤنة ليوفى بما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كتفأق متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة .

## وَالرَّاهِنُ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ .

ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر في البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن ، وللعاقدة إنابة غيره فيه كالعقد ، لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه ؛ لثلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض .

(والرهن الرجوع فيه) أي المرهون (مالم يقبضه) المرتهن أو نائبه . ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبه مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به ، وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان ، وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا ، لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعى وهو المعتمد . ويحصل الرجوع أيضاً بكتابة وتديرو إيجاب لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن ، ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهم له ، ولا بموت عاقدة وجنونه وإغماته وتخمس عصير وإباق رقيق ، وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت بمن لا تجبل ، ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا لإعتاق موسر وإيلاده ، وبغرم قيمته وقت إعتاقه وإيجابه ، وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه ، والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ، وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسراً فانفك الرهن نفذ الإيلاد إلا لإعتاق ؛ لأن الإعتاق قول فإذا ردلغا ، والإيلاد فعل لا يمكن رده ، فإذا زال الحق ثبت حكمه .

والرهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى ، لا بناء وغراس ؛ لانهما ينقصان قيمة الأرض ، ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد ، وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها ، ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه ، وله بإذن المرتهن ما منعناه منه ، وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للوكل الرجوع قبل تصرف الوكيل ، فإن تصرف بعد رجوعه لغاتصرفه كصرف وكيل عز له موكله ، وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كتفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى شجر ، ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ، وهو أمانة بيد المرتهن .

وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهَنُ إِلَّا بِالتَّعَدَى . وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ  
يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعَهُ .

( ولا يضمنه المرتهن ) بمثل ولا قيمة إذا تلف ( إلا بالتعدى ) أى  
التفريط ؛ فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ، ولا يسقط بتلفه شيء من  
الدين ، ويصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ، ولا يصدق فى الرد عند  
الأكثرين وهو المعتمد .

ضابط : كل أمين ادعى الرد على من اتتمنه صدق بيمينه ، إلا المرتهن والمستأجر .

( وإذا قضى ) بمعنى أدى الرهن ( بعض الحق ) أى الدين الذى تعلق به  
الرهن ( لم يخرج ) أى لم ينفك ( شيء من الرهن حتى يقضى ) أى يؤدى  
( جميعه ) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المسكاتب ، وينفك أيضاً بفسخ  
المرتهن ولو بدون الرهن ؛ لأن الحق له ، وبالبراءة من جميع الدين . ولو رهن  
نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه  
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ، ولورهنه بدين فبرئ أحدهما بما عليه انفك نصيبه لتعدد  
الصفقة بتعدد العاقد ، ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه  
لتعدد مستحق الدين .

فروع — لو رهن شخص آخر عبدين فى صفقة وسلم أحدهما له كان مرهوناً  
بجميع المال كما لو سلهما وتلف أحدهما ، ولو مات الرهن عن ورثة فوفى أحدهم  
نصيبه لم ينفك كما فى المورث ، ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من  
الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف فى ذلك ابن الرفعة .

تتمة — لو اختلف الرهن والمرتهن فى أصل الرهن أو فى قدره صدق الرهن  
المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ، هذا إذا كان رهن تبرع ، أما الرهن  
المشروط فى بيع : فإن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه أو اختلفا فى شيء مما غير  
الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلف فيها ، ولو ادعى أنهما رهنه عبدهما

## فصل : وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيُّ ،

بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف المكذب لما مر ، وتقبل شهادة المصدق عليه لحلوها عن التهمة ، ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد رهن أو مرتين وقال الراهن : غصبته ، أو أقبضته عن جهة أخرى ، كإعارة ، صدق بيمينه ، ومن عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدى الفاقول قال : أديته عن ألف الرهن ، صدق بيمينه ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه ، وإن لم ينو شيئاً جعله عما شاء منهما ، ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كرهون ، ولا يمنع التعلق إرثاً ؛ فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ، وللوارث إمسакها بالأقل من قيمتها والدين . ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أول إبراهيم أو نحوه فسخ التصرف ؛ لأنه كان سائغاً له في الظاهر .

### ( فصل ) في الحجر

وهو لغة : المنع . وشرعاً : المنع من التصرفات المالية .

والأصل فيه قوله تعالى : ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - الآية ) وقوله تعالى : ( فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً - الآية ) .

( والحجر ) يضرب ( على ) جماعة المذكور منها هنا ( ستة ) والحجر نوعان : نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرع لمصلحة الغير .

فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط : الأول الحجر على ( الصبي ) أي الصغير ذكر أكان أو أنثى ولو يميز إلى بلوغه ، فينفك بلا قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ؛ فلا يتوقف زواله على فك قاض ، وعبر في المنهاج ككثير ببلوغه رشيداً ، قال الشيخان : وليس اختلافاً محققاً ، بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ، ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا . وهذا أولى ؛ لأن الصبا سبب



وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الْمُبْذَرِ لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِي أَرْتَكِبَتْهُ  
الدُّبُونُ،

مستقل بالحجر، وكذا التبذير، وأحكامهما متغايرة ﴿و﴾ الثاني: الحجر على  
﴿المجنون﴾ إلى إفاقته منه فينك بلا فك قاض كما مر في الصبي ﴿و﴾ الثالث:  
الحجر على البالغ ﴿السفيه المبذر لماله﴾ كأن يرميه في بحر أو نحوه، أو يضيعه  
باحتمال غبن فاحش في معاملة، أو يصرفه في محرم، لا في خير كصدقة، ولا في  
نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم يلق بحاله؛ لأن المال يتخذ  
لينتفع ويلتذ به، وقضيته أنه ليس بحرام، وهو كذلك، نعم إن صرفه في ذلك  
بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به حرام.

﴿و﴾ النوع الثاني - الذي شرع لمصلحة الغير - يُضرب على ﴿المفلس﴾ وهو  
﴿الذي ارتكبه الديون﴾ الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي؛ فيحجر  
عليه وجوبا في ماله إن استقل أو على وليه في مال موثله إن لم يستقل، بطلبه أو  
بسؤال الغرماء ولو بنواهم كأولياهم، فلا حجر بالمؤجل؛ لأنه لا يطالب به في  
الحال، وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل؛ لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه،  
ولو جنّ المديون لم يحل دينه، وما وقع في أصل الروضة من تصحيح الحلول به  
نسب فيه إلى السهو، ولا يحل إلا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي  
كما نقله الرافعي عن النص، ولا بد من غير لازم كمنجوم كتابة لتمكن المديون من  
إسقاطه، ولا بد من مساو لماله أو ناقص عنه، ولا بد من الله تعالى وإن كان فوريا  
كما قاله الأسنوي، خلافا لما بحثه بعض المتأخرين، والمراد بماله المال العيني أو  
الديني الذي يتيسر الأداء منه، بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما، ويباع  
في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وإن احتساج إلى خادم أو  
مركوب لزمانته أو منصبه لأن تحصيلها بالكراء أسهل، فإن تعذر فعلى المسلمين،  
ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب، ويزاد في  
الشتاء جبة أو فروة، ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين؛ لقوله تعالى: (وإن

والمريض المخوف عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّمْتِ . وَالْعَبْدَ الَّذِي  
لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَتَصَرَّفَ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهَ غَيْرِ  
صَحِيح .

كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) وإذا ادعى المديون أنه معسر أو قسم ماله بين  
غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه : فإن لزمه الدين في مقابلة مال  
كشراء أو قرض فعليه البينة بإعساره في الصورة الأولى وبأنه لا يملك غيره في  
الثانية ، وإن لزمه لافي مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير  
اختياره كأرش جناية صدق يمينه .

(و) يضرب على (المريض المخوف عليه) بما استعرفه إن شاء الله تعالى في الوصية  
(فما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لاديين ، وفي الجميع إن كان عليه  
دين مستغرق .

(و) يضرب على (العبد الذي لم يؤذن له في التجارة) لحق سيده ، وعلى  
المكاتب لحق سيده ، ولله تعالى .

زاد الشيخان في هذا النوع : وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن ،  
وعلى المرتد لحق المسلمين ، وأورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق  
الغير ، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي ، فمن أراد فليراجع ذلك في المهمات ، وقليل  
من صار له همة لذلك .

(وتصرف) كل من (الصبي والمجنون والسفيه) في ماله (غير صحيح)  
أما الصبي فإنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى : من عبادة يمين ، وإذن في  
دخول ، وإيصال هدية من يمين مأمون . وأما المجنون فسلوب العبارة من عبادة  
وغيرها ، والولاية من ولاية النكاح وغيرها . وأما السفيه فسلوب العبارة في  
التصرف المسالي كبيع ولو بعبطة أو بإذن الولي ، ويصح إقراره بموجب عقوبة  
كحدِّ وقود ، وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال من

زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ، ولا تعيين منه للدفع إليه لأنه تصرف مالى ، أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه ، فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حينئذ . والبلوغ يحصل إما بكال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ، وابتدائها من انفصال جميع البدن ، أو بإمضاء آية أو إذا بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم : الاحتلام ، وهو لغة : ما يراه النائم ، والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، ووقت إمكان الإمضاء كالأربع سنين قمرية بالاستقراء ، وهى تحديدية ، بخلاف الحيض فإن السنين فيه تقريدية ، أو حيض فى حق أنثى بالإجماع ، وأما حملها فعلامه على بلوغها بالإمضاء فليس بلوغاً لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشئ ، والرشد يحصل ابتداءً بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية ( فإن آنتم منهم رشداً ) بأن لا يفعل فى الأول محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه ، ويختبر رشد الصبي فى الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده ، قبل بلوغه ؛ لآية ( وابتلوا اليتامى ) واليتيم إنما يقع على غير البالغ ، فوق مرة بحيث يُظن رشده ، فلا تكفى المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقاً ، أما فى الدين فبمشاهدة حاله فى العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات ، وأما فى المال فيختلف بمراتب الناس ؛ فيختبر ولد تاجر بمشاحة فى معاملة ، ويسلم له المال ليشتاح لا ليعقد ، ثم إن أريد العقد عقد وليه ، ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها ؛ بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع ، والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة ، فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلاحجر عليه ، أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضى ، لا غيره ، وهو وليه ، أو جن بعد ذلك فوليه وليه فى الصغر . وولى الصغير : أب ، فأبوه وإن دلا كولى النكاح ، فوصى ، ففاض . ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ، ويشهد حتماً فى بيعه لأجل ، ويرتهن بالثمن رهناً وافياً ، ويبنى عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيراً منه بكله ، ويركز ماله ويمونه بالمعروف ، فإن ادعى بعد كماله بيعاً بلا مصلحة على

وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسُ يَصْحُ فِي ذِمَّتِهِ ، دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .  
وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فَبِمَا أَدَّ عَلَى الثَّلَاثِ مَوْفُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَاثَةِ  
مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ

وصى أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفاً لانهما غير متهمين  
بخلاف الوصي والأمين ، أما القاضى فيقبل قوله بلا تحليف .

(وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبت (في ذمته) كأن باع سلها طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته؛ إذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ: كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو أجزر أو وقف؛ فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمهون ، ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم؛ فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالتفويض ، وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه ، وبقيد الإنشاء الإقرار فلوأقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء ، وإن أسند وجوده إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم ، وإن قال عن جنابة بعد الحجر قبل فيزاحم المجنى عليه لعدم تقصيره ، وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر إن كانت الغبطة في الرد ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه وزوجته واستيفاءه القصاص وإسقاطه القصاص ولو بجناناً؛ إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال ، ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان .

(وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقبول الآتى بيانها في الوصية (من بعده) أى بعد موته ، لا قبله ، ولو حذف لفظة من لكان أخصر .

(وتصرف العبد) أى الرقيق ، قال ابن حزم : لفظ العبد يشمل الأمة فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ما لا ينفذ

يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَّقَ

## فصل

وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات ، وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق ، وما يتوقف على إذن كالبيع والإجارة ، فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير إذن سيده ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده كإمر ؛ فيسترده البائع سواء أكان في يد العبد أم في يد سيده ، فإن تلف في يد العبد فإنه ﴿ يكون في ذمته يتبع به إذا عتق ﴾ لثبوته برضا مالكة ولم يأذن فيه السيد ، والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده : إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته ، وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات : فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه ، سواء أراه السيد في يد العبد أم لا ، أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ، وإن تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه ، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق لتعلقه بذمته ، لا قبله فإنه معسر ، وإن أذن له سيده في التجارة تصرف بالإجماع بحسب الإذن لأنه تصرف مستفاد من الإذن فاقصر على المأذون فيه ، فإن أذن له في نوع لم يتجاوزته كالوكيل ، وليس له بالإذن في التجارة النكاح ، ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لأنه ليس من أهل التبرع ، ولا يعامل سيده ولأرقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لأن تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ، ولا يتمكن من عزل نفسه ، ولا يصير مأذوناً له بسكوت سيده ، ويقبل إقراره بديون المعاملة . ومن عرف رق شخص لم يحز له معاملته حتى يعلم الإذن له بسمع سيده أو بيئته أو شيوخ بين الناس ، ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي لأنه متهم ، ولا يملك العبد بتملك سيده ولا بتملك غيره لأنه ليس أهلاً للملك لأنه مملوك فأشبهه البهيمة .

﴿ فصل ﴾ في الصلح وما يذكر معه من إشراع الروشن في الطريق .

والصلح لغة : قطع النزاع . وشرعا : عقدي يحصل به ذلك . وهو أنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبعثة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، و صلح في المعاملات ، وهو المراد هنا .

## وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، فِي الْأَمْوَالِ

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : (والصالح خير) وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

ولفظه يتعدى للتروك بمن وعن ، وللمأخوذ بعلى والباء ، غالبا .

وهو قسمان : صلح على إقرار ، و صلح على إنكار .

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : ( ويصح الصلح مع الإقرار ، في الأموال )  
الثابتة في الذمة ؛ فلا يصح على غير إقرار من إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن  
سليم الرازي وغيره : كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على  
بعضها أو على غير ذلك كشوب أو دين لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح  
محرم للحلال إن كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام  
إن كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو  
بعضه ، فقول المنهاج إن جرى على نفس المدعى به صحيح وإن لم يكن في المحرر  
ولا غيره من كتب الشيخين ، والقول بأنه لا يستقيم لأن على والباء يدخلان على  
المأخوذ ومن وعن على التروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مررت الإشارة  
إليه ، وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غاية أن إلغاء الصلح في ذلك  
للإنكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين ، وقوله « صالحني عما تدعيه » ليس إقراراً  
لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

ويستثنى من بطلان الصلح على الإنكار مسائل : منها اصطلاح الورثة فيما  
وقف بينهم إذا لم يبذل أحدهم عوضاً من خالص ملكه ، ومنها ما إذا أسلم على أكثر  
من أربع نسوة ومات قبل الاختيار ، أو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان  
أو التعيين ووقف الميراث بينهم فاصطلحن ، ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل  
فقال : لا أعلم لايكما هي ، أو دارا في يدهما وأقام كل بيته ثم اصطالحا .

وَمَا بُقِضِيَ إِلَيْهَا . وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ، وَمُعَاوَضَةٌ .

وإذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقرار أو إنكار فالنذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعى الإنكار ؛ لأن الأصل أن لا عقد ، ولو أقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي ؛ لأن لزوم الحق بالبينه كزومه بالإقرار ، ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ، ولو أنكر فصالح ثم أقر كان الصلح باطلاً قاله الماوردي .

(و) يصح الصلح أيضاً في كل (ما يقضى) أي يؤول (إليها) أي الأموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا

(وهو) أي الصلح ضربان : صلح عن دين ، و صلح عن عين ، وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين - وعليه اقتصر المصنف - (إبراء) وسيأتي في كلامه ، والثاني من نوعي الدين - وتركه المصنف اختصاراً - معاوضة ، وهو الجاري على غير العين المدعاة ، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقته في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ، ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح ، وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس ، وإن كان ديناً صح على الأصح ، ويشترط تعيينه في المجلس . والنوع الأول من نوعي العين - وتركه المصنف اختصاراً - صلح الخطيئة ، وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما ، وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده ؛ فيشترط لصحته القبول ومضى مدة إمكان القبض ، ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك وشبههما ، وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعا ، ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثاني من نوعي العين - وعليه اقتصر المصنف - (معاوضة) وسيأتي في كلامه .

فَالْإِبْرَاءُ : اِقْتَصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فَعْلُهُ عَلَى شَرْطِ  
وَالْمُعَاوَضَةِ : عُدُولُهُ مِنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْزَى عَمَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

(فَالْإِبْرَاءُ) الذى هو النوع الأول من نوعى الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الخطيئة ، ويصح بلفظ الإبراء والخط ونحوهما كالوضع والإسقاط ؛ لما فى الصحيحين « أن كعب بن مالك طلب من عبدالله بن أبي حدرد ديناً له عليه ، فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليهما ونادى : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه ، وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف الذى لى عليك ، أو نحوها مما تقدم كوضعها أو إسقاطها عنك لا يشترط القبول على المذهب ، سواء أفلنا الإبراء إسقاط أم تملك ، وكونه إسقاطاً أو تملكاً اختلاف ترجيح أو ضخته فى شرح المنهاج وغيره ، ويصح بلفظ الصلح فى الأصح كصالحتك عن الألف الذى لى عليك على خمسمائة ، وهل يشترط القبول فى هذه الحالة ؟ فيه خلاف مدبركه مراعاة اللفظ أو المعنى ، والأصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ، ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كمنظيره فى الصالح عن العين (ولا يجوز) أى : ولا يصح (فعله) أى : تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله : إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك .

(والمعاوضة) الذى هو النوع الثانى من نوعى العين (عدوله من حقه) المدعى به (إلى غيره) كأن ادعى عليه داراً أو شقصاً منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجوز عليه) أى على هذا الصالح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة إلى غير ذلك ، سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره ؛ لأن حد البيع يصدق على ذلك . ولو صالح من العين على دين : فإن كان ذهباً أو فضة فهو بيع أيضاً ؛ وإن كان عبداً أو ثوباً مثلاً موصوفاً بسقطة السلم فهو



## وَيَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنَا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لَا يَصْرُ

سلم تثبت فيه أحكامه ، وإن صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة  
تخدمه عبد مدة معلومة فإجارة ، تثبت أحكام الإجارة في ذلك ؛ لأن حد الإجارة  
صادق عليه ، فإن صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها ، فإن عين  
مدة فإجارة مؤقتة وإلا فطلقة ، ولو قال «صالحني عن دارك مثلاً بكذا» من غير  
سبق خصومة فأجابه فالأصح بطلانه ؛ لأن لفظ الصالح يستدعي سبق الخصومة  
سواء أكانت عند حاكم أم لا .

تنبه - قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة : البيع ، والإجارة ، والعارية ،  
والهبة ، والسلم ، والإبراء ، والمعاضة من دم العمد ، وبقي منها أشياء أخر : منها  
الخلع كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ، ومنها الجعالة كصالحتك من كذا  
على رد عبدي ، ومنها الفداء كقوله للحربي : صالحتك من كذا على إطلاق هذا  
الأسير ، ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال .

تمة - لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال  
مثله لغا الصلح ؛ لأنه وعد في الأولى من الدائن بالحق الأجل ، وصفة الحلول لا يصح  
إلحاقها ، وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل وهو لا يستقط ، فلو صالح من  
عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة وبقي خمسة حالة ؛ لأنه صالح بحط البعض ووعد  
بتأجيل الباقي ، والوعد لا يلزم والحط صحيح ، ولو عكس بأر صالح من عشرة مؤجلة  
على خمسة حالة لغا الصلح ؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما  
تركها في مقابلة ذلك ، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك .

( ويجوز للناس أن يشرع ) - بضم أوله وإسكان ثانيه - أي يخرج ( رَوْشَنَا )  
أي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب ، وساباطا وهو السقيفة على حائطين  
والطريق بينهما ( في طريق نافذ ) ويعبر عنه بالشارع ، وقيل : بينه وبين الطريق  
اجتماع وافتراق ؛ لأنه يختص بالبينان ولا يكون إلا نافذاً ، والطريق يكون بينان  
أو صحراء نافذاً أو غير نافذ ، ويذكر ويؤنث ، بحيث ( لا يضر ) كل من الجناح

والسباط ( المارة ) في مرورهم فيه ، فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصباً من غير احتياج إلى أن يطأ طيء رأسه ؛ لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقى ، ويشترط - مع هذا - أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردى ، وإن كان يمر الفرسان والقوافل فأيرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة ؛ لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً ، والأصل في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم « نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه العباس » رواه الإمام أحمد والبيهقى ، وقال : إن الميزاب كان شارعاً لمسجده صلى الله عليه وسلم ؛ فإن فعل ما منع منه أزيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » والمزيل له الحاكم ، لا لكل أحد ؛ لما فيه من توقع الفتنة ، لكن لكل أحد مطالبته بإزالته ؛ لأنه من إزالة المنكر .

تنبيه — ما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضره في المسلم ، أما الكافر فليس له الإشرع إلى شوارع المسلمين ، وإن جاز استطراره ؛ لأنه كما علاء بنائه على المسلم في المنع ، ويمنعون أيضاً من آبار حشوشهم في أفنية دورهم ، قال الأذرعى : ويشبه أن لا يمتنعوا من إخراج الجناح ، ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام كما في رفع البناء ، وهو بحث حسن ، وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما سركا اقتضاه كلام الشيخين ، والطريق : ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً ، أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك ، وصرح في الروضة نقلاً عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ ، قال في المهمات : ومحله فيما عدا ملكه ، أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفاً على قاعدة الأوقاف ، انتهى . وهذا ظاهر ، وحيث وجدنا طريقاً اعتمدنا فيه الظاهر ، ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقاً ، فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال النووي : جعل سبعة أذرع ؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع » وقال الزركشى : مذهب

وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ  
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّبَابِ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ

الشافعي رضى الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول عليه ، اه . وهذا ظاهر ، فإن كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على ما مر لم يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل ، ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار ، أما إذا كانت الطريق مملوكة يسبها مالكها فتقديرها إلى خبرته ، والأفضل له توسيعها ، ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام واتقى الضرر ؛ لمنع الطروق في ذلك المحل ، ولتعثر المار به عند الازدحام ، ولأنه إذا طال المدة أشبه موضعها الاملاك وانقطع أثر استحقات الطريق فيه ، بخلاف الأجنحة ونحوها .

(ولا يجوز) إخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرابط وبشر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (إلا بإذن الشركاء) كلهم في الأولى ومن باقهم بمن بابيه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية . فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن قال في المطلب : فيشبه منع قلعه ؛ لأنه وضع بحق ، ومنع إبنائه بأجرة لأن الهواء لا أجره له ، ويعتبر إذن المكسرى إن تضرر كما في الكفائية ، وأهل غير النافذ من نفذ بابيه إليه ، لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب إليه ، وتختص شركة كل منهم بما بين بابيه ورأس غير النافذ لأنه محل تردده .

(ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير إذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) إذا سد الباب القديم ؛ لأنه ترك بعض حقه ، فإن لم يسده فلشركائه منعه ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ، ولو كان بابيه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أى الباب

## إلا بإذن من الشرّكاء

### فصل

الجديد إلى أسفل الدرب ، سواء أقرب من القديم أم بعد عنه ، وسواء أسد الأول أم لا (إلا بإذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المرید لذلك ؛ لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره مجاز له إسقاطه ، بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل المفتوح كما في الروضة عن الإمام : أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره ، وفهم البلقيني أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع ، وخرج بالخالي عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج بقيد السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون ، ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب ؛ لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين .

تمة — يجوز لمن لاصق جداره الدرب المنسد أن يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها ، سواء أسمره أم لا ؛ لأن له رفع الجدار في بعضه أولى ، لافتحه لتطرق بغير إذنه لتضررهم بمرور الفائح أو بمرورهم عليه ، ولهم بعد الفتح بإذنه الرجوع متى شاؤوا ولا غرم عليهم ، وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها ، بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه وفتح باب بين داريه وإن كانتا فتحة إلى دربين أو درب وشارع ؛ لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بجالهما ، ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما : فإن علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمانة الملك بذلك ، وإن لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح ، فإن أقام أحدهما بيته أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به ، وإلا جعل يدهما للظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه .

### (فصل) في الحوالة

وهي - بفتح الحاء أفصح من كسرهما - لغة : التحول والانتقال . وشرعا : عقد

وشرائطُ الحوالةِ أربعةٌ : رضاُ المُحِيلِ ، وقَبُولُ المُحْتالِ ،  
وَكَوْنُ الحَقِّ

يقضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، وتطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى ،  
والأول هو غالب استعمال الفقهاء .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين ، مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم  
على مليء فليتبّع ، بإسكان التاء في الموضوعين : أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي .  
ويسن قبولها على مليء لهذا الحديث ، وصرفه عن الوجوب القياسُ على سائر  
المعاوضات ، ويعتبر في الاستحباب كما بحشه الأذرعى : أن يكون المليء وافيًا ،  
ولا شبهة في ماله .

والاصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس  
وإن كان الدينان ربويين .

وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين  
للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ، وكلها تؤخذ مما يأتي وإن سمي بعضها شرطًا كما قال .  
( وشرائط ) صحة ( الحوالة أربعة ) بل خمسة كما ستعرفه .

الأول : ( رضا المحيل ) ( و ) الثاني ( قبول المحتال ) لأن للمحيل إيفاء الحق  
من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه ؛  
لأن الذم متفاوت والأمر الوارد للذمب كما مر .

تنبيه — إنما عبر بالقبول المستدعى للإيجاب لإفادة أنه لا بد من إيجاب  
المحيل كما في البيع ، وهي دقيقة حسنة ، ولا يشترط رضا المحال عليه ؛ لأنه محل  
الحق والتصرف كالعبد المبيع ، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل  
غيره بالاستيفاء .

( و ) الثالث : ( كون الحق ) أي الدين المحال به وعليه لازما ؛ وهو

## مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ

مالا خيار فيه ، ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار ، وإن لم يكن ( مستقرا في الذمة ) كالصداق قبل الدخول والموت ، والأجرة قبل مضي المدة ، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشتري ، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا ؛ فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ، ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وإن كان لازما ، ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها ، وتصح على الميت لأنه لا يشترط رضا المحال عليه ، وإنما صححت عليه مع خراب ذمته لأن ذلك إنما هو بالنسبة للمستقبل : أي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته ، وإلا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون له تركة أولا ، وهو كذلك ، وإن كان في الثاني خلاف ، ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه ؛ وتصح بالدين المثل كالتقود والحبوب ، وبالمتقوم كالعبيد والثياب ، وبالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على إنسان وعليه بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ، ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديهما ولأن مقتضاها اللزوم ؛ فلو بقى الخيار فاق مقتضاها ، وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لافي حق مشتر لم يرض ، فإن رضى بها بطل في حقه أيضا في أحد الوجهين رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد ، وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها ، دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته وإلزامه ، وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فإنه يصح كما في زوائد الروضة ، ولا نظر إلى سقوطه بالتعجيز لأن دين المعاملة لازم في الجملة ، ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد تمام .

وَآتَفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَفِي التَّنَوُّعِ  
وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ .

وَتَبَرُّهُمَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ

(و) الرابع : (اتفاق) أي موافقة (ما في ذمة المحيل) للمحتال من الدين  
المحال به (و) ما في ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (في  
الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ، وفي القدر فلا يصح بخمسة على  
عشرة وعكسه ؛ لأن الحوالة معارضة لإرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما  
ذكر كما لفرض (وفي النوع والحلول والتأجيل) وفي قدر الأجل وفي الصحة  
والتكسير ، إلخا فتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

تنبيه — أفهم كلام المصنف أنه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ، ولا في الضمان ،  
وهو كذلك ، بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرى  
الضامن ؛ لأن الحوالة كما قبض .

والخامس : العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتمدة في السلم .  
(وتبرأ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) من دين المحتال ، ويسقط  
دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين محتال محالا عليه : أي يصير نظيره في ذمته ؛ فإن  
تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد للدين أو موت لم يرجع على محيل ؛ كما لو أخذ  
عوضا عن الدين وتلف في يده ، وإن شرط يسار المحال عليه أو جهله ، فإنه لا يرجع  
على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ؛ ولا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنه مقصر  
بترك الفحص عنه ، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ،  
ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضميئا هل يصح أو لا ؛ رجح ابن المقرئ الأول ،  
وصاحب الأنوار الثاني وهو المعتمد ، ولا يثبت في عقدها خيار شرط ؛ لأنها لم تبين  
على المعاينة ، ولا خيار مجلس في الأصح وإن قلنا إنها معاوضة ؛ لأنها على  
خلاف القياس .

## فصل

تتمة — لو فسخ بيع بعيب أو غيره كما إقالة وقد أحال مشتر بائعا بضمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع ، لأن أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة؛ لتعلق الحق بثالث ، بخلافه في الأولى ، ولو باع عبدا وأحال بضمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان وأحتمل على حريته أو ثبتت بيئته بقيمها العبد أو شهدت حسيبة بطلت الحوالة ؛ لأنه بان أن لا يضمن حتى يحال به؛ فيرد المحتمل ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان ، وإن كذبهما المحتمل في الحرية ولا بيئته حلفاه على نفي العلم بها ، ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ، ثم يرجع به المشتري على البائع لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة ؛ ولو قال المستحق عليه للمستحق : وكلتك لتقبض لى ديني من فلان ، وقال المستحق : أحلتني به ، أو قال الأول : أردت بقولي أحلتك به الوكالة ؛ وقال المستحق : بل أردت بذلك الحوالة - صدق المستحق عليه بيمينه؛ لأنه أعرف بإرادته ، والأصل بقاء الحقتين . وإن قال المستحق عليه : أحلتك ، فقال المستحق : وكلتني ، أو قال : أردت بقولي أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه ، لأن الأصل بقاء حتمه ؛ نعم لو قال « أحلتك بالمائة التي لك على علي عمرو » فلا يحلف منكر الحوالة ؛ لأن هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فيحلف مدعيها .

وللمحتمل أن يحيل وأن يحتمل من المحال عليه على مدينه .

### ( فصل ) في الضمان

وهو في اللغة : الالتزام ، وشرعا : يقال لاللتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ؛ ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ؛ ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بيئته في شرح المنهاج وغيره .

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار تكبر « الزعيم غارم » رواه الترمذي وحسنه ، وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم « تحمل عن رجل عشرة دنانير ،



وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذَّمَّةِ ، إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا .

وأركان ضمان المال خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

إذا علمت ذلك فنبداً بشرط الضامن فنقول : ﴿ ويصح ضمان ﴾ من يصح تبرعه ويكون مختاراً ؛ فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يجبر عليه ومحجور فليس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر ، لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو باكره سيده ، وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا ضمائه لسيده ، وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهايأة أو كانت وضمن في نوبة سيده ، فإن عين للأداء جهة فذاك ، وإلا فما يكسبه بعد الإذن في الضمان وبما بيد مأذون له في التجارة .

ويشترط في المضمون : كونه حتماً ثابتاً حال العقد ؛ فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ، ويشترط في ﴿ الديون ﴾ المضمونة أن تكون لازمة ؛ وقول المصنف ﴿ المستقرة في الذمة ﴾ ليس بقيد ، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لأنه آيل إلى الاستقرار ؛ لا كمنجوم كتابة ؛ لأن للمكاتب إسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ؛ ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لالسيد ؛ بناء على أن غيرها يستقط أيضاً عن المكاتب بعجزه وهو الأصح . ويصح بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه فألحق باللازم ؛ وصحة الضمان في الديون مشروطة بما ﴿ إذا علم ﴾ الضامن ﴿ قدرها ﴾ وجنسها وصفتها ؛ لأنه لإثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبهه البيع والإجارة ؛ ولا بد أن يكون معيناً ؛ فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين ، والإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدراً أوصفة باطل ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ؛ ولا تصح البراءة من الأعيان ؛ ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كغصوبة ومستعارة ؛ كما يصح بالبدن بل أولى لأن المقصود هنا المال ؛ ويبرأ الضامن بردها للمضمون له ؛ ويبرأ أيضاً بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَابَبَةٌ مِّنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ  
عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا يَدْنَاهُ .

لومات المكفول بيده لا يلزم الكفيل الدين ، ولو قال ، ضمننت ممالك على زيد من درهم إلى عشرة ، صح وكان ضامنا لتسعة إدخالا للطرف الأول لأنه مبدأ التزام وقيل : عشرة إدخالا للطرفين في الالتزام . فإن قيل : رجح النووي في باب الطلاق أنه لو قال ، أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة ، أوجب بأن الطلاق محصور في عدد ، فالظاهر استيفاءه ، بخلاف الدين . ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الإقرار .

وُشُرْطَ فِي الصِّيغَةِ لِلضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ الْآتِيَةِ لَفْظٌ يَشْعُرُ بِالِاتِّزَامِ : كَضَمْنْتَ دِينَكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ تَكْفَلْتُ بِيَدِهِ .

ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاها ، ولا بتعليق ، ولا بتوقيت ، ولو كفّل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ، ويثبت الأجل في حق الضامن ، ويصح ضمان المؤجل حالا ، ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل .

(ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعاً ، أو يطالب أيهما شاء بالجميع ، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه : أما الضامن فلخبره الزعيم غارم ، وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ، ولو برى الأصيل من الدين برى الضامن منه ، ولا عكس في إبراء الضامن ، بخلاف ما لو برى بغير إبراء كأداء ، ولومات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت ، بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل وإنما يخير في المطالبة (إذا كان الضمان) صحيحاً (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة .

وإذا غرم الضامن رجوعاً على المضمون عنه ، إذا كان الضمان  
والقضاء بإذنه .

ولا يصح ضمان المجسول

وشرط في المضمون له — وهو الدائن — معرفة الضامن عينه ؛ لتفاوت الناس  
في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ؛ ومعرفة وكيله كعرفته كما أفتى به ابن الصلاح ،  
وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ؛ لأن الغالب أن الشخص لا يوكل إلا من هو  
أشد منه في المطالبة ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على  
قواعد المعاقبات ، ولارضأ المضمون عنه وهو المدين ، ولا معرفته ؛ لجواز التبرع  
بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته

( وإذا غرم الضامن ) الحق لصاحبه ( رجوع ) بما غرمه ( على المضمون عنه  
إذا كان الضمان والقضاء ) للدين ( بإذنه ) أي المضمون عنه له فيهما ؛ لأنه صرف  
ماله إلى منفعة الغير بإذنه ، هذا إذا أدى من ماله ، أما لو أخذ من سهم الغارمين  
فأدى به الدين فإنه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات ، وإن اتفق إذنه في  
الضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه ، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن  
الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء ، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن  
وأدى بالإذن لأن وجوب الأداء سبب الضمان ولم يأذن فيه ، نعم لو أدى بشرط  
الرجوع رجع كغير الضامن ، وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى  
يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ، ومن أدى دين غيره بإذن  
ولا ضمان رجع وإن لم يشترط الرجوع للعرف ، بخلاف ما إذا أداء بلا إذن لأنه  
متبرع ، وإنما يرجع مؤدّ ولو ضامناً إذا أشهد بذلك ولو رجلاً ليحلف معه لأن  
ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه  
الدائن لسقوط الطلب بإقراره .

( ولا يصح ضمان ) الدين ( المجسول ) قدره أو جنسه أو صفته ؛ لأنه  
إثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع ، إلا في إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل

ولا مالم يجب إلا درك المبيع .

فصل - والسكفالة بالسبدن جائزة إذا كان على المسكفول

به حق لآدمي

بصفتها ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، ولأنه قد اعتقر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيعتقر في الضمان ، ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد ( ولا ) يصح ضمان ( مالم يجب ) كضمان ما سيقرضه زيدا ونفقة الزوجة المستقبلية وتسليم ثوب رهته شخص ولم يتسله كما قاله في الروضة ( إلا ) ضمان ( درك المبيع ) أو الثمن بعد قبض ما يضمن ، كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو مبيعاً ورُدَّ أو ناقصاً لنقص صفة شرطت أو صنجة أى وزن ورد ، وذلك للحاجة إليه ، وما وجه به القول بطلانه من أنه ضمان مالم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ، ولا يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري .

تتمه - لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه - كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها - لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذى بذله ، نعم لو ضمن ذمى لذمى ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ، وحوالة الضامن المضمون له كالإداء في ثبوت الرجوع وعدمه ، ولو ضمن اثنان ألفاً لشخص كان له مطالبة كل منهما بالألف ؛ لأن كلا منهما ضامن للألف ، قاله المتولى .

( فصل ) في كفالة البدن

وتسمى أيضاً كفالة الوجه .

وهى - بفتح الكاف - اسم لضمان الإحضار دون المال .

( والكفالة بالبدن ) أى يبدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند

الاستدعاء ( جائزة إذا كان على المسكفول به حق ) لله تعالى أو حق ( لآدمي )

## فصل

للحاجة إلى ذلك ، واستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام ( لن أرسله معكم حتى تؤتونا موثقا من الله لتأتنني به ) بخلاف عقوبة الله تعالى ، وإنما تصح كفاالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه ، ولو كان من ذكر صبيأ أو مجنوناً بإذن وليه أو محبوساً وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتاً قبل دفنه ليشهد على صورته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ، ولم يعرف اسمه ونسبه ، قال في المطالب : ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول ، وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه ، وإلا فالمعتبر إذن وليه ، فإن كفّل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل ، وكالبدن الجزء الشائع كشلته والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه ، ثم إن عين محل تسليم في الكفاالة فذاك ، وإلا تعين محلها ، كما في السلم فيهما ، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل كنتسليمه نفسه عن الكفيل ، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ، ويمهل مدة إحضاره بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة ، وظاهر أنه إن كان السفر طويلاً أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج ، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره جلس إلا أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره ، أو يوف الدين ، فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوي : فالمتجه أن له الاسترداد ، ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة - وإن فات التسليم بموت أو غيره - لأنه لم ياتزمه ، ولو شرط أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفاالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها .

### (فصل) في الشركة

وهي - بكسر الشين وإسكان الراء ، وفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها - لغة : الاختلاط . وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشبوع . هذا ، والأولى أن يقال : هي عقد يقتضى ثبوت ذلك .

وَالشَّرِكَةُ خَمْسُ شَرَايِطَ : أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّانِيرِ ،

والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد ، أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ، وافتخر بشركته بعد المبعث ، وخبره يقول الله : أنا تلك الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ، والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتها ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى « خرجت من بينهما » .

وهي أربعة أنواع : شركة أبدان ، بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما . وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم . وشركة وجوه ، بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشترياه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعهانه . وشركة عنان - بكسر العين على المشهور ، من « عن الشيء » ظهر وهي الصحيحة ، ولهذا اقتصر المصنف عليها ، دون الثلاثة الباقية فباطلة ؛ لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ، ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة ، نعم إن نويًا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت .

وأركان شركة العنان خمسة : عاقدان ، ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة .

ذكر المصنف بعضها وذكر شروطًا خمسة فقال : ﴿ وللشركة ﴾ المذكورة ﴿ خمس شرائط ﴾ والخامس منها على وجه ضعيف ، وهو المبدوء به في كلامه بقوله : ﴿ أن تكون على ناض ﴾ أي مضروب ﴿ من الدراهم والدنانير ﴾ لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي ، والأصح صحتها في كل مثلي : أما النقد الخالص فبالإجماع ، وأما المغشوش فقيه وجهان أحدهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه ، وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبهه النقيدين ، ومن المثلي تبر

وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْمَالَيْنِ ،

الدرهم والدنانير فنصح الشركة فيه ، فأطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه - ولعل منهم المصنف - مبني على أنه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة ، وهي لا تصح في المتقوم ؛ إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة وحيث قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما .

(و) إذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ أن الشروط أربعة فقط : الأول منها : ( أن يتفقا ) أي المالان ( في الجنس والنوع ) دون القدر ، إذ لا محذور في التفاوت فيه ؛ لأن الربح والخسران على قدرهما .

(و) الثاني : ( أن يخلط المالين ) بحيث لا يتميزان : لما مر في امتناع المتقوم ، ولا بد من كون الخلط قبل العقد ؛ فإن وقع بعده ولو في المجلس لم يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ؛ فيعاد العقد بعد ذلك ، ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر .

تنبيه - قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة ، وهو كذلك ؛ فلو خلط أقفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر في المثل عن تساوي الأجزاء في القيمة ، وإلا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وإن كان مثليا في نفسه ، ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا إلى حال الناس أو لا نظرا إلى حالهما ؟ قال في البحر : يحتمل وجهين ، انتهى ، والأوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب ، ومحل هذا الشرط إن أخرجنا مالين وعقدا ، فإن كان ملسكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أو لا كما العروض يارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل ، ومن الخيلة في الشركة في المتقومات : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ  
الرَّيْبُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ .

أو تلك بثلاثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما ، وهناك وإن وجد الخلط فإن مال كل واحد يمتاز عن مال الآخر ، وحينئذ فيملكه بالسوية إن بيع نصف بنصف ، فإن بيع ثلث بثلاثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة .

(و) الثالث : ( أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ) بعد الخلط ، وفي هذا الشرط إشارة إلى الصيغة - وهي ما يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما - لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه ، فإن قال أحدهما للآخر : اتجر ، أو : تصرف ، اتجر في الجميع فيما شاء ، ولو لم يقل : فيما شئت ، كالقراض ، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا ، فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ، فلو اقتصر كل منهما على اشتراكه لم يكف في الإذن المذكور ، ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ؛ بدليل المال الموروث شركة .

(و) الرابع : ( أن يكون الربح والخسران على قدر المالين ) باعتبار القيمة ، لا الأجزاء ، سواء شرطا ذلك أم لا ، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتتا فيه ؛ لأن ذلك ثمرة المالين فسكان ذلك على قدرهما ، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت ، فإن شرطا خلافه - بأن شرطا التساوى في الربح والخسران مع التفاضل في المالين ، أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوى في المالين - فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة ، ولو شرطا زيادة في الربح لأكثر منهما



وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا  
أَوْ جُنَّ بَطَلَتْ .

عملا بطل الشرط ، كما لو شرطا التفاوت في الخسران ؛ فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد . وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن ، والريح بينهما على قدر المالين ، ويتسلط كل منهما على التصرف إذا وجد الإذن من الطرفين بلا ضرر ؛ فلا يبيع سيئة للغرر ، ولا بغير نقد البلد ، ولا يشتري بغيره ، ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر ، فإن سافر ضمن ، فإن باع صح البيع وإن كان ضامنا ، ولا يدفعه لمن يعمل فيه ؛ لأنه لم يرض بغير يده ، فإن فعل ضمن ، هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه ، فإن أذن له في شيء مما ذكر جاز .

ويشترط في العاقد : أهلية توكيل وتوكل ؛ لأن كلا منهما وكيل عن الآخر ؛ فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط ، حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب .

(ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف ؛ لأنها عقد جائز من الجانبين ، وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما ؛ فإن قال أحدهما للآخر «عزلتك» أو «لا تتصرف في نصيبي» لم ينعزل العازل ؛ فيتصرف في نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جن) أو أعمى عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت ؛ لما مر أنها عقد جائز من الجانبين . واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف ، وظاهر كلام الأصحاب يخالفه .

تمتة - يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل ؛ فيقبل قوله في الربح والخسران ، وفي التلف ؛ إن ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي كالسرقة ؛ فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طوبل بيئته بالسبب ؛ ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه ؛ فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه ؛ أو وعمومه صدق بلا يمين ؛ ولو

فصل : وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازٌ لَهُ أَنْ  
يُوكِّلَ فِيهِ .

قال من في يده المال « هولى » وقال الآخر « هو مشترك » أو قال من في يده  
المال « هو مشترك » وقال الآخر « هولى » صدق صاحب اليد بيمينه ؛ لأنها  
تدل على الملك . ولو قال صاحب اليد « اقتسمنا وصار مافى يدي لى » وقال الآخر  
« بل هو مشترك » صدق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القسمة . ولو اشترى  
أحدهما شيئاً وقال « اشتريته للشركة » أو « لنفسى » وكذبه الآخر صدق المشترى  
لأنه أعرف بقصده .

### ﴿ فصل ﴾ فى الوكالة

وهى - بفتح الواو وكسرها - لغة : التفويض ، يقال : وكل أمره إلى فلان ؛ إذا  
فوضه إليه واكتفى به ، ومنه « توكلت على الله » . وشرعاً : تفويض شخص  
ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته .

والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى : ( فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً  
من أهلها ) .

ومن السنة أحاديث ؛ منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « بعث  
السعاة لأخذ الزكاة » .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

وبدأ المصنف بالموكل فقال : ﴿ وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه ﴾  
بملك أو ولاية ﴿ جاز له أن يوكل فيه ﴾ غيره ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف  
بنفسه فبنائبه أولى ؛ وهذا فى الغالب ؛ وإلا فتداسثنى منه مسائل طردا وعكسا :  
فمن الطرد الظاهر بقمه ؛ فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حتمه ؛ وكوكيل قادر وعبد  
مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ؛ ومن العكس كما عصى يوكل فى تصرف

## أَوْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ

وإن لم تصح مباشرة له للضرورة، وكحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل، فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليّه من صبي أو مجنون وسفيه لصحة مباشرته له .

وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه ، وشرطه : أن يملكه الموكل حين التوكيل ؛ فلا يصح التوكيل فيما سيملكه ، وطلاق من سينكحها ؛ لأنه لم يباشِر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعاً ، فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعاً للملوك كما نزل عن الشيخ أبي حامد وغيره ، ويشترط أن يقبل النيابة ؛ فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة ، وكل فسخ كإقالة ورد بعيب ، وقبض وإقباض ، وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح كإحياء واصطباد ، واستيفاء عقوبة ، لافي إقرار ؛ فلا يصح التوكيل فيه ، ولا في التقاط ، ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ، ولا يصح في شهادة إلحاقاً لها بالعبادة ، ولا في نحوظهار كقتل ، ولا في نحو يمين كإيلاء ، ولا بد أن يكون المركل فيه معلوماً ولو من وجه كوكلتك في بيع أموال وعنت أرقائي ، لافي نحو كل أموري كسكل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين ، والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ، ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي ، وفي شراء دار محلة وسكة ، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين ؛ لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيساً كان ذلك أو خسيساً ، ثم محل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة ، وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك .

وأشار إلى الوكيل بقوله : ( أو يتوكل ) فيه ( عن غيره ) فأوهنا تسمية : أي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، وإلا فلا يصح توكله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى ؛ فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغنى عليه ، ولا توكل امرأة في نكاح ، ولا محرم ليعقده في إحرامه ، وهذا في الغالب ، وإلا فقد استثنى من ذلك مسائل : منها المرأة فتوكل في طلاق

وَالْكَوْئِلُ وَاحِدٌ فَسُخِّمَهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

غيرها ، ومنها السفية والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد ،  
لا في إيجابه ، ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية  
وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ، ويشترط تعيين الوكيل ؛ فلو قال لاثنتين ، وكلت  
أحدهما في بيع كذا ، لم يصح ، نعم لو قال « وكلتكم في بيع كذا مثلا وكل مسلم ،  
صح كما يحثه بعض المتأخرين ، وعليه العمل .

وشرط في الصيغة من موكل ولو بنائبه : ما يشترط برضاه ، وكلتكم في بيع كذا ،  
أربع كذا ، كسائر العقود ، والأول إيجاب والثاني قائم مقامه ، أما الوكيل فلا  
يشترط قبوله لفظاً أو نحوه ، إلحاقاً للتوكيل بالإباحة ، وأما قبوله معنى - وهو عدم  
رد الوكالة - فلا بد منه ، فلو رد فقال لا أقبل أولاً أفعل بطلت ؛ ولا يشترط في  
القبول هنا الفور ولا المجلس ، ويصح توقيت الوكالة نحو « وكلتكم في كذا إلى  
رجب ، وتعليق التصرف نحو « وكلتكم الآن في بيع كذا ، و « لا تبعه حتى  
يجيء رمضان ، لا تعليق الوكالة نحو « إذا جاء شعبان فقد وكلتكم في كذا ، فلا  
يصح كسائر العقود ؛ لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه .

(و) الوكالة ولو يجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل ؛ فيجوز ( لسكل  
واحد ) منهما ( فسوخها متى شاء ) ولو بعد التصرف ، سواء أتعلق بها حق ثالث كبيع  
المرهون أم لا ( وتنفسخ ) حكماً ( بموت أحدهما ) وبجنونه وإغماته ، وشرعاً بعزل  
أحدهما : بأن يعزل الوكيل نفسه ، أو يعزله الموكل ، سواء كان بلفظ العزل أم لا  
كفسخ الوكالة أو أبطالها أو رفعها ، وتعتمده إنكارها بلا غرض له فيه ،  
بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض كإخفائها من ظالم ، وبطرو ورق وحجر كحجر  
سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها ، وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة  
النكاح والوصاية ، وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف  
لزوال الولاية ، وإيجار ما وكل في بيعه ، ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها  
بالندم على التصرف ، بخلاف نحو العرض على البيع .

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ ، وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا  
بِالتَّفْرِيطِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرَاطٍ :  
بِشْمَنِ الْمِثْلِ ، نَقْدًا ، بِتَقْدِيرِ السَّبَلِ .

(وَالْوَكِيلُ) ولو جعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال  
موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط) في حقه  
كسائر الأمانة .

تنبيه - لو عبر بالتعدي لكان أولى ؛ لأنه يلزم من التعدي التفريط ، ولا  
عكس ؛ لاحتمال نسيان ونحوه ، ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل ؛  
لأنه ائتمنه ، بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله ، وإذا تعدى - كأن ركب  
الدابة أو لبس الثوب تعدياً - ضمن كسائر الأمانة ، ولا ينعزل ؛ لأن الوكالة إذن  
في التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن ؛  
بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان ؛ فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ، ولا  
يضمن الثمن ، ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان .

(وَلَا يَجُوزُ) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط)  
الأول : أن يعقد (بشمن المثل) إذا لم يجد راجباً بزيادة عليه ، فإن  
وجده فهو كما لو باع بدونه ؛ فلا يصح إذا كان بغبن فاحش - وهو : مالا يحتمل  
غالباً - بخلاف اليسير - وهو ما يحتمل غالباً - فيعترف ، فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة  
محتمل ، وبثمانية غير محتمل .

والثاني : كون الثمن (نقداً) أي حالاً ؛ فلا يبيع نسيئة .

والثالث : أن يبيع (بنقده البلد) أي بلد البيع ، لا بلد التوكيل ؛ فلو خالف  
فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه يبيع فاسد ،  
فيسترده إن بقى ، وله يبيعه بالإذن السابق ، ولا يضمن ثمنه ، وإن تلف المبيع  
غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ،

تنبيه - لو كان بالبلد نقدان لزومه البيع بأغلبهما ، فإن استويا في المعاملة باع بأفجعهما للموكل ، فإن استويا تخير بينهما ، فإذا باع بهما قال الإمام : فيه تردد للأصحاب ، والمذهب الجواز ، ولو وكله لبيع مؤجلاً صح وإن أطلق الأجل ، وحمل مطلق أجل على عرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف راعى الوكيل الأنفع للموكل ، ويشترط الإشهاد ، وحيث قدر الأجل أتبع الوكيل ما قدره الموكل ، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل بعه إلى شهرين صح البيع إن لم ينه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ ، وينبغي - كما قال الأسنوي - حمله على ما إذا لم يعين المشتري ، وإلا فلا يسح لظهور قصد المحاباة .

فرع - لو قال لو كيله « بع هذا بكم شئت » ، فله يبيعه بغبن فاحش ، لا بنسيئة ولا بغبن نقد البلد ، أو « بما شئت » ، أو « بما تراه » ، فله يبيعه بغبن نقد البلد ، لا بغبن ولا بنسيئة ، أو « بكيف شئت » ، فله يبيعه بنسيئة ، لا بغبن ولا بغبن نقد البلد ، أو « بما عزوهان » ، فله يبيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة ، وذلك لأن « كم » للعدد ، فشمل القليل والكثير ، و « ما » للجنس فشمل التقدم والعرض ، لسكنه في الأخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضاً ، و « كيف » للحال فشمل الحال والمؤجل .

﴿ ولا يجوز ﴾ للوكيل ﴿ أن يبيع ﴾ ما وكل فيه ﴿ من نفسه ﴾ ولا من موليه ، وإن أذن له في ذلك ؛ لانه متهم في ذلك ، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد ، وله قبض ثمن حال ، ثم يسلم المبيع المعين إن تسلمه ، لأنهما من مقتضيات البيع ، فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه ، وإن كان الثمن أكثر منها فإذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم ، أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع ، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد ، وليس لو كبل بشراء شراء معيب ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفا السليم ، وله توكيل بلا إذن فيما

## وَلَا يَقْرَهُ عَلَى مَوْكَلِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ

لم يأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزاً عنه عملاً بالعرف؛ لأن التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه؛ فلا يوكل العاجز إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذن) على وجه ضعيف، والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقاً، فإذا قال لغيره «وكتك لتقر عني لفلان بكذا» فيقول الوكيل «أقرت عنه بكذا» أو «جعلته مقراً بكذا» لم يصح؛ لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة، لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه، ومحل الخلاف إذا قال «وكتك لتقر عني لفلان بكذا» كما مثاته، فلو قال «أقر عني لفلان بألف» كان إقراراً قطعاً، ولو قال «أقر له عليّ بألف» لم يكن إقراراً قطعاً، صرح به صاحب التعجيز.

تتمة - أحكام عقد الوكيل - كروية المبيع، ومفارقة مجلس، وتماض فيه - تتعلق به لا بالموكل؛ لأنه العاقد حقيقة، وللبائع مطالبة الوكيل بالموكل بضمن إن قبضه من الموكل، سواء اشترى بعينه أم في الذمة، فإن لم يقبضه منه لم يطالبه إن كان الثمن معيناً لأنه ليس بيده، وإن كان في الذمة طالبه به إن لم يعترف بوكالته بأن أنكرها أو قال لا أعرفها، فإن اعترف بها طالب كلا منهما به، والوكيل كضامن والموكل كأصيل، فإذا غرم رجوع بما غرمه على الموكل، ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا، والفرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لأنه غره، ومن ادعى أنه وكيل بقبض ماعلى زيد لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته؛ لاحتمال إنكار الموكل لها، ولكن يجوز له دفعه إن صدقه في دعواه؛ لأنه محق عنده، أو ادعى أنه محتال به أو وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه ووجب دفعه له؛ لاعترافه بانتقال المال إليه.

فصل : وَالْمَقْرُءُ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ .  
فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ  
لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .

(فصل في الإقرار)

وهولغة : الإثبات ، من قر الشيء إذ اثبت ، وشرعا : إخبار الشخص بحق عليه ،  
فإن كان له على غيره فدعوى ، أو لغيره على غيره فشهادة .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ( أقررتهم وأخذتم على ذلكم إصرى )  
أى عهدى ( قالوا أقررنا ) وخبر الصحيحين ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن  
اعترفت فارجمها ، وأجمعت الأمة على المؤاخذة به .

وأركانه أربعة : مقر ، ومقر له ، وصيغة ، ومقر به .

(والمقْرءُ به) من الحقوق (ضربان) : أحدهما : (حق الله تعالى) وهو  
ينقسم إلى ما يستسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف ،  
وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني : (حق الآدمي) كخد  
القذف لشخص .

(حق الله تعالى) - الذى يسقط بذلك - إذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن  
الإقرار به) لأن مبناه على الدَّره والستر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم عرض  
لما عثر بالرجوع بقوله : لعلك قبلت ، لعلك لمست ، أبك جنون ، وللقاضى أن  
يعرض له بذلك لما ذكر ، ولا يقول له ارجع فيكون أمراً له بالكذب ، وخرج  
بالإقرار مالم يثبت بالبيئنة ؛ فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة .

(و) الضرب الثانى (حق الآدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن  
الإقرار به) لتعلق حق المقر له به ، إلا إذا كذبه المقر له به ، كما سيأتى فى  
شروط المقر له .



وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالِاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لِعَتْبِيرٍ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ الرَّشْدُ

ثم شرع في شروط المقر فقال: ﴿وتفتقر صحة الإقرار﴾ في المقر ﴿إلى ثلاثة شرائط﴾: الأول: ﴿البلوغ﴾ فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ، ولو كان يمينا؛ لرفع القلم عنه، فإن ادعى ذلك بإمناه يمكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحاف عليه، وإن فرض ذلك في خصومة ببطان تصرفه مثلا؛ لأن ذلك لا يعرف لإمناه، ولأنه إن كان صادقا فلا يحتاج إلى يمين، وإلا فلا فائدة فيها لأن يمين الصغير غير منعقدة، وإذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الإمام: فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاه الخصومة، وكالإمناه في ذلك الحيض.

﴿و﴾ الثاني: ﴿العقل﴾ فلا يصح إقرار مجنون ومعنى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو إكراه على شرب خمر؛ لامتناع تصرفهم، وسيأتي حكم السكران إن شاء الله تعالى في الطلاق.

﴿و﴾ الثالث: ﴿الاختيار﴾ فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه؛ لقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ جعل الإكراه مستقلا لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه، وصورة إقراره أن يضرب ليقر، فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقربه؛ لأنه ليس مكرها؛ إذ المكره من أكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الأذرعى: والولاية في هذا الزمان يأتيهم من يئتمهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الحق الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أن هذا إكراه، سواء أقر في حال ضربه أم بعده، وعلم أنه لو لم يقرب ذلك لضرب ثانيا، انتهى، وهذا متعين.

﴿وإن كان﴾ بحق آدمى كإقراره ﴿بمال﴾ أو نكاح ﴿اعتبرفيه﴾ مع ما تقدم ﴿شرط رابع﴾ أيضا ﴿وهو الرشد﴾ فلا يصح إقرار سفیه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك، قبل الحجر أو بعده، نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك

الحجر إن كان صادقا فيه ، وخرج بالمال إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال .

وأما شروط المقر له - ولم يذكرها المصنف - فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب ، فلو قال « لإنسان أو لواحد من بني آدم ، أو من أهل البلد على ألف » لم يصح إقراره على الصحيح ، ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأنه حينئذ يصادف محلة وصدقته محتمل ، وبهذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصدقها عقب النكاح لغيرها ، أو الزوجُ يبدل الخلع عقب المخالعة لغيره ، أو الجنى عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره ، فلو قال « لهذه الدابة على كذا » لم يصح لأنها ليست أهلا لذلك ، فإن قال « على بسببها فلان كذا » صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصححة الإقرار لحل هند ، وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه كقوله : أقرّ ضئيه ، أو باعنى به شيئا ، ويلغو الإسناد المذكور ، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه ، وهو المعتمد ، وما وقع في المنهاج من أنه إذا أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف ، ومنها عدم تكذيبه للمقر ، فلو كذبه في إقراره له بمال ترك في يد المقر ؛ لأن يده تشعر بالملك ظاهرا ، وسقط إقراره بمعارضة الإنكار ، حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه ، سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب ، ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل ؛ فلا يعطى إلا بإقرار جديد .

وأما شروط الصيغة - ولم يذكرها المصنف أيضا - فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام ، وفي معناه الكتابة مع النية وإشارة أخرى مفهومة ، كقوله « لزيد على أو عندي كذا » أما لو حذف على أو عندي فلم يكن إقرارا إلا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون إقرارا ، وعلى أو في ذمتي للدين ، ومعنى أو عندي للعين ، وجواب « لى عليك ألف » أو « ليس لى عليك ألف » ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقرّ به أو نحوها كإبرأتني منه إقرارٌ بجواب « اقض الألف الذى لى عليك » بنعم أو بقوله « أقضى غدا » أو « أمهلى » أو « حتى أفتح

## وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

الكيس ، أو « أجد المفتاح » مثلا أو نحوها كإبعث من يأخذه ، لاجواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقرأو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس بإقرار ؛ لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء .

وأما شرط المقر به - ولم يذكره أيضاً - فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به ، فقولته داري أو ديني الذي عليك لعمر و لغو ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره ، لاقوله « هذا لفلان » و « كان ملكي إلى أن أقررت به » فليس لغوا اعتبارا بأوله ، وكذا لو عكس فقال « هذا ملكي هذا لفلان » غايته أنه إقرار بعد إنكار ، وأن يكون بيده ولو ما لا يسلم بالإقرار للمقر له حينئذ ، فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره ، بأن يسلم للمقر له حينئذ ، فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها ، وكان شراؤه اقتداء له وبيعا من جهة البائع ، فله الخيار دون المشتري .

( وَإِذَا أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ ) كشيء وكذا صح إقراره ، و ( رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ ) فلو قال « له على شيء » أو « كذا » قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقنن تكثيره ، سواء أكان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبتي بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما ، وإن أقر بمال وإن وصفه بنحو عظيم كقوله « مال عظيم » أو « كبير » أو « كثير » قبل تفسيره بما قل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إشم غاصبه ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أصل ما أبنى عليه الإقرار : أن أزم اليقين ، وأطرح الشك ، ولا استعمل الغلبة ، ولو قال « له على — أو عندي — شيء شيء » أو « كذا كذا » لزمه شيء واحد ؛ لأن الثاني تأكيد ، فإن قال « شيء وشيء » أو « كذا وكذا » لزمه شيان ؛ لاقتضاء العطف المغايرة ، ولو قال « له على كذا درهم » برفع أو نصب أو جر أو سكون ، أو « كذا كذا » بالأحوال الأربعة ، أو قال « كذا وكذا درهم » بلا نصب — لزمه درهم ، فإن ذكره بالنصب بأن قال « كذا وكذا درهما » لزمه درهما ؛ لأن التمييز وصف في المعنى

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ ، إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

فيعود إلى الجميع ، ولو قال « الدرهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة ، فإن كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله ، ولو قال « له على درهم في عشرة » ، فإن أراد معية فأحد عشر أو حساباً عرفه فعشرة ، وإن أراد ظرفاً أو حساباً لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم ؛ لأنه المتيقن .

﴿ ويصح الاستثناء ﴾ بإلا أو إحدى أخواتها ﴿ في الإقرار ﴾ وغيره ؛ لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب ، وذلك بشروط : الأول وعليه اقتصر المصنف ﴿ إذا وصله به ﴾ أي اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفاً ، فلا تضر سكتة تنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت ، بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيراً . والشرط الثاني : أن ينويه قبل فراغ الإقرار ؛ لأن الكلام إنما يعبر بتأمله ، فلا يشترط من أوله ، ولا يكفي بعد الفراغ ، وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزمه . والشرط الثالث : عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه ، فإن استغرقه نحو « له على عشرة إلا عشرة » ، لم يصح ، فيلزمه عشرة ، ولا يجمع مُفَسَّرَقٌ في استغراق لافي المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما ، فلو قال « له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهما ، لزمه ثلاثة دراهم ، ولو قال « له على ثلاثة إلادرهين ودرهما ، لزمه درهم لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى درهماً مستثنيين ، ولو قال « له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ودرهما ، لزمه درهم ؛ لأن الاستغراق إنما يحصل بالآخر ، ولو قال « له على ثلاثة دراهم إلا درهما ودرهما ، لزمه درهم لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق ، والاستثناء من إثبات نفي ومن نفي إثبات ، فلو قال « له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية ، لزمه تسعة لأن المعنى : إلا تسعة لا تلزم ، إلا ثمانية تلزم ، فيلزمه الثمانية والواحد الباقي من العشرة . ومن طُرُق بيانها أيضاً : أن تجمع كلاماً من المثبت والمنق وتسقط المنق منه فالباقي هو المقر به ؛ فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية

وَهُوَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءً .

فإن أسقطتها من الثمانية عشر بقى تسعة وهو المقر به ، ولو قال « له على عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً ، لزمه خمسة ؛ لأن الأعداد المثبتة هنا ثلاثون ، والمنفى خمسة وعشرون ، فيلزم الباقي وهو خمسة ، ولك طريق آخر ، وهى : أن تخرج المستثنى الأخير بمقابلته ، وما بقى منه يخرج مما قبله ، فتخرج الواحد من الاثنين ، وما بقى تخرجه من الثلاثة ، وما بقى تخرجه من الأربعة ، وهكذا حتى تنتهى إلى الأول ، ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقى من الخمسة ثم ما بقى من السبعة ثم ما بقى من التسعة ، وهذا أسهل من الأول ومحصل له ، فإبقي فهو المطلوب ، ولو قال « ليس له على شيء إلا خمسة ، لزمه خمسة ، أو قال « ليس له على عشرة إلا خمسة ، لم يلزمه شيء لأن العشرة إلا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة فجعل النقي الأول متوجهاً إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه ، وإن خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات ، وإنما لزمه في الأول خمسة لأنه نفي بجمل فيبقى عليه ما استثناه ، ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعى ، وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعاً ، كقوله « له على ألف درهم إلا ثوباً ، إن بين بثوب قيمته دون ألف ، فإن بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء ؛ لأنه بين بما أراده به أنه تلفظ به وهو مستغرق ، وصح أيضاً من معين كغيره كقوله « هذه الدار لزيد إلا هذا البيت ، أو « هؤلاء العميد له إلا واحداً ، وحلف في بيان الواحد ؛ لأنه أعرف بمراده ، حتى لو ماتوا بقتل أو دونه إلا واحداً وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال مادعاها ، وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد .

(وهو) أى الإقرار (في حال الصحة والمرض) ولو تخوفاً (سواء) فى الحكم بصحته ، فلو أقر فى صحته بدين لإنسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الأول بل يتساويان كما لو ثبتنا بالبينة ، ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لإنسان وأقر وارثه

## فصل :

بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول في الاصح ؛ لان إقرار الوارث كإقرار المورث ؛  
لانه خليفته فكأنه أقر بالدينين .

تتمة — لو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم  
صاحبها كعكسه ؛ لان الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين بدليل نفوذ تصرفه  
فيها بغير تبرع ، ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورثه إن لم يحجبه غيره ، أو  
بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق انركسته عتق ؛ لان الإقرار بإخبار لا تبرع ،  
ويصح إقراره في مرضه لو ارثه على المذهب كالأجنبي ؛ لأن الظاهر أنه محق ؛ لانه  
انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر ، وفي قول لا يصح ؛ لانه  
متمم بحرمان بعض الورثة ، ويجرى الخلاف في إقرار الزوجة بتقبض صداقها من  
زوجها في مرض موتها ، وفي إقراره لو ارثه بهيمة أقبضها له في حال صحته ، والخلاف  
المذكور في الصحة وعدمها ، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لاشك فيه كما صرح  
به جمع منهم الفقهاء في فتاويه ، وقال : إنه لا يحل للمقر له أخذه ، انتهى . والخلاف  
في الإقرار بالمال ، أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزماً ، وإن أفضى إلى المال  
بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة .

### (فصل) في العارية

وهي بتشديد الياء وقد تخفف : أسم لما يعار ، ولعقدتها ، من عار إذا ذهب  
وجاء بسرعة ، ومنه قيل للغلام الخفيف « عِمَّار » ، لكثرة ذهابه ومجيئه .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) وفسر  
جمهور المفسرين قوله تعالى : ( ويمنعون الماعون ) بما يستعيره الجيران بعضهم من  
بعض كالذلو والفأس والإبرة ، وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « استعار  
فرساً من أبي طلحة فركبه ، والحاجة داعية إليها ، وهي مستحبة ، وقد تجب  
كإعارة الثوب لدفع حر أو برد ، وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي ، وقد تسكره  
كإعارة العبد المسلم من كافر .

وَ كَلِّمْهُ مَا أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنَيْهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ  
إِذَا كَانَتْ مُنَافِعُهُ أُنَارًا . وَ تَجْوُزُ .

وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال : ﴿ وكل ما أمكن الانتفاع به ﴾ منفعة مباحة  
﴿ مع بقاء عينه ﴾ كالعبد والثوب ، فخرج بالقييد الأول ما لا ينتفع به ، فلا يعار  
مالا نفع فيه كالخمار الزمن ، وأما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير ؛ فالذي  
يظهر فيه أن العارية إن كانت مطلقة أو مؤقتة بزمان يمكن الانتفاع به صحت ، وإلا  
فلا ، ولم أر من ذكر ذلك ، وخرج بالقييد الثاني ما لو كانت منفعة محرمة ؛ فلا يعار  
ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ، ولا بد أن تكون منفعة قوية ؛ فلا يعار  
النقدان للترين ؛ إذ منفعة بهما أو الضرب على طبيعتهما منفعة ضعيفة قلبا تقصد ،  
ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج ، نعم إن صرح بالترين أو الضرب على  
طبيعتهما ونوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت ،  
وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي ، وخرج بالقييد الثالث ما لو كانت  
منفعته في إذهاب عينه ؛ فلا يعار المطعوم ونحوه فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك ،  
فاتقوا المقصود من الإعارة .

فإذا اجتمعت هذه الشروط في المعار ﴿ جازت إعارته إذا كانت منافعه أُناراً ﴾  
بالقصر : أى باقية ، كالثوب والعبد كما مر ، فخرج بالمنافع الأعيان ، فلو أعاره شاة  
للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ، ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكها ذرّها  
ونسلمها لم يصح ، ولم يضمن أخذها الدر والنسل ؛ لأنه أخذها بهبة فاسدة ، ويضمن  
الشاة بحكم العارية الفاسدة ﴿ وتجوّز ﴾ إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرّم  
للجارية لعدم المحذور في ذلك ، وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية  
ومالكها ، كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ، ويلحق بالجارية  
الأمرد الجميل كما قاله الزركشى لاسما من عرف بالفجور . قال الأسنوى : وسكتوا  
عن إعارة العبد للمرأة ، وهو كعكسه بلاشك ، ولو كان المستعير أو المعار خنثى

الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ .

امتنع احتياطاً ، ويكره كراهة تنزيه استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة ، واستعارة وإعارة كافر مسلماً ؛ صيانة لهما عن الإذلال .

تنبيه — سكت المصنف عن شروط بقية الأركان ، فيشترط في المُعِيرِ : صحة تبرعه ؛ لأنها تبرع بإباحة المنفعة ؛ فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومجبور سقه وفلس ، وأن يكون مختاراً ؛ فلا تصح من مكره ، وأن يكون مالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا للعين ؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين ؛ فتصح من مكتر لامن مستعير ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة .

ويشترط في المستعير : تعيين ، وإطلاق تصرف ؛ فلا تصح لغير معين كأن قال : أعرت أحديك ، ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد ولهم إذا لم تسكن العارية مضمونة كأن استعار من مستأجر ، وللمستعير إنابة من يستوفى له المنفعة ؛ لأن الانتفاع راجع إليه .

ويشترط في الصيغة : لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرتي ، مع لفظ الآخر أو فعله ، وإن تأخر أحدهما عن الآخر كإباحة ، وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية وإشارة أخرس مُفْهِمَةٌ ، ولو قال أعرتك فرسى مثلاً لعلفه بعلفك أو لتعيرني فرسك فهو إجازة لا إعارة نظراً إلى المعنى ، فاسدة لجهالة المدة والعوض توجبُ أجره المثل .

ومؤونة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه ، فإن رد على المالك فالمؤونة عليه كالورد عليه المسكترى ، وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لئلا يمتنع حقوق الملك ، وإن خالف القاضي وقال : إنها على المستعير .

وتصح ( العارية مطلقاً ) من غير تقييد بزمن ( ومقيدةً بمدة ) كشهر ؛ فلا يفترق الحال بينهما ، نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعاره له ، فإذا استعار



وَهِيَ مَمْضُوتَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

أرضاً لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الأخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير ، وفي المطلقة لا يفعل ذلك إلا مرة واحدة ؛ فإن قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد ، إلا إن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ، وسواء أكانت الإعارة مطلقة أو مؤقتة ، ولكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء ؛ لأنها جائزة من الطرفين ؛ فتفسخ بما تفسخ به الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ، ويستثنى من رجوع المعير : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه ، وامتنع أيضاً على المستعير ردها ؛ فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون إلا أعجب الذنب - وهو مثل حبة خردل في طرف العصص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة - محافظة على حرمة الميت ، ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر ، لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كارجحه في الشرح الصغير خلافاً للتولى ، وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع ؛ فلا نطيل بذكرها ؛ فمن أرادها فليراجعها في تلك الكتب ، ولكن الهمم قد قصرت .

وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس ؛ فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه ، فإن امتنع قلعه المعير ، وإن لم يشترط عليه ذلك فإن اختاره المستعير قلع مجاناً ولزمه تسوية الأرض ، وإن لم يختار قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور ، وهي : تملكه بعقد بقيته مستحق القلع حين التملك ، أو قلعه بضمان أرش نقصه ، أو بقيته بأجرة ، فإن لم يختار المعير شيئاً تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ، ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء ، وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلع لزمه بقيته إلى قلعه ، ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجاناً كالمحمل نحو سبل كهواء بذراً إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجاناً .

(وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية ، لحبر وعلى اليد ما أخذت

## بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا .

حتى تؤديه ، وحينئذ يضمها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع ، وقال ابن أبي عسرون : يضمن المثل بالمثلي ، وجرى عليه السبكي ، وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ، ولو استعار عبداً عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها يستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه .

تنبيه — يستثنى من ضمان العارية مسائل : منها جلد الاضحية المنذورة ، فإن إعارته جائزة ولا يضمه المستعير إذا تلف في يده ، ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ، ومنها مالو استعار صيداً من مُحْرِمٍ فتلف في يده لم يضمه على الأصح ، ومنها مالو أعار الإمام شيئاً من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمه ، ومنها مالو استعار الفقيه كتاباً موقوفاً على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم ، أما ماتلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمه للإذن فيه .

تتمة — لو قال من في يده عين كدابة وأرض مالكها ، أعرتني ذلك ، فقال له مالكها ، بل أجزتك ، أو غصبتني ، ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كالأكل طعام غيره وقال ، كنت أبحثه لي ، وأنكر المالك ، أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من يده العين بيمينه في الأولى ، ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ، ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة ، فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ، ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ، ولو استعمل المستعير العارية جاهلاً برجوع المعير لم تلزمه أجرة .

فإن قيل : الضمان لافرق فيه بين الجهل وعدمه .

## فصل

وَمَنْ غَضِبَ مَالاً لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رُدُّهُ ،

أجيب بأن ذلك عند عدم تسليط المالك ، وهنا بخلافه ، والأصل بقاء السلطنة ،  
وبأن المالك مقصر بترك الإعلام .

### (فصل) في الغصب

وهولعة : أخذ الشيء ظلماً ، وقيل : أخذه ظلماً جهاراً ، وشرعاً : استيلاء على  
حق الغير بغير حق .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل ) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، وأخبار تكبر « إن دماءكم  
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » رواه الشيخان .

ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله : فإنه غصب وإن لم  
يكن فيه إثم ، وقول الرافعي : « إن الثابت في هذه حكم الغصب لاحتقيقته ،  
ممنوع ، وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقاً ، وليس مراداً ، وإن كان  
غالباً ، فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب ، وإن لم ينقل ذلك ولم  
يقصد الاستيلاء .

(ومن غصب مالا) أو غيره (لأحد) ولو ذمياً وكان باقياً (لزمه رده)  
على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في رده ، ولو كان غير متمول كحبة بر  
أو كلب يقتنى : لقوله صلى الله عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، فلو نقل  
الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فإن استرده لم يكلف أجرة النقل ، وإن  
امتنع فوضعه بين يديه برىء إن لم يكن لنقله مؤنة ، ولو أخذه المالك وشرط على  
الغاصب مؤنة النقل لم يجز لأنه ينقل ملك نفسه ، ولورد الغاصب الدابة لإصطبل  
المالك برىء إن علم المالك به بمشاهدة أو إخبار ثقة ، ولا يبرأ قبل العلم ، ولو غصب  
عن المودع أو المستأجر أو المرتين برىء بالرد إلى كل من أخذ منه لا إلى الملتقط

وَأَرَشُ نَقْضِهِ، وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ فَإِنْ تَلِفَ ضَمِيمُهُ :

لأنه غير مأذون له من جهة المالك ، وفي المستعير والمستام وجهان أوجههما أنه يبرأ لأنهما مأذون لهما من جهة المالك ، لكنهما ضامنان .

تنبيه — قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء .

ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة ، وهي : ما لو غصب أمة خملت بحرفي يده ثم ردها للمالك فإنه يجب عليه قيمتها للحيلولة لأن الحامل بحر لا تباع ، ذكره المحب الطبري ، قال : وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى ، واستيفاؤه للإمام ، ولا يسقط بإبراء المالك .

ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان : الأولى : ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح ، فلا ينزع في هذه الحالة . الثانية : تأخيرده للإشهاد وإن طالبه المالك ، فإن قيل : هذا مشكل لاستمرار الغصب . أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة ؛ لأن المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد .

(و) لزمه مع رده (أرش نقضه) أي نقص عينه كقطع يده ، أو صفته كنسيان صنعة ، لانقص قيمته ، ولزمه مع الرد (و) الأرش (أجرة مثله) لمدة إقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ، ولو تفاوتت الأجرة في المدة ضمن في كل بعض من أبعاض المدة أجرة مثله فيه ، وإذا وجبت أجرته فدخله نقص : فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصح ، وإن كان بسبب غير الاستعمال - كأن غصب عبداً فنقصت قيمته بأفة سماوية كسقوط عضو بمرض - وجب مع الأجرة الأرش أيضاً ، ثم الأجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليماً ، ولما بعده أجرة مثله معيباً ؛ وإطلاق المصنف شامل لذلك كله (فإن تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بأفة أو إتلاف كله أو بعضه (ضمينه) الغاصب بالإجماع ، أما غير المتمول كحبة بر وكلب يُقتسى وزبل

بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ،

وحشرات ونحو ذلك فلا يضمه ، ولو كان مستحق الزيل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب .

ويستثنى من ضمان الممتول إذا تلف مسائل : منها ما لو غصب الحربى مال مسلم أو ذمى ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فإنه لا ضمان ، ولو كان باقياً وجب رده ، ومنها ما لو غصب عبداً وجب قتله لحق الله تعالى برده أو نحوها فقتله فلا ضمان على الأصح ، ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فإنه لا شيء على الغاصب لأن المالك أخذ بدله ، قاله في البحر .

تنبية — قول المصنف « تلف » لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبي ، لكنه مأخوذ من باب أولى ، ولذا قلت « أو إتلاف » لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الأمر بأمر المالك يرى من الضمان ، نعم لوصال المغصوب على المالك فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ، سواء أعلم أنه عبده أم لا لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه ، وخرج بقولنا « عند الغاصب » ما لو تلف بعد الرد فإنه لا ضمان ، واستثنى من ذلك ما لورده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فإن ضمانه على الغاصب ، وما لو قتل بعد رجوعه إلى المالك برده أو جنابة في يد الغاصب فإنه يضمه .

ويضمن مغصوب تلف ( بمثله إن كان له مثل ) موجود ، والمثلى : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماه ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح ، وإنما ضمن بمثله لآية ( فن اعتدى عليكم ) ولأنه أقرب إلى التالف ، وما عدا ذلك متقوم وسيأتى ، كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب .

وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب إلى التالف فيخرج القدر المحقق منهما .

وأجيب بأن إيجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثلياً كما في إيجاب رد مثل المتقوم في

أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ، أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ  
النَّعْصَبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَافِ .

القرض ، وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه الباقيين بحالهما ،  
وُرد المثل إنما هو بالنظر إليهما ، والسلم فيهما جائز ، ويضمن المثل بمثله في أي  
مكان حل به ، وإنما يضمن المثل بمثله إذا بقي له قيمة ، فلو أتلَف ماء بمقازة مثلاً  
ثم اجتمعوا عند نهر وجبت قيمته بالمقازة ، ولو صار المثل متقوماً أو مثلياً أو  
المتقوم مثلياً يجعل الدقيق خبزاً أو السمسم شيرجاً أو الشاة لحماً ثم تلف ضمن بمثله ،  
إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني ، وبقيمته في الآخرين ، والمالك  
في الثاني مخير بين المثليين ، أما لو صار المتقوم متقوماً كإتاء نحاس صيغ منه حل  
فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر .

وخرج بقيد الوجود ما إذا فقد المثل حساً أو شرعاً كأن لم يوجد بمكان  
الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم الممكان الذي  
حل به المثل من حين غصب إلى حين فقد المثل لأن وجود المثل كبقاء العين في  
وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ، ولا ينظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر  
إلى ما بعد تلف المتقوم ، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف كما  
صوره المحرر ، وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف .

(أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثل) بأن كان متقوماً فيلزمه  
قيمه إن تلف بإتلاف أو بدونه حيواناً كان أو غيره ولو مكاتباً أو مستولدة  
(أكثر ما كانت من يوم) أي حين (الغصب إلى يوم) أي حين (التلف)  
وإن زاد على دية الحر ؛ لتوجه الرد عليه حال الزيادة ، فيضمن الزائد ، والعبارة  
في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله ، وإلا فينتجه كما في الكفاية اعتبار نقده  
أكثر الأمكنة ، وتضمن أبعاضه بما نقص من الأقصى إلا إن أتلَف : بأن أتلَفها  
الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بأكثر  
الأميرين بما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين ، فلو نقص بقطعها ثلثاً قيمته

.....

لزمه : النصف بالقطع ، والسدس بالغصب ، نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط .

وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالأصل ، وإن لم يطلبها المالك بالرد ، ويُضْمَن متقوم أتلف بلاغصب بقيمته وقت تلف ؛ لأنه بعده معدوم ، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ، ولو أتلف عبداً معتنياً لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم عند خوف الفتنة ، وقضيته أن العبد الأمرد الحسن كذلك ، فإن تلف بسرّاية جنائية ضمن بالاقصى من الجناية إلى التلف ؛ لانا إذا اعتبرنا الاقصى بالغصب ففي نفس الإلتلاف أولى .

تمة — لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الأول إلا بهدم البيت والثاني إلا بكسر المحبرة فإن كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار ، وإلا غرم الارش ، فإن كان الوقوع بتفريطهما فالوجه — كما قال الماوردي — أنه إنما يغرم الصف لاشتراكهما في التفريط كالتصادمين ، ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها كسرت لتخليصها ، ولا تذبج المأكولة لذلك ، ثم إن صحبها مالكة فعليه الارش لتفريطه ، فإن لم يكن معها فإن تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لاحق له فيه أوله فيه حق لكنته قدّر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا أرش له ، ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحسبهما حكم ما مر عن الماوردي ، ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبج لتخليصها وإن كانت مأكولة بل يغرم مالكة إن فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة ، فإن ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للقيصولة .

## فصل : والشفعة واجبة بالخُلْطَة دُون الجِوَارِ .

### ( فصل ) في الشفعة

وهي — بإسكان الفاء ، وحكى ضمها — لغة : الضم ، وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة .

والأصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، وفي رواية له « في أرض أو ربع أو حائط ، والربع : المنزل . والحائط : البستان ، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه .

وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهراً ، فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً .

وأركانها ثلاثة : أخذ ، ومأخوذ منه ، ومأخوذ . والصفة إنما تجب في التملك . وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال : ( والشفعة واجبة ) أى ثابتة للشريك ( بالخلطة ) أى : خلطة الشيوخ ، ولو كان الشريك مكاتباً أو غير عاقل كمسجد له شقخص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة ( دون ) خلطة ( الجوار ) بكسر الجيم : فلا تثبت للمجار ولو ملاصقاً لخبر البخارى المار ، وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث ، ولو قضى بالشفعة للمجار حنفى لم ينقص حكمه ولو كان القضاء بها لشافعى كمنظيره من المسائل الاجتهادية ، ولا تثبت أيضاً لشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية ، وثبت لذمى على مسلم ، ومكاتب على سيد ، كعكسهما ، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الاخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفنى به البلقينى ؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك ، ولا انتفاء ملك الأول عن الرقبة ،



فِيمَا يَنْقَسِمُ دُونَ مَالَا يَنْقَسِمُ ، وَفِي كُلِّ مَالَا يَنْقَسِلُ مِنَ الْأَرْضِ  
كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ،

نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز .

ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني : أن يكون ﴿ فيما ينقسم ﴾ أى فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك : بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين ، وذلك لأن علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة ، والحاجة إلى أفراد الحصاة الصائرة للشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه ﴿ دون مالا ينقسم ﴾ بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحم وطاحون صغيرين ، وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لآعكسه ؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني ﴿ و ﴾ أن يكون ﴿ فى كل مالا ينقل من الأرض ﴾ بأن تكون أرضاً بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبّر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو تمر كجرى نهر لاغنى عنه ؛ فلا شفعة فى بيت على سقف ولو مشتركاً ، ولا فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ، ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لا تنفاه التبعية ، ولا فى نحو ممر دار لاغنى عنه ، فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لاغنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشتري ، بخلاف مالهو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ، ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله ﴿ كالعقار ﴾ بفتح العين ، وهو اسم للنزل والأرض والضياع كما فى تهذيب النووي وتحريره ، حكاية عن أهل اللغة ﴿ وغيره ﴾ أى العقار بما فى معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدم .

تنبيه — قد علم من كلام المصنف أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة ، وهو

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبْيُ ،

كذلك إن لم يكن تابعا كما مر ، ومن المنقول الذي لا تثبت فيه شفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري ، وهي مسألة كثيرة الوقوع ، وأن يملك المأخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلاح دم ؛ فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

ويشترط في المأخوذ منه - وهو الركن الثالث - تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ؛ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعاً ثبت فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بآئنه ؛ لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول ، وكذا لو باعا مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر ، بخلاف ما لو اشترى اثنان داراً أو بعضها معاً فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق .

ويأخذ الشفيعُ الشَّقْصُ من المشتري ( بالثمن ) المعلوم ( الذي وقع عليه ) عقد ( البيع ) أو غيره ؛ فيأخذ في ثمن مثلي كتنقد وحب بمثله إن تيسر ، وإلا فبقيته ، وفي متقوم كعبد وثوب بقيته كما في الغصب ، وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونسكاح وخلع وغيرها ؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة ، ولأن ما زاد في ملك المأخوذ منه ، وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذه وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذم ، وإن أزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضى بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح ، ولو بيع مثلاً شقص وغيره كشوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالماً

بالحال ، وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقداً كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن ، وهذا من الخيل المستقطعة للشفعة ، وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر ، وصورها كثيرة : منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عبداً يساوي ما أراضيا عليه عوضاً عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ، ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد حال ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ، ومنها أن يشتري من الشقص جزءاً بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ، ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته ، فإن خشى عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معاً : بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ، ومنها أن يشتري بمقوم قيمته بمجولة كنفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره ، فإن كان غائباً لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته .

ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للشترى « اشتريته بمائة درهم » وقال المشتري « لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر » حلف على نفي العلم بقدره : لأن الأصل عدم علمه به ، فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدر ألم تسمع دعواه : لأنه لم يدع حقاله .

تنبيه — لو ظهر الثمن مستحقاً بعد الأخذ بالشفعة : فإن كان معيناً كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك ، وإن اشترى بضمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقاً أبدال المدفوع وبقى البيع والشفعة ، وإن دفع الشفيع مستحقاً تبطل الشفعة ، وإن علم أنه مستحق : لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا ، فإن كان معيناً في العقد احتاج تملكاً جديداً ، وتكروج ما ذكر مستحقاً خروجه نحاساً ، ولشترى تصرف في الشقص لأنه ملكه ، ولشفيع فسخته بأخذ الشقص سواء أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف ، وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع كذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر .

وَهِيَ عَلَى النَّفُورِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ السُّدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ.

﴿ وهي ﴾ أى الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع ﴿ على الفور ﴾ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب ، والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التملك ، واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها فى شرح المنهاج : منها أنه لو قال لم أعلم أن لى الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ، ومنها ما لو قال العاى « لا أعلم أن الشفعة على الفور ، فإن المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله .

فإذا علم بالبيع مثلاً فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ، ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه ، بل يرجع فيه إلى العرف ؛ فاعده العرف تقصير أو تواني كان مستقلاً ، وما لا فلا ﴿ فَإِنْ أَخَّرَهَا ﴾ أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلاً بأن لم يطلبها ﴿ مع القدرة عليها ﴾ بأن لم يكن عذر ﴿ بطلت ﴾ أى الشفعة لتقصيره .

وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضى سنون ، ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالباً فى الحال أو وكل فى الطلب فلا تبطل شفيعته بتركه ، وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذوراً ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة لا كصداع يسير ، أو كان محبوساً ظلماً ، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيئته ، أو غائباً عن بلد المشترى ؛ فلا تبطل شفيعته بالتأخير ، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضاً إلى زواله ، ولا يكلف القطع على خلاف العادة ، ولا يكلف الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزئ ، بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد ، فإن زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذراً ، ولم أر من تعرض لذلك ، فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة ، فإن كان فى ليل لحنى يصبح ، ولو أخر الطلب بها وقال « لم أصدق الخبز ببيع الشريك الشقص » لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك ، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة فى الأصح لأنه لإخبار وخبر الثقة مقبول ، ويعذر فى خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبى ولو ميمزاً ، ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف وترك الشفعة فبان بخمسائة بقى

وإذا تزوج امرأة على شقص أخذته الشفيع بمهر المثل  
وإن كان الشفعاء جماعة استحقوا على قدر الأملak

حقه في الشفعة لأنه لم يتركه زاهداً بل للغلاء فليس مقصراً ، وإن بان بأكثر مما  
أخبر به بطل حقه لأنه إذ لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ، ولولقي الشفيع المشتري  
فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له « بارك الله لك في صفقتك » لم يبطل حقه ،  
أما في الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام ، وأما في الثانية فلأن جاهل الثمن لا بد  
له من معرفته ، وقد يريد العارف لإقرار المشتري ، وأما في الثالثة فلأنه قد يدعو  
بالبركة ليأخذ صفقة مباركة .

( وإذا تزوج امرأة ) أو خالها ( على شقص ) فيه شفعة ، وهو بكسر  
الشين المعجمة وإسكان القاف اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق  
عليه أهل اللغة ( أخذته الشفيع ) أي شريك المصدق أو المخالغ من المرأة في  
الأولى ومن المخالغ في الثانية ( بمهر المثل ) معتبراً بيوم العقد : لأن البضع  
مقوم وقيمه مهر المثل ، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها : لأنها الواجبة  
بالفراق ، والشقص عوض عنها ، ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص  
المشفوع صدق المأخوذ منه يمينه ، قاله الرويانى .

( وإن كان الشفعاء جماعة ) من الشركاء ( استحقوا على قدر الأملak )  
لأنها حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة ، فلو كانت أرض بين  
ثلاثة لو احدث نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين  
والثالث سهماً ، وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد ، وقيل : يأخذون بعدد الرؤوس  
واعتمده جمع من المتأخرين ، قال الأسنوى : إن الأول خلاف مذهب الشافعى .  
ولوباع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيا لآخر فالشفعة في البعض الأول  
للشريك القديم لانفراده بالحق ، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض  
الثانى لأنه صار شريكاً مثله قبل البيع الثانى ، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه  
فيه لزوال ملكه ، ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود

## فصل :

وأخذ الآخر السكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لثلا تتبعض الصفقة على المشتري ، أو حضر أحدهما وغاب الآخر آخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ السكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذه الغائب ، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب ، وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص ، فلو اشترى اثنان من واحد شقصاً أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري ، أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يقضى إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة .

تمة — لو كان لمشتري حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبياً ، ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ، ولا حضور ثمن كالبيع ، ولا حضور مشتري ، ولا رضاه كالأرد بالعيب .

وشرط في تملكها : رؤية شفيع الشقص ، وعلمه بالثمن كالمشتري ، وليس للمشتري منعه من رؤيته ، وشرط فيه أيضاً لفظ يشعر بالتملك ، وفي معناه ما مر في الضمان كتمسك أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتري الثمن أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ، ولا ربا ، أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه .

### ﴿ فصل ﴾ في القراض

وهو مشتق من القرض وهو القطع ، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً مضاربة ، ومقارضة .

والأصل فيه الإجماع والحاجة ، واحتج له الماوردي بقوله تعالى : ( ليس عليكم

وَاللِقْرَاضِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ  
وَالدَّنَانِيرِ ،

جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وبأنه صلى الله عليه وسلم « ضارب لخد يجع رضى  
الله تعالى عنها بما لها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة .

وحقيقته : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليجتر فيه والربح مشترك بينهما .  
وأركانها ستة : مالك ، وعمل ، وعامل ، وريح ، وصيغة ، ومال . ويعرف  
بعضها من كلام المصنف وبقاياها من شرحه .

( وللقراض أربعة شروط ) :

الأول : ( أن يكون ) عقده ( على ناضٍ ) بالمد وتشديد المعجمة - وهو :  
ما ضرب ( من الدراهم ) الفضة الخالصة ( و ) من ( الدنانير ) الخالصة .  
وفي هذا إشارة إلى أن شرط المال الذي هو أحد الأركان أن يكون نقداً  
خالصاً ، ولا بد أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا وصفة ، وأن يكون معيناً بيد العامل ؛  
فلا يصح على عرض ولو فلو سا وتبرا وحليا ومنفعة لأن في القراض أغرارا إذ  
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وإنما يجوز للحاجة : فاختص بما  
يروج بكل حال وتسهل التجارة به ، ولا على نقد مغشوش ولو رائجاً لاتفاه  
خلوصه ، نعم إن كان غشه مستهلكا جاز ، قاله الجرجاني ، ولا على مجهول  
جنساً أو قدرا أو صفة ، ولا على غير معين : كأن قارضه على مافي الزمة من دين  
أو غيره ، وكان قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين ، ولا يصح بشرط  
كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده  
عند الحاجة .

وشرط في المالك ما شرط في موكل ، وفي العامل ما شرط في وكيل ، وهما الركنان  
الأولان ؛ لأن القراض توكيل وتوكل ، وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن  
من العمل متى شاء ؛ فلا يصح شرط عمل غيره معه ؛ لأن انقسام العمل يقتضى  
انقسام اليد ، ويصح شرط إعانة مملوك المالك معه في العمل ، ولا يد للملوك ؛ لأنه

وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا، أَوْ فِيمَا لَا  
يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءٌ أَمْعَلُومًا مِنَ الرَّبْحِ

مال فجعل عمله تبعاً للبال ، وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف ، وإن شرطت  
نفقته عليه جاز .

(و) الشرط الثاني : ( أن يأذن رب المال للعامل في التصرف ) في البيع  
والشراء ( مطلقاً ) وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع ، وهو العمل ، فشرطه أن  
يكون في تجارة ، وأشار بقوله « مطلقاً » إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل ؛  
فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخزنه أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وماعه أعمال  
لا تسمى تجارة ، بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ، ولا على شراء متاع معين كقوله  
« ولا تشتري إلا هذه السلعة » : لأن المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل  
فيما يعينه فيختل العقد ( أو ) أي لا يضر في العقد إذنه ( فيما لا ينقطع وجوده  
غالباً ) كالبر ، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق ؛ لحصول  
المقصود وهو الربح في الأول دون الثاني ، ولا يصح على معاملة شخص معين  
كقوله « ولا تبع إلا لزيد ، أو » لا تشتري إلا منه .

(و) الشرط الثالث ، وهو الركن الخامس : ( أن يشترط ) المالك ( له )  
أي للعامل في صلب العقد ( جزءاً ) ولو قليلاً ( معلوماً ) لهما ( من الربح )  
بجزئية كمنصف أو ثلث ؛ فلا يصح القراض على أن لأحدهما معيناً أو مبهماً  
الربح أو أن لغيرهما منه شيئاً لعدم كونه لهما ، والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط  
له ، فيصح في الثانية دون الأولى ، أو على أن لأحدهما شركة أو نصيباً فيه للجهل  
بحصه العامل ، أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولأنه  
قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح ، أو  
على أن للمالك النصف مثلاً لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب  
منه للعامل ولم ينسب له شيء منه ، بخلاف ما لو قال « على أن للعامل النصف »  
مثلاً فيصح ، ويكون الباقي للمالك ؛ لأنه بين مال للعامل والباقي للمالك بحكم الأصل ،



## وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ ،

وصح في قوله وقارضتك والربح بيننا، وكان نصفين كالمو قال ، هذه الدار بين زيد وعمرو .

وشرط في الصيغة - وهو الركن السادس - مامر فيها في البيع ، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة ، كقارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا ، فيقبل العامل نفظاً .  
 (و) الرابع من الشروط : (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة ، سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء ؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها ، فإن منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله « ولا تشتري بعد سنة ، صح حصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ، ومجمله كما قال الإمام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح ، بخلاف نحو ساعة .

تنبيه - قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق ؛ لأن التأقيت أسهل منه ؛ بدليل احتماله في الإجارة والمساقاة ، ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته لغرض الربح ، ويجوز تعدد كل من المالك والعامل ، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح ، كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع ، أو يشرط لهما النصف بالسوية ، سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ، وللمالكين أن يقارضا واحداً ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال ، فإذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر أثلاثا ، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد ، وإذا فسد القراض صح تصرف العامل للإذن فيه والربح كله للمالك ؛ لأنه نماء ملكه ، وعليه للعامل - إن لم يقل والربح لي - أجره مثله ، لأنه لم يعمل بجائنا ، وقد فاته المسمى ، ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لأن العامل في الحقيقة وكيل ، لا بغبن فاحش ، ولا بنسيئة بلا إذن ، ولكل من المالك والعامل رد يعيب إن فقدت مصلحة الإبقاء ، فإن اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ، ولا يعامل العامل المالك كأن يبيعه شيئاً من مال القراض لأن المال له ، ولا يشتري

( ٩ - إقناع ٣ )

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ  
جَبَرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ .

بأكثر من مال القراض رأس مال وربحا ، ولا يشتري زوج المالك ذكر أكان أو  
أنثى ولا من يعتقد عليه لكونه بعضه بلا إذن منه ، فإن فعل ذلك بغير إذنه لم  
يصح الشراء في غير الأولى ولا في الزائد فيها ؛ لأنه لم يأذن في الزائد فيها ولتضرره  
بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها ، إلا إن اشترى في ذمته فيقع للعامل ، ولا  
يسافر بالمال بلا إذن لما فيه من الخطر ، فإن أذن له جاز ، لكن لا يجوز في البحر  
إلا بنص عليه ، ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا ، وعليه فعل ما يعتاد فعله  
كطلى ثوب ووزن خفيف كذهب .

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه ؛ لأنه أمين فلا يضمن (إلا  
بعُدوان) منه كتفريط أو سفر في بر أو بحر بغير إذن . ويقبل قوله في التلف  
إذا أطلق ، فإن أسنده إلى سبب فعلى التفصيل الآتي في الوديعة .

ويملك العامل حصته من الربح بقسمة ، لا بظهور ؛ لأنه لو ملكها بالظهور لكان  
شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك ، لكنه  
إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نص رأس المال وفسخ العقد ، حتى لو حصل بعد القسمة  
فقط نقص جبر بالربح المقسوم ، ويستقر ملكه أيضا بنصوص المال ، والفسخ بلا  
قسمة ، وللمالك ما حصل من مال قراض كشمرونتاج وكسب ومهر وغيرها من  
سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل ؛ لأنه ليس من فوائد التجارة .

(وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب  
رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب  
حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك ، وكذا لو تلف بعضه بأفة سماوية  
بعد تصرف العامل ببيع وشراء ، قياسا على ما مر ، ولو أخذ المالك بعضه قبل  
ظهور ربح وخسران رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ ، أو أخذ بعضه بعد ظهور  
ربح فالمل المأخوذ ربح ورأس مال ، مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ

## فصل :

عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلاث من الربح لأن الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح ، أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي ، مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فخصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال إلى خمسة وسبعين ، ويصدق العامل في عدم الربح ، وفي قدره : لموافقته فيما نفاه للأصل ، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسرا ، ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، وللعامل بعد الفسخ أجره المثل ، ويصدق في دعوى رد المال للمالك ؛ لأنه ائتمنه كالمودع ، بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر ، فائدة — كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه ، إلا المرتهن والمستأجر .

تتمه — القراض جائز من الطرفين ، لسكل من المالك والعامل فسخه متى شاء ، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت أحدهما أو جنونه لما مر أنه توكيل وتوكل ، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين ؛ لأنه ليس في قبضته ، ورد قدر رأس المال لمثله بأن ينضضه وإن كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح ؛ لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه ، هذا إذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض ، وإلا فلا يلزمه ذلك ، إلا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه ، ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فأبطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل إلا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد .

### ( فصل في المساقاة )

وهي لغة : مأخوذة من السقي - بفتح السين وسكون الذاف - المحتاج إليه فيها غالبا ، لا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار ؛ لأنه أنفع أعمالها .

وحقيقتها : أن يُعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية ، على أن الثمرة لها .

وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ، عامل أهل خيبر ، وفي رواية ، دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أوزرع ، والحاجة داعية إليها ؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ، وإن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل ، فدعت الحاجة إل تجويرها .

وأركانها ستة : عاقدان ، وعمل ، وثمر ، وصيغة ، ومورد العمل ، والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح .

( والمساقاة جائزة ) للحاجة إليها كما مر ، ولا يصح عقدها إلا ( على ) شجر ( النخل والكرم ) هذا أحد الأركان ، وهو المورد : أما النخل فللخبر السابق ، ولو ذكر أركانها اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الحنفاء ، ويشترط فيه أن يكون مغروساً ، معيناً ، مرثياً ، بيد عامل ، لم يبد صلاحه ، ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجماع وجوب الزكاة وتأتي الخرص ، وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسموا العنب كرماً ، إنما الكرم الرجل المسلم ، رواه مسلم . واختلفوا في أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود الحديث : أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل ، و : أنها خلقت من طينة آدم ، والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها ، وإذا قطعت ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وشبه صلى الله عليه وآله وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمرة وهي أم الخبائث ، فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً ، كستين وتفاح ومشمش وبطيخ ؛ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ، ولا على غير مرثي ، ولا على مبهم كأحد البساتين كما في سائر عقود المعاوضة ، ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويبد المالك كما في القراض ، ولا على ودي يفرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بزراً ليزرعه

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدَّرَ هَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَالثَّانِي أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا فِي الثَّمَرَةِ .

ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ، ولا على ما بدأ صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال .

وشرط في العاقدين - وهما الركن الثاني والثالث - مامر فیهما فی القراض ، وتقدم بيانه ، وشريك مالك كأجنبي ؛ فتصح مساقاته له إن شرط له زيادة على حصته .  
وشرط في العمل - وهو الركن الرابع - أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه ؛ فلو شرط ذلك كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد .

وشرط في الثمر - وهو الركن الخامس - شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله : ﴿ ولها شرطان : أحدهما أن يقدرها ﴾ العاقدان ﴿ بمدة معلومة ﴾ يشمر فيها الشجر غالباً كسنة أو أكثر كالإجارة ، فلا تصح مؤبدة ، ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ، ولا مؤقتة بزمن لا يشمر فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض ، ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يشمر في ذلك الزمن ، وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة ﴿ و ﴾ الشرط ﴿ الثاني أن يعين ﴾ المالك ﴿ للعامل جزءاً ﴾ كثيراً كان أو قليلاً ﴿ معلوماً ﴾ كالثلث ﴿ في الثمرة ﴾ التي وقع عليها العقد . والشرط الثالث : اختصاصهما بالثمرة ؛ فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا كلها للمالك ، قال في الروضة : وفي استحقاق الأجرة عند شرط الأجرة للمالك وجهان كلقراض أحصهما المنع

وشرط في الصيغة - وهو الركن السادس - مامر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقريئة مامر آنفاً كسقيتك أو عاملتك على هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل ، لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشرط ، فإن

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الشَّمْرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ، ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية .

( ثم العمل فيها على ضربين ) هذا شروع في بيان حكمها : الأول : ( عمل ) يعود نفعه على الثمرة ( لزيادتها أو صلاحها ، أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية بحري الماء من طين ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه - شبهت بأجاجين الغسيل ، جمع إجانة - وتلقيح النخل وتنقية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب إن جرت به عادة - وهو أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفعه عليها - ويحفظ الثمر على الشجر وفي البستان عن السرقة والشمس والظير : بأن يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كصخرة وقطعه وتخفيفه ) فهو ( كله ) على العامل ( دون المالك ؛ لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة ، قال في الروضة : وإنما اعتبر التكرار لأن مالا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة ، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به ) ( و ) ( الضرب الثاني : ( عمل ) يعود نفعه إلى الأرض ) من غير أن يتكرر كل سنة ، ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء جيطان البستان وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالنفاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب ) ( فهو ) ( كله ) ( على رب المال ) دون العامل ؛ لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور إن عقد قبل ظهوره ، وفارق القراض - حيث لا يملك فيه الربح إلا بالقسمة كما مر - بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر ، أما إذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد .

وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما ، بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعاً للباوردي وغيره ، وقال : ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي ، اهـ . والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصيمري ، ولو شرطها للعامل بطل قطعاً ، وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب ، ولا يصح كون العوض غير الثمر ، فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا إجارة إلا إن فصل الاعمال وكانت معلومة ، ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الأول للشرط الفاسد ، وأما الثاني فإن عقده جاهلاً بفساد الأول فكذلك وإلا فيصح .

تمة — المساقاة لازمة كالإجارة ، فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل ، فإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكتوبرى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلاً وتعذر إحضاره : من ماله إن كان له مال ، وإلا اكتوبرى بمؤجل إن تآتى ، نعم إن كانت المساقاة على العين فالذنى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشأى أنه لا يكتوبرى عليه لتمكن المالك من الفسخ ، ثم إن تعذر اكتوبراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ، ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق بإشهاد بذلك إن شرط فيه رجوعاً بأجرة عمله أو بما أنفق ، ولو مات المساقى على ذمته قبل تمام العمل وخلف تركه عمل وارثه : إما منها بأن يكتوبرى عليه لأنه حق واجب على مورثه ، أو من ماله ، أو بنفسه ، ويسلم له المشروط : فلا يجبر على الإنفاق من التركة ، ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إذا كان أميناً عارفاً بالاعمال ، فإن لم تكن تركه فلولوارث العمل ، ولا يلزمه ، ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا فوآئدها بينهما لم يصح العقد : لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلاحاجة إلى إيراد عقد عليها فيه غرر ، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله .

فصل : وكُلُّ مَا أُمِّكِنَ الْاِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ  
صَحَّتْ إِجَارَتُهُ .

( فصل في الإجارة )

وهي - بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها - لغة : اسم للأجرة ، وشرعا :  
تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي .

والأصل فيها قبل الإجماع آية (فإن أرضعن لكم) وجه الدلالة أن الإرضاع  
بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة ، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين ، وخبر مسلم أنه  
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، والمعنى فيها أن الحاجة  
داعية إليها ؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم ، تجوزت لذلك كما جوز  
بيع الأعيان .

وأركانها أربعة : صيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وعاقدان مكر ومكتر .

وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد الأركان - وهو المنفعة - بقوله : ( وكل  
ما أمكن الانتفاع به ) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض  
معلوم ( مع بقاء عينه ) مدة الإجارة ( صحت إجارته ) بصيغة ، وهي الركن  
الثاني كما جرتك هذا الثوب مثلا ، فيقول المستأجر : قبلت ، أو استأجرت ،  
وتنقده أيضاً بقول المؤجر لدار مثلا : أجرتك منفعتها سنة ، مثلا ، على الأصح ،  
فيقبل المستأجر ، فهو كما لو قال : أجرتك ، ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول  
البائع : بعثت عين هذه الدار ورقبتها .

فخرج بمنفعة العين ، وبمقصودة النافذة كاستئجار بيع على كلمة لا تعب ،  
وبمعلومة القراض والجمالة على عمل مجهول ، وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فإن العقد عليها  
لا يسمى إجارة ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ، وبمعلوم  
المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا  
على قلعة تجارية منها ، وببقاء عينه ما نذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج ؛ فلا  
تصح الإجارة في هذه الصور ، وذكرت لها شروطاً أخر أو ضحتها في شرح المنهاج وغيره .



إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِتَعْيِينِ مُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ

ولما تصح إجارة ما أمكن الاتفعا به مع هذه الشروط ( إذا قدرت منفعته ) في العقد ( بأحد أمرين ) الأول : أن يكون ( بتعيين مدة ) في المنفعة المجهولة القدر ، كالسكنى والرضاع وسقى الأرض ونحو ذلك ؛ إذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقى يختلف ولا ينضب ؛ فاحتجج في منفعته إلى تقديره بمدة ( أو ) أى : والامر الثاني بتعيين محل ( عمل ) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها ، كحياطة الثوب والركوب إلى مكان ؛ فتعين العمل فيها طريق إلى معرفتها ، فلو قاله تخيط لى ثوباء لم يصح ، بل يشترط أن يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره ، وأن يبين نوع الحياطة أهى رومية أو فارسية ، إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه .

تنبيه — بقی علی المصنف قسم ثالث ، وهو تقديرها بهما معا ، كقوله في استئجار عين ، استأجرتك لتعمل لى كذا شهرا ، أما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كما كتربتك لتخيط لى هذا الثوب بياض النهار لم يصح ؛ لأن العمل قد يتقدم وقد يتأخر ، كما لو أسلم فى قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص ، وبهذا اندفع ما قاله السبكي من أنه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه فى اليوم فإنه يصح .

وشرط فى العاقدين - وهو الركن الثالث - ما شرط فى المتبايعين ، وتقدم بيانه ثم ، نعم إسلام المشتري شرط فيما إذا كان المبيع عبدا مسلما ، وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم لإجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة ، ولكن يؤمر بإزالة ملكة عن المنافع على الأصح فى المجموع بأن يؤجره مسلم ، ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصح ؛ لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل فى المنافع ، كما لا يعتمد البيع بلفظ الإجارة ، وكلفظ البيع لفظ الشراء ، ولا يكون كناية فيها أيضا ؛ لأن قوله بعتك ينافى قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية ، وترد الإجارة على عين كإجارة

وإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ

معين من عقار ورقيق ونحوهما كما كتريتك لكذا سنة ، وإجارة العقار لا تكون إلا على العين ، وعلى ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لئلا يمتنع ، وإلزام ذمته عملاً تكياطة وبناء ، ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصح ، سواء أوردت على العين أم على الذمة .

وشرط في الأجرة — وهي الركن الرابع — مامر في الثمن ، فيشترط كونها معلومة جنسها وقدرها وصفة ، إلا أن تكون معينة فيكفي رؤيتها ، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعبارة أو علف للجمل في ذلك ، فإن ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العبارة أو العلف صححت ، ولا لسلخ الشاة بجلدها ، ولا ليطحن البرمثا ببعض دقيقه كمثلته للجمل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الأجرة حالا ، وفي معنى الدقيق النخالة ، وتصح إجارة امرأة مثلاً ببعض رقيق حالا لإرضاع باقيه للعلم بالأجرة ، والعمل المكثري له وإنما وقع في ملك غير المكثري تبعاً .

ويشترط في صحة إجارة الذمة : تسليم الأجرة في المجلس ، وأن تكون حالة كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع ؛ فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها .

وإجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس ، معينة كانت الأجرة أو في الذمة ، كالثمن في المبيع ، ثم إن عين لمساكن التسليم مكانا تعين ، وإلا فوضع العقد .

ويجوز في الأجرة في إجارة العين تعجيل الأجرة وتأجيلها إن كانت الأجرة في الذمة كالثمن ( وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة ) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق ( إلا أن يشترط التأجيل ) في صلب العقد فتأجل كالثمن ، ويجوز الاستبدال عنها ، والحوالة بها وعليها ، والإبراء منها ، فإن كانت معينة لم يجز التأجيل ؛ لأن

الأعيان لا تؤجل ، وتملك في الحال بالعقد سواء أكانت معينة أم مطلقة أم في الذمة ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجل استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك إن قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع ، فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة ، سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده ، وتستقر في إجارة فاسدة أجرة مثل بما يستمر به مسمى في صحيحة ، سواء أكانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر ، وهذا هو الغالب ، وقد تخالفها في أشياء : منها التخليّة في العقار ، ومنها الوضع بين يدي المكترى ، ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض إلى انقضاء المدة ، فلا تستقر فيها الأجرة في الفاسدة ، ويستقر بها المسمى في الصحيحة .

وشرط في إيجار دابة إجارة عين لركوب أو ستمل رؤية الدابة كما في البيع ، وشرط في إيجارها إجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كإبل أو خيل ، ونوعها كبخاتي أو عراب ، وذكورة أو أنوثة ، وصفة سيرها من كونها مسمّلة أو بحرا أو قطوفاً ؛ لأن الأغراض تختلف بذلك ، وشرط في إجارة العين والذمة للركوب : ذكر قدر سرى ، وهو السير ليلاً ، أو قدر تأويب ، وهو السير نهاراً ، حيث لم يطرد عرف ، فإن اطرد عرف حمل ذلك عليه . وشرط فيهما حمل رؤية المحمول إن حضر ، أو امتحانه بيسد ، أو تقديره حضر أو غاب ، وذكر جنس مكبل . وعلى مكبرى دابة لركوب إكاف<sup>١</sup> - وهو ما تحت البرذعة - وبرذعة<sup>٢</sup> وحزام<sup>٣</sup> وثفر<sup>٤</sup> وبرة<sup>٥</sup> - وهي الحلقة التي تجعل في أنف البعير - وخطام ، وهو زمام يجعل في الحلقة ، ويتبع في نحو سرج<sup>٦</sup> وحبر<sup>٧</sup> وكل<sup>٨</sup> وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس في محل الإجارة ؛ لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة ، فن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه ، فإن لم يكن عرف أو اختلفت العرف في محل الإجارة وجب البيان ، وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً ، فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة ، والدابة عشر سنين ، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به ، والأرض مائة سنة أو أكثر .

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ  
الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ،

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على العين أو على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما ، بل تبقى إلى انقضاء المدة ؛ لأنها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة ، وتنفسخ بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ ، لكن استثنى منه مسائل : منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته على الأصح ، ومنها ما لو آجر أم ولده ومات في المدة فإن الإجارة تنفسخ بموته ، ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ، واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره . ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر في جميع البطون ، ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وآجر بدون أجره المثل فإنه يجوز له ذلك ، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كقوله ابن الرفعة ، ولو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدةً ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لسكن بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط أو أجر الولي صدياً أو ماله مدة لا يبلغ الصبي فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ، ولا تنفسخ في الصبي لأن الولي تصرف فيه على المصلحة .

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل الدار ؛ لزوال الاسم وفوات المنفعة ، بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لأن الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل إلا شيئاً فشيئاً ، ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع ، بل يثبت الخيار للعيب على التراخي ، وتنفسخ

## وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَاوٍ

بحبس غير مكتر للعين مدة حبسه إن قدر بمدة ، سواء أحبسه المكترى أو غيره ؛ لفوات المنفعة قبل القبض ، ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ، ولو بغير إذن المكترى ، ولا بزيادة أجره ، ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ، ولو كانت إجارة وقف ؛ لجريانها بالغبطة في وقتها ، كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ، ولا بإعتاق رقيق ، ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق ؛ لأنه تصرف فيه حالة ملكه فأشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشيء .

تنبیه - يجوز إبدال مستوف ومستوفى به كحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كأن اكرتري دابة لركوب في طريق إلى قرية ، بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالأولى : أما الأول فدكا لو أكرى ما اكرتراه لغيره ، وأما الثاني والثالث فلأنهما طريقتان للاستيفاء كالراكب ، لامعقود عليهما ، ولا يجوز إبدال مستوفى منه كدابة ؛ لأنه إما معقود عليه أو متعين بالقبض ، إلا في إجارة ذمة فيجب إبداله لتلف أو تعيب ، ويجوز الإبدال مع سلامة منهما برضا مكتر لأن الحق له .

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده ؛ لأنه أمين على العين المكتراة لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها ، ولو بعد مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل ، استصحابا لما كان كالوديع ، فلو اكرتري دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكرتراه لحياطة ثوب أو صبغته فتلفت لم يضمن ، سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (إلا بعد وَاوٍ) كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه كأنهدام سقف إصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلبت ، وكان ضربها أو نخبها باللجام فوق عادة فيهما ، أو أركبها أثقل منه ، أو أسكن ما اكرتراه حداداً أو قصارادق وليس هو كذلك ، أو حمل الدابة مائة رطل شعير

.....

بدل مائة رطل بر أو عكسه ، أو حملها عشرة أفقرة بر بدل عشرة أفقرة شعير ، فيصير ضامناً لها لتعديه ، بخلاف ما لو حملها عشرة أفقرة شعير بدل عشرة أفقرة بر فإنه لا يضمن لحقة الشعير مع استوائهما في الحجم .

تنبيه - لا أجره لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجره ، وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعة ، هذا إذا كان حراً مطلق التصرف ، أما لو كان عبداً أو محجوراً عليه بسفه أو نحوه فلا ؛ إذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم ، وهذا بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه ، وبخلاف عامل المساقاة إذا عمل ماليس عليه بإذن المالك فإنه يستحق الأجره للإذن في أصل العمل المقابل بعوض .

تمة - لو قطع الخياط ثوباً وخاطه قباء وقال للمالك « هذا امرتي » فقال المالك « بل امرتك بقطعه قيصاً » صدق المالك بيمينه ، كما لو اختلفا في أصل الإذن ، فيحلف أنه ما أذن له في قطعه قباء ، ولا أجره عليه إذا حلف ، وله على الخياط أرش نقص الثوب ؛ لأن القطع بلا إذن موجب للضمان ، وفيه وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح : أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً ، وصححه ابن أبي عسرون وغيره ؛ لأنه أثبت بيمينه أنه لم يأذن في قطعه قباء ، والثاني ما بين قيمته مقطوعاً قيصاً ومقطوعاً قباء ، واختاره السبكي ، وقال : لا يتجه غيره ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن أصل القطع مأذون فيه ، وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعاً قباء أكثر قيمة فلا شيء عليه . ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار إلى المكترى إذا سلها إليه لتوقف الانتفاع عليه ، فإذا تسلمه المكترى فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفریط ، وهذا في مفتاح غنائق مثبت ، أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكترى وإن اعتيد ، وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما ، فإن بادر وأصلحها فذاك ، وإلا فلبمكترى الخيار ، ورفع الحاج عن السطح في دوام الإجارة على المؤجر ؛ لأنه

## فصل :

كعبارة الدار ، وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكترى إن حصل  
في دوام المدة ، فإن انقضت المدة أوجب على نقل الكناسة دون الثلج ، ولو كان  
التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت إزالته على المؤجر ؛ إذ به يحصل  
التسليم التام .

### (فصل) في الجمالة

وجيمها مثثة كما قاله ابن مالك ، وهي لغة : اسم لما يجعل للإنسان على فعل  
شيء ، وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عليه .

وذكرها المصنف كمصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الإجارة  
لاشترائها كما في غالب الأحكام ؛ إذ الجمالة لا تخالف الإجارة إلا في أربعة أحكام :  
صححتها على عمل مجهول عسر عليه كرد الضال والآبق ، وصحتها مع غير معين ، وكونها  
جائزة ، وكون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل ، وذكرها في المنهاج  
كأصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط ؛ لأنها طلب التقاط الضالة .

والأصل فيها قبل الإجماع خبر «الذي رقاها الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم»  
كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، وهو الراقي كما رواه الحاكم ،  
والقطيع : ثلاثون رأسا من الغنم ، وأيضا الحاجة قد تدعو إليها جازات كالإجارة ،  
ويستأنس لها بقوله تعالى ( ولئن جاء به حمل بعير ) وكان معلوماً عندهم  
كالوسق ، ولم أستدل بالآية ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في  
شرعنا ما يقرره .

وأركانها أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقد .

وشرط في العاقد — وهو الركن الأول — اختيار ، وإطلاق تصرف ملتزم ،  
ولو غير المالك ؛ فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور سفه ، وعلم عامل  
ولو مبهما بالتزام ، فلو قال « إن رده زيد فله كذا » فرده غير عالم بذلك ، أو « من

وَالْجُعَالَةَ جَائِزَةً، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوْضًا مَقْلُومًا

رد آبقى فله كذا ، فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئاً ، وأهلية عمل معين ؛ فيصح من هو أهل لذلك ولو عبداً وصبياً ومجنوناً ومجورسفه ، ولو بلا إذن ، بخلاف صغير لا يقدر على العمل ؛ لأن منفعته معلومة كاستئجار أعمى للحفظ .

( والجمالة جائزة ) من الجانبين ؛ فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل ، وإنما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين ، وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل ، فإن فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع في العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين ؛ أما في الأولى فلأنه لم يعمل شيئاً ، وأما في الثانية فلأنه لم يحصل غرض المالك ، وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما عمله العامل ؛ لأن جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يفوت عليه ، فرجع إلى بدله وهو أجره المثل .

( وهي ) أى لفظ الجمالة : أى الصيغة فيها ، وهى الركن الثانى ( أن يشترط ) العاقد المتقدم ذكره ( فى رد ضالته ) التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الأزهرى وغيره ، أو فى رد ما سواها أيضاً من مال وأمتعة ونحوها ، أو فى عمل تخيطة ثوب ( عوضاً ) كثيراً كان أو قليلاً ( معلوماً ) لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة ، بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة ، فلو عمل أحد بقول أجنبي كأن قال « زيد يقول من رد عبدى فله كذا » وكان كاذباً فلا شيء له لعدم الالتزام ، فإن كان صادقاً فله على زيد ما التزمه إن كان المخبر ثقة وإلا فهو كما لورد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ، ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل ، فإن رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها ، أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض .

وقوله « عوضاً معلوماً » إشارة إلى الركن الثالث - وهو الجعل - فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن ؛ فما لا يصح ثمناً لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع ، ولأنه



## فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ لَهُ

مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالإجارة بخلافه في العمل والعامل ، ولأنه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ، ويستثنى من ذلك مسألة العلاج إذا جعل له الإمام إن دلنا على قلعة جارية منها ، وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وإن لم يصح كونه ثمناً لأن البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة .

وشرط في العمل - وهو الركن الرابع - كلفة ، وعدم تعيينه ، فلا جعل فيما لا كلفة فيه ، ولا فيما تعين عليه كأن قال « من دلتني على مالي فله كذا » والمال بيد غيره ، أو تعين عليه الرد لنحو غضب وإن كان فيه كلفة ؛ لأن مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعاً لا يقابلان بعوض ، ومالا يتعين شامل للواجب على الكفاية كن حبس ظالمًا فيبدل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجأه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووي في فتاويه ، وعدم تأقيته ؛ لأن تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد ، وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوماً أو مجهولاً عسر عليه ، للحاجة كما في القراض بل أولى ، فإن لم يعسر عليه اعتبر ضبطه ؛ إذ لا حاجة إلى احتمال الجهل ، ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به ، وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب .

﴿ فإذا ردها ﴾ أي الضالة ، أو رد غيرها من المال المعقود عليه ، أو فرغ من عمل الخياطة مثلاً ﴿ استحق ﴾ العامل حينئذ على الجاعل ﴿ ذلك العوض المشروط له ﴾ في مقابلة عمله .

وللمالك أن يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل ، سواء كان قبل الشروع أم بعده ، كما يجوز في البيع في زمن الخيار ، بل أولى ، كأن يقول « من رد عبدي فله عشرة » ثم يقول « فله خمسة » أو عكسه ، أو يقول « من رده فله دينار » ثم يقول « فله درهم » فإن سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الأخير ، وللعامل ما ذكر فيه ، وإن لم يسمعه

## فصل :

العامل أو كان بعد الشروع استحق أجره المثل ؛ لأن النداء الأخير فسخ للأول ، والفسخ من المالك في أثناء العمل يقتضى الرجوع إلى أجره المثل ، فلو عمل من سمع النداء الأول خاصة ومن سمع الثاني استحق الأول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى الثاني ، والمراد بالسماح العلم ، وأجره المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للباضى خاصة .

تمة - لو تلف المردود قبل وصوله - كأن مات الآبق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غضب أو تركه العامل أو هرب ولو في دار المالك قبل تسايجه له - فلا شيء للعامل ، وإن حضر الآبق ؛ لأنه لم يردده ، بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فأتى بعض الأعمال ومات حينئذ فيستحق من الأجرة بقدر ما عمل ، وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل ، وهناك يحصل شيء من المقصود ، وإذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لنقض الجعل ؛ لأن الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق ، وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقته عليه بإذن المالك ، ويصدق المالك بيمينه إذا أنكر شرط الجعل للعامل : بأن اختلفا فيه فقال العامل « شرطت لى جعلاً » وأنكر المالك ، أو أنكر سعى العامل في رد الآبق بأن قال « لم ترده وإنما رجح بنفسه » ؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد ، فإن اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفاً وفسخ العقد ووجب للعامل أجره المثل كما لو اختلفا في الإجارة .

### ( فصل ) في المزارعة والمخابرة وكراء الأرض

فالمزارعة : تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .

والمخابرة : كالمزارعة ، لكن البذر من العامل .

وكراء الأرض سيأتى

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيُزْرِعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا  
مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ،

فلو كان بين الشجر — نخلا كان أو عنبا — أرض لازرع فيها صحت المزارعة  
عليها مع المساقاة على الشجر تبعاً ، للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل : بأن يكون  
عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر أفراد الشجر بالسقي ، وقدمت المساقاة  
على المزارعة لتحصيل التبعية وإن تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع ،  
وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعاً لمساقاة لعدم ورودها كذلك ( وإذا )  
أفردت المزارعة أو المخابرة بأن ( دفع ) مطلق التصرف ( إلى رجل أرضاً )  
أى ممكنه منها ( ليزرعها ) وكان البذر من المالك ( وشرط له ) أى للعامل  
( جزءاً ) كثيراً كان أو قليلاً ( معلوماً ) كالثالث ( من ريعها ) وهو المسمى  
بالمزارعة ، أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة  
( لم يجز ) فى الصورتين : انتهى عن الأولى فى مسلم ، وعن الثانية فى الصحيحين ،  
والمعنى فى المنع فىهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكن بالإجارة فلم يجز العمل  
فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشى ، بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه  
فجوزت المساقاة للحاجة ، والمغل فى المخابرة للعامل : لأن الزرع يتبع البذر ، وعليه  
للمالك أجره مثل الأرض ، وفى المزارعة للمالك : لأنه نماء مملوكه ، وعليه للعامل  
أجره مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته ، سواء أحصل من الزرع  
شئ أم لا أخذاً من نظيره فى القراض ، وذلك لأنه لم يرض ببطلان منفعته إلا  
ليحصل له بعض الزرع ، فإذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الأجرة .

وطريق جعل الغلة لهما فى صورة أفراد الأرض بالمزارعة : أن يستأجر  
المالك العامل بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف  
الأرض شائعاً ، أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعاً ونصف منفعة الأرض  
كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض ، فيكونان  
شريكين فى الزرع على المناصفة ، ولا أجره لأحدهما على الآخر : لأن العامل

وإن أكرهه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في  
ذمته جاز .

### فصل :

يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك من منفعته بقدر  
نصيبه من الزرع .

وطريق جعل الغلة لها في المخابرة ولا أجرة : أن يستأجر العامل نصف  
الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع  
بالعمل والمنافع .

ولا بد في هذه الإجارة من رعاية الرقبة وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة .

( وإن أكرهه إياها ) أي الأرض للزراعة ( بذهب أو فضة ) أو بهما معا أو  
بعروض كالقوس والثياب ( أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته ) قدره وجنسه ونوعه  
عنده وعند المكثري ( جاز ) ذلك على المذهب المنصوص ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع .

تمتة — لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدا وفوائدها بينهما  
لم يصح العقد ؛ لأنه في الأولى يمكنه إيجار الدابة فلا حاجة إلى إيراد عقد عليها  
فيه غرر ، وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ، ولو أعطاهم له ليعلقها من عنده  
بنصف درهما ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر ، وهو  
القدر المشروط له ؛ لحصوله بحكم بيع فاسد ، ولا يضمن الدابة ؛ لأنها غير مقابلة  
بعوض ، وإن قال ولعلها بنصفها ، ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف  
لحصوله بحكم الشراء الفاسد ، دون النصف الآخر

### ( فصل ) في إحياء الموات

وهو - بفتح الميم والواو - الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، قاله  
الرافعي ، وقال الماوردي : هو الذي لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر ، قرب من  
العامر أو بعد .

وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحض مسلماً ،

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار ، كخبر من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ، رواه البخاري .

( وإحياء الموات جائز ) بل هو مستحب كما ذكره في المذهب ووافقته عليه النووي ، ولحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوائق - أي طلاب الرزق - منها فهو صدقة ، رواه النسائي وغيره ، وقال ابن الرفعة : وهو قسيان : أصلي وهو مالم يعمر قط ، وطاريء وهو ما خرب بعد عمارته ، وقال الزركشي : بقاع الأرض إما مملوكة ، أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة ، أو منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة ، وهو الموات .

وإنما يملك المحيي ما أحياه ( بشرطين ) :

الأول : ( أن يكون المحيي مسلماً ) ولو غير مكلف ، إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرم ، أذن فيه الإمام أم لا ، بخلاف الكافر وإن أذن فيه الإمام : لأنه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا ، وقال السبكي عن الجوري - بضم الجيم - من أصحابنا : إن موات الأرض كان ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على أمته ، وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ، ولا يجوز إحياء عرفة ولا المزدلفة ولا منى : لتعلق حق الوقوف بالأول والمبيت بالآخرين ، قال الزركشي : وينبغي إلحاق المحصب بذلك : لأنه يسن للحجيج المبيت به ، انتهى لكن قال الولي العراقي : ليس ذلك من مناسك الحج ، فن أحيا شيئاً منه ملكه ، انتهى . وهذا هو المعتاد ، أما إذا كانت الأرض ببلادهم<sup>(١)</sup> فلهم إحيائها : لأنه من حقوقهم ، ولا ضرر علينا فيه ، وكذا للسلم لإحيائها إن لم يذبنوا<sup>(٢)</sup> عنها ، بخلاف ما يذبنوا عنها أي وقد صولحوا على أن الأرض لهم .

(١) ببلادهم : الضمير يعود إلى أهل الذمة .

(٢) يذبنوا عنها : يدفعونها ، والمراد أنهم يمنعوننا من تملكها .

وَأَنْ تَسْكُونِ الْأَرْضَ حُرَّةً لَمْ يَجْزِ عَلَيْهَا مَلِكٌ مُسْلِمٌ .

( و ) الشرط الثاني : ( أن تكون الأرض ) التي يراد ملكها بالإحياء ( حرة ) وهي التي ( لم يجز عليها ملك لمسلم ) ولا لغيره ، فإن جرى عليها ملك وإن كان الآن خراباً فهو مالمسكه ، مسلماً كان أو كافراً ، فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية فالضائع الأمر فيه إلى رأى الإمام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه ، أو جاهلية فيملك بالإحياء كالركاز ، نعم إن كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهر أنها لا تملكه بالإحياء .

ولا يملك بالإحياء حریم عامر ؛ لأنه يملك للمالك العامر ، وحریم العامر : ما يحتاج إليه تمام الانتفاع بالعامر ؛ فالحریم لقرية بحياة : ناد ، وهو مجتمع القوم للحديث ، ومرتكض الخيل أو نحوها ، ومناخ إبل ، وهو الموضع الذى تناخ فيه ، ومطرح رمادوسرجين ، ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان ، والحریم لبئر استقاء بحياة : موضع نازح وموضع دولا ب إن كان الاستقاء به ، وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما تسقى به الدابة ، ونحوهما كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ، ومتردد الدابة إن كان الاستقاء بها ، والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه ، والحریم لبئر قناة : مالهو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ، ويختلف ذلك بصلاية الأرض ورخاوتها ، ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مالم فى بئر الاستقاء ، والحریم لدار : ممر وفناء لجدرانها ، ومطرح نحور ماد ككناسة وثلج . ولا حریم لدار محفوفة بدور بأن أحيدت كلها معاً ؛ لأن ما يجعل حریماً لها ليس بأولى من جعله حریماً لآخرى ، ويتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئر ، فإن جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفاً أزعج الأبنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت الندوة إلى جدار جاره ، وله أن يتخذ فى ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما وإصطبلًا

## وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيِيَاءِ .

وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانها بما يليق بمقصوده ؛ لأن ذلك لا يضرك الملك وإن ضار المالك بنحو رائحة كريهة .

( وصفة الإحياء ) الذي يملك به الموات شرعاً ( ما كان في العادة ) التي هي العرف الذي يعد مثله ( عمارة للمحيا ) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه ، وضابطه : أن يهيئ الأرض لما يريد ، فيعتبر في مسكن تحويط البقعة بأجر أولبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة ليهيئها للسكنى ، وفي زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلل التحويط ونصب الباب للاستشف عملاً بالعادة ، ولا يكفي التحويط بنصب سقف أو أحجار من غير بناء ، وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل الحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به ، فإن لم يتيسر إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتهيئاً للزراعة ، وتهيئة ماء لها إن لم يكفها مطر معتاد ، وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه ، وتهيئة ماء له بحسب العادة ، وغرس ليقع على الأرض اسم البستان ، ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له إمام فمتحجر لذلك القدر ، وهو مستحق له دون غيره . ولكن لو أحياء آخر ملكه ، ولو طالت عرفاً مدة تحجره بلا عذر ولم يحيى قال له الإمام : أحي أو أترك ، فإن استعمل لعذر أمهل مدة قريبة .

تنبيه - من أحيأ مواتاً فظهر فيه معدن ظاهر - وهو : ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار وموميا - أو معدن باطن - وهو : ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد - ملكه ؛ لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء ، وخروج بظهوره ماله عليه قبل الإحياء ، فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه ، أما بقعتها فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما الفساد قصد ؛ لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا بستاناً ولا مزرعة أو نحوها ،

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شُرَاطٍ : أَنْ يُفْضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ،  
وَأَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَيْمَتِهِ ،

والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول  
الأمطار تستوى الناس فيها ، لخبر « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلاء ،  
والنار » فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها بالإجماع ، فإن أراد قوم سقي  
أراضيهم من المياه المباحة فضايق الماء عنهم سقى الأعلى فالأعلى ، وحسب كل منهم الماء حتى  
يبلغ الكعبين : لأنه صلى الله عليه وسلم « قضى بذلك » فإن كان في الأرض ارتفاع  
وانخفاض أفرد كل طرف بسقى ، وما أخذ من هذا الماء المباح في إثناء أو بركة  
أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الأصح كالاختطاب والاحتشاش ، وحكى ابن  
المنذر فيه الإجماع ، وحافر بئر بموات لا للملك بل للاتفاق بها لنفسه مدة إقامته  
هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل ؛ لحديث « من سبق إلى ماء يسبق إليه مسلم فهو  
أحق به » والبئر المحفورة في الموات للملك أو في ملكه يملك الحافر ماءها ؛ لأنها نماء  
ملكه كالثمرة والابن .

( ويجب ) عليه ( بذل الماء بثلاثة شرائط ) بل بستة كما ستعرفه :

الأول : ( أن يفضل عن حاجته ) لنفسه وماشيئته وشجره وزرعه .

( و ) الشرط الثاني : ( أن يحتاج إليه غيره لنفسه ) فيجب بذل الفاضل

منه عن شربه لشربه المحترم من الآدميين ، وقوله ( أو لبيمته ) أي : ويجب  
بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبيمته غيره المحترمة ؛ لخبر الصحيحين « لا تمنعوا  
فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » .

تنبيه - أطلق المصنف الحاجة ، وقيدها الماوردي بالناجزة ، قال : فلو فضل  
عنه الآن واحتاج إليه في ثاني الحال وجب بذله لأنه يستخلف .

وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء  
على الأصح في الروضة ، والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة إذا  
وطئت محترمة فالأصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها .



وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بَثْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(و) الشرط الثالث : ( أن يكون ) الماء الفاضل عما تقدم ( مما يستخلف ) بالبناء للفعول - أى يخلفه ماء غيره ( في بثر أو عين ) في جبل أو غيره ، وأما الذى لا يخلف كالقار في إناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح ، والفرق أنه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج إليه في المستقبل ، بخلافه في غيره .

والشرط الرابع : أن يكون يقرب الماء كلاً مباح ترعاه المواشى ، وإلا فلا يجب على المذهب : لخبّر الصحيحين « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا » ، أى : من حيث إن الماشية إنما ترعى يقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلا .  
والشرط الخامس : أن لا يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا ، وإلا فلا يجب بدله .

والشرط السادس : أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية ، فإن لحقه في ورودها ضرر منعت ، لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها . ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات ، وإنما وجب بذله للماشية لحمة الروح . ولا يجب بذل فضل الكلا : لأنه لا يستخلف في الحال ، ويتمول في العادة ، وزمن رعيه يطول ، بخلاف الماء ، وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يتمكنها من ورود البئر إن لم يضر به ، وإلا فلا كما مر ، وحيث وجب البذل لم يجوز أخذ عوض عليه ، وإن صح بيع الطعام للبضطر : لصحة النهى عن بيع فضل الماء ، رواه مسلم ، ولا يجب على من وجب عليه البذل إعاقة آلة الاستقاء .

تمتة — يشترط في بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا برى الماشية والزرع ، والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف في شرب الآدمى أهون منه في شرب الماشية والزرع ، ويجوز الشرب وسق الدواب من الجداول والأنهار المملوكة إذا كان السقى لا يضر بمالكها إقامة للإذن العرفى مقام

## فصل : وَالْوَقْفُ جَائِزٌ

اللفظي ، قاله ابن عبد السلام ، ثم قال : نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر إذنه كاليتيم والأوقاف العامة فعندى فيه وقفة ، انتهى . والظاهر الجواز ، والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين ، وللشركاء القسمة مهايأة ، وهي أمر يتراضون عليه كأن يسقى كل منهم يوماً أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته ، ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله ، والغلة له ؛ لأنه المالك للبذر ، فإن غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيّب له مما لو غرم البدل فقط ، ولو أشعل ناراً في حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها ، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها .

### ( فصل ) في الوقف

هو والتجسس والتسبيل بمعنى ، وهو لغة : الحبس ، يقال : وقفت كنبذا ، أي حبسته ، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية ، وهي رديئة وعليها العامة ، وهو عكس حبس ؛ فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة . وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ، ويجمع على وقوف وأوقاف .

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ( لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف ببيرحاء ، وهي أحب أمواله إليه ، وخبر مسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي . وأركانه أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال : ( والوقف ) أي من يختار أهل تبرع ( جائز ) أي صحيح ، وهذا هو الركن الأول وهو الواقف ؛

بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ،  
وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصِيلِ مَوْجُودٍ

فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعوض ، لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه  
بقلس أو غيره ولو بمباشرة وليه .

وقوله ( بثلاثة شرائط ) ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا  
كاستعرفه : الشرط الأول - وهو الركن الثاني ، وهو الموقوف (١) - ( أن يكون  
مما ينتفع به ) عينا معيننا ( مع بقاء عينه ) مملوكا للواقف ، نعم يصح وقف الإمام  
من بيت المال ، ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ، ويفيد بقواته  
نفعا مباحا مقصودا ، وسواء كان النفع في الحال أم لا : كوقف عبد وجحش  
صغيرين ، وسواء كان عقارا أم منقولا كشعاع ولو مسجدا وكدبر ومعلق عتقه  
بصفة ، قال في الروضة كأصلها : ويعتقان بوجود الصفة ، ويبطل الوقف بعتهما ،  
وبناء وغراس وضعا بأرض بحق : فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ، ولا  
مافي الذمة ، ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ، ولا مالا يملك للواقف كمكتري  
وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ، ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان  
النقل ، ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ،  
ولا مالا يفيد نفعاً كزمن لا يُرجى برؤه ، ولا مالا يفيد إلا بقواته كطعام  
وريحان غير مزروع ؛ لأن نفعه في فوته ومقصود الواقف الدوام ، بخلاف ما يدوم  
كسك وعنبر وريحان مزروع .

( و ) الشرط الثاني - وهو الركن الثالث ، وهو الموقوف عليه - ( أن  
يكون ) الوقف ( على أصل موجود ) في الحال ، وهو على قسمين : معين ، وغير  
معين ، فإن وقف على معين اشترط إمكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده  
في الخارج ؛ فلا يصح الوقف على ولده وهو لا يرثه له ، ولا على فتراء أولاده

(١) الحقيقة أن الموقوف الذي هو الركن هو الضمير المستتر في يكون ، وأما  
قول المصنف « مما ينتفع به » فهو شرط ، ومثل هذا يقال فيما يأتي .

## وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ،

ولا فقير فيهم ، فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ، ولا على جنين لعدم صحة تملكه ، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً ، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل ، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذري .

تنبيه - قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح : لأنه لا يملك ، وبه صرح الجرجاني ، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ، ولا على نفس العبد : لأنه ليس أهلاً للملك ، فإن أطلق الوقف عليه : فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف ، وإن كان لغيره فهو وقف على سيده ، وأما الوقف على المبعوض فالظاهر أنه إن كان مهابأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر ، أو يوم نوبته سيده فكالعبد ، وإن لم تكن مهابأة وزع على الرق والحرية ، ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلاً للملك بحال ، فإن قصد به مالكتها فهو وقف عليه ، وأخرج بالملوكة الموقوفة كالحليل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علقها ، ويصح على ذمي معين بما يمكن تملكه له فيمنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ، ولا يصح الوقف على مرتد وحرابي ، ولا وقف الشخص على نفسه : لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما ، والثالث لتعذر تملك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال .

(و) الشرط الثالث : أن يكون الوقف مؤبداً على ( فرع لا ينقطع ) سواء أظهر فيه جهة قرينة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة : لأن الصدقة عليهم جائزة ، ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بيينة ، بخلاف مالو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بيينة ، نظر الأصل فيهما .  
تنبيه - قضية عطف المصنف قوله ، وفرع لا ينقطع ، على ما قبله أنها مشروط واحد ، ولهذا عد الشروط ثلاثة ، والذي في الروضة أنهما شرطان كما قررت به كلامه .

## وَأَلَّا يَكُونُ فِي مَحْظُورٍ،

( و ) الشرط الرابع : ( أن لا يكون في محظور ) بالحاء المهملة والطاء المشالة — أى محرم كعبارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة أو الإنجيل أو السلاح لنطاق الطريق : لأنه إغاة على معصية ، والوقف شرع للتقرب ، فهما متضادان .

وشرط في الصيغة — وهو الركن الرابع — لفظ يشعر بالمراد كالاعتق بل أولى ، وفي معناه مامر في الضمان ، وصرِيحه : كوقفت ، وسببت ، وحبت كذا على كذا ، أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة ، أو مؤبدة ، أو موقوفة ، أو لاتباع ، أو لاتوهب ، أو جعلت هذا المكان مسجداً ، وكنايته : كحرمت ، وأبدت هذا للفقراء : لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلاً ، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحاً ، وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء ، وألحق الماوردي باللفظ أيضاً مالو بنى مسجداً بنيته بموات .

والشرط الخامس : التأييد ، كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء ؛ فلا يصح تأقيت الوقف ، فلو قال « وقفت هذا على كذا سنة » لم يصح لفساد الصيغة ، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروى فيه شرط الواقف ، وهذا فيما لا يضاهاى التحرير ، أما ما يضاهايه بالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجداً سنة فإنه يصح مؤبداً كالأول ذكر فيه شرطاً فاسداً ، وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ، ولو قال « وقفت على أولادى ، أو على زيد ثم نسله ، أو نحوه مما لا يدوم ، ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم ، صح ؛ لأن المقصود بالوقف القرية والدوام ، فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ، ويسمى منقطع الآخر ، فإن انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقرض المذكور ، ويختص المصرف وجوباً بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح ، فيقدم ابن بنت على ابن عم ، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على

## وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ

من سيولد لى ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما ترتب عليه ، أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء .

والشرط السادس : بيان المصرف ؛ فلو اقتصر على قوله « وقفت كذا » ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ، ولو ذكر المصرف إجمالاً كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور .

والشرط السابع : أن يكون مُسَجَّزًا ؛ فلا يصح تعليقه كقوله « إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا » ، لأنه عقد يقتضى نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ، ومحل البطان فيما لا يضاهاى التحرير ، أما ما يضاهاه بجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ، ومحل أيضا ما لم يعلقه به كقوله « وقفت دارى بعد موتى على الفقراء ، فإنه يصح ، قال الشيخان : وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للوقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشى عن الفاضل - حسين ، ولو قال « وقفت على من شئت » أو « فيما شئت » وكان قد عين له ماشاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ، ولو قال « وقفت فيما شاء الله ، كان باطلا لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى .

والشرط الثامن : الإلزام ؛ فلو قال « وقفت هذا على كذا » بشرط الخيار لنفسه فى إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء ، أو شرطه لغيره أو شرط عودده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح ؛ قال الرافعى : كالعقق ؛ قال السبكي : وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف ؛ وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك ؛ لأنه مبنى على الغلبة والسراية .

( وهو ) أى الوقف ( على ما شرطه الواقف ) سواء أقلنا الملك له أم

من تقديم وتأخير واستوية وتفضيل .

للووقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى ، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر ؛ إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف ( من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل ) وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة ، مثال التقديم والتأخير كقوله « وقفت على أولادى بشرط أن يتقدم الأورع منهم ، فإن فضل شىء كان للباقيين ، ومثال التسوية كقوله « بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ، ومثال التفضيل كقوله « بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ، ومثال الجمع خاصة كقوله « وقفت على أولادى وأولادهم ، فإن ذلك يقتضى التسوية فى أصل الإعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة ، وإن زاد على ذلك « ماتنا سلوا ، أو « بطننا بعد بطن ، لأن المزيد للتعميم فى النسل ، ومثال الترتيب خاصة كقوله « وقفت على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، أو الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول ، أو الأقرب فالأقرب ، لدلالة اللفظ عليه ، ومثال الجمع والترتيب كقوله « وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، فإذا افترضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، ماتنا سلوا ، فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين ، وبعدهم يكونون مرتبتين ، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثانى شىء ما بقى من البطن الأول أحد ، وهكذا فى جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه ، إلا أن يقول « من مات من أولادى فنصيبه لولده ، فيتبع شرطه ، ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ، ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم ، أما الذرية فلقره تعالى « ومن ذريته داود وسليمان ، إلى أن ذكر عيسى ، وليس هو إلا ولد البنت ، والنسل والعقب فى معناه ، إلا إن قال « على من ينسب إلى منهم ، فلا يدخل أولاد البنات فى من ذكر ؛ نظرا للتعديد المذكور ، وهذا إذا كان الواقف رجلا ، فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لشرعيا ، فالتعديد فيها البيان الواقع للإخراج ؛ ومثال

## فصل :

الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادى الأرامل ؛ وأولادى الفقراء ؛ فلا تدخل المتزوجة ؛ ولا يدخل الغنى ، فلو عادت أرملة أو عا فقيراً عاد الاستحقاق ، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها .

تمة — المولى يشمل الأعلى — وهو من له الولاء — والأسفل — وهو من عليه الولاء — فلو اجتمعا اشتركا ؛ لتناول اسمه لها . والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ، إن لم يتخللها كلام طويل ؛ لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات ، سواء أقدما عليها أم تأخرا أم توسطاً ؛ كوقفت هذا على محتاجى أولادى وأحفادى وإخوتى ، أو على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين ، أو على أولادى المحتاجين وأحفادى ، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم ، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفى به الففال ، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادى على أن مات منهم وأعتب فنصيبه بين أولاده للذ كر مثل حظ الأثنين وإلا فنصيبه إن في درجته ، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتى المحتاجين ، أو إلا من يفسق منهم — اختص ذلك بالمعطوف الأخير .

ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف ، وإلا فن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار ، فإذا انقطعت منافعها فالفنقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال .

وإذا شرط الواقف نظراً لنفسه أو لغيره اتبع شرطه ، وإلا فهو للقاضى .

وشرط الناظر : عدالة ، وكفاية . ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقها ، فإن فوض له بعضها لم يتعده ، ولو واقف ناظر عزل من ولاء النظر فيه ونصب غيره مكانه .

### ﴿ فصل ﴾ في الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ، ولما يقابلها ، واستعمل الأول في تعريفها ، والثانى في أركانها ، وسيأتى ذلك .



وَكُلُّهُ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ،

والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) والهبة بر ، وقوله تعالى : ( وآتى المال على حبه - الآية ) وأخبار تكبر الصحيحين ، لا تحترق جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، أى ظلفها ، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك : منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ، ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية ، وهى بالمعنى الأول تمليك تطوع فى حياة ، فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف ، وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة ، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضاً ، أو نقله للمتهب إكراماً له فهدية .

وأركانها بالمعنى الثانى المراد عند الإطلاق ثلاثة : صيغة ، وعاقدة ، وموهوب .

وعرفه المصنف بقوله ﴿ وكل ما جاز بيعه جاز هبته ﴾ بالأولى ؛ لأن بابها أوسع . فإن قيل : لم حذف المصنف التاء من جاز هبته ؟ أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقى ، أو لمشاكلة جاز بيعه .

تنبيه - يستثنى من هذا الضابط مسائل : منها الجارية المرهونة إذا استولدها الرهن أو أعتقها وهو معسر ؛ فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لامن الرهن ولا من غيره ، ومنها المسكاتب يصح بيع ما فى يده ولا تصح هبته ، ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفى هبتها وجهان : أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية ، وهو ما جزم به الماوردى وغيره وورجحه الزركشى ، والثانى أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر ، واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وغيره .

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغضوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا يجوز هبته ، بجامع أنهما تمليك فى الحياة ، واستثنى أيضاً من هذا مسائل : منها حبثا الخنطة ونحوهما من المحترقات كشعيرة ؛ فإنهما لا يجوز

وَلَا تَلْزَمُ الْهَبَةَ إِلَّا بِالْقَبْضِ ،

بيعهما وتجاوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتهاء المقابل لهما ، وإن قال ابن النقيب : إن هذا سبق قلم ، ومنها حق التحجر ؛ فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ، ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ، ومنها الثمار قبل بدو الصلاح ؛ تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع . ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره .

وشرط في العاقد—وهو الركن الثاني— مامر في البيع ؛ فيشترط في الواهب : الملك ، وإطلاق التصرف في ماله ؛ فلا يصح من ولي في مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيده . ويشترط في الموهوب له : أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له من مكاف وغيره ، وغير المكلف يقبل له وليه ؛ فلا يصح حمل ، ولا لهيئة ، ولا الرقيق لنفسه ، فإن أطلق الهبة له فهي لسيده .

( ولا تلزم ) أى لا تملك ( الهبة ) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة ( إلا بالقبض ) فلا تملك بالعقد ؛ لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم « أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ، ثم قال لأم سلمة : إنى لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى الهدية التى أهديت إليه إلا سترد ، فإذا ردت إلى فهى لك ، فكان كذلك ، ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض . وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض ، وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال : أعتق عبدك عنى مجاناً ؛ فإنه يعتق عنه ، ويسقط القبض في هذه الصورة ، كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارات ، وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع .

تنبيه — شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه ، خلافاً لما حكاه ابن عبد البر ، ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب ، سواء كان في يد المتهب أم لا ، فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ، ودخل في ضمانه ، سواء أقبضه في مجلس

وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَسْكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَّا  
 أَنْ يَسْكُونَ وَالِدًا ،

العقد أم بعده . ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائباً ، وقد سبق بيان القبض ، إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف ، ولا الوضع بين يديه بغير إذنه ؛ لأنه غير مستحق القبض ، بخلاف البيع ، فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتب في القبض . ولا تنفسخ بالموت ، ولا بالجنون ، ولا بالإغماء ؛ لأنها تؤول إلى الزوم كالبيع في زمن الخيار .

( وإذا قبضها الموهوب له ) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة ( لم يكن للواهب ) حينئذ ( الرجوع فيها إلا أن يكون ) الواهب ( والدًا ) وكذا سائر الأصول من الجهتين ، ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقبضها الولد أم لا ، غنياً كان أم فقيراً ، صغيراً أم كبيراً ، لخبير لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، رواه الترمذي والحاكم وصحاحه ، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته وبجازه ، وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود .

تنبيه — محل الرجوع فيما إذا كان الولد حراً ، أما الهبة لولده الرقيق فبها لسيده ؛ ومحلها أيضاً في هبة الأعيان ، أما لو وهب لولده ديناً له عليه فلا رجوع ؛ سواء قلنا إنه تملك أم إسقاط ؛ إذ لابقاء للدين ؛ فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف . وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول : بقاء الموهوب في سلطنة الولد ، ويدخل في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما ، وخرج بها ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتب وحجر عليه فيمتنع الرجوع ، نعم لو قال « أنا أودى أرش الجنانية وأرجع » مكن في الأصح .

ويمتنع الرجوع أيضاً ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه ، وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب ، وهو كذلك ، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة ؛ لأن الملك له ، وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ، ولا يمنع أيضاً تعاقب عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إيجارها ؛ لأن العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور : منها مالو جن الآب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ، ولا رجوع وليه ، بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضى أبو الطيب ، ومنها مالو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال ؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ، ومنها الموارثة والولد وفرعنا على وقف ملسكه وهو الراجح فإنه لا يرجع ؛ لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق ، فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باقى على ملك الولد رجوع .

فروع — لو وهب لولده شيئاً ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح ؛ لأن الملك غير مستفاد منه ، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لآخره من أبيه لم يثبت للآب الرجوع ؛ لأن الواهب لا يملك الرجوع فالآب أولى ، ولو وهبه الولد لجدّه ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ، ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه يارث أو غيره لم يرجع الأصل ؛ لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ، ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقرئ وإن جزم البلقينى بخلافه ؛ لأن الموهوب صار مستهلكاً ، ولو زاد الموهوب رجوع فيه زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملسكه ، بخلاف الحمل المقارن للهبه فإنه يرجع فيه وإن انفصل .

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت ، أو استرجعته ، أو رددته إلى ملكى ، أو نقضت الهبة ، أو نحو ذلك كأبطالها أو فسختها ، ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ، ولا بوقفه ، ولا بهبته ، ولا بإعتاقه ، ولا بوطء الأمة .

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرَقَبَهُ كَانَ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ لِلرَّقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ  
مِنْ بَعْدِهِ .

ولا بد في صحة الهبة من صيغة — وهو الركن الرابع — وتحصل بإيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ، ومن صرائح الإيجاب : وهبتك ، ومنحتك ، وملكتك بلا تمن ، ومن صرائح القبول : قبلت ، ورضيت . ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلاً للقبول الولي ، ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ، ولا في الصدقة ، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له .

(و) يصح بعُمري ورُقبي ؛ فالعمرى كما ( إذا أعمر شيئاً ) كأن قال « أعمرتك هذا ، أي جعلته لك عمرى أو حياتك أو ما عشت ، وإن زاد ، فإذا مت عادلي ، لخبر الصحيحين « العمرى ميراث لأهلها ، وخرج بقولنا جعلته لك عمرى ما لو قال جعلته لك عمرى أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك ؛ فإن الواهب أو زيدا قديموت أو لا بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ، ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء ملك عمرى ، والرقي كما إذا قال « جعلته لك رقي ، (أو أرقبه ) كأن قال « أرقبتك ، أي : إن مت قبلي عادلي ، وإن مت قبلك استقر لك ( كان ) ذلك الشيء ( للمعمر ) في الأولى ( أو للمرقب ) في الثانية ، بلفظ اسم المفعول فيهما ( ولورثته من بعده ) ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقي ؛ لخبر أبي داود « لاتعمروا ولا ترقبوا : فن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته ، أي لاتعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم ، فإن مصيره الميراث ، والرقي : من الرقوب ، فكل منهما يرقب موت الآخر .

والهبة إن أطلقت - بأن لم تقيد بشواب ولا بعده - فلا ثواب فيها ، وإن كانت لأعلى من الواهب ، أو قيدت بشواب مجهول كشوب فباطلة ، أو بمعلوم فيبيع نظراً إلى المعنى ، وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبةً أيضاً ، وإلا فلا ، وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد .

فصل : وَإِذَا وَجِدَ لِقَطَّةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا  
وَتَرْتُّمُهَا .

تمة — يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده : بأن يسوى بين الذكر والأُنثى ؛ لخبر البخاري ، اتفقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، ويكره تركه لهذا الخبر ، ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها ، وإلا فلا كراهة ، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة ؛ لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر ابنه عاصم بشيء ، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين ! ويسن أيضا أن يسوى الولد إذا وهب لوالديه شيئا ، ويكره له ترك التسوية كما في الأولاد ، فإن فضل أحدهما فالأم أولى ؛ لخبر ، إن لها ثلثي البر ، والإخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم ، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة ، لكن دون طلبها في الأصول والفروع ، وأفضل البربر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرها من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه ، وعقوق كل منهما من الكبائر ، وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ، ما لم يكن ما آذاه به واجبا ، وصلة القرابة - وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا - مأمور بها ، وتحصل بالمال ، وقضاء الحوائج ، والمسكاتبة ، والمراسلة بالسلام ونحو ذلك .

( فصل ) في اللقطة

وهي - بضم اللام وفتح القاف وإسكانها - لغة : الشيء الملتقط ، وشرعا : ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه .  
والأصل فيها قبل الإجماع : الآيات الآمرة بالبر والإحسان ؛ إذ في أخذها للحفاظ والرد بر وإحسان ، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .

( وإذا وجد ) أى الحر ( لقطه في موات أو طريق ) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع أو طرو الحيانة ( فله أخذها ) جوازاً ؛ لأن حياته لم تتحقق ، والأصل عدمها ، وعليه الاحتراز ( و ) له ( تركها ) خشية استهلاكها في المستقبل ، ولا يضمن بالترك ؛ فلا يندب له أخذها ،

وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَسَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا

ولا يكره له الترك . وخرج بالحر الرقيق : فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينه ؛ لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء ، وتمليك انتهاء ، وليس هو من أهلها ، فإن التقط بإذنه صح وكان سيده هو الملتقط ، وأما بغير إذن سيده فن أخذها منه كان هو الملتقط سيداً كان أو أجنبياً ، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز ، وإلا فلا ، ويصح اللقط من مكاتب كتابه صحيحة ؛ لأنه مستقل بالملك والتصرف ، وخرج بالموات المملوك فلا تزخذ منه للملك بعد التعريف ، بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاه ، وإلا فلن كان مالكا قبله ، وهكذا حتى ينتهي إلى المصحى ، فإن لم يدعها كانت لقطه كما قاله المتولى وأقره في الروضة ، وبغير الواثق بنفسه الواثق بها ، وإليه أشار بقوله : ( وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا ) فهو مستحب ( إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ ) من نفسه ( مِنَ الْقِيَامِ بِهَا ) لما فيه من البر ، بل يكره تركها ، وُسْنٌ لإشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة ، وحملوا الأمر بالإشهاد في خبر أبي داود من اللقط لقطه فليشهد ذاعل ، أو ذوى عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، على الندب ، جمعاً بين الأخبار . وتصح لقطه المبعوض ؛ لأنه كالحر في الملك والتصرف والذمة ، ولنظنته له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا ، وفي مناوبة لذى نوبة كباقي الأقسام كوصية وهبة وركاز . والمؤن كأجرة طيب وحجام وثمن دواء ؛ فالأقسام لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته ، وأما أروش الجنابة فيشتركان فيه ؛ لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة ، والجنابة عليه كالجنابة منه كما بحثه الزركشى ، وكلام المنهاج يشملهما ، وكره اللقط لفاسق لثلاث تدعوه نفسه إلى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الإسلام كاصطيادهم واحتطابهم ؛ وتزوع اللقطة منهم وتسلم لعدل ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ، ويضم لهم مشرف في التعريف ، فإن تم التعريف تملكوا ، وتصح من صبي ومجنون ، وإنزاع اللقطة منهما وإيهما ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه

وإذا أخذها فعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ : وَعَاءَهَا ، وَعِصْفَاصِهَا ،  
وَوَكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوزْنَهَا ،

حيث يجوز الاقتراض لها ؛ لأن التملك في معنى الاقتراض ، فإن لم يره حفظها أو  
سلبها للقاضي ، وكالصبي والمجنون السفیه إلا أنه يصح تعريفه دونهما ، ومن أخذ  
لقطة لالخيانة - بأن لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص ، أو لم يقصد خيانة ولا غيرها ،  
أو قصد أحدهما ونسيه - فأمين ، وإن قصد الخيانة بعد أخذها ، ما لم يملك أو يختص  
بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة فضامن ،  
وليس له تعريفها ، ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها .

( وإذا أخذها ) أي اللقطة الملتقطُ الواثق بنفسه أو غيره ( فعليه ) حيثئذ  
( أن يعرف ) بفتح حرف المضارعة ( ستة أشياء ) وهي في الحقيقة ترجع إلى  
أربعة ، وترك معرفة اثنين كما سيظهر : الأول : أن يعرف ( وعاءها ) وهو -  
بكسر الواو والمد - ما هي فيه من جلد أو غيره ( و ) الثاني : أن يعرف  
( عفاصها ) وهو - بكسر العين المهملة - وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطائي  
الجلد الذي يلبس رأس القارورة ، وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه ؛ لأنهما  
جمعا بين الوعاء والعفاص ، والمحكى في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء  
ولذا قال في الروضة : فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما ، انتهى .  
فأطلق العفاص على الوعاء توسعا ( و ) الثالث : أن يعرف ( وكاءها ) وهو -  
بكسر الواو وبالمد - ما تُربط به من خيط أو غيره ( و ) الرابع : أن يعرف ( جنسها )  
من نقد أو غيره ( و ) الخامس : أن يعرف ( عددها ) كائنين فأكثر ( و )  
السادس : أن يعرف ( وزنها ) كدرهم فأكثر ، أما كونها ترجع إلى أربع فإن  
العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور ، والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر ، فإن  
معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع . والسابع - وهو المتروك من  
كلامه - أن يعرف صنفها أهروية أم مروية . والثامن : أن يعرف صفتها من صحة  
وتكسير ونحوهما ، ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ كما قاله المتولى



وَأَنْ يَخْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا  
عَرَفَهَا سَنَةً

وغيره ، وهي سنة كما قاله الأذرعى وغيره ، وهو المعتمد ، وهو قضية كلام الجمهور ،  
وفي السكافي أنها واجبة ، وجرى عليه ابن الرفعة ، ويندب كتب الأوصاف ، قال  
الموردى : وأنه التقطها في وقت كذا (و) يجب عليه (أن يحفظها) لملكها  
(في حرز مثلها) إلى ظهوره ؛ لأن فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب ؛  
فالأمانة والولاية أولاً ، والاكتساب آخر بعد التعريف ، وهل المغلب فيها الأمانة  
والولاية لأنهما ناجزان أو الاكتساب لأنه المنصود ؟ وجهان في الروضة وأصلها  
من غير ترجيح ، والمرجح فيها تغليب الاكتساب ؛ لأنه يصح التقاط الفاسق والذمى  
في دار الإسلام ، ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم إذا أراد) الملتقط  
(تملكها عرفها سنة) أى من يوم التعريف ، تحديداً ، والمعنى في ذلك أن السنة  
لا تأخر فيها القوافل غالباً ، وتمضى فيها الفصول الأربعة ، قال ابن هريرة :  
ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ، ولو جعل التعريف أبداً  
لا تمتنع من التقاطها ، فكان في السنة نظراً للفريقين معا ، ولا يشترط أن تكون  
السنة متصلة ، بل يكفي ولو مفرقة على العادة إن كانت غير حقيرة ولو من  
الاحتصاصات ، فيعرفها أولاً كل يوم مرتين طرفيه أسبوعاً ، ثم كل يوم مرة  
طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم في كل شهر كذلك  
بحيث لا يذنى أنه تكرر لما مضى ، وإنما جعل التعريف في الأزمئة الأولى أكثر  
لأن تطلب المالك فيها أكثر ، قال الزركشى : قيل : ومرادهم أن يعرف كل مدة  
من هذه المدد ثلاثة أشهر ، ولو مات الملتقط أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه  
الزركشى ، ولو التقط اثنتان لفظة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه  
الأشبه ، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة ؛ لأنها لفظة واحدة ، والتعريف من كل  
منهما لكلا لالانصفها لأنها إنما تقسم بينهما عند التملك .

تنبيه — قد يتصور التعريف سنتين ، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ،

## عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ،

ثم قصد التملك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حيثئذ ، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ، ويذكر ندبا اللاقط ولو بناثبه بعض أوصافها في التعريف ، فلا يستوعبها لثلا يعتمدها السكاذب ، فإن استوعبها ضمن ؛ لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات .

ويعرفها في بلد الالتقاط ﴿ على أبواب المساجد ﴾ عند خروج الناس ؛ لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها ﴿ و ﴾ يجب التعريف ﴿ في الموضع الذي وجدها فيه ﴾ وليكثر منه فيه ؛ لأن طلب الشيء في مكانه أكثر . وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع ، وإن أفهم كلام الروضة التحريم ، إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف ، ولأنه يجمع الناس ، ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والاقصى كذلك ، ولو أراد الملتقط سقراً استتاب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها ، فإن سافر بها أو استتاب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره ، وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها ؛ إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الحالية ، فإن لم يرد ذلك في بلد يقصدها قربت أو بعدت ، سواء أقصدها ابتداءً أم لا ، حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ، ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان . ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً متمولاً كان أو محتصاً ، ولا يقدر بشيء ، بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً ، إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً ، وعليه مؤونة التعريف إن قصد تملكاً ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقاً وإن لم يملك لوجوب التعريف عليه ، فإن لم يقصد التملك - كأن لقط للحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكاً أو اختصاصاً - فمؤونة التعريف على بيت المال أو على المالك : بأن يرتبها الحاكم في بيت المال ، أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره ، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك ، أو يبيع بعضها إن رآه ، وإنما لم تلزم اللاقط لأن الحظ فيه للمالك فقط .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ .  
فصل : واللَّسْقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ : أَحَدُهَا : مَا يَبْقَى  
عَلَى الدَّوَامِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ .

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالها ، ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف ، بل لابد من لفظ أو مافي معناه كتملكت ؛ لأنه تملك مال يبذل فاقتر إلى ذلك كالتك بشراء ، وبحث ابن الرفعة في لقطه لا تملك تكمر وكلب أنه لابد فيها مما يدل على نقل الاختصاص ، فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدها ولا تعلق بها حتى لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة ، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطعة ، فإن تلفت حساً أو شرعاً بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لأنه وقت دخولها في ضمانه .

ولا تدفع اللقطة لمذعبيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له ، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملاً بظنه ، بل يسن ، نعم إن تعدد الواصف لم يدفعها إلا بحجة ، فإن دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملاً بالحجة ، فإن تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له .  
وإذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في إنفاقها فإنها كسب من أكسبه لا مطالبة عليه بها في الدار الآخرة .

(فصل) في بعض النسخ - وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها .  
واعلم أن الشيء الملتقط قسمان : مال ، وغيره ، والمال نوعان : حيوان ، وغيره ، والحيوان ضربان : آدمي ، وغيره ، ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله (واللقطة) أي بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضرب : أحدها ما يبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفها سنة ولم يجد مالها هو (حكاه) أي هذا

والثاني: ما لا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ  
 بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَالثَّالِثُ:  
 مَا يَبْقَى بِعِلاجٍ، كَالرَّطْبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصَالِحَةُ مِنْ بَيْعِهِ  
 وَحِفْظِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ. وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى  
 نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ

الضرب ( و ) الضرب ( الثاني : ما لا يبقى على الدوام ) بل يفسد بالتأخير  
 ( كالطعام الرطب ) كالرطب الذي لا يتمر والبقول ( فهو ) أى الملتقط  
 ( مخير ) فيه ( بين ) تملكه ثم ( أكله ) وشربه ( وغرمة ) أى غرم بدله  
 من مثل أو قيمة ( أو يبعه ) بضمن مثله ( وحفظ ثمنه ) للملك ( و ) الضرب  
 ( الثالث : ما يبقى ) على الدوام لكن ( بعلاج ) بكسر المهملة ( كالرطب )  
 الذي يتجفف ( فيفعل ) الملتقط ( ما فيه المصلحة ) للملك ( من يبعه ) بضمن مثله  
 ( وحفظ ثمنه ) له ( أو تجفيفه وحفظه ) للملك إن تبرع الملتقط بالتجفيف ،  
 وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي ، والمراد  
 بالبعض الذى يباع ما يساوى مؤنة التجفيف ( و ) الضرب ( الرابع :  
 ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان ) آدمى وغيره ، فالآدمى وتركه المصنف  
 اختصاراً لندرة وقوعه ، فيصح لفطريقى صغير غير مميز أو مميز زمن نهب ، بخلافه  
 زمن الأمن ؛ لأنه يستدل به على سيده فيصل إليه ، ومحل ذلك فى الأمة إذا التقطها  
 للحفظ أو للتملك ولم تحل له كجوسية ومحرم ، بخلاف من تحل له لأن تملك اللقطة  
 كالاقتراض ، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه ، فإن لم يكن له كسب فإن  
 تبرع بالإفناق عليه فذاك ، وإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده  
 أشهد ، وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال : كنت أعتقته ، قبل قوله ، وحكم بفساد  
 البيع ، وأما غير الآدمى وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فأشار إليه بقوله :  
 ( وهو ضربان ) الأول ( حيوان لا يمتنع بنفسه ) من صغار السباع كشاة وعجل  
 وفصيل والكسير من الإبل والحيل ، ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكسر من

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْنَلِهِ وَغَرْمِ ثَمْنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ  
بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمْنِهِ ، وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ  
بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ،

السباع أو بخائن من الناس ، فإن وجدته بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه  
ثم (أكله و غرم ثمنه) للملكة (أو تركه) أى إمساكه عنده (والتطوع بالإنفاق  
عليه) إن شاء ، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجد  
أشهد كامر في الرقيق (أو بيبعه) بضمن مثله (وحفظ ثمنه) للملكة ، ويعرفها ،  
ثم يتملك الثمن ، وخرج بقيد المفازة العمران ، فإذا وجدته فيه فله الإمساك مع  
التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن ، وليس له أكله و غرم ثمنه على الأظهر ؛  
لسهولة البيع في العمران ، بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل إليه .

والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأحظية أولى من الثانية ،  
والثانية أولى من الثالثة ، وزاد الماوردي خصلة رابعة ، وهى : أن يتملكه في الحال  
ليستبقه حياً لدر أو نسل ، قال : لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن  
يستبيع تملكه مع استبقائه ، هذا كله في الحيوان المأكول ، فأما غيره كالجحش  
وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان الأخيرتان ، ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة

(و) الضرب الثانى (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب و نمر وفهد  
(بنفسه) : إما بفضل قوة كالإبل والحيل والبغال والحير ، وإما بشدة عدوه  
كالأرنب والظباء المملوكة ، وإما بطيرانه كالحمام (فإن وجدته) الملتقط (في  
الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجوز ، و (تركه) وجوباً : لأنه مصون  
بالامتناع من أكثر السباع ، مستغن بالرعى إلى أن يجده صاحبه لتطلبه له ، ولأن  
طروق الناس فيها لا يعم ، فن أخذه للتملك ضمنه ، ويبرأ من الضمان بدفعه إلى  
القاضى ، لا يردده إلى موضعه ، وخرج بقيد التملك إرادة أخذه للحفظ ؛ فيجوز للحاكم  
ونوابه ، وكذا للأحد على الأصح في الروضة لتلايضع بأخذ خائن ، وخرج بقيد

وَإِنْ رَجَدَهُ فِي الْخَضِرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ .

## فصل :

الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ( وإن وجدته في الخضرة ) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك ، وحينئذ ( فهو مخير ) فيه ( بين الأشياء الثلاثة ) التي تقدم ذكرها قريباً ( فيه ) أي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الأول منه ، وهو الذي لا يمتنع ، فأغنى عن إعادتها هنا ، وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك لثلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه ، بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق الناس بها نادر .

تمة — لا يحل لقط حرم مكة إلا لحفظ ، فلا يحل إن لقط للتملك أو أطلق ، ويجب تعريف ما التقطه للحفظ ؛ لحبر « إن هذا البلد حرمه الله تعالى : لا يلتقط لقطته إلا من عرفها . ويلزم الاقطن الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم ، والسمر في ذلك أن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأخرى ، فربما يعود مالكا من أجلها أو يبعث في طلبها ، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه ، كما غلظت الدية فيه ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنه ليس حرم مكة ، بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور . وليست لقطه عرفة ومصلى إبراهيم كلقطة الحرم .

## ( فصل ) في اللقيط

ويسمى : ملقوطاً ، ومنبوذاً ، ودعياً .

والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى : ( وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) وقوله

تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) .

وأركان اللقيط الشرعي : لقط ، ولقيط ، ولاقط .

وَإِذَا وَجِدَ اللَّقِيطَ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَّتُهُ وَكَفَالَتُهُ  
وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَا يُقْرُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ،

ثم شرع في الركن الأول - وهو اللقط - بقوله: (وإذا وجد لقيط) أي ملقوطة (بقارعة الطريق) أي طريق البلد أو غيره (فأخذه وتربيته) وهي أمر الطفل بما يصلحه (وكفاله) والمراد بها هنا كما في الروضة: حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى: (ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً) ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره، وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن الم أغلب فيها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه، ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يستره، وفارق الإشهاد على لفظ اللقطة بأن الغرض منها المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقط حفظ حرّيته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه تبعاً ولثلاثيتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ، وجاززعه منه، قاله في الوسيط، وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه، أما من سلبه الحاكم فلا إشهاد مستحب، قاله الماوردي وغيره.

واللقيط - وهو الركن الثاني - صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوما ولو ميزاً لحاجته إلى التعهد.

ثم شرع في الركن الثالث - وهو اللاقط - بقوله (ولا يقر) بالبناء للفعول: أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستوراً، فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتباً أو كافر أو صبي أو جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه؛ لأن حق الحضانة ولاية وليس هو من أهلها، لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة، فإن أذن لرفيقه غير المسكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط، ورفيقه نائب عنه في الإخذ والتربية إذ يده كيده، بخلاف المكاتب

فإن وجد معه مالٌ أنفقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ ، فإن لم يُوجَدْ  
فَنَفَقَتْهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فِي سَهْمِ المَصَالِحِ .

لاستقلاله ؛ فلا يكون السيد هو اللاقط ، بل ولا هو أيضاً كما علم مامر ، فإن قال  
له السيد « التقطى » فالسيد هو اللاقط ، والمبعض كالرقيق ، ولو ازدحم أهلان  
للقط على لقيط قبل أخذه بأن قال كل منهما أنا أخذه عين الحاكم من يراه ولو من  
غيرهما ، أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه ، وإن لقطاه معا قدم غنى على فقير ؛ لأنه  
قد يواسيه ببعض ماله ، وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط ، فإن استويا  
أقرع بينهما .

وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لأنه أرفق به ، لانتقله من قرية لبادية  
أو من بلد لقرية أو بادية لحشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما ، نعم  
لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول  
الجمهور ، وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله .

( فإن وجد معه ) أى اللقيط ( مال ) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية  
لحم أو خاص كشياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة  
ودنانير عليه أو تحته ولو مشورة ودار هو فيها وحده وحصته منها إن كان معه  
غيره لأن له يدا واختصاصاً كالبالغ ، والأصل الحرية ، ما لم يعرف غيرها ( أنفق  
عليه الحاكم ) أو مأذونه ( منه ) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته أو كان  
فيه أو مع اللقيط ورقة مكتوب فيها أنه له فلا يكون مسلكا له كالمكلف ، نعم إن  
حكم بأن المسكان له فهو له مع المسكان ، ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه ،  
بخلاف الموضوع بقرب المكلف لأنه له رعاية ( فإن لم يوجد ) معه مال ولا  
عرف له مال ( فنفقته ) حينئذ ( من بيت المال في سهم المصالح ) فإن لم يكن  
في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه يقتض عليه الحاكم ، فإن عسر  
الاقتراض وجبت على مومنيننا قرضا بالقاف عليه إن كان حراً ، وإلا فعلى سيده ،  
واللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه ، وإنما يمونه منه بإذن الحاكم لأن ولاية المال



## فصل :

لا تثبت لغير أب وجد من الأقارب ؛ فالأجنبي أولى ، فإن لم يوجد الحاكم أنفق عليه بإشهاد ، فإن أنفق بدون ذلك ضمن .

تتمة — اللقيط مسلم تبعاً للدار وما ألحق بها ، وإن استلحقه كافر بلا بينة ، إن وجد بمحل — ولو بدار كفر — به مسلم يمكن كونه منه ، ويحكم بإسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم ، وتبعاً لساييه المسلم إن لم يكن معه في السبي أحد أصوله ؛ لأنه صار تحت ولايته ، فإن كفر بعد كاله بالبلوغ أو الإفاقة في التبعيتين الأخيرتين فترد ؛ لسبق الحكم بإسلامه ، بخلافه في التبعية الأولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها ؛ فإنه ككافر أصلي لا مرتد لبناؤه على ظاهرها ، وهذا معنى قولهم « تبعية الدار ضعيفة » وهو حر وإن ادعى رقه لا قسط أو غيره ، إلا أن تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كإرث وشرء ، أو يقر به بعد كاله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق إقراره بعد كاله بحرية ، ولا يقبل إقراره بالرق في تصرف ماضٍ مضرب غيره ؛ فلو لزمه دين فأقر برقه ويبيده مال قضى منه ، ولا يجعل للمقر له بالرق إلا ما فضل عن الدين ، فإن بقي من الدين شيء أتبع به بعد عتقه ، أما التصرف الماضي المضربه فيقبل إقراره بالنسبة إليه ، ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو بمن لا يحل له نكاح الأمة وأقرت بالرق لم يفسخ نكاحها ، وتسلم لزوجها ليلاً ونهاراً ، ويسافر بها زوجها بغير إذن سيدها ، وولدها قبل إقرارها حر ، وبعده رقيق .

### ( فصل ) في الوديعة

تقال على الإيداع ، وعلى العين المودعة . ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة . والأصل فيها قوله تعالى : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) وخبر « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها .  
وأركانها بمعنى الإيداع أربعة : وديعة بمعنى العين المودعة ، وصيغة ، ومودع ، ووديع .

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا ،  
وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالسَّعْدَى ،

وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل ؛ لأن الإيداع استنابة في  
الحفظ ؛ فلو أودعه نحو صبي كجنون ضمن ما أخذه منه ، وإن أودع شخص نحو  
صبي إنما يضمن بإتلافه .

وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة ؛ فيشترط اللفظ من جانب المودع ، وعدم  
الرد من جانب الوديع ، نعم لو قال الوديع « أو دعني » مثلا فدفعه له ساكتا  
فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية ، وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما ، به عليه  
الزرکشی ، والإيجاب إما صريح كما ودعتك هذا أو استحفظتكم أو كناية مع  
النية تحذره .

( والوديعة أمانة ) أصالة في يد الوديع ( يستحب ) له ( قبولها ) أي  
أخذها ( لمن قام بالأمانة فيها ) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها ، هذا  
إن لم يتعين عليه أخذها ؛ لخبر مسلم « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » ،  
فإن تعين - بأن لم يكن ثم غيره - وجب عليه أخذها ، لكن لا يجبر على إتلاف  
منفعته ومنفعة حرزه مجاناً ، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ؛ لأنه يعرضها  
للتلف ، قال ابن الرفعة : ومحل إذا لم يعلم المالك بحاله ، وإلا فلا تحريم ، وهذا هو  
المعتمد ، وإن خالف في ذلك الزركشي ، وإن قدر على الحفظ وهو في الحال أمين  
ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية  
الخيانة فيها ، وهذا هو المعتمد كما في المنهاج ، قال ابن الرفعة : ويظهر أن هذا إذا  
لم يعلم المالك الحال ، وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر .

تنبيه - أحكام الوديعة ثلاثة : الحكم الأول : الأمانة ، والحكم الثاني : الرد ،  
والحكم الثالث : الجواز ، وقد أشار إلى الأول بقوله « والوديعة أمانة » وقد تصير  
مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف ( ولا يضمن إلا بالتعدى )  
في تلفها : كأن ينقلها من محلة أو دار لآخرى دونها حرزا ، وإن لم ينه المودع عن

وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ ،

نقلها ؛ لأنه عرضها للتلف ، نعم إن نقلها يظن أنها ملكة ولم ينتفع بها لم يضمن ، وكان يودعها غيره ولو قاضياً بلا إذن من المودع ولا عذر له ؛ لأن المودع لم يرض بذلك ، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر ، وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها ؛ لأن العادة جرت بذلك ، وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض ردها للمالك أو وكيله ، فإن فقدهما ردها للقاضي ، وعليه أخذها ، فإن فقد رده لأمين ، ولا يكلف تأخير السفر ، ويغنى عن الرد إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه ، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها إليه ، وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه ، والمراد بالوصية بها الإعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ، ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي ، فإن لم يردوها ولم يوص بهما لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للقوات ، وكان يدفعها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فإنه عرضها للضياع ، بخلاف ما إذا علم بهما من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي ، وكان لا يدفع متفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها ؛ لأن الدود يفسدها ، وكل من الهوام وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه ، أو ترك علف دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لا إن نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن ، لكننه يعصى في مسألة الدابة لحرمة الروح ، فإن أعطاه المالك علفا علفها منه ، وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها ؛ فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه ، وكان تلفت بمخالفة حفظ ما مور به كقوله « لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة ، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره ، لا إن تلف بغيره كسرة فلا يضمن ، ولا إن نهاه عن قفان فأقفلها ، لأن رقادها وقفلها ذلك زيادة في الحفظ .

ثم شرع في الحكم الثاني - وهو الرد - بقوله : ﴿ وقول المودع ﴾ بفتح الدال ﴿ مقبول في ردها على المودع ﴾ بكسرها - يمينه ، وإن أشهد عليه عند دفعها ؛ لأنه ائتمته .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِيَّهَا، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا

تنبه — ما قاله المصنف يجرى في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح، وضابط الذي يصدق يمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من اتتمنه صدق يمينه، إلا المرتهن والمستأجر، فإنهما لا يصدقان في الرد؛ لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهما، فإن ادعى الرد على غير من اتتمنه كوارث المالك أو ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أميناً فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل من ذكر بيئته بالرد على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الرد ولم يأتته.

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة للمالكها، أو وارثه (في حِرْزٍ مِثْلِيَّهَا) فإن أُنْخِرَ لإحرازها مع التمكن، أو دل عليها سارقاً بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة، أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك — ضمناً؛ لمنافاة ذلك للحفظ، بخلاف ما إذا أعلم بها غيره، فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة، حتى سلها إليه، فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم، والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن، وله أن يحلف على ذلك لمصاحبة حفظها، قال الأذرعى: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقاً والظالم يريد قتله أو الفجور به، ويجب أن يورى في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية، وكان يعرفها؛ لثلاث يحلف كاذباً. فإن لم يور كتمت عن يمينه لأنه كاذب فيها، فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه حلف حش؛ لأنه فدى الوديعة بزوجه أو رقيقه، وإن اعترف بها وسلها ضمناً؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ، لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك.

(وإذا طولب) أي طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي

فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفِتَ صَمْنَمَهَا .

بردها ( فلم يخرجها ) أى لم يردها عليه ( مع القدرة عليها ) وقت طلبها ( حتى تلفت صمنمها ) ببدها : من مثل إن كانت مثلية ، أو قيمة إن كانت متقومة ، لتركة الواجب عليه ، فإن الله تعالى قال : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها ، بل يحصل بأن يخلى بينه وبينها فقط ، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد ، وإن كان أشهد عليه عند الدفع ، فإنه يصدق في الدفع بيمينه ، بخلاف مالو طلبها وكيل المودع ؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه ، ولو قال من عنده وديعة للملكها ، خذ وديعتك ، لزمه أخذها كما في البيان ، وعلى المالك مؤنة الرد ، وخرج بقوله ، مع القدرة عليها ، ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر ، كأن كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت ، أو كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو يأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره .

الحكم الثالث : الجواز ، فلمودع الاسترداد ، وللوديع الرد في كل وقت : أما المودع فلائنه المالك ، وأما الوديع فلائنه متبرع بالحفظ ، قال ابن التميمي : وينبغي أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول ، وإلا حرم الرد ، فإن كان بحالة يتدب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك .

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة : من موت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغثائه ، أو نحو ذلك مما مر فيها .

خاتمة — لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً ، أو ذكر له سبباً خفياً كسرقة ؛ صدق في ذلك بيمينه ، قال ابن المنذر : بالإجماع ، ولا يلزمه بيان السبب في الأولى ، نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط ، وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق : فإن عُرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرئ صدق بلا يمين ؛ لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين ، أما إذا احتمل سلامتها — بأن عم ظاهراً لا يقيناً — فيحلف ؛ لاحتمال سلامتها ، فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه ، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر

طوبل بيينة عليه ، ثم يحاف على التلف ؛ لاحتمال أنها لم تتلف به ، ولا يكلف  
البينة على التلف به لأنه مما يخفى ، ولو أودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقربه  
كائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة ، كما قاله الشيخان ،  
بخلاف ما لو أتلّف ثوبا مطرزا فإنه يلزمه قيمته ، ولا يلزمه أجرة التطريز ؛ لأن  
التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ، ولا كذلك الكتابة ؛ فإنها تنقصها . والله تعالى أعلم .

قد تم - بحمد الله تعالى وحسن معونته - مراجعة الجزء الثالث من كتاب  
« الإقناع » للعلامة الخطيب ؛ ويليه الجزء الرابع وأوله :  
كتاب بيان أحكام « الفرائض والوصايا »

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بصر

سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

فهرست الجزء الثالث

من كتاب «الإقناع»، في حل ألفاظ أبي شجاع،

تأليف العلامة الشيخ محمد الشريفي الخطيب

الموضوع	ص	الموضوع	ص
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان	٤٨	(كتاب الحج والعمرة)	٤
حكم بيع الذهب بالفضة	—	شرائط وجوب الحج	٥
بيع المطعومات	٤٩	أركان الحج	٩
بيع الغرر	—	أركان العمرة	١٠
ما تكون به رؤية المبيع	٥٠	واجبات الحج غير الأركان	١٣
الخيار وأنواعه	٥١	سنن الحج	١٦
خيار العيب	٥٣	محرمات الإحرام	١٧
بيع الثمار	٥٦	حكم من فاته شيء من الأعمال	٢٣
(السلم)		الدماء الواجبة وما يقوم مقامها	٢٤
معناه ، ودليله	٥٩	(كتاب البيوع وغيرها من	٣٩
يصح حالا ومؤجلا	—	المعاملات)	
شروط المسلم فيه	—	البيوع على ثلاثة أنواع	٤٠
شروط صحة العقد	٦٢	شروط المبيع خمسة	—
(الرهن)		شروط الصيغة	٤٣
معناه ، ودليله ، وأركانه	٦٧	شروط العاقد	—
ما يشترط في المرهون	—	(باب الربا)	
ما يشترط في المرهون به	٦٨	معناه ، وأنواعه	٤٥
ما يشترط في صيغة الرهن وعاقده	٦٩	حكمه	—
الرجوع في الرهن ، وما يكون به	٧٠	علة الربا	٤٦
انتفاع الراهن بالمرهون	٧٠	لا يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه	—
ضمان المرتهن المرهون	٧١	ما يكون به القبض في المنقول	٤٧





ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧١	لا يخرج المرهون من الرهن إلا بأداء جميع الدين	٩١	متى يرجع الضامن على المضمون؟ ومتى لا يرجع؟
٧١	اختلاف الراهن والمرتهن	٩١	ضمان المجهول
	(باب الحجر)	٩٢	الكفالة، وحكمها
٧٢	معناه، ودليله، ومن يقع عليه الحجر		(باب الشركة)
	(الصلح)	٩٣	معنى الشركة، ودليلها
٧٧	معناه، وأنواعه	٩٤	أنواع الشركة
٧٨	الصلح مع الإقرار	٩٤	أركان شركة العنان
٧٩	الإبراء	٩٥	شروط صحتها
٨٠	المعاوضة	٩٧	لكل واحد من الشريكين فسخها
٨١	حكم لإشراع الروشن		(الوكالة)
	(الحوالة)	٩٨	معناها، ودليلها، وأركانها
٨٤	معناها، ودليلها، وأركانها	٩٨	شروط الموكل
٨٥	شروط صحة الحوالة خمسة	٩٩	شروط الموكل فيه
٨٧	آثار الحوالة	—	شروط الوكيل
	(الضمان)	١٠٠	شروط صيغة الوكالة
٨٨	معناه، ودليله، وأركانه	١٠٠	الوكالة عقد جائز
٨٩	ما يشترط في الضامن	١٠١	الوكيل أمين
٨٩	ما يشترط في المضمون	١٠١	متى يجوز للوكيل أن يبيع ويشترى؟
٩٠	ما يشترط في صيغة الضمان والكفالة		(الإقرار)
٩٠	لصاحب الحق مطالبة من شاء	١٠٤	معناه، ودليله، وأركانه
٩١	ما يشترط في المضمون له	—	المقر به ضربان


ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٢٢	ما يشترط في المأخوذ منه	١٠٥	يشترط في المقر ثلاثة شروط
١٢٢	بم يأخذ الشفيع المشفوع فيه ؟	١٠٥	إن كان المقر به حتما لآدمي اشترط
١٢٤	الشفعة على الفور		في المقر شرط رابع
١٢٥	حكم ما إذا كان الشفعاء جماعة	١٠٦	شروط المقر له
	(القراض)	١٠٦	شروط صيغة الإقرار
١٢٦	معناه ، ودليله	١٠٧	شروط المقر به
١٢٧	أركان القراض ، وشروطه	١٠٧	حكم الإقرار بمجهول
	(المساقاة)	١٠٨	الاستثناء في الإقرار
١٣١	معناها	١٠٩	الإقرار في الصحة والمرض سواء
١٣٢	دليلها ، وأركانها ، وحكمها		(العارية)
١٣٣	شروط المساقاة	١١٠	معناها ، ودليلها ، وأركانها
١٣٤	العمل في المساقاة على ضربين	١١١	ما يشترط في المستعار
	(الإجارة)	١١٢	ما يشترط في المعير ، والمستعير
١٣٦	معناها ، ودليلها ، وأركانها		وفي الصيغة
	ضابط ما يجوز لإجارته ، وشروطه	١١٢	تصح العارية مطلقة ، ومقيدة بمدة
١٣٨	الإجارة لا تقتضى تأجيل تسليم	١١٣	العين المستعارة مضمونة بقيمتها
	الأجرة إلا بشرطه		يوم تلقاها
١٤٠	ما تبطل به الإجارة		(الغصب)
	(الجمالة)	١١٥	معناه ، ودليله وما يجب على الغاصب
١٤٢	تخالف الجمالة الإجارة في		(الشفعة)
	أربعة أحكام	١٢٠	معناها ، ودليلها ، وأركانها ، وحكمها
		١٢٠	ما يشترط في الآخذ بالشفعة
		١٢١	ما يشترط في المشفوع فيه

الموضوع	ص	الموضوع	ص
(الوقف)		١٤٣ دليل الجعالة، وأركانها، وشروطها	
١٥٤ معناه، ودليله، وأركانه، وحكمه		١٤٤ عقد الجعالة جائز، لكل واحد	
وشروطه		فسخه	
١٥٨ الوقف على ما شرطه الواقف		١٤٤ صيغة الجعالة	
١٦٠ الهبة		١٤٥ شروط العمل	
١٦٥ العمرى والرقبي		١٤٦ المزارعة والخابرة وكراء الأرض	
١٦٦ اللقطة		١٤٨ إحياء الموات	
١٧١ أقسام اللقطة، وحكم كل قسم منها		١٥٢ يجب بذل الماء لمحتاجه بستة	
١٧٤ اللقيط، وأحكامه		شروط	
١٧٧ الوديعة، وأحكامها			

تمت الفهرست، والحمد لله أولاً وآخراً  
وصلاته وسلامه على محمد وآله








ابو سجع الاصفهاني، نقى الدين احمد  
الافتتاح في حل الفاظ ابي سجع. وهو شُر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



0102667



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT

